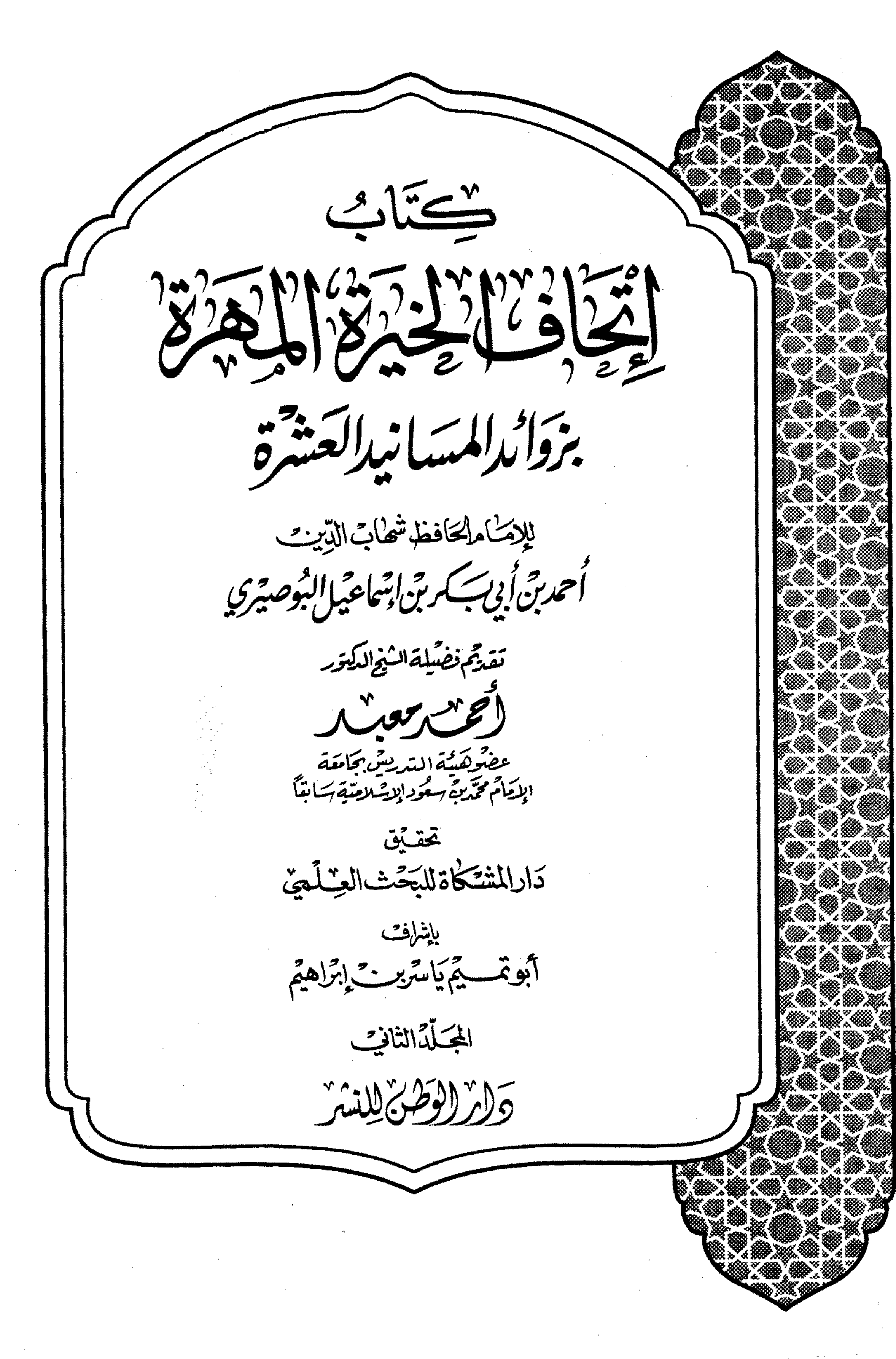


كتاب

إتحاف الخيرة المهرة

بزوائد المسانيد العشرة

للإمام الحافظ شهاب الدين

أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد معبد

عضو هيئة التدريس بجامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً

تحقيق

دار المشكاة للبحث العلمي

بإشراف

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

المجلد الثاني

دار الوطن للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿وقل رب زدني علما﴾

كتاب

إتحاف الخيرة المهرة

بزوائد المسانيد العشرة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية
هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - ص.ب : ٣٣١٠ - الرمز البريدي : ١١٤٧١

- البريد الالكتروني : pop@dar-alwatan.com
- موقعنا على الانترنت : www.dar-alwatan.com

[٩] [١/ق١٤٤-ب] كتاب المساجد

باب بناء الكعبة المشرفة

[١/٩٣٢] **قال أبوداود الطيالسي**[(١)]: ثنا حماد بن سلمة وقيس و[سلام][(٢)] كلهم، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، عن علي -رضي الله عنه- قال: «لما انهدم البيت بعد جرهم فبنته قريش، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه، فاتفقوا أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب فدخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبة، فأمر بثوب فوضع، فأخذ الحجر فوضعه في وسطه، وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب فيرفعوه، وأخذه رسول الله ﷺ فوضعه».

[٢/٩٣٢] **رواه إسحاق بن راهويه**[(٣)]: أبنا النضر بن شميل، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة . . . فذكر قصة منها: ثم حدث -يعني عليًا- «أن إبراهيم أُمر ببناء البيت فضاق به ذرعًا، فلم يدر كيف يبني، فأنزل الله السكينة وهي ريح خجوج، فتطوقت له مثل الحجفة فبنى عليها، فكان كل يوم يبني ساقًا -يعني بناء -ومكة شديدة الحر، فلما بلغ موضع الحجر قال لإسماعيل: اذهب فالتمس حجرًا، فذهب إسماعيل يطوف في الجبال، ونزل جبريل بالحجر، فجاء إسماعيل فقال: من أين هذا؟ فقال: من عند من لم يتكل على بنائي وبنائك، فوضعه، ثم انهدم فبنته العمالقة، ثم انهدم فبنته جرهم، ثم انهدم فبنته قريش، فلما أرادوا أن يضعوا الحجر تنازعوا فيه، فقالوا: أول من يخرج من هذا الباب -باب بني شيبة -فخرج النبي ﷺ

---

(١) (١٨ رقم١١٣) .

(٢) في «الأصل»: سالم. وفي مسند الطيالسي: سماك. وكلاهما تحريف، وصحح عن نسخة عتيقه إلى سلام (ص ٣٦٧) وهو في المطالب (٤/ ٣٦٥ رقم ٤٢١٥/ ٢): سلام. على الصواب، وسلام هو ابن سليم الحنفي أبو الأحوص الكوفي، يروي عن سماك بن حرب، وعنه أبو داود الطيالسي، من رجال التهذيب.

(٣) المطالب العالية (٤/ ٣٦٤ رقم٤٢١٥/ ١) .

فقالوا: هذا الأمين، فأمر بثوب فبسطه فوضعه فيه، وأمر من كل قوم رجلا، فأخذ بناحية من الثوب فرفعه، فأخذه النبي ﷺ».

[٣/٩٣٢] **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(١): ثنا العباس بن الفضل العبدي الأزرق ببغداد إملاء -وهو من أهل البصرة- ثنا حماد بن سلمة... فذكره مطولًا جدًّا، وسيأتي في كتاب الحج، في باب ذكر الكعبة - إن شاء الله تعالى.

قلت: مدار حديث عليّ بن أبي طالب على خالد بن عرعرة، وهو مجهول(٢).

[١/٩٣٣] [١/ق١٤٥-أ] **وقال إسحاق بن راهويه**(٣): أبنا عبدالرزاق، ثنا معمر، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل قال: «كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم(٤) ليس فيه مدر، وكانت قدر ما يقتحمها العناق، وكانت غير مهولة، إنما توضع [ثيابها](٥) عليها، ثم يسدل سدلا عليها، وكان الركن الأسود موضوعًا على سورها باديًا، وكانت [ذات ركنين](٦) هيئة الحلقة، مربعة من جانب مدورة من جانب، فأقبلت سفينة من أرض الروم حتى إذا كانوا قريبًا من جدة انكسرت السفينة، فخرجت قريش ليأخذوا خشبها، فوجدوا روميًّا عندها، فأخذوا الخشب فأعطاهم إياها، وكانت السفينة تريد الحبشة، وكان الرومي الذي كان في السفينة تاجرًا، فقدموا بالخشب وقدموا بالرومي، فقالت قريش: نبني بهذا الخشب بيت ربنا، فلما أرادوا هدمه إذا هم بحية على سور البيت بيضاء البطن، سوداء الظهر، فجعلت كلما دنا أحد إلى البيت ليهدمه أو يأخذ من حجارته سعت إليه فاتحة فاها، فاجتمعت قريش عند المقام فعجوا إلى الله وقالوا: ربنا لم ترع، أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فإن كنت ترضى ذلك وإلا فما بدا لك فافعل، فسمعوا جوابًا في السماء، فإذا هم بطائر أعظم من النسر أسود الظهر، أبيض البطن والرجلين، فغرز مخالبه في قفا الحية، ثم انطلق بها يجرها [و](٧) ذنبها ساقط حتى انطلق بها نحو جياد، فهدمتها قريش، فجعلوا [يبنونها](٨) بحجارة

---

(١) البغية (١٢٩ رقم٣٨٥).

(٢) ثم وثقه المؤلف بعد، فلعله وقف على ذكر ابن حبان له في ثقاته (٤/ ٢٠٥).

(٣) المطالب العالية (٤/ ٣٦٦ رقم٤٢١٦/ ١).

(٤) الرضم: صخور بعضها على بعض، النهاية (٢/ ٢٣١).

(٥) في «الأصل»: بناءها، والمثبت من المختصر والمطالب.

(٦) في «الأصل»: دار تركين، والمثبت من المختصر والمطالب.

(٧) من المطالب.

(٨) من المطالب، وفي «الأصل»: يبنوها، خطأ.

الوادي، تحملها قريش على رقابها، ورفعوها إلى السماء عشرين ذراعًا، فبينا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب بعض النمرة على عاتقه، فترى عورته من صغر النمرة، فنودي: يا محمد، خمِّر عورتك. فلم يُرَ عريانًا بعد ذلك، وكان بين بنائها وبين ما أنزل الله عليه [١/ق١٤٥ -ب] خمس عشرة سنة، فلما كان جيش الحصين بن نمير...» فذكر حريقها في زمان ابن الزبير.

قال ابن خثيم[1]: وأخبرني ابن سابط أنه لما بناها ابن الزبير كشفوا عن القواعد فإذا الحجر فيها مثل الحلقة مشبك بعضها ببعض، إذا حركت بالعتلة تحرك الذي من الناحية الأخرى.

قال ابن سابط: فأرانيه زيد بعد العشاء في ليلة مقمرة، قال: فرأيتها أمثال الحلقة مشبك أطراف بعضها ببعض.

[٢/٩٣٣] **قال[2] معمر**: فأخبرني يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد قال: لما هدموا الكعبة في الجاهلية حتى إذا بلغوا موضع الركن خرجت عليهم حية كأنما عنقها عنق بعير، فهاب الناس أن يدنوا منها، فجاء طائر ظلل نصف مكة فأخذها برجليه، ثم حلق بها حتى قذفها في البحر.

قال مجاهد: وخرجوا يومًا فنزع رجل من البيت حجرًا وسرق من حلية البيت، ثم عاد فسرق؛ فلصق الحجر على رأسه».

[٩٣٤] **وقال أبويعلى الموصلي[3]**: ثنا موسى [بن محمد][4]، ثنا محمد بن [أبي][5] الوزير، ثنا يحيى بن العلاء، أبنا شعيب بن خالد، عن سماك بن حرب الذهلي، عن عكرمة، سمعت ابن عباس يحدث عن أبيه العباس قال: «كنا ننقل الحجارة إلى البيت حين بنته قريش، فكانت الرجال تنقل الحجارة، والنساء ينقلن الشِّيد -والشِّيد ما يجعل بين الصخر- قال العباس: كنت أنقل أنا وابن أخي محمد ﷺ فكنا ننقل على رقابنا ونجعل أُزُرنا تحت الصخرة، فإذا غشينا الناس اتزرنا، فبينا أنا ومحمد ﷺ بين يدي إذ

---

(١) المطالب العالية (٤/ ٣٦٧ رقم٤٢١٦/ ٢).
(٢) المطالب العالية (٤/ ٣٦٧ رقم٤٢١٦/ ٣).
(٣) المطالب العالية (٤/ ٣٦٨ رقم٤٢١٧).
(٤) في «الأصل»: ثنا موسى. وهو تحريف، والمثبت من المطالب العالية.
(٥) من المطالب.

وقع فانبطح، فجئت أسعى [فانتهيت إليه][1] فإذا هو ينظر إلى السماء، فقلت له: ما شأنك؟ فقام فاتزر فقال: نُهيت أن أمشي عريانًا. فقال العباس: فكتمت ذلك الناس خشية أن يروه جنونًا»[2].

رواه البزار[3] والطبراني في الكبير من طريق عمرو بن أبي قيس، عن سماك به.

٢- [١/ق ١٤٦-أ] باب بناء مسجد مدينة سيدنا رسول الله ﷺ

[١/٩٣٥] **قال مسدد**: ثنا ملازم، ثنا عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: «بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة، فكان يقول: قدموا اليمامي من الطين، فإنه من أحسنكم له مسًّا. وقال بنوه بعد: هو من أشدكم له ساعدًا»[4].

[٢/٩٣٥] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا محمد بن جابر الحنفي، ثنا قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لأحدكم حاجة فليأتها وإن كانت على التنور.

قال: وكنت جالسًا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول الله، مسست ذكري وأنا في الصلاة -أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء؟ - قال رسول الله ﷺ: إنما هو بضعة منك.

قال: ورأيت رسول الله ﷺ وهو يؤسس مسجد المدينة وهم يحملون الحجارة فقال: ألا أحمل كما يحملون، فقال: اخلط لهم الطين يا أبا أهل اليمامة، فإنك أعلم به، فجعلت أخلط ويحمل.

قال: وقال رسول الله ﷺ: جعل الله لكم الأهلة مواقيت، فإذا رأيتم الهلال فصوموا،

---

(١) في «الأصل»: وألقيت. والمثبت من المطالب.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٩٠) : رواه الطبراني في الكبير، والبزار بنحوه، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري والطيالسي، وضعفه جماعة.

(٣) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٧١ -٤٧٢ رقم٨٠٥) وقال البزار: لا نعلمه عن العباس إلا بهذا الإسناد، وعمرو ابن أبي قيس مستقيم الحديث.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٩) : رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين»[١].

قلت: روى أصحاب السنن الأربعة[٢] منه قصة مس الذكر، والترمذي[٣] والنسائي[٤] قصة النكاح دون باقيه.

[٣/٩٣٥] **ورواه أحمد بن حنبل في مسنده**: ثنا عبدالصمد، ثنا ملازم، ثنا سراج ابن عقبة وعبدالله بن بدر، أن قيس بن طلق حدثهما... فذكر حديث مسدد.

[٤/٩٣٥] **قال أحمد**: وثنا يونس بن محمد، ثنا يعقوب بن أيوب، عن قيس، عن أبيه قال: «جئت إلى النبي ﷺ وأصحابه يبنون المسجد -قال: وكأنه لم يعجبه عملهم - قال: فأخذت المسحاة فخلطت بها الطين - قال: فكأنه أعجبه أخذي المسحاة وعملي - فقال: دعوا الحنفي والطين؛ فإنه أصنعكم للطين».

[٥/٩٣٥] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[٥]: ثنا الفضل بن الحباب، ثنا مسدد... فذكره.

٣- [١/ق١٤٦ -ب] باب في بناء مسجد قباء

[١/٩٣٦] **قال مسدد**: ثنا خالد بن (زياد)[٦] الزيات، حدثني أبوزرعة بن عمرو بن جرير، عن أبيه قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة قال لأصحابه: انطلقوا بنا إلى أهل قباء نسلم عليهم. فأتاهم فسلم عليهم ورحبوا، ثم قال: يا أهل قباء، ائتوني بأحجار من هذه الحرة. فجمعت عنده أحجار كثيرة ومعه عنزة له، فخط قبلتهم، فأخذ حجرًا فوضعه رسول الله ﷺ ثم قال: يا أبا بكر، خذ حجرًا فضعه إلى جنب حجري، ثم قال: يا عمر، خذ حجرًا فضعه إلى جنب حجر أبي بكر، ثم قال: يا عثمان، خذ

---

(١) قال في المختصر (٢/ ٣٣٨ رقم١٠٥٩) : رواه أبويعلى بسند ضعيف.

(٢) أبوداود (١/ ٤٦ رقم١٨٢، ١٨٣) والترمذي (١/ ١٣١ رقم٨٥) والنسائي (١/ ١٠١ رقم١٦٥) وابن ماجه (١/ ١٦٣ رقم٤٨٣) .

(٣) (٢/ ٤٦٥ رقم١١٦٠) وقال: حسن غريب.

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٣١٣ رقم٨٩٧١) .

(٥) (٣/ ٤٠٤ رقم١١٢٢) .

(٦) كذا في «الأصل» ومعجم الطبراني الكبير (٢/ ٣٣٩ رقم ٢٤١٨) وقد روى الطبراني الحديث: حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد به، والصواب: يزيد، وخالد بن يزيد الزيات هو أبو عبد الله الكوفي، ترجم له البخاري في التاريخ (٣/ ١٦١) وابن أبي حاتم في الجرح (٣/ ٣٥٧) وغيرهما.

حجرا فضعه إلى جنب حجر عمر، ثم التفت إلى الناس بآخره فقال: ليضع رجل حجره حيث أحب على ذا الخط».

[٢/٩٣٦] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا عبدالله بن إسماعيل القرشي، عن خالد الزيات، ثنا أبوزرعة بن عمرو، عن أبيه -وكان رابع أربعة ممن كان مع عثمان- «أن رسول الله ﷺ بنى مسجد قباء فوضع حجره، ثم قال لأبي بكر: ضع حجرك إلى جنب حجري. . .» فذكره بتمامه.

قلت: مدار إسناد هذا الحديث على خالد الزيات، وهو مجهول[١].

٤- باب فضل من بنى لله مسجدًا

فيه حديث عثمان بن عفان، وتقدم في كتاب العلم في باب الصدق، وحديث عمر بن الخطاب، وسيأتي في الجهاد.

[١/٩٣٧] قال أبوداود الطيالسي[٢]: ثنا شعبة، أخبرني جابر، عن عمار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً ولو كمَفْحَص قَطاة لبيضها بنى الله له بيتًا في الجنة».

[٢/٩٣٧] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٣]: ثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني، عن شريك، عن عمار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة».

[٣/٩٣٧] ورواه أبويعلى الموصلي[٤]: ثنا يحيى، ثنا شريك، عن عمار [الدهني][٥]. . . فذكره بإسناد الحارث ومتنه.

---

(١) كذا قال المؤلف -رحمه الله- وهو وهم؛ فقد قال الإمام أحمد: خالد الزيات ما أرى به بأسًا. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. كما في ترجمته من الجرح.

(٢) (٣٤١ رقم٢٦١٧) .

(٣) البغية (٥٢ رقم١٢٠) .

(٤) المطالب العالية (١/ ١٧٣ رقم٣٦٤/ ٢) .

(٥) في «الأصل»: الرسي. وضبب فوقها، وهو عمار بن معاوية الدهني شيخ شريك، ويروي عن سعيد بن جبير كما في ترجمته من تهذيب الكمال.

[٤/٩٣٧] [١/ق١٤٧ -أ] قال: وثنا أبوعبدالله البكري، ثنا أبوداود -يعني الطيالسي- فذكره.

[٥/٩٣٧] **قلت**: ورواه أحمد بن حنبل في مسنده(١): ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة... فذكره إلا أنه قال: «كمفحص قطاة يسعها لبيضها»(٢).

وكذا رواه البزار في مسنده(٣).

وله شاهد في الصحيحين(٤) من حديث عثمان بن عفان.

وقوله: «كمَفْحَص قطاة» هو بفتح الميم والحاء المهملة هو مجثمها لبيضها.

[١/٩٣٨] **قال أبوداود الطيالسي(٥)**: وثنا قيس، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة».

لم يرفعه أبوداود، ورفعه يحيى بن آدم، عن قطبة، عن الأعمش.

[٢/٩٣٨] **رواه إسحاق بن إبراهيم بن راهويه(٦)**: أبنا عيسى بن يونس، عن الأعمش... فذكره مرفوعًا.

[٣/٩٣٨] **قال(٧)**: وثنا جرير وأبومعاوية -يعني عن الأعمش- مثله.

[٤/٩٣٨] **قال(٨)**: وأبنا المعتمر بن سليمان، عن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم التيمي قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر مثله.

[٥/٩٣٨] **ورواه أبوبكر بن أبي شيبة(٩)**: ثنا يحيى بن آدم، ثنا قطبة بن عبدالعزيز،

---

(١) (٢٤١/١).
(٢) وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢): رواه أحمد والبزار، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.
(٣) كشف الأستار (١/ ٢٠٤ رقم٤٠٢) وقال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وجابر تكلم فيه جماعة، ولا نعلم أحدًا قدوة ترك حديثه، وعمار هو الدهني.
(٤) البخاري (١/ ٦٤٨ رقم٤٥٠) ومسلم (١/ ٣٧٨ رقم٥٣٣).
(٥) (٦٢ رقم ٤٦١).
(٦) المطالب العالية (١/ ١٧١ رقم ١/٣٦٢).
(٧) المطالب العالية (١/ ١٧١ رقم٣٦٢/ ٢).
(٨) المطالب العالية (١/ ١٧٢ رقم ٣٦٢/ ٤).
(٩) وأخرجه في المصنف أيضًا (١/ ٣١٠) به إلا أنه قال: يزيد بن عبدالعزيز مكان قطبة بن عبدالعزيز.

عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة».

[٦/٩٣٨] **ورواه أبويعلى الموصلي**(١): ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قطبة بن [عبدالعزيز](٢) عن الأعمش. . . فذكره مرفوعًا.

[٧/٩٣٨] **قال**: وثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني، ثنا أبوبكر بن عياش، عن الأعمش. . . فذكره.

ورواه محمد بن حرب [النشائي](٣) عن محمد بن عبيد، عن أخيه يعلى بن عبيد، عن الأعمش به مرفوعًا.

[٨/٩٣٨] **ورواه الروياني في مسنده**(٤): ثنا العباس بن محمد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبوبكر بن(٥) عياش، عن الأعمش به مرفوعًا.

قال ابن يونس: قيل لأبي بكر: إن هذا لم يرفعه غيرك! قال: سمعته من الأعمش وهو شاب.

[٩/٩٣٨] **ورواه أحمد بن منيع**(٦): ثنا هشيم، ثنا منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن يزيد بن شريك، عن أبي ذر قال: «من بنى لله مسجدًا كمفحص قطاة بُني له بيت في الجنة، وكتب له حسنة».

[١٠/٩٣٨] **ورواه البزار**(٧) **في مسنده قال**: ثنا سلم بن جنادة بن سلم، ثنا وكيع في داره، عن سفيان الثوري، عن الأعمش به مرفوعًا(٨).

---

(١) المطالب العالية (١/ ١٧٢ رقم٣٦٢/٨).
(٢) في «الأصل»: العلاء. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.
(٣) في «الأصل» والمطالب العالية: النسائي. بالسين المهملة، وهو تصحيف، فقد ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٤/ ٥٣٩، ٧/ ٣٧٥) و السمعاني في الأنساب (٥/ ٤٨٩) والذهبي في المشتبه وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٥/ ١٨، ٩/ ٧١) بالشين المعجمة، ومحمد بن حرب النشائي، من رجال التهذيب.
(٤) المطالب العالية (١/ ١٧٢ رقم٣٦٢/٦).
(٥) زاد بعدها في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة.
(٦) المطالب العالية (١/ ١٧١ رقم٣٦٢/٣).
(٧) مختصر زوائد البزار (١/ ٢٠٩ -٢١٠ رقم٢٦٠).
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧): رواه البزار والطبراني في الصغير ورجاله ثقات.

[١/ق١٤٧ -ب] **قال البزار: لا نعلم [أحدًا][١] تابع سلم بن جنادة على هذا، وإنما يعرف** من حديث أحمد بن يونس، عن أبي بكر، وقد رواه يحيى بن آدم، عن [قطبة -يعني ابن عبدالعزيز][٢]. انتهى.

[١١/٩٣٨] **ورواه الطبراني في الأوسط**[٣]: ثنا يحيى بن محمد الحنائي، ثنا عليُّ بن المديني، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قطبة بن عبدالعزيز، عن الأعمش... فذكره.

[١٢/٩٣٨] **قال**[٤]: وثنا نصر بن الفتح المصري، ثنا بكار بن قتيبة، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا ابن عيينة، عن الأعمش به.

[١٣/٩٣٨] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[٥]: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله، رواه ابن ماجه في سننه[٦].

[١/٩٣٩] **وقال مسدد**: ثنا عبدالواحد، ثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة».

[٢/٩٣٩] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا القواريري، ثنا معتمر بن سليمان، أبنا حجاج ابن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا يذكر الله فيه بنى الله له بيتًا في الجنة».

[٣/٩٣٩] **قلت: ورواه أحمد بن حنبل**[٧]: ثنا عفان، ثنا عبدالواحد بن زياد... فذكره، إلا أنه قال: «بنى الله له بيتًا في الجنة أوسع منه»[٨].

والحجاج ضعيف

---

(١) في «الأصل»: أحد. والمثبت هو الصواب.
(٢) قد انقلب اسمه في الأصل فقال: عن عبدالعزيز -يعني: ابن قطبة- والمثبت هو الصواب، وانظر ما قبله.
(٣) كذا قال المؤلف -رحمه الله- ولم أجده في المعجم الأوسط من حديث أبي ذر وإنما هو في المعجم الصغير (١٣٨/٢) وقال الطبراني: لم يروه عن قطبة إلا يحيى بن آدم، تفرد به علي بن المديني. ولم يعزه الهيثمي في المجمع -كما سبق- إلا للمعجم الصغير، والله أعلم.
(٤) لم أجده أيضًا في المعجم الأوسط، وهو في المعجم الصغير (١٢٠/٢) وفيه قال الطبراني: لم يروه عن ابن عيينة إلا مؤمل.
(٥) (٤٩٠/٤ رقم١٦١٠).
(٦) (٢٤٤/١ رقم٧٣٨).
(٧) مسند أحمد (٢٢١/٢).
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٧/٢): رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه.

[١/٩٤٠] **قال مسدد**[(١)]: وثنا عبدالله، عن كثير بن عبدالرحمن الطحان، حدثني عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة. قالت: قلت: يا رسول الله، وهذه المساجد التي بطريق مكة. قال: وتلك»[(٢)].

[٢/٩٤٠] **رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر**[(٣)]: ثنا مروان، عن كثير المؤذن أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجدًا ولو قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة».

قلت: كثير بن عبدالرحمن العامري، وهو كثير بن أبي كثير، وهو كثير المؤذن، ضعيف، قاله العقيلي.

[٩٤١] **قال مسدد**[(٤)]: وثنا إسماعيل، عن أيوب، حدثني رجل أن أنس بن مالك قال: «مرّ قبل الطاعون الجارف، فجعل يمر بالمسجد قد أُحدث فيسأل عنه فيقول: هذا مسجد أحدثه بنو فلان. فقال: كان يقال: يأتي على الناس زمان يبنون المساجد يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلا. قال أيوب: فجاء الجارف فجرفهم».

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي[(٥)].

[١/٩٤٢] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٦)]: ثنا يونس بن محمد، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن عبدالله بن أسامة، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبدالله بن سراقة، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول][(٧)]: «من بنى لله مسجدًا يُذكر فيه بنى الله له بيتًا في الجنة».

[٢/٩٤٢] [١/ق١٤٨ -أ] **رواه عبد بن حميد**[(٨)]: حدثني يحيى بن عبدالحميد، ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، ثنا يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن

---

(١) المطالب العالية (١/ ١٧٤ رقم٣٦٥/ ١) .
(٢) قال في المختصر (٢/ ٣٤٠ رقم ١٠٦٤) : رواه مسدد والبزار وابن أبي عمر، وفي أسانيدهم كثير ابن عبدالرحمن الطحان، ورواه الطبراني في الأوسط، وفي سنده المثنى بن الصباح.
(٣) المطالب العالية (١/ ١٧٤ رقم٣٦٥/ ٢) .
(٤) المطالب العالية (١/ ١٧٤ رقم٣٦٧) .
(٥) زاد في المختصر (٢/ ٣٤٠ رقم١٠٦٦): علقه البخاري، وقد روي مرفوعًا.
(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (١/ ٣١٠) .
(٧) من المصنف.
(٨) المنتخب (٤٢ رقم٣٤) .

عثمان بن سراقة، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أظل غازيًا كان له مثل أجره حتى يرجع أو يموت، ومن بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة».

[٣/٩٤٢] ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا عبدالعزيز... فذكره.

[٤/٩٤٢] ورواه أبويعلى الموصلي[١]: ثنا أحمد، ثنا أبوعبدالرحمن، ثنا الليث بن سعد أبوالحارث، ثنا أبوعثمان الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبدالله بن سراقة العدوي... فذكر مثل حديث عبد بن حميد.

[٥/٩٤٢] قال أبويعلى: وثنا زهير، ثنا منصور بن سلمة الخزاعي، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن سراقة، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازيًا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع، ومن بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة».

فقال الوليد: فذكرت ذلك للقاسم بن محمد فقال: قد بلغني هذا الحديث. قال: قد ذكرت ذلك لمحمد بن المنكدر وزيد بن أسلم فكلاهما قالا مثل ذلك، وقالا: قد بلغنا ذلك.

هذا حديث إسناده صحيح إن كان عثمان بن عبدالله بن سراقة سمع من عمر بن الخطاب.

[٦/٩٤٢] رواه أحمد بن حنبل في مسنده[٢]: ثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا ابن لهيعة، ثنا الوليد بن أبي الوليد... فذكره.

وسيأتي في كتاب الجهاد في باب من أظل رأس غاز.

[٧/٩٤٢] ورواه ابن ماجه في سننه[٣] **باختصار فَرَّقه في موضعين** عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

[٨/٩٤٢] ورواه ابن حبان في صحيحه[٤]: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٩/٩٤٢] قال[٥]: وثنا أبويعلى... فذكره.

---

(١) (٢١٧/١ رقم٢٥٣).
(٢) مسند أحمد (٥٣/١).
(٣) (٢٤٣/١ رقم٧٣٥، ٩٢١/٢ -٩٢٢ رقم٢٧٥٨).
(٤) (٤٨٦/٤ رقم١٦٠٨).
(٥) (٤٨٦/١٠ رقم ٤٦٢٨).

وروواه الحاكم[1] والبيهقي[2] من طريق عثمان بن عبدالله بن سراقة، عن عمر بن الخطاب وهو جده لأمه، ولم يسمع منه، قاله أبوالحجاج المزي في كتاب التهذيب.

[١/٩٤٣] وقال أحمد بن منيع : ثنا الهيثم، ثنا الحسن بن يحيى، عن بشر بن حيان قال: أتانا واثلة بن الأسقع ونحن نبني مسجدنا فوقف علينا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجدًا يصلى فيه بنى الله له في الجنة أفضل منه»[3].

[٢/٩٤٣] قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسنده[4]: ثنا الهيثم، ثنا أبوعبدالملك الحسن ابن يحيى الخشني. . . فذكره.

والطبراني[5].

[٩٤٤] [١/ق١٤٨ -ب] وقال أبويعلى الموصلي[6]: ثنا بشر، ثنا سليمان، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى بيتًا ليعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتًا في الجنة من در وياقوت»[7].

قلت: رواه الطبراني في الأوسط[8] والبزار[9] دون قوله: «من در وياقوت».

٥- باب في توسيع المسجد والزيادة فيه

[٩٤٥] قال أبوداود الطيالسي[10]: ثنا محمد بن درهم الأزدي، حدثني كعب بن عبدالرحمن الأزدي، عن ابن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن نبني المسجد فقال: أوسعوه تملئوه».

---

(١) المستدرك (٢/ ٨٩) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) السنن الكبرى (٩/ ١٧٢) .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧) : رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن يحيى الخشني، ضعفه الدارقطني وابن معين في رواية، ووثقه في رواية، ووثقه دحيم وأبوحاتم.

(٤) مسند أحمد (٣/ ٤٩٠) .

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٨٨ -٨٩ رقم ٢١٣) .

(٦) المطالب العالية (١/ ١٧٤ رقم٣٦٦) .

(٧) قال الهيثمي (٢/ ٨) : رواه الطبراني في الأوسط والبزار خلا قوله: من در وياقوت، وفيه سليمان ابن داود اليمامي، وهو ضعيف.

(٨) (٥/ ١٩٥ رقم٥٠٥٩) .

(٩) مختصر زوائد البزار (١/ ٢١٠ -٢١١ رقم ٢٦٣) وقال البزار: سليمان لا يشارك في حديثه، وأحاديثه تدل على ضعفه -إن شاء الله -وهو ليس بالقوي.

(١٠) (٨٤ رقم٦٠٥) .

قلت: رواه البيهقي في سننه[1] من طريق يحيى بن أبي طالب، ثنا أبوداود الطيالسي ... فذكره.

ثم رواه من طريق الجراح بن منهال، ثنا محمد بن درهم، عن كعب بن عبدالرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبي قتادة مرفوعًا... فذكره.

وقال: حديث قد اختلف في إسناده.

[١/٩٤٦] **وقال إسحاق بن راهويه**[2]: أبنا إسماعيل بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: «كانت للعباس دار قريبة من المسجد، فسأله عمر فقال: أعطنيها أو بعنيها لأدخلها المسجد. فأبى، فقال عمر: فاجعل بيني وبينك رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ فجعل أبيَّ بن كعب، فقضى على عمر. فقال عمر: إنك لمن أجرأ أصحاب محمد ﷺ عليَّ. قال: أو من أنصحهم لك يا أمير المؤمنين، ثم قال: أو ما علمت أن داود أمر ببناء بيت المقدس فأدخل بيوتًا بغير إذن أهلها، فلما بلغ البناء حجز الرجال منع بناءه، فقال: أي رب، ففي عقبي من بعدي».

[٢/٩٤٦] **قال**[3]: وأبنا عبدالرزاق، أبنا معمر، ثنا زيد بن أسلم بهذا الحديث نحوه، وقال فيه: فقال أبي بن كعب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لما أمر داود...».

[٩٤٧] **وقال أبويعلى الموصلي**[4]: ثنا موسى بن محمد بن حيان، ثنا سلم بن قتيبة، ثنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال (عمر)[5]: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني أريد أن أزيد في قبلتنا. ما زدت».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن عمر العمري.

[١/٩٤٨] **قال**[6]: وثنا أبوخيثمة، ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، ثنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنا نريد أن نزيد في قبلتنا ما زدت. قال العمري: فزاد ما بين المنبر إلى موضع المقصورة».

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٤٣٩).
(٢) المطالب العالية (٤/ ٥٨ رقم٣٤٧٤/ ١).
(٣) المطالب العالية (٤/ ٥٨ رقم٣٤٧٤/ ٢).
(٤) المقصد العلي (١/ ١٢١ -١٢٢ رقم٢٢٨).
(٥) في المقصد العلي: ابن عمر. وهو خطأ.
(٦) المقصد العلي (١/ ١٢٢ رقم٢٢٩).

قلت: عبدالله بن عمر العمري ضعيف.

[٢/٩٤٨] رواه أحمد بن حنبل في مسنده[١]: ثنا حماد الخياط، ثنا عبدالله، عن نافع: «أن عمر زاد في المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة، وزاد عثمان: قال عمر: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ينبغي أن نزيد في مسجدنا. ما زدت»[٢].

٦- [١/ق ١٤٩-أ] باب فضل المسجد الحرام والصلاة فيه ومسجد النبي ﷺ

والمسجد الأقصى

[١/٩٤٩] **قال أبوداود الطيالسي**[٣]: ثنا أبوعوانة، عبدالملك بن عمير، عن عمر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي «أن أبا بصرة الغفاري لقي [أبا هريرة][٤] وهو جاءٍ فقال: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من الطور، صليت فيه. قال: أما إني لو أدركتك لم تذهب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»[٥].

[٢/٩٤٩] قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسنده[٦] **قال**: ثنا حسين بن محمد، ثنا شيبان، عن عبدالملك ... فذكره.

[٣/٩٤٩] **قال**[٦]: وثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله اليزني، عن أبي بصرة به ... فذكره.

---

(١) مسند أحمد (١/ ٤٧).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١١) : رواه أحمد، وأبويعلى، والبزار، وفيه عبدالله العمري، وثقه أحمد وغيره، واختلف في الاحتجاج به، وإسناد أحمد منقطع بين نافع وعمر.

(٣) (١٩٢ رقم١٣٤٨) .

(٤) في الأصل والمختصر: النبي ﷺ، وهو سبق قلم، والمثبت من مسندي الطيالسي وأحمد بن حنبل ومجمع الزوائد، وهو الصواب.

(٥) قال في المختصر(٢/ ٣٤٢ رقم ١٠٧٤) رواه الطيالسي، ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل.
وقال الهيثمي في المجمع(٤/ ٣): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات أثبات.

(٦) مسند أحمد(٦/ ٧) .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وسيأتي في كتاب الصوم في ضمن حديث في باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ورواه النسائي في الصغرى[1] من حديث أبي هريرة .

[١/٩٥٠] **قال أبوداود الطيالسي**[2] : وثنا الربيع بن صبيح، سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: «بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة -قال عطاء: فكأنه بمائة ألف- قال: قلت: يا أبامحمد، هذا الفضل الذي يذكر في المسجد الحرام وحده أو في الحرم؟ فقال: لا، بل في الحرم؛ فإن الحرم كله مسجد».

[٢/٩٥٠] **رواه مسدد**: ثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، و صلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا».

[٣/٩٥٠] **ورواه أحمد بن منيع**: ثنا هشيم بن بشير ، ثنا الحجاج ، عن عطاء ، عن عبدالله بن الزبير قال: «إن صلاة في المسجد الحرام تفضل على سائر المساجد بمائة ضعف فنظرنا في ذلك فإذا هي تفضل على سائر المساجد بمائة [١/ق١٤٩-ب] ألف ضعف؛ لقول رسول الله ﷺ: إن صلاة في مسجدي هذا -يعني: مسجد المدينة- تفضل على ما سوى ذلك من المساجد ألف ضعف إلا المسجد الحرام».

[٤/٩٥٠] **ورواه عبد بن حميد**[3] : ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد ، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة»[4] .

[٥/٩٥٠] **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[5]: ثنا سليمان بن حرب . . . فذكره.

هذا حديث صحيح.

---

(١) (٢/٣٧ رقم٧٠٠) قلت: وهو في الصحيحين أيضًا، صحيح البخاري(٣/ ٧٦ رقم ١١٨٩) وصحيح مسلم(٢/ ١٠١٤- ١٠١٥ رقم ١٣٩٧) .

(٢) (١٩٥ رقم١٣٦٧) .

(٣) المنتخب(١٨٥ رقم٥٢١) .

(٤) قال الهيثمي في المجمع(٤/ ٤-٥): رواه أحمد والبزار، ورواه الطبراني بنحو البزار، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح .

(٥) البغية (١٣٢ رقم٣٩٥) .

[٦/٩٥٠] **ورواه أحمد بن حنبل في مسنده**[١] : ثنا يونس، ثنا حماد -يعني: ابن زيد- . . .فذكر مثل حديث مسدد .

[٧/٩٥٠] **ورواه البزار**[٢] ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام؛ فإنه يزيد عليه مائة صلاة».

ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه[٣] وزاد: «يعني مسجد المدينة».

[١/٩٥١] **قال أبوداود الطيالسي**[٤]: ثنا أبوالأحوص، عن حصين بن عبدالرحمن ، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة - أو قال: من مائة - في غيره إلا المسجد الحرام».

[٢/٩٥١] **رواه مسدد**: ثنا خالد، ثنا حصين، عن محمد بن طلحة ، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في مسجدي هذا أفضل من الصلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

[٣/٩٥١] **ورواه أبوبكر بن أبي شيبة**[٥] **وأحمد بن منيع وأحمد بن حنبل**[٦] **قالوا**: ثنا هشيم، أبنا حصين . . . فذكره .

[٤/٩٥١] **ورواه أبويعلى الموصلي**[٧]: ثنا زهير ، ثنا عفان، ثنا عبدالعزيز بن مسلم، ثنا حصين ، عن محمد بن طلحة ، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل. . .» فذكره .

[٥/٩٥١] **قال**[٨] : وثنا سليمان [حدثنا هشيم][٩] ثنا حصين . . . فذكره .

---

(١) مسند أحمد(٤/ ٥) .

(٢) كشف الأستار(١/ ٢١٤ رقم ٤٢٥) وقال البزار: اختلف على عطاء ، ولا نعلم أحدًا قال: «فإنه يزيد عليه مائة» إلا ابن الزبير ، ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عمر، ورواه ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أو عائشة ، ورواه ابن أبي ليلى، عن عطاء ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(٣) (٤٩٩/٤ رقم١٦٢٠) .

(٤) (١٢٨ رقم٩٥٠) .

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا(١٢/ ٢١١ رقم١٢٥٧٣) .

(٦) مسند أحمد(٤/ ٨٠) .

(٧) (٤٠٦/١٣ رقم٧٤١١) .

(٨) مسند أبي يعلى (٤٠٨/١٣ رقم٧٤١٢) .

(٩) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى .

قلت: وله شاهد في الصحيحين(١) من حديث أبي هريرة .

[١/٩٥٢] **قال أبوداود** : أبنا عبدالرحمن - يعني: ابن أبي الزناد - عن موسى بن عقبة ، عن أبي عبد الله القراظ ، عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الصلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»(٢) .

[٢/٩٥٢] **رواه أبويعلى الموصلي**(٣) : ثنا زهير، ثنا سليمان الهاشمي، ثنا ابن أبي الزناد . . . فذكره .

[٣/٩٥٢] **ورواه أحمد بن حنبل**(٤) : ثنا أبوداود الطيالسي.

[٩٥٣] **وقال مسدد** : ثنا حماد، عن أبي هارون، عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ صلى في بيت المقدس ليلة أُسري به»(٥) .

[٩٥٤] **وقال الحميدي**(٦): ثنا سفيان ، ثنا زياد بن سعد ، أخبرني سليمان بن عتيق ، سمعت ابن الزبير على المنبر يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «صلاة في المسجد أفضل من مائة صلاة فيما سواه من المساجد» . قال سفيان: فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الرسول ﷺ فإن فضله عليه بمائة صلاة(٧) .

[١/٩٥٥] [١/ق١٥٠-أ] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**: أبنا عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ، عن أبي هريرة- أو عن عائشة أنها قالت-: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

---

(١) البخاري(٣/ ٧٦ رقم١١٩٠) ومسلم(٢/ ١٠١٢ رقم١٣٩٤) .

(٢) قال المصنف في المختصر(٢/ ٣٤٤ رقم١٠٨٠) رواه الطيالسي، ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل، وأبويعلى .
وقال الهيثمي في المجمع(٤/ ٥) : رواه أحمد وأبويعلى والبزار ، وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف.

(٣) (١١٢/٢ رقم٧٧٤) .

(٤) مسند أحمد(١/ ١٨٤) .

(٥) قال في المختصر(٢/ ٣٤٤ رقم١٠٨١): رواه مسدد بسند فيه أبوهارون العبدي .

(٦) (٤٢٠/٢ رقم٩٤١) وهو عنده من مسند ابن الزبيرمرفوعًا، وليس فيه: سمعت عمر بن الخطاب ، والحديث في المطالب(٢/ ٧١ رقم١٣٤٨) كما هنا .

(٧) قال في المختصر(٢/ ٣٤٤ رقم١٠٨٢): رواه الحميدي ، ورجاله ثقات .

[٢/٩٥٥] رواه أبوبكر بن أبي شيبة[(١)] : ثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن داود بن مدرك، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

[٣/٩٥٥] ورواه أبويعلى الموصلي[(٢)]: ثنا أبوكريب ، ثنا مصعب بن المقدام، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن جابر العلاف، ثنا ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه»[(٣)].

[٤/٩٥٥] ورواه أحمد بن حنبل[(٤)]: ثنا عبدالرزاق ، ثنا ابن جريج . . فذكره

قلت: رجال ابن أبي عمر وأحمد بن حنبل ثقات ، وطريق ابن أبي شيبة فيها موسى بن عبيدة ، وطريق أبي يعلى فيها جابر ، وهما ضعيفان .

[١/٩٥٦] وقال أبوبكر بن أبي شيبة[(٥)]: ثنا الفضل بن دكين، عن عبدالله بن عامر، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب«أن النبي ﷺ سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى قال: هو مسجدي هذا».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عامر الأسلمي .

[٢/٩٥٦] وقال[(٦)]: وثنا وكيع، عن ربيعة بن عثمان، ثنا عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد قال: «اختلف رجلان على عهد النبي ﷺ في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد المدينة. وقال الآخر: هو مسجد قباء. فأتوا النبي ﷺ فقال: هو مسجدي هذا»[(٧)].

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا(١٢/ ٢١١ رقم١٢٥٧٤) .

(٢) (١٤٦/٨ رقم٤٦٩١) .

(٣) قال الهيثمي في المجمع(٤/ ٨): وعن أبي هريرة أو عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الأقصى» قلت: حديث أبي هريرة في الصحيح خلا قوله: «إلا المسجد الأقصى». وأعاده بعد هذا بسنده فقال: «إلا المسجد الحرام» ورواه بسند آخر عن أبي هريرة وعن عائشة ولم يشك، ورجال الأول رجال الصحيح، ورجال الأخير ثقات، ورواه أبويعلى عن عائشة وحدها.

(٤) مسند أحمد(٢/ ٢٧٧-٢٧٨) .

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا(١٢/ ٢١٠ رقم١٢٥٦٩) .

(٦) مسند ابن أبي شيبة(١/ ٨٤ رقم٩٣) .

(٧) قال الهيثمي في المجمع(٤/ ١٠): رواه أحمد ، وفيه عبدالله بن عامر الأسلمي ، وهو ضعيف .

[٣/٩٥٦] **رواه عبد بن حميد**[(١)]: ثنا أبونعيم، ثنا عبدالله بن عامر الأسلمي . . . فذكر مثل طريق ابن أبي شيبة الأولى .

[٤/٩٥٦] **قال عبد**[(٢)]: وثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع . . . فذكر الطريق الثانية.

[٥/٩٥٦] **ورواه أبويعلى الموصلي**: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، ثنا أنس بن عياض أبوضمرة، عن عبدالله بن عامر الأسلمي . . . فذكره .

[٦/٩٥٦] **قلت: ورواه أحمد بن حنبل**[(٣)]: ثنا أبونعيم . . . فذكره .

[٧/٩٥٦] **قال** [(٤)] : وثنا وكيع ، ثنا ربيعة بن عثمان التيمي . . . فذكره .

[٨/٩٥٦] **قال**[(٥)] : وثنا عبدالله بن الحارث ، ثنا عبدالله بن عامر . . . فذكره

[٩٥٧] [١/ق١٥٠-ب] **قال أبوبكر بن أبي شيبة** : وثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي الشعثاء، قال: «خرجت حاجًّا فدخلت البيت، فجاء عبدالله بن عمر فدخل، فلما كان بين الساريتين مشى حتى لصق بالحائط، فصلى أربع ركعات، قال: فجئت حتى صليت إلى جنبه، قال: فلما انصرف قلت له: إن أناسًا يصلون ها هنا ، فأين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: ها هنا ، أخبرني أسامة ابن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ صلى ، فقلت: كم صلى؟ فقال: على هذا أجدني ألوم نفسي ، مكثت معه عمرًا لم أسأله . فلما كان العام المقبل خرجت حاجًّا، فجئت حتى دخلت البيت ، ثم قمت مقامه . قال: فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبي ، قال: فلم يزل يزحمني حتى أخرجني . قال: فصلى أربعًا»[(٦)].

[٩٥٨] **رواه أحمد بن منيع**[(٧)]: ثنا عبدالملك بن عبدالعزيز، ثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن أبي مليكة «أن معاوية قدم مكة فدخل الكعبة، فبعث إلى ابن عمر فقال: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين الساريتين . فجاء عبدالله بن الزبير

---

(١) المنتخب(٨٦ رقم١٦٦) .
(٢) المنتخب(١٧١ رقم٤٦٧) .
(٣) مسند أحمد(٥/١١٦) .
(٤) مسند أحمد(٥/٣٣١) .
(٥) مسند أحمد(٥/ ١١٦، ٣٣٥) .
(٦) قال في المختصر(٢/٣٤٥ رقم ١٠٨٦): رواه ابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات .
(٧) المطالب العالية(٢/٦٢ رقم١٣٢٠) .

فَرَجَّ الباب رجًّا شديدًا ففتح له، فقال: يا معاوية ، أما والله لقد علمتَ أني كنت أعلم مثل الذي علم ابن عمر، ولكنك حسدتني أن تبعث إليَّ».

[٩٥٩] **وقال عبد بن حميد**[١]: ثنا أحمد بن يونس ، ثنا ليث بن سعد ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق».

هذا إسناد صحيح .

[١/٩٦٠] **وقال أبويعلى الموصلي**[٢]: ثنا زهير، ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قَزَعَة، عن أبي سعيد قال: «ودع رسول الله ﷺ رجلا فقال له: أين تريد؟ قال: أريد بيت المقدس. فقال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي أفضل من مائة صلاة في غيره إلا المسجد الحرام»[٣].

[٢/٩٦٠] رواه البزار[٤] من طريق عبدالله بن عمر ، عن أبي سعيد مرفوعًا إلا أنه قال: «أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

[٩٦١] **وقال**[٥]: وثنا عمرو بن حصين، ثنا يحيى بن العلاء، ثنا ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أبي أمامة قال: قالت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ: «يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس. قال: أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه؛ فإن صلاة فيه كألف صلاة فيما سواه. قالت: يا رسول الله، أرأيت إن لم نطق محملا إليه ؟ قال: فليهد له زيتًا يسرج فيه، من أهدى إليه شيئًا كان كمن صلى فيه»[٦].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمرو بن حصين شيخ أبي يعلى.

---

(١) المنتخب(٣٢٠ رقم١٠٤٩) .

(٢) (٣٩٣/٢ رقم١١٦٥) .

(٣) قال الهيثمي في المجمع(٩/٤): رواه أبويعلى والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

(٤) مختصر زوائد البزار(١/ ٤٨٣ رقم٨٢٧) وقال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وإسحاق تفرد عنه عبد الواحد .

(٥) المطالب العالية(٢ / ٧٣ رقم ١٣٥٣) وراجعه .

(٦) قال في المختصر(٢ / ٣٤٦ رقم ١٠٩٠): ورواه أبو يعلى عن عمرو بن الحصين وهو ضعيف، وكذا شيخه يحيى بن العلا .

وقال الهيثمي في المجمع(٤/٦-٧): روى أبوداود قطعة منه من حديث ميمونة مولاة النبي ﷺ ورواه أبويعلى بتمامه من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ -والله أعلم- ورجاله ثقات .

روى أبوداود[1] بعضه من طريق زياد بن أبي سودة ، عن ميمونة.

ورواه ابن ماجه[2] بتمامه من طريق زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان بن أبي سودة، عن ميمونة به .

وهو إسناد صحيح كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه[3]، وحديث هذا الباب من مسند أبي أمامة .

[٩٦٢] [١/ق١٥١-أ] **قال عبدالله بن أحمد في كتاب الزهد**[4]: حدثني الحسن -هو ابن واقع- عن ضمرة، عن أبي عنان اللخمي، عن سليمان بن كيسان أبي عيسى الخراساني قال: «من صلى الفريضة في بيت المقدس في جماعة كانت له بخمس وعشرين ألف صلاة، ومن صلاها وحده كانت له بألف صلاة».

٧- باب ما جاء في فضل مسجد قباء والصلاة فيه

[٩٦٣] **قال مسدد**[5] : ثنا سفيان ، عن الوليد بن كثير ، عن رجل قال: «أتى عمر مسجد قباء فأمر أبا ليلى فقال له: اجتنب [العواهن][6] واكتنس المسجد بسعفة، قال: ولو كان هذا المسجد في أفق من الآفاق، أو مصر من الأمصار لكان ينبغي لنا أن نأتيه».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي .

[١/٩٦٤] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[7]: ثنا عبدالله بن نمير، عن موسى بن عبيدة، أخبرني يوسف بن طهمان ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات، كان ذلك عدل عمرة».

---

(١) (١/ ١٢٥ رقم ٤٥٧) .
(٢) (١/٤٥١ رقم ١٤٠٧) .
(٣) مصباح الزجاجة(١ / ٤٥٤ رقم ٤٩٦) .
(٤) كتاب الزهد (٢٣٠) .
(٥) المطالب العالية(٢/ ٧١ رقم١٣٤٦) .
(٦) في «الأصل»: العواهر. وهو تحريف ، والمثبت من المطالب .
(٧) المطالب العالية (٢/ ٧٠ رقم١٣٤٤) .

هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف .

[٢/٩٦٤] رواه النسائي في الصغرى[١] وابن ماجه في سننه[٢] من طريق أبي أمامة، عن أبيه به دون قوله: «من توضأ فأحسن وضوءه» ولم يذكر أربع ركعات ، وقالا : «من أتى مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة».

[٣/٩٦٤] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده[٣] والطبراني في الكبير[٤] واللفظ له - عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات ، كان ذلك كعدل رقبة»[٥].

والحاكم[٦] وقال: صحيح الإسناد. انتهى، وسيأتي في كتاب الحج بشواهده.

٨- باب ما جاء في مسجد الخيف

[٩٦٥] قال مسدد[٧]: ثنا يحيى، عن عبدالملك، حدثني عطاء، عن أبي هريرة قال: «صلى في مسجد الخيف سبعون نبيًّا، وبين حراء وثبير سبعون نبيًّا».

[٩٦٦] ورواه أبويعلى الموصلي[٨]: ثنا [الرمادي][٩] أبوبكر، ثنا أبوهمام الدلال، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: بمسجد الخيف قبر سبعين نبيًّا»[١٠] .

---

(١) (٣٧/٢ رقم٦٩٩) .
(٢) (٤٥٣/١ رقم١٤١٢) .
(٣) مسند أحمد(٤/ ٤٨٧) .
(٤) (٧٥/٦ رقم٥٥٦٠) .
(٥) قال الهيثمي في المجمع(٤/ ١١): رواه الطبراني في الكبير ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .
(٦) المستدرك(٣/ ١٢) .
(٧) المطالب العالية(٢/ ٧٢ رقم١٣٥٠) .
(٨) المطالب العالية(٢/ ٧٢ رقم١٣٥١) .
(٩) من المطالب، وفي «الأصل»: الإيادي. وضبب فوقها، وهو أحمد بن منصور أبوبكر الرمادي، من رجال التهذيب، ويروي عن أبي همام محمد بن محبب الدلال كما في ترجمة الأخير من تهذيب الكمال .
(١٠) قال في المختصر(٢ / ٣٤٧ رقم ١٠٩٣): رواه أبويعلى والبزار بإسناد صحيح .

٩- باب في مسجد الفضيخ

[٩٦٧] قال أبويعلى الموصلي[١]: ثنا زهير، ثنا وكيع، أخبرني عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أتي بفضيخ بُسْر وهو في مسجد الفضيخ فشربه؛ فلذلك سمي مسجد الفضيخ»[٢].

قال صاحب الغريب: الفضيخ والفضوخ شراب يتخذ من البسر المفضوخ[٣].

١٠- [١/ق١٥١-ب] باب خير البقاع المساجد

[٩٦٨] قال مسدد: ثنا يحيى، عن شعبة، ثنا أبوإسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن أصحاب النبي ﷺ قال: «إن المساجد بيوت الله في الأرض».

هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات.

[٩٦٩] وقال (الحارث بن محمد بن أبي أسامة)[٤][٥]: ثنا زهير بن حرب، ثنا جرير، عن عطاء، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أي البقاع خير؟ قال: لا أدري -أو سكت- فقال له: أي البقاع شر؟ قال: لا أدري -أوسكت- فأتاه جبريل -عليه السلام- فسأله فقال: لا أدري. قال: سل ربك. قال: ما نسأله عن شيء. وانتفض انتفاضة كاد [يصعق][٦] فيها محمد ﷺ فلما صعد جبريل -عليه السلام- قال الله -عز وجل- سألك محمد أي البقاع

---

(١) (١٠/١٠١ رقم٥٧٣٣).

(٢) قال في المختصر(٢ / ٣٤٧ رقم ١٠٩٤): رواه أبويعلى بسند فيه عبدالله بن نافع، وهو ضعيف. وقال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٤): رواه أحمد وأبويعلى، وفيه عبدالله بن نافع ضعفه البخاري، وأبوحاتم والنسائي، وقال ابن معين: يكتب حديث.

(٣) المفضوخ أي: المشدوخ. النهاية(٣/ ٤٥٣).

(٤) ضبب فوقه الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى- وكتب في الحاشية: لعله أبويعلى. وعزاه البوصيري في المختصر لأبي يعلى، والحديث بسنده ومتنه في بغية الباحث كما سيأتي.

(٥) البغية (٥٢ رقم١١٩).

(٦) في «الأصل» والمختصر: يصعد. والمثبت من بغية الباحث.

خير؟ فقلت: لا أدري. قال: نعم. قال: فحدثه أن خير البقاع المساجد، وأن شر البقاع الأسواق»[1].

قلت: رواه ابن حبان في صحيحه[2]، والبيهقي في سننه[3]، والطبراني في الكبير من طريق جرير بن عبدالحميد، عن عطاء بن السائب. وفي الحكم بصحته نظر؛ فإن جرير بن عبد الحميد سمع من عطاء بعد اختلاطه، قاله أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن سعيد القطان كما بينته في تبيين حال المختلطين، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة، (رواه)[4] مسلم في صحيحه[5]: «إن أحب البلاد إلى الله المساجد، وإن أبغض البلاد إلى الله الأسواق» ورواه أحمد بن حنبل في مسنده[6] من حديث جبير بن مطعم، وسيأتي في كتاب البيوع .

١١- باب المشي إلى المساجد سيما في الظلم وما يقوله حين يخرج

[١/٩٧٠] **قال أبوداود الطيالسي:** ثنا محمد بن ثابت، عن أبيه قال: «مشيت مع أنس فجعل يقارب بين الخطى فقال: يا ثابت، لم لا تسألني لم أفعل بك هذا؟ قال: ولم تفعله؟ قال: إني مشيت مع زيد بن ثابت ففعل بي مثل هذا، ثم قال: لم لا تسألني لم أفعل بك هذا؟ فسألته، فقال زيد: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ [١/ق١٥٢-أ] وقال لي: يا زيد ، أتدري لم أفعل بك هذا؟ قلت: ولم فعلته؟ قال: أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد».

[٢/٩٧٠] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة[7] وعبد بن حميد[8]:** ثنا عبيد الله بن موسى، أبنا

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره، وبقية رجاله موثقون .

(٢) (٤/ ٤٧٦ رقم ١٥٩٩) .

(٣) السنن الكبرى(٣/ ٦٥) .

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) (١/ ٤٦٤ رقم٦٧١) .

(٦) مسند أحمد (٤/ ٨١) .

(٧) (١ / ١٠٧ رقم ١٣٣) .

(٨) المنتخب (١١٢ رقم٢٥٦) .

الضحاك بن [نبراس][(1)] عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك [عن زيد بن ثابت][(2)] قال: «أقيمت الصلاة فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه، فقارب في الخطى، وقال: إنما فعلت هذا ليكثر عدد خطانا في طلب الصلاة»[(3)].

[٣/٩٧٠] **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(4)]: ثنا داود بن المحبر، ثنا محمد ابن سعيد، عن أبان، عن أنس قال: «خرجت وأنا أريد المسجد فإذا أنا بزيد بن ثابت، فوضع يده على منكبي يتوكأ عليَّ [فبقيت أخطو خطو][(5)] الشاب، فقال لي زيد -يعني ابن ثابت-: قرب بين خطوك؛ فإن رسول الله ﷺ قال: من مشى إلى المسجد كان له بكل خطوة عشر حسنات».

[٤/٩٧٠] **ورواه أبويعلى الموصلي**[(6)]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ... فذكره.

قلت: ورواه الطبراني في الكبير[(7)] **مرفوعًا وموقوفًا على زيد، قال الحافظ المنذري: وهو الصحيح.**

[١/٩٧١] **قال أبوداود الطيالسي**[(8)]: وثنا [عبد][(9)] الحكم، ثنا أبوالصديق الناجي، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «بشر المشائين في ظلم الليل إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»[(10)].

[٢/٩٧١] **رواه أبويعلى الموصلي**[(11)]: ثنا إسحاق، ثنا عبدالصمد، ثنا [عبد][(12)] الحكم ابن عبدالله القاص ... فذكره.

---

(١) في «الأصل» والمختصر: نواس. وهو تحريف، والمثبت من مسند ابن أبي شيبة والمنتخب والمطالب العالية وهو الصواب، والضحاك بن نبراس من رجال التهذيب.

(٢) من مسند ابن أبي شيبة المنتخب.

(٣) قال في المختصر (٢/ ٣٤٩ رقم ١٠٩٧): رواه أبو داود الطيالسي، وفي سنده محمد بن ثابت، ورواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبويعلى من طريق الضحاك بن نواس، وهو ضعيف، والحارث عن داود بن المحبر وهو ضعيف.

(٤) البغية (٥٣ رقم١٢٤).

(٥) من البغية، ورسمه في «الأصل»: قدس الخطو. وهو تحريف.

(٦) المطالب العالية(١/ ٢٤٢ رقم ٥٨١/ ٢).

(٧) المعجم الكبير (٥/ ١١٧-١١٨ رقم ٤٧٩٨).

(٨) (٢٩٤ رقم٢٢١٢).

(٩) من مسند الطيالسي، وهو عبدالحكم بن عبدالله -ويقال: ابن زياد- القسملي البصري، له ترجمة في تهذيب الكمال(١٦/ ٤٠٢-٤٠٤).

(١٠) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٣٠): رواه أبو يعلي، وفيه عبد الحكم بن عبد الله، وهو ضعيف.

(١١) (٢/ ٣٦١ رقم ١١١٣).

(١٢) من مسند أبي يعلى، وقد تقدم الكلام عنه.

قلت: له شاهد من حديث بريدة بن الحصيبِ، رواه أبوداود[1] والترمذي[2]، ورواه ابن ماجه[3] من حديث أنس بن مالك.

[٩٧٢] **وقال مسدد**: ثنا يحيى، عن عبدالله ، قال أبوالمثنى -أراه ابن العيزار- قال: سمعت رجلا يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: ما من مسلم يأتي زيارة من الأرض أو مسجدًا بني بأحجار فصلى فيه إلا قالت الأرض: بتيل الله في أرضه ، وأشهد لك يوم القيامة».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي .

[٩٧٣] **قال مسدد**[4]: وثنا عيسى بن يونس، ثنا أبوبكر بن عبد الله بن أبي مريم (الزنجي)[5] عن يحيى الغساني قال: قال رسول الله ﷺ: «مشيك إلى المسجد وانصرافك إلى أهلك في الأجر سواء».

هذا إسناد معضل ضعيف.

[٩٧٤] [١/ق١٥٢-ب] **قال مسدد** : وثنا يحيى، عن سفيان، عن داود بن فراهيج، عن سفيان بن زياد، قال: «لقيني الزبير وأنا أريد المسجد [قلت][6]: أين تريد؟ فقال: أريد المسجد. فقال: أقصر فإنك في صلاة، وإنك لن تخطو خطوة إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة».

هذا إسناد حسن، داود مختلف فيه.

[٩٧٥] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا وكيع ، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن رجل، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: «امشوا إلى المساجد؛ فإنه من الهَدْيِ وسنة محمد ﷺ».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة شيخ الأعمش .

---

(١) (١/ ١٥٤ رقم٥٦١) .
(٢) (١/ ٤٣٥ رقم٢٢٣) .
(٣) (١/ ٢٥٦ رقم٧٨١) .
(٤) المطالب العالية(١/ ٢٤٢ رقم ٥٨٢) .
(٥) كذا! ولم أجد أحدًا نسبه زنجيًا .
(٦) في «الأصل»: فقال. والمثبت هو الوجه .

[١/٩٧٦] **قال ابن أبي عمر** : وثنا أبوأسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي الدرداء أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد إلى صلاة لقي الله -عز وجل- يوم القيامة بنور تام».

[٢/٩٧٦] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[١]: ثنا أبوأسامة ، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

[٣/٩٧٦] **ورواه أبويعلى الموصلي قال**: ثنا أبوخيثمة، ثنا عبدالله بن جعفر، حدثني عبيدالله -يعني: ابن عمرو- عن زيد -يعني ابن أبي أنيسة- عن جنادة بن أبي خالد، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ . . . فذكره .

قلت: ورواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، وابن حبان في صحيحه[٢] من طريق عبيدالله بن عمرو به، ولفظه قال: «من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد أتاه الله نورًا يوم القيامة»[٣].

[١/٩٧٧] **وقال الحميدي**[٤]: ثنا سفيان، ثنا أبوالزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة في ضمان الله -عز وجل-: رجل خرج من بيته إلى مسجد من مساجد الله -عز وجل- ورجل خرج غازيًا في سبيل الله، ورجل خرج حاجًّا».

[٢/٩٧٧] **رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر**، ثنا سفيان . . . فذكره .

هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وله شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي رواه أبوداود[٥] وابن حبان في صحيحه[٦].

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٢٥٤) .
(٢) (٥/٢٩٤ رقم٢٠٤٦) .
(٣) وقال الهيثمي في المجمع(٢/ ٣): وفيه جنادة بن أبي خالد، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات .
قلت: وجنادة بن أبي خالد أبوالخطاب له ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري والجرح لابن أبي حاتم والثقات لابن حبان ، وله ترجمة موسعة بتاريخ دمشق(١١/ ٢٨٧-٢٩٠) .
(٤) (١/٤٦٦ رقم١٠٩٠) .
(٥) (٣/٧ رقم٢٤٩٤) .
(٦) (٢/٢٥١ رقم٤٩٩) .

[٩٧٨] [١/ق١٥٣-أ] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[١]: ثنا أبومعاوية، عن الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يتوضأ ثم يأتي مسجدًا من المساجد فيخطو خطوة إلا كتب الله له بها حسنة، وحطَّ عنه بها خطيئة، ورفعه بها درجة»[٢].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الهجري ، واسمه إبراهيم .

[١/٩٧٩] **وقال أحمد بن منيع** : ثنا يزيد ، ثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد -قال: قلت لفضيل: رفعه؟ قال: أحسبه قد رفعه- قال: «من قال حين يخرج إلى الصلاة: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، إني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ولا رياء ولا سمعة ، خرجتُ اتقاء [سخطك][٣] وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تعيذني من النار، وأن تغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت؛ وكَّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل عليه بوجهه حتى يفرغ من صلاته».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عطية والراوي عنه .

[٢/٩٧٩] **رواه ابن ماجه في سننه**[٤] عن محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري، عن فضيل . . . فذكره دون قوله: «حتى يفرغ من صلاته» ولم يقل: «وكَّل الله به».

لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده .

[٣/٩٧٩] **ورواه الطبراني في كتاب الدعاء**[٥]: ثنا بشير بن موسى، ثنا عبدالله بن صالح العجلي، ثنا فضيل بن مرزوق . . . فذكره.

قال الطبراني: رفع هذا الحديث عن فضيل بن مرزوق عبدالله بن صالح العجلي، وأوقفه أبونعيم .

---

(١) (١/٢٥٠ - ٢٥١ رقم ٣٧٥) .

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ٢٥٥-٢٥٦ رقم ٧٧٧) من طريق الهجري به موقوفًا، ورواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٥٣ رقم ٦٥٤) والنسائي(٢/ ١٠٨-١٠٩رقم٨٤٩) من طريق علي بن الأقمر عن أبي الأحوص به موقوفًا .

(٣) في «الأصل»: سخطه ، والمثبت من المختصر .

(٤) (١/٢٥٦ رقم٧٧٨) .

(٥) (٢/٩٩٠-٩٩١ رقم٤٢١) .

[٩٨٠] **قال أحمد بن منيع**[١]: وثنا الحسن بن سوار، ثنا ليث، عن معاوية، عن أبي يحيى، عن أبي يزيد، عن سلام الأسود، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الصبح فقال: إن ربي أتاني الليلة في أحسن صورة فقال لي: يا محمد ، هل تدري فيما يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا يا رب. فوضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله في صدري، قال: فتجلى لي ما بين السماء والأرض، قال: قلت: نعم يا رب، يختصمون في الدرجات والكفارات، فأما الدرجات: فإطعام الطعام، وبذل السلام، وقيام الليل والناس نيام، وأما الكفارات: فالمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في (الكراهيات)[٢]، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، ثم قال: يا محمد، قل تسمع ، وسل تعطى، قل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قومي فتوفني إليك وأنا غير مفتون، اللهم إني أسألك حبك، وحبَّ من يحبك، وحبًّا يبلغني حبك».

[١/ق١٥٣-ب] قلت: له شاهد من [حديث][٣] أبي أمامة الباهلي ، وقد تقدم في كتاب الطهارة في باب فضل الوضوء وإسباغه.

ورواه الترمذي في الجامع من حديث ابن عباس وقال: حسن غريب .

[١/٩٨١] **قال أحمد بن منيع** : وثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هينته، فليصل ما أدرك وليقض ما سبق به»[٤].

[٢/٩٨١] **رواه أبويعلى الموصلي**[٥]: ثنا مسروق بن المرزبان، ثنا يحيى بن زكريا، عن حميد.

هذا حديث رجاله رجال الصحيح، وهو طرف من حديث طويل يأتي في أول كتاب افتتاح الصلاة .

وله شاهد من حديث أبي هريرة في الصحيحين[٦] وغيرهما.

---

(١) المطالب العالية (١٤٨/٤ رقم٣٧١١) .
(٢) كذا في «الأصل» وفي المطالب: المكروهات.
(٣) من المختصر .
(٤) قال في المختصر(٢ / ٣٥١ رقم ١١٠٨): رواه أحمد بن منيع وأبو يعلي بسند صحيح
(٥) (٤٣٦/٦ رقم٣٨١٤) .
(٦) البخاري(٢ / ١٣٨ رقم ٦٣٦ وطرفه في ٩٠٨) ومسلم(١/ ٤٢٠ - ٤٢١ رقم ٦٠٢).

قال الترمذي[1]: وفي الباب عن أبي قتادة، وأبيّ، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، وجابر، وأنس.

قال: وقد اختلف أهل [العلم][2] في المشي إلى المسجد، فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى، حتى ذُكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة، ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشي بتؤدة ووقار، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالا: العمل على حديث أبي هريرة، وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي.

[١/٩٨٢] **وقال عبد بن حميد**[3]: ثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ يغسل الخطايا غسلًا»[4].

[٢/٩٨٢] **رواه أبويعلى الموصلي**[5]: ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا صفوان بن عيسى الزهري ... فذكره.

هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، رواه البزار[6] والحاكم[7] وقال: صحيح على شرط مسلم.

[١/٩٨٣] **وقال أبويعلى الموصلي**: ثنا زهير، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، حدثني حسين بن عبدالله، أن أبا عبدالرحمن حدثه، أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «من راح إلى مسجد جماعة فخطوة تمحو سيئة، وخطوة تكتب له حسنة [ذاهبًا][8] وراجعًا»[9].

---

(١) جامع الترمذي(٢ / ١٤٩) وتعقبه المؤلف في المختصر(٢/ ٣٥١) بقوله: قلت: وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وثوبان، وعقبة بن عامر، وعلي بن أبي طالب وغيرهم، وكل ذلك في الباب.

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من جامع الترمذي.

(٣) المنتخب(٦٠ رقم٩١).

(٤) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٣٦): رواه أبويعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) (١/ ٣٧٩ رقم٤٨٨).

(٦) (٢/ ١٦١ رقم٥٢٨- ٥٢٩).

(٧) المستدرك(١/ ١٣٢).

(٨) في «الأصل»: ذهابا. والمثبت من مسند أحمد ومعجم الطبراني وصحيح ابن حبان.

(٩) قال الهيثمي في المجمع(٢ / ٢٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني رجال الصحيح، ورجال الإمام أحمد فيهم ابن لهيعة.

هذا إسناد فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف .

[٢/٩٨٣] رواه أحمد بن حنبل في مسنده(١): ثنا الحسن . . . فذكره.

ورواه الطبراني في معجمه(٢) وابن حبان في صحيحه(٣).

[٩٨٤] قال أبويعلى الموصلي(٤): وثنا صالح بن مالك، ثنا عبدالأعلى بن أبي المساور، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يمشي إلى بيت من بيوت الله يصلي فيه صلاة مكتوبة ، إلا كتب له بكل خطوة حسنة»(٥).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالأعلى .

[١/٩٨٥] قال(٦): وثنا أبوعبدالله (المقدمي)(٧) ثنا أبوعبدالرحمن، ثنا ابن لهيعة، حدثني أبوقبيل المعافري، عن أبي عُشَّانَة المعافري، عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ قال: «من خرج من بيته إلى المسجد كتبت له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات، والقاعد في المسجد ينتظر الصلاة كالقانت، ويكتب من المصلين حتى يرجع إلى بيته»(٨).

[٢/٩٨٥] [١/ق١٥٤-أ] قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسنده(٩): ثنا الحسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبوعشانة، أنه سمع عقبة بن عامر يحدث، عن رسول الله ﷺ . . . فذكره.

[٣/٩٨٥] قال(١٠): وثنا الحسن [ثنا ابن لهيعة](١١) ثنا أبو قبيل، عن أبي عشانة. . . فذكره.

---

(١) مسند أحمد (١٧٢/٢) .
(٢) (٤٢/١٣ رقم٩٩) .
(٣) (٣٨٧/٥ رقم٢٠٣٩) .
(٤) (٥١٣/١١ رقم٦٦٣٧) .
(٥) قال الهيثمي(٢٩/٢): رواه أبويعلى ، وفيه عبدالأعلى بن أبي المساور ، وهو ضعيف .
(٦) مسند أبي يعلى(٣/ ٢٨٦ رقم١٧٤٧) .
(٧) في المسند: الدورقي . وأبوعبدالله المقدمي محمد بن أبي بكر ، وأبوعبد الله الدورقي أحمد بن إبراهيم كلاهما من شيوخ أبي يعلى .
(٨) قال الهيثمي في المجمع(٢٩/٢): رواه أحمد ، وأبويعلى ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وفي بعض طرقه ابن لهيعة وبعضها صحيح ، وصححه الحاكم .
(٩) مسند أحمد(٤/ ١٥٧) .
(١٠) مسند أحمد(٤/ ١٥٩) .
(١١) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أحمد .

[٤/٩٨٥] **قال**[١]: وثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن الحارث، عن أبي عشانة . . . فذكره .

[٥/٩٨٦] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[٢]: ثنا عبدالله بن محمد بن سلم، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة . . . فذكره مفرقًا في موضعين .

ورواه الطبراني في الأوسط[٣]، **وابن خزيمة في صحيحه**[٤] .

قوله: «كالقانت» قال الحافظ المنذري: القنوت يطلق بإزاء معان منها: السكوت، والدعاء، والطاعة، والتواضع، وإدامة الحج ، وإدامة الغزو ، والقيام في الصلاة وهو المراد في هذا الحديث ، والله أعلم .

[١/٩٨٦] **قال أبويعلى الموصلي**: وثنا كامل بن طلحة ، ثنا أبوعوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب قال: «حضر رجلًا من الأنصار الموتُ فقال لأهله: مَنْ في البيت؟ قالوا: أهلك وإخوانك وجلساؤك . فقال: ارفعوني . فأسنده ابنه إلى صدره ففتح - أحسبه قال: عينيه - فسلم على القوم ، قال: فردوا عليه وقالوا له خيرًا . فقال: إني محدثكم بحديث ما حدثته أحدًا منذ سمعته من رسول الله ﷺ احتسابًا ، وما أحدثكم به اليوم إلا احتسابًا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فصلى في جماعة المسلمين ، لم يرفع رجله اليمنى إلا كتب الله له بها حسنة ، ولم يضع رجله اليسرى إلا حطَّ الله عنه بها خطيئة حتى يأتي المسجد ، فليقرِّب أو ليبعِّد ، فإذا صلى بصلاة الإمام انصرف وقد غفر الله له ، وإن أدرك بعضًا وفاته بعض أتمَّ ما فاته كذلك ، وإن هو أدرك الصلاة وقد صليت فأتم صلاته ركوعها وسجودها كذلك».

هذا الإسناد رجاله ثقات .

[٢/٩٨٦] **قلت: رواه أبوداود في سننه**[٥]، عن محمد بن معاذ بن عباد العنبري، عن أبي عوانة . . . فذكره باختصار .

---

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أحمد .
(٢) (٣٨٦/٥ رقم ٢٠٣٨، ٥/ ٣٩٣ رقم٢٠٤٥) .
(٣) (٦٦/١ رقم١٨٥) .
(٤) (٣٧٤/٢ رقم ١٤٩٢) .
(٥) (١٥٤/١ رقم٥٦٣) .

١٢- [١/ق١٥٤-ب] باب ما يقوله إذا دخل المسجد وإذا خرج منه

[٩٨٧] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[١]: [حدثنا المقرئ][٢] ثنا حيوة بن شريح، أخبرني أبوصخر، عن يزيد بن قسيط، عن أبي الدرداء أنه يقول: «إني لأقول إذا دخلت المسجد: السلام عليك يا رسول الله، وإذا خرجت قلتها».

[٩٨٨] **قال**[٣]: وثنا وكيع، ثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن غير واحد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من المسجد قال: اللهم احفظني من الشيطان الرجيم».

هذا إسناد مرسل أو معضل.

[١/٩٨٩] **وقال مسدد**: ثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي هريرة قال: «أخذ كعب بيدي وقال: احفظ مني اثنتين: إذا دخلت المسجد فسلِّم على النبي ﷺ وقل: اللهم افتح لي أبواب الرحمة، وإذا خرجت فسلِّم على النبي ﷺ وقل: اللهم احفظني من الشيطان الرجيم»[٤].

[٢/٩٨٩] **قلت: رواه ابن حبان في صحيحه**[٥] من طريق الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره، إلا أنه قال: «اللهم أجرني» مكان: «احفظني».

[٣/٩٨٩] **ورواه الطبراني في كتاب الدعاء**[٦] من طريق الضحاك بن عثمان، ثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ... فذكره ، إلا أنه قال: «وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم».

قلت: روى ابن ماجه[٧] **منه: «إذا دخلت المسجد ...» إلى آخره دون أوله**

---

(١) المطالب العالية(١/ ١٨١ رقم٣٨٧) .

(٢) من المطالب، وقد استدركه الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - على هامش «الأصل» فقال: سقط شيخه هو المقرئ، وصوابه: محمد بن يحيى، ثنا المقرئ، ثنا حيوة.

(٣) المطالب العالية(١/ ١٨١ رقم٣٨٨) .

(٤) قال في المختصر(٢ / ٣٥٤ رقم ١١١٦): رواه مسدد ، ورجاله ثقات .

(٥) (٥/٣٩٥ رقم٢٠٤٧) .

(٦) (٢/٩٩٤ رقم٤٢٧) .

(٧) (١/٢٥٤ رقم٧٧٣) .

بسند صحيح، من طريق سعيد المقبري عنه به، وكذا رواه النسائي في اليوم والليلة[١]، والحاكم[٢] وقال: صحيح الإسناد.

[١/٩٩٠] قال مسدد: وثنا عبدالوارث بن سعيد، عن ليث بن أبي سليم، عن عبدالله بن حسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة [رضي الله عنها][٣] عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك».

[٢/٩٩٠] رواه الطبراني في كتاب الدعاء[٤] من طرق فقال: ثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد ... فذكره.

هذا الحديث ضعيف؛ لضعف ليث.

[٩٩١] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٥]: ثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن سلام «أنه كان إذا دخل المسجد يسلم على النبي ﷺ ثم قال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على النبي ﷺ وتعوذ من الشيطان»[٦].

هذا إسناد ضعيف.

[٩٩٢] وقال أبويعلى الموصلي[٧]: ثنا سويد، ثنا صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة القرشي، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن علي -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم افتح لي أبواب فضلك»[٨].

قلت: له شاهد من حديث أبي حميد الساعدي -أو أبي أسيد- رواه مسلم في صحيحه[٩] وغيره.

---

(١) السنن الكبرى(٦/ ٢٧ رقم ٩٩١٨، ٩٩١٩).
(٢) المستدرك(١/ ٢٠٧).
(٣) طمس بالأصل، والمثبت من المختصر.
(٤) (٢/ ٩٩١ رقم٤٢٣).
(٥) البغية(٥٣ رقم ١٢٠).
(٦) قال في المختصر(٢ / ٣٥٤ رقم ١١١٨): رواه الحارث موقوفًا بسند فيه انقطاع.
(٧) (١/ ٣٧٨ رقم٤٨٦).
(٨) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٣٢): رواه أبويعلى، وفيه صالح بن موسى، وهو متروك الحديث.
(٩) (١/ ٤٩٤ رقم٧١٣).

ورواه ابن ماجه[1] والنسائي في اليوم والليلة[2] بسند صحيح، والحاكم في المستدرك[3] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطبراني في كتاب الدعاء[4] من حديث أبي حميد وأبي أسيد .

١٣- [١/ق١٥٥-أ] باب في تحية المسجد

[٩٩٣] **قال الحميدي**[5]: ثنا سفيان، ثنا حسان بن جعدة قال: «رأيت الحسن بن أبي الحسن دخل مسجد واسط يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب على المنبر، فصلى ركعتين ثم جلس»[6].

[٩٩٤] **وقال أحمد بن منيع** : ثنا ابن علية ، ثنا ليث، عن الحكم، عن حنش قال: «قيل لعلي: إن ناسًا لا يستطيعون الخروج؛ منهم من به علة، ومنهم من يبعد عليه المسجد. فقال: صلوا ها هنا وفي المسجد، وصلوا أربعًا: ركعتين للسبب، وركعتين للخروج»[7].

١٤- باب في تنظيف المساجد وتطهيرها وتجميرها

[٩٩٥] **قال مسدد**[8]: ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي رجاء قال: «سمعت ابن عباس يخطب في يوم مطير فقال: صلوا في رحالكم ، ولا تنقلوا هذا الخبث بأقدامكم إلى المسجد ؛ فإنه ليس كل جيران المسجد يسعه(بطهوركم)[9]».

---

(١) (١/ ٢٥٤ رقم٧٧٢) .

(٢) رواه النسائي في الصغرى من طريق أبي حميد أو أبي أسيد(٢/ ٥٣ رقم٧٢٩).

(٣) المستدرك(١/ ٢٠٧) .

(٤) (٢/ ٩٩٣ رقم٤٢٦) .

(٥) (٢/ ٥١٣ - ٥١٤ رقم١٢٢٤) .

(٦) قال في المختصر(٢ / ٣٥٥ رقم ١١١٩): وأصله في صحيح مسلم من حديث جابر .

(٧) قال في المختصر(٢ / ٣٥٥ رقم ١١٢٠): رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف .

(٨) المطالب العالية(١/ ١٧٦ رقم٣٧٢) .

(٩) في المطالب: طهوركم .

قلت: قصة المطر في الصحيحين[1] وغيرهما دون قوله: «ولا تنقلوا هذا الخبث . . . » إلى آخره .

[١/٩٩٦] **قال مسدد**: وثنا يحيى، عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق ، عن رجل من بني خطمة ، عن النبي ﷺ قال: «إذا أبصر - أو رأى - أحدكم القملة في ثوبه وهو في الصلاة فليقرها أو ليصرَّها، ولا يلقيها في المسجد».

[٢/٩٩٦] **قال** : وثنا يحيى بن زريع، ثنا حجاج الصواف . . . فذكره[2].

[٣/٩٩٦] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[3]: ثنا عبدالعزيز بن [١/ق١٥٥-ب] أبان، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره.

[٤/٩٩٦] **قلت**: **رواه أبوداود في المراسيل**[4] عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى، عن الحضرمي، عن رجل من الأنصار . . . فذكره .

[٥/٩٩٦] **ورواه أحمد بن حنبل**[5]: ثنا إسماعيل، ثنا حجاج الصواف . . . فذكره.

ورواه البيهقي في سننه[6] من طريق مسلم بن إبراهيم . . . فذكره.

ومن طريق علي بن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير . . . فذكره .

وهو مرسل حسن .

قال: وروينا عن مالك بن يخامر قال: «رأيت معاذ بن جبل يقتل البراغيث والقمل في الصلاة». وعن الحسن قال: «لا بأس بقتل القمل في الصلاة ، ولكن لا تعبث».

[١/٩٩٧] **وقال إسحاق بن راهويه**[7]: ثنا أبومعاوية، ثنا محمد بن إسحاق، عن طلحة

---

(١) البخاري(٢/ ١٨٤ رقم٦٦٨) ومسلم(١/ ٤٨٥ رقم٦٩٩) .
(٢) قال في المختصر(٢/ ٣٥٦ رقم ١١٢٤): رواه مسدد ، ورجاله ثقات .
وقال الهيثمي في المجمع(٢ / ٢٠): رواه أحمد، ورجاله موثقون .
(٣) البغية(٥٤ رقم١٢٩) .
(٤) (٧٩ رقم١٦) .
(٥) مسند أحمد(٥/ ٤١٠) .
(٦) السنن الكبرى(٢/ ٢٩٤) .
(٧) المطالب العالية(١/ ١٧٥ رقم٣٦٩) .

ابن عبيد الله بن كريز، عن أبي أيوب الأنصاري قال: «أخذ رجل قملة من ثوبه ليطرحها في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: أعدها في ثوبك».

[٢/٩٩٧] قال[١]: وثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق، عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز، عن شيخ من أهل المدينة قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلا أخذ قملة . . . » فذكر مثله.

[٣/٩٩٧] ورواه أبوبكر بن أبي شيبة[٢]: ثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن شيخ من أهل مكة من قريش قال: «وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها ليطرحها في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: لا تفعل، ارددها في ثوبك حتى تخرج من المسجد»[٣].

[٤/٩٩٧] قلت: ورواه أحمد بن حنبل[٤]: ثنا محمد بن عبيد . . . فذكره .

[٩٩٨] قال إسحاق بن راهويه[٥]: وأبنا عبدالرزاق ، ثنا محمد بن مسلم، عن عبد ربه، عن مكحول، عن معاذ، عن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وإقامة حدودكم، وسلَّ سيوفكم، وبيعكم، وخصومتكم، وجمِّروها يوم جُمَعِكم ، واجعلوا على أبوابها المطاهر»[٦].

قلت: وكذا رواه الطبراني في الكبير[٧] **من رواية مكحول عن معاذ، ولم يسمع منه.**

وله شاهد من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة رواهما الطبراني في الكبير[٨]، ورواه ابن ماجه[٩] والطبراني في الكبير[١٠] من حديث واثلة بن الأسقع.

جمِّروها: بخّروها ، وزنه ومعناه .

---

(١) المطالب العالية(١/ ١٧٥ رقم٣٧٠) .

(٢) (٢/٤٢٣ رقم٩٦١) .

(٣) قال في المختصر(٢/ ٣٥٦ رقم ١١٢٨): ومدار طرق حديث أبي أيوب على محمد بن إسحاق، ورواه بالعنعنة.

وقال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٣): رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنعنه وهو مدلس.

(٤) مسند أحمد(٥/ ٤١٩) .

(٥) المطالب العالية(١/ ١٧٥ رقم٣٦٨) .

(٦) قال الهيثمي في المجمع(٢ / ٢٦): رواه الطبراني في الكبير ، ومكحول لم يسمع من معاذ .

(٧) (٢٠/١٧٣ رقم٣٦٩) .

(٨) (٨/١٣٢ رقم٧٦٠١) من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة معًا .

(٩) (١/٢٤٧ رقم٧٥٠) .

(١٠) (٢٢/٥٧ رقم١٣٦) .

[٩٩٩] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(١)]: ثنا إسحاق بن بشر، ثنا أبوعامر الأسدي مهاجر بن كثير، عن الحكم بن مسقلة العبدي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسرج في مسجد من مساجد الله [سراجًا][(٢)] لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج».

هذا إسناد ضعيف. قال الذهبي في الميزان: الحكم بن مسقلة قال الأزدي: كذاب. وقال البخاري: عنده عجائب. ثم ذكر له البخاري حديثًا موضوعًا -لكن فيه إسحاق ابن بشر فهو الآفة- فقال: حدثني عبدالله، ثنا إسحاق بن بشر ... فذكره، وزاد: «ومن أذن سبع سنين محتسبًا حرَّم الله لحمه ودمه على دواب الأرض أن تأكله في القبر».

قلت: وإسحاق بن بشر كذبه علي بن المديني، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. وقال الدارقطني: كذاب متروك.

[١٠٠٠] [١/ق١٥٦-أ] **وقال أبويعلى الموصلي**[(٣)]: ثنا[(٤)] عبيدالله، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن عمر كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ كل جمعة»[(٥)].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري.

[١/١٠٠١] **قال**[(٦)]: وثنا زهير، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: «أتى النبيَّ ﷺ أعرابي فبايعه في المسجد، ثم انصرف فقام ففشج[(٧)] فبال، فهمَّ الناس به، فقال النبي ﷺ: لا تقطعوا على الرجل بوله. ثم دعا به فقال: ألست بمسلم؟! قال: بلى. قال: فما حملك على أن بلت في المسجد؟ فقال: والذي بعثك بالحق، ما ظننت إلا أنه صعيد من الصُّعدات فَبُلْتُ فيه. فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصب على بوله»[(٨)].

---

(١) البغية (٥٣ رقم١٢٢).

(٢) في «الأصل»: سراج. والمثبت من البغية والمختصر(٢/ ٣٥٧ رقم ١١٣٠).

(٣) (١/ ١٧٠ رقم١٩٠).

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: زهير، ثنا. وهي زيادة مقحمة، لم ترد في مسند أبي يعلى ولا المقصد العلي (١/ ١٢٣ رقم ٢٣٣) ولعلها انتقال نظر، وعبيد الله هو ابن عمر القواريري.

(٥) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١١): رواه أبويعلى، وفيه عبد الله بن عمر العمري، وثقه أحمد وغيره، واختلف في الاحتجاج به.

(٦) مسند أبي يعلى(٤/ ٤٣١ رقم٢٥٥٧).

(٧) الفشج: تفريج ما بين الرجلين، وهو دون التفاج. النهاية(٣/ ٤٤٧).

(٨) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٠): رواه أبويعلى، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

[٢/١٠٠١] **رواه البزار في مسنده**[١]: ثنا عبدالله بن شبيب ويحيى [بن][٢] العلاء قالا: ثنا إسماعيل بن أبي أويس . . . فذكره .

هذا حديث ضعيف؛ لضعف أبي أويس ، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس ، وإن أخرج له مسلم فإنما روى له متابعة .

[١٠٠٢] **قال**[٣]: وأبنا أبوهشام الرفاعي، ثنا أبوبكر بن عياش، ثنا سمعان بن مالك المالكي، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتفر ، وصُبَّ عليه دلو من ماء . . . » فذكره[٤].

[١٠٠٣] **وقال**[٥]: وثنا عمرو الناقد، ثنا عبد الله بن [سليم][٦] الرقي ، ثنا رشدين بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء قمامة ، وقمامة المسجد لا والله ، وبلى والله»[٧].

قلت: رشدين ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي قرصافة ، رواه الطبراني في الكبير[٨].

القُمامة- بضم القاف-: الكناسة.

---

(١) مختصر زوائد البزار(١ / ٢١٢ رقم ٢٦٥) وقال الحافظ ابن حجر: قال الشيخ -يعنى الهيثمي-: رجاله رجال الصحيح . قلت: لكن أبو أويس ضعف ، إنما أخرج له مسلم وحده متابعة .

(٢) من مختصر زوائد البزار .

(٣) مسند أبي يعلى (٦/٣١٠-٣١١ رقم٣٦٢٦) .

(٤) قال الهيثمي في المجمع(١/ ٢٨٦): رواه أبويعلى، وفيه سمعان- تحرف إلى سفيان -بن مالك، قال أبوزرعة: ليس بالقوي: وقال ابن خراش: مجهول: وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٥) مسند أبي يعلى(١٠/ ٣٩٩ رقم٦٠٠٤) .

(٦) في «الأصل» ومسند أبي يعلى: سليمان. والمثبت من معجم الطبراني الأوسط(١/ ٢٥١ رقم ٨٢٣) وقد روي الحديث من طريق عمرو الناقد به، وهو الصواب، وعبد الله بن سليم الرقى من رجال التهذيب .

(٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢/ ٢٧): رواه الطبراني في الأوسط وأبويعلى ، وفيه رشدين بن سعد، وفيه كلام ، ووثقه بعضهم .

(٨) (٣ / ١٩رقم ٢٥٢١).

١٥- باب النهي عن البصاق في المسجد وما جاء في تشبيك الأصابع وإقامة الحدود وإنشاد الشعر فيه وأن يتخذ طرقًا

[١٠٠٤] **قال مسدد**: ثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبك بين أصابعه؛ فإنه في صلاة».

هذا إسناد رجاله ثقات، له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا، رواه أحمد بن حنبل في مسنده[(١)] ولفظه: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن؛ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه»[(٢)].

[١/١٠٠٥] [١/ق١٥٦-ب] **قال مسدد**: وثنا يزيد، ثنا الجريري، عن أبي العلاء، عن أبيه «أنه صلى مع رسول الله ﷺ فنخع فدلكها بنعله اليسرى».

[٢/١٠٠٥] **قال مسدد**: وثنا (. . .)[(٣)].

ورجاله ثقات .

[١٠٠٦] **قال مسدد**[(٤)]: وثنا يحيى، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: قال عبدالله: «إذا رأيتم الشيخ ينشد الشعر في المسجد يوم الجمعة، ويذكر أيام الجاهلية، فاقرعوا رأسه بالعصا».

هذا إسناد رجاله ثقات ، وأبوإسحاق واسمه عمرو بن عبد الله وإن اختلط بأخرة فإن شعبة روى عنه قبل الاختلاط ، ومن طريقه روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، ويحيى هو ابن سعيد القطان .

[١/١٠٠٧] **وقال إسحاق بن راهويه**[(٥)]: أبنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن محمد

---

(١) مسند أحمد(٣/ ٤٣) .

(٢) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٥): رواه أحمد ، وإسناده حسن .

(٣) طمس بالأصل .

(٤) المطالب العالية (١/ ١٧٦ رقم٣٧٤) .

(٥) المطالب العالية (١/ ١٧٥-١٧٦ رقم١/٣٧١) .

ابن إسحاق، عن أبيه، عن جبير بن مطعم، عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن تقام الحدود في المساجد، أو ينشد فيه الأشعار، أو يسل فيها السلاح».

[٢/١٠٠٧] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[١]: ثنا محمد بن عمر، ثنا إسحاق بن حازم، عن أبي الأشعث، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد».

قلت: إسناد حديث جبير ضعيف من الطريقين معًا [الأول][٢]**: لتدليس ابن إسحاق. والثاني: لضعف الواقدي.**

[١/١٠٠٨] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٣]: ثنا زيد بن الحباب، عن الحسين [بن][٤] واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «البصاق في المسجد سيئة، ودفنه حسنة»[٥].

[٢/١٠٠٨] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ... فذكره.

[٣/١٠٠٨] **قال**: وثنا الحسن بن الصباح البزار، ثنا علي بن الحسن، ثنا حسين بن واقد، ثنا أبوغالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «التفل في المسجد سيئة، وكفارتها دفنها».

[٤/١٠٠٨] **قال**: وثنا إسماعيل، ثنا معاوية بن معروف، عن (الحسين بن واقد، عن أبي أمامة)[٦] عن رسول الله ﷺ قال: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، فإن دفنه فحسنة».

[٥/١٠٠٨] **قلت: ورواه أحمد بن حنبل في مسنده**[٧]: ثنا زيد بن الحباب، أبنا الحسين

---

(١) البغية(٥٥ رقم١٣٠).
(٢) في «الأصل» الأولى. وهو المثبت هو الوجه.
(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢/ ٣٦٥).
(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المصنف.
(٥) قال في المختصر: (٢ / ٣٥٩ رقم ١١٤١) رواه ابن أبي شيبة بسند حسن، وأبو يعلى، ورواه أحمد بن حنبل بسند حسن أيضًا.
قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد موثقون.
(٦) كذا في «الأصل» ولعله سقط بينهما «عن أبي غالب».
(٧) مسند أحمد(٥/ ٢٦٠).

ابن واقد، حدثني أبوغالب أنه سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره

هذا حديث حسن .

[١/١٠٠٩] وقال أبويعلى الموصلي[١]: [حدثنا زهير][٢] ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبدالله بن محمد بن أبي عتيق ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تنخَّم أحدكم وهو في المسجد فليغيب [نخامته][٣] لا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه»[٤].

[٢/١٠٠٩] قال[٥]: وثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق . . . فذكره نحوه.

[٣/١٠٠٩] قلت: رواه أحمد بن حنبل[٦]: ثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق . . . فذكره.

[٤/١٠٠٩] قال: وثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي . . . فذكره .

وسيأتي في كتاب الفتن في باب علامات الساعة من حديث عبدالله بن مسعود: «إن من أشراط الساعة أن تتخذ المساجد طرقًا» رواه أبوداود الطيالسي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، والحارث بن محمد بن أبي أسامة، وأبويعلى الموصلي، وسيأتي بطرقه .

١٦- [١/ق١٥٧-أ] باب لزوم المساجد والجلوس فيها

[١/١٠١٠] قال مسدد[٧]: ثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة -لم يرفعه- قال: «ما من رجل يوطن المساجد فيحبسه عنها مرض أو علة، ثم عاد لما كان يصنع، إلا تبشبش الله له تبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا جاء من غيبته»[٨].

---

(١) (٢/١٣١ رقم٨٠٨) .

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى والمقصد العلي(١/ ١٢٢ رقم٢٣١).

(٣) من مسند أبي يعلى ، وفي «الأصل»: بنخامته .

(٤) قال الهيثمي في المجمع(٢/١٨): رواه أحمد وأبويعلى، ورجاله موثقون .

(٥) مسند أبي يعلى(٢/ ١٤٠-١٤١ رقم٨٢٤) .

(٦) مسند أحمد(١/ ١٧٩).

(٧) المطالب العالية(١/ ١٧٨ رقم٣٨٢/ ١).

(٨) قال في المختصر(٢/ ٣٦٠ رقم١١٤٦): رواه مسدد موقوفًا ، ورجاله ثقات.

[٢/١٠١٠] **رواه أحمد بن منيع** : ثنا يعقوب، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري[١]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يوطن المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله به من حين يخرج من بيته إلى أن يدخل المسجد كما تبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم».

[٣/١٠١٠] **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٢]: ثنا [أبو][٣] النضر، ثنا الليث (عن المقبري)[٤] عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة؛ إلا تبشبش الله به كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته».

قلت: رواه أبوداود الطيالسي[٥]، وأبوبكر بن أبي شيبة، وابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧] في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك[٨] كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ . . . فذكروه دون قوله: «فيحبسه عنها مرض أو علة».

[٤/١٠١٠] **ورواه ابن ماجه في سننه**[٩] عن أبي بكر بن أبي شيبة بنقص ألفاظ.

[١/١٠١١] **قال أبوداود الطيالسي**[١٠]: وثنا صالح المري، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عُمَّار مساجد الله، هم أهل الله -عز وجل»[١١].

---

(١) كذا ليس فيه سعيد بن يسار ، لكن صنيع المؤلف في مصباح الزجاجة(١ / ٢٨٢) يقتضي أن يكون في إسناد أحمد بن منيع «سعيد بن يسار» والله أعلم .

(٢) البغية(٥٣ رقم١٢٣) .

(٣) سقط من «الأصل» والصواب إثباته، وأبو النضر هو هاشم بن القاسم، وقد رواه عنه الإمام أحمد ابن حنبل في مسنده(٢ / ٣٠٧) مصرحًا به، لكنه زاد في الإسناد «أبا عبيدة» بين المقبري وسعيد بن يسار ، كذا رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٤٠) عن يونس وحجاج قالا: ثنا ليث به، فالصواب إثبات أبي عبيدة بين المقبري وسعيد، وقد نصَّ الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٣) على أن الليث خالف ابن أبي ذئب، وزاد في الإسناد أبا عبيدة، والله أعلم .

(٤) في البغية: المصرى. وأرى أنها تحرفت عن المقبري وسقطت «عن» والله أعلم .

(٥) (٣٠٧ رقم٢٣٣٤) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٨٦ رقم٣٥٩) .

(٧) صحيح ابن حبان (٤ / ٤٨٤ - ٤٨٥ رقم ١٦٠٧) .

(٨) (١/ ٢١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين .

(٩) (١/ ٢٦٢ رقم٨٠٠) .

(١٠) (٢٧٢ رقم٢٠٤١) .

(١١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢/ ٢٦): رواه الطبراني في الأوسط وأبويعلى والبزار، وفيه صالح المري، وهو ضعيف .

[١٠١١/٢] **رواه عبد بن حميد**[(١)]: ثنا يونس بن محمد، ثنا صالح المري، عن ثابت البناني وميمون بن سياه وجعفر بن زيد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عُمَّار بيوت الله هم أهل الدين».

[١٠١١/٣] **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(٢)]: ثنا محمد بن جعفر الوركاني، ثنا معتمر بن سليمان، عن فياض بن غزوان، عن محمد بن عطية، عن أنس قال: قال رسول الله [١/ق١٥٧-ب] ﷺ: «إن الله - عز وجل - لينادي يوم القيامة: أين جيراني، أين جيراني؟ قال: فتقول الملائكة: ربنا، ومن ينبغي أن يجاورك؟! فيقول: أين عُمَّار المساجد؟»[(٣)].

[١٠١١/٤] **ورواه أبويعلى الموصلي**[(٤)]: ثنا إبراهيم النيلي، ثنا صالح المري ... فذكر مثل حديث الطيالسي.

[١٠١١/٥] **قلت: ورواه البزار**[(٥)]: ثنا عبدالواحد بن غياث، ثنا صالح بن بشير المري ... فذكره. قال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت إلا صالح.

[١٠١١/٦] **ورواه الطبراني في الأوسط**[(٦)]: ثنا أبو[مسلم][(٧)] ثنا عبيدالله بن محمد بن عائشة، ثنا صالح به.

وقال: لم يروه عن ثابت إلا صالح.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى[(٨)] من طريق هاشم بن القاسم، عن صالح المري ... فذكره.

وقال: صالح المري غير قوي. انتهى.

---

(١) المنتخب (٣٨٧ رقم١٢٩١).
(٢) البغية (٥٢/ ١٢١).
(٣) قال في المختصر(٢/ ٣٦١ رقم ١١٥١): وفي سند الحارث فياض بن غزوان، وقد لينه البخاري، وباقي رجال الإسناد ثقات.
(٤) (٦/ ١٣٢ رقم٣٤٠٦).
(٥) كشف الأستار(١/ ٢١٧ رقم٤٣٣).
(٦) (٣/ ٦٧ رقم٢٥٠٢).
(٧) في «الأصل»: مسلمة. والمثبت من معجم الطبراني الأوسط، ومجمع البحرين (٢/ ٤٣ رقم٦٨١).
(٨) السنن الكبرى (٣/ ٦٦).

وقد ضعفه ابن معين وابن المديني والبخاري وأبوداود والنسائي وغيرهم .

[١٠١٢] **قال أبوداود الطيالسي**[(١)]: ثنا محمد بن أبي حميد، ثنا سعيد المهري [عن أبيه][(٢)] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الرباط انتظار الصلاة، ولزوم مجالس الذكر، وما من عبد يصلي ثم يقعد في مقعده إلا لم تزل الملائكة تصلي عليه حتى يحدث أو يقوم».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي حميد .

[١٠١٣] **وقال مسدد**[(٣)]: ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا يونس بن عبيد قال: قلت للحسن -أو قيل له-: أرأيت قوله: «إن العبد لا يزال في صلاة ما دام في مصلاه؟ قال: قلت: مقعده الذي يصلي فيه؟ قال: بل المسجد كله».

هذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

[١٠١٤] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[(٤)]: ثنا مروان الفزاري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن محمد بن واسع أن أبا الدرداء قال لابنه: «يا بني، ليكن بيتك المسجد، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المسجد بيوت المتقين، فمن كانت المساجد بيوته أتم الله له بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة»[(٥)].

هذا إسناد [ضعيف][(٦)] **لجهالة بعض رواته، رواه الطبراني في الكبير والأوسط**[(٧)]، **والبزار**[(٨)] **وقال: إسناده حسن. قال الحافظ المنذري - رحمه الله-: وهو كما قال .**

[١/١٠١٥] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[(٩)]: وثنا المقرئ، ثنا عبدالرحمن بن زياد ، عن عبدالله ، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ست مجالس ما كان

---

(١) (٣٢٨ رقم٢٥١٠).

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الطيالسي.

(٣) المطالب العالية(١/ ١٧٨ رقم٣٧١) .

(٤) المطالب العالية(١/ ١٨٠ رقم٣٨٥) .

(٥) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، والبزار وقال: إسناده حسن . قلت: ورجال البزار كلهم رجال الصحيح .

(٦) من المختصر(٢ / ٣٦١ رقم ١١٥٤) .

(٧) (٧/ ١٥٨ رقم ٧١٤٩).

(٨) مختصر زوائد البزار(١ / ٢١٧ - ٢١٨ رقم ٢٧٧) .

(٩) المطالب (١/ ١٨٠ رقم٣٨٦/ ١) .

المسلم في مجلس منها إلا كان [ضامنًا][1] على الله: في سبيل الله ، أو مسجد جماعة، أو عند مريض، أو يتبع جنازة، أو في بيته، أو عند [١/ق١٥٨-أ] إمام مقسط يعزره ويوقره».

[٢/١٠١٥] **رواه عبد بن حميد**[2] ثنا عبدالله بن يزيد، ثنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ست مجالس . . .»[3] فذكره .

[٣/١٠١٥] **ورواه البزار في مسنده**[4]: ثنا [سلمة][5] ثنا عبدالله بن يزيد . . . فذكره .

ورواه الطبراني في معجمه الكبير[6] **من طريق الأفريقي** .

قلت: مدار أسانيد هذا الحديث على الأفريقي، وهو ضعيف، لكن المتن له شاهد من حديث معاذ بن جبل، رواه أحمد بن حنبل[7] والبزار[8] في مسنديهما، وابن خزيمة[9] وابن حبان[10] في صحيحيهما، ولفظه: «عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس، من فعل واحدة منهن كان ضامنًا على الله -عز وجل-: من عاد مريضًا، أو خرج مع جنازة ، أو خرج غازيًا في سبيل الله، أو دخل على إمام يريد بذلك تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فَسَلِمَ وسَلِمَ الناس منه». لفظ أحمد بن حنبل .

[١٠١٦] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[11]: ثنا عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «لقد لبثنا بالمدينة سنتين قبل أن يقدم رسول الله ﷺ علينا نعمر المساجد ونقيم الصلاة».

قلت: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعيف .

---

(١) في «الأصل» : ضامن. والمثبت من المطالب.
(٢) المنتخب(١٣٥ رقم٣٣٧) .
(٣) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٣): رواه الطبراني في الكبير ، والبزار بنحوه ، ورجاله موثقون .
(٤) كشف الأستار(١/ ٢١٨ رقم ٤٣٥) .
(٥) في الأصل: سلم. والمثبت من كشف الأستار، وهو سلمة بن شبيب مستملي عبدالله بن يزيد المقرئ .
(٦) (١٣/ ٣٢-٣٣ رقم٧١) .
(٧) مسند أحمد(٥/ ٢٤١) .
(٨) كشف الأستار(٢/ ٢٥٧ رقم١٦٤٩) .
(٩) (٢/ ٣٧٥-٣٧٦ رقم١٤٩٥) .
(١٠) (٢/ ٩٤-٩٥ رقم٣٧٢) .
(١١) المطالب العالية(٤/ ٣٨٣ رقم٤٢٣٦) .

[١٠١٧] **قال ابن أبي شيبة**[(١)]: وثنا ابن فضيل ، عن عطاء ، عن أبي عبدالرحمن قال: حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «من جلس في مصلاه أو دخل مسجدًا لصلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مجلسه ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

[١٠١٨] **قال أبو داود** : وثنا حماد بن سلمة، عن علي بن يزيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث حدثًا. فقلت: ما يحدث؟ قال: كذا قلت لأبي سعيد: قال: يفسو أو يضرط»[(٢)].

قلت: رواه ابن ماجه[(٣)] باختصار من طريق الزهري، عن ابن المسيب به .

[١٠١٩] **وقال أحمد بن منيع**: ثنا مروان بن معاوية، عن سعد، عن عمير- وكان عمته امرأة الحسن بن علي - سمعت الحسن بن علي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدمن الاختلاف إلى المسجد أصاب أخًا مستفادًا في الله ورحمة منتظرة ، وعلماً مستطرفًا ، أو كلمة تدل على الهدى ، وأخرى تصرفه عن الردى ، ويترك الذنوب حياء أو خشية».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه (. . .)[(٤)].

[١٠٢٠] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(٥)]: [حدثنا عفان بن مسلم][(٦)] ثنا حماد ابن سلمة، عن عطاء بن السائب قال: «دخلنا على عبدالله بن حبيب وهو يقضي في مسجده قبل أن يموت، فقلت: يرحمك الله، لو تحولت إلى فراشك؟ قال: حدثني من

---

(١) (٢/ ٤٣٠ رقم٩٧٥) .

(٢) قال في المختصر(٢/ ٣٦٣ رقم ١١٥٨): رواه أبو داود الطيالسي، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان.

(٣) (١/ ٢٥٥ رقم٧٧٦) لكن من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن المسيب به، وكذا هو في التحفة (٣/ ٣٥٨ رقم ٤٠٤٦) وانظر مصباح الزجاجة (١/ ٢٧٣ رقم ٢٩٢) للمؤلف .

(٤) بياض في «الأصل».

(٥) البغية(٥٤ رقم ١٢٦) .

(٦) من البغية وتاريخ بغداد (٩ / ٤٣١) وقد رواه الخطيب من طريق الحارث به، وقد كتب الحافظ ابن حجر في حاشية «الأصل»: سقط رجل، هو داود بن المحبر . كذا قال رحمه الله -تعالى- وهو سبق قلم منه، والمثبت هو الصواب كما تقدم ، والله أعلم .

سمع النبي ﷺ يقول: لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة: اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . قال: فأريد أن أموت وأنا في مسجدي»[1] .

قلت: وسيأتي في كتاب الأذكار في باب فضل لا إله إلا الله ضمن حديث طويل من حديث نوف وعبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «يا معشر المسلمين ، هذا ربكم فتح بابًا من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة ، يقول: يا ملائكتي ، انظروا إلى عبادي هؤلاء قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى».

١٧- [١/ق١٥٨-ب] باب النهي عن إتيان المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلا ونحو ذلك مما له رائحة كريهة

[١/١٠٢١] **قال مسدد**: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة «أن رسول الله ﷺ وجد ريح ثوم فقال: ما هذا؟! وكره ذاك، فقال المغيرة ابن شعبة: منِّي يا رسول الله ، أقسمت عليك لما أدخلت يدك. فأدخل يده فإذا على صدره جذام ، فقال: أبدي لك عذرًا».

[٢/١٠٢١] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[2]: ثنا [وكيع][3] ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد ابن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال: «أكلت ثومًا ثم أتيت مصلى النبي ﷺ فوجدته قد سبقني بركعة فدخلت معهم في الصلاة ، فوجد رسول الله ﷺ ريحه ، فلما سلَّم قال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنَّ مصلانا حتى يذهب ريحها. فأتممت صلاتي فلما سلمت قلت: يا رسول الله ، أقسمت عليك إلا أعطيتني يدك، فناولني يده فأدخلتها في كمِّي حتى انتهت إلى صدري، فوجده معصوبًا فقال: أرى لك عذرًا ، أرى لك عذرًا».

---

(١) قال في المختصر (٢/٣٦٣ رقم ١١٦٠): رواه الحارث ، وعطاء بن السائب وإن كان ثقة إلا أنه اختلط بأخرة ، وحماد بن سلمة روى عنه بعد الاختلاط .

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٥١٠) .

(٣) من المصنف، وفي «الأصل»: رفيع. وهو تحريف .

[٣/١٠٢١] **ورواه أحمد بن منيع** : ثنا يزيد بن هارون ، أبنا أبوهلال الراسبي وغيره، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة ، عن المغيرة بن شعبة قال: «أكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ فأتيت المسجد وقد سُبقت بركعة فدخلت معهم. .» فذكره .

[٤/١٠٢١] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[١]: أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة . . . فذكره .

قلت: رواه أبوداود في سننه[٢] باختصار عن شيبان بن فروخ، عن أبي هلال الراسبي به .

[٥/١٠٢١] **ورواه الحاكم أبوعبدالله في كتابه المستدرك**: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أبنا أبوهلال الراسبي وسليمان بن المغيرة وغيره ، عن حميد . . . فذكره .

[٦/١٠٢١] **ورواه البيهقي في سننه الكبرى**[٣]، عن الحاكم به.

[١٠٢٢] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٤]: ثنا الفضل بن دكين، ثنا الحكم بن عطية ، عن أبي الرباب ، سمعت معقل بن يسار يقول: «كنا مع النبي ﷺ في مسير ، وإنا نزلنا في مكان فيه هذا الثوم ، وإن أناسًا من المسلمين أصابوا منه ، ثم جاءوا إلى الصلاة يصلون مع النبي ﷺ فنهاهم ، ثم جاءوا بعد ذلك إلى المصلى فوجد ريحًا منهم فقال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ مصلانا»[٥] .

قلت: وستأتي أحاديث من هذا النوع في كتاب الأطعمة - إن شاء الله تعالى .

[١/١٠٢٣] **قال أبويعلى الموصلي**: ثنا يوسف، ثنا جرير، عن أبي إسحاق، عن عدي ابن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا - ثلاثًا».

---

(١) (٤٤٩/٥ رقم٢٠٩٥) .
(٢) (٣٦١/٣ رقم٣٨٢٦) .
(٣) السنن الكبرى(٣/ ٧٧) .
(٤) وأخرجه في أيضًا المصنف(٢/ ٥١٠) .
(٥) قال في المختصر(٢/ ٣٦٤ رقم١١٦٣): رواه ابن أبي شيبة بسند ضعيف، لجهالة أبي الرباب -في المطبوع الزيات وهو تصحيف- وأبو الرباب ترجم له البخاري في الكنى(رقم ٢٦٤) وذكر له هذا الحديث.

[٢/١٠٢٣] **قلت: رواه ابن حبان في صحيحه**[١]: ثنا عبدالله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق، ثنا جرير، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت . . . فذكره .

قال إسحاق: يعني الثوم .

[١/١٠٢٤] [١/ق١٥٩-أ] **قال أبويعلى الموصلي**[٢]: وثنا صالح بن حرب أبومعمر، ثنا سلام بن [أبي][٣] خبزة، ثنا حنظلة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ[٤]: «من أكل هاتين الشجرتين: الثوم والبصل فلا يقربنَّ مصلانا، وليأتينَّ أمسح وجهه و[أعوذه][٥]»[٦] .

قلت: هو في الصحيحين[٧] دون قوله: «وليأتين أمسح وجهه و[أعوذه][٥]».

[٢/١٠٢٤] **ورواه الطبراني** ولفظه: قال: «إياكم وهاتين البقلتين المنتنتين أن تأكلوهما وتدخلون مساجدنا؛ فإن كنتم لابد آكلوهما فاقتلوهما بالنار قبلا».

[١٠٢٥] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٨]: ثنا أبونعيم، ثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من أكل من خضركم هذه الريح فلا يقربنا في مساجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم».

١٨- باب لا يحل المسجد لجنب ولا لحائض

[١/١٠٢٦] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٩]: ثنا الفضل بن دكين ، عن ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب، عن محدوج [الذهلي][١٠] عن جسرة قالت: حدثتني أم سلمة قالت: «خرج رسول الله ﷺ إلى صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: ألا إن هذا المسجد

---

(١) (٤/٥٢١ رقم١٦٤٣) .

(٢) (٧/٢٧١ رقم٤٢٩١) .

(٣) من مسند أبي يعلى.

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: قال . وهي زيادة مقحمة .

(٥) في «الأصل»: أقوده . والمثبت من مسند أبي يعلى والمختصر(٢ / ٣٦١ رقم ١١٦٥) .

(٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢/ ١٧): رواه أبويعلى، وفيه سلام بن أبي خبزة، وهو ضعيف جدًّا .

(٧) البخاري(٢/ ٣٩٥ رقم ٨٥٦، وطرفه في: ٥٤٥١) ومسلم(١/ ٣٩٤ رقم٥٦٢) .

(٨) البغية (٥٤/ ١٢٨) .

(٩) المطالب العالية (١/ ١١١ رقم ١/١٩١) .

(١٠) في «الأصل»: الهذلي. ومثله في المطالب، وهو تحريف، ومحدوج من رجال التهذيب، وانظر الإكمال لابن ماكولا(٧/ ٢٢٢) .

لا يحل لجنب ولا حائض إلا [للنبي][1] ﷺ وأزواجه وعليّ وفاطمة بنت محمد ﷺ ورضي عنها، ألا هل بيّنت لكم الأسماء أن تضلوا»[2].

[٢/١٠٢٦] **قلت: رواه ابن ماجه في سننه**[3]، عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى، عن أبي نعيم، عن ابن أبي غنية به، دون قوله: «إلا للنبي ﷺ ...» إلى آخره.

ورواه أبوداود[4] من طريق أفلت بن خليفة، عن جسرة، عن عائشة، فهو شاهد لحديث أم سلمة.

ورواه البيهقي في الكبرى[5] من طريق محمد بن يونس، عن أبي نعيم الفضل بن دكين به. ورواه أيضًا[5] من طريق إسماعيل عن جسرة به، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الترمذي في الجامع[6]، وقال: حسن غريب.

١٩- باب في النوم في المسجد

[١/١٠٢٧] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[7]: ثنا مروان، عن أبان، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من نعس منكم في المسجد فليتحول إلى فراشه حتى يعقل ما يقرأ أو يقول».

[٢/١٠٢٧] **رواه أحمد بن منيع**[8]: ثنا عبدالملك أبوالنضر، ثنا أبوهلال، عن قتادة، عن أنس قال: «كنا نجيء مسجد النبي ﷺ لنصلي فننتظر الصلاة، فمنا من ينعس أو ينام فلا يحدث وضوءًا».

قال أبوجعفر: قال هشيم: لا يؤخذ بهذا من أضطجع فإنه يعيد الوضوء.

---

(١) من المطالب، وفي «الأصل»: النبي.

(٢) قال في المختصر(٢/ ٣٦٣-٣٦٤ برقم ١١٦١): رواه أبوبكر بن أبي شيبة والبيهقي في الكبرى من طريق الخطاب، عن محدوج، عن جسرة، قال البخاري: فيه نظر.

(٣) (١/ ٢١٢ رقم٦٤٥).

(٤) (١/ ٦٠ رقم٢٣٢).

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٦٥).

(٦) (٥/ ٥٩٧ - ٥٩٨ رقم٣٧٢٧).

(٧) المطالب العالية(١/ ٢٥٣ رقم٦١٠).

(٨) المطالب العالية (١/ ١٠١ رقم ٣/ ١٥٤).

قلت: لحديث محمد بن يحيى بن أبي عمر شاهد في الصحيحين[1] من حديث عائشة - رضي الله عنها .

[١٠٢٨] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[2]: ثنا يعلى بن عبيد، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «دخل جبريل المسجد الحرام فطفق ينفلت، فبصر بالنبي ﷺ نائماً في ظل الكعبة فأيقظه، فقام وهو ينفض رأسه ولحيته من التراب، فانطلق به نحو باب بني شيبة، فتلقاهما ميكائيل فقال جبريل لميكائيل: ما منعك أن تصافح النبي [١/ق١٥٩-ب] ﷺ؟ فقال: أجد من يده ريح النحاس . فكأن جبريل أنكر ذلك فقال: أفعلت ذلك؟ فكأن النبي ﷺ نسي ، ثم ذكر فقال: صدق أخي ، مررت أول أمس على إساف ونائلة ، فوضعت يدي على أحدهما . فقلت: إن قومًا رضوا بكما إلهًا مع الله قوم سوء».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف صالح بن حيان .

[١٠٢٩] **وقال أحمد بن منيع**[3] :ثنا الهيثم ، ثنا حفص، عن حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن جابر قال: «جاء رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون في المسجد فضربنا بعسيب كان بيده رطبًا، وقال: ترقدون في المسجد! إنه لا يرقد فيه، فانجفلنا وانجفل معنا عليٌّ -رضي الله عنه- فقال له رسول الله ﷺ: مه، تعال يا علي، إنه يحل لك في المسجد ما يحل لي، والذي نفسي بيده، إنك [لتذود][4] عن حوضي يوم القيامة (تذود)[5] كما يذاد البعير الضال عن الماء بعصًا لك من عوسج ، ولكأني أنظر إلى مقامك من حوضي».

هذا إسناد ضعيف، حرام بن عثمان الأنصاري المدني قال مالك ويحيى: ليس بثقة. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرامٍ حرامٌ. وقال ابن حبان: كان غاليًا في التشيع، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل. وقال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لحرام بن عثمان: عبدالرحمن بن جابر، ومحمد بن جابر، وأبوعتيق هم واحد. قال: إن شئت جعلتهم عشرة. انتهى.

وستأتي أحاديث جمة في كتاب المناقب في فضل عليٍّ بن أبي طالب -رضي الله عنه.

---

(١) البخاري(١/ ٣٧٥ رقم ٢١٢) ومسلم (١/ ٥٤٢ - ٥٤٣ رقم ٧٨٦).
(٢) المطالب العالية(٤/ ٣٦٢-٣٦٣ رقم٤٢١١) .
(٣) المطالب العالية(٤/ ٢٥٣ رقم٣٩٤٨) .
(٤) من المختصر والمطالب ، وفي «الأصل»: لتذاد .
(٥) ليست في المطالب .

٢٠- باب الوضوء في المسجد

[١/١٠٣٠] قال مسدد: ثنا عبدالله بن داود، عن أبي خلدة، عن أبي العالية، عن خادم النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان يتوضأ في المسجد».

[٢/١٠٣٠] رواه أبويعلى: ثنا زحمويه، ثنا صالح بن عمر، أبنا أبوخلدة... فذكره، ولفظه -هذا ما حفظت لك منه-: «كان إذا صلى لم يبرح(في)[١] المسجد حتى تحضره صلاة، توضأ وضوءًا خفيفًا في جوف المسجد».

[٣/١٠٣٠] قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسنده[٢]: ثنا وكيع، عن أبي [خلدة][٣] عن أبي العالية، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «حفظت لك [أن][٤] رسول الله ﷺ توضأ في المسجد»[٥].

٢١- باب صلاة الفريضة في المسجد والتطوع في البيت

[١/١٠٣١] قال أبويعلى الموصلي[٦]: ثنا أبوالربيع، ثنا يعقوب، أبنا عيسى بن جارية، عن جابر قال: «جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني مكفوف البصر شاسع المنزل، فكلمه في الصلاة أن يرخص له أن يصلي في منزله، قال: أتسمع الأذان؟ قال: نعم. قال: فائتها ولو حبوًا»[٧].

---

(١) كذا ! ولعلها مقحمة .
(٢) مسند أحمد (٥ / ٣٦٤) .
(٣) في «الأصل» ومسند أحمد: خالد. وضبب فوقها ، والمثبت هو الصواب ، وهو أبوخلدة خالد بن دينار شيخ وكيع ، ويروي عن أبي العالية كما في تراجمهم من تهذيب الكمال .
(٤) في «الأصل»: من . والمثبت من مسند أحمد والمختصر ، وهو الصواب .
(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢/ ٢١): رواه أحمد ، وإسناده حسن .
(٦) (٣/٣٣٧ رقم١٨٠٣) .
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٢): رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني موثقون كلهم .

[٢/١٠٣١] قال[(١)]: وثنا جعفر بن[(٢)] حميد، ثنا يعقوب . . . فذكره، وقال في آخره: «أجب ولو حبوًا أو زحفًا».

قلت: رواه أحمد بن حنبل[(٣)]، والطبراني في الأوسط[(٤)]، وابن حبان في صحيحه[(٥)]، وله شاهد في صحيح مسلم[(٦)] وغيره من حديث أبي هريرة، ورواه أحمد[(٧)] وأبوداود[(٨)] وابن ماجه[(٩)] من حديث عمرو بن أم مكتوم، والطبراني[(١٠)] من حديث أبي أمامة.

قال الخطابي بعد حديث ابن [أم][(١١)] مكتوم: وفي هذا دليل إلى أن حضور الجماعة واجب ، ولو كان ندبًا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرورة والضعف ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم ، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر وبالقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة . وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات .

وقوله: شاسع - بالشين أولا والسين والعين المهملتين بعد الألف - أي: بعيد الدار .

[١٠٣٢] [١/ق١٦٠-أ] **قال أبويعلى الموصلي[(١٢)]**: وثنا عثمان ، ثنا أبوخالد، ثنا زياد، عن معاوية بن قرة، حدثني الثلاثة الرهط الذين سألوا عمر بن الخطاب عن الصلاة في المسجد -يعني التطوع- فقال عمر: «سألتموني عما سألت عنه رسول الله ﷺ قال: الفريضة في المسجد -أو المساجد - والتطوع في البيت»[(١٣)].

---

(١) مسند أبي يعلي(٤/ ٥٧ رقم٢٠٧٣) .
(٢) زاد بعدها في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة لم ترد في مسند أبي يعلى، وجعفر بن حميد هو أبومحمد الكوفي من رجال التهذيب.
(٣) مسند أحمد(٣/ ٣٦٧) .
(٤) (٤ /١٠٧ رقم ٣٧٢٦) .
(٥) (٥/٤١٢-٤١٣ رقم٢٠٦٣) .
(٦) (١/ ٤٥٢ رقم٦٥٣) .
(٧) مسند أحمد(٣/ ٤٢٣) .
(٨) (١/ ١٥١ رقم٥٥٢) .
(٩) (١/ ٢٦٠ رقم٧٩٢) .
(١٠) المعجم الكبير(٨ / ٢٢٤ رقم ٧٨٨٦) .
(١١) سقطت من «الأصل».
(١٢) المقصد العلي(١/ ١٢٩ رقم٢٤٩) .
(١٣) ذكر الهيثمي طرفًا منه في مجمع الزوائد(١/ ٢٧٦) وقال: رواه أبويعلى من هذه الطريق، ورجال أبي يعلى ثقات وكذلك رجال أحمد، إلا أن فيه من لم يسم، فهو مجهول .

قلت: رواه أحمد بن حنبل[١] والطبراني في الأوسط[٢] وابن حبان في صحيحه.

٢٢- باب فضل الدار القريبة من المسجد

[١/١٠٣٣] قال **محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا المقرئ، عن حيوة، أخبرني بكر بن عمرو، أن أبا عبدالملك بن يزيد حدثه، أنه بلغه عن حذيفة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن فضل الدار القريبة من المسجد على الدار البعيدة كفضل الغازي على القاعد»[٣].

[٢/١٠٣٣] **رواه أحمد بن حنبل في مسنده**[٤]: ثنا موسى بن داود، ثنا ابن لهيعة، عن بكر ابن عمرو، عن أبي عبدالملك، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

[٣/١٠٣٣] قال[٥]: وثنا عبدالله بن يزيد، ثنا حيوة ... فذكره.

هذا حديث ضعيف، ومع ضعفه مخالف لما في الصحيحين[٦] وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم ...» الحديث.

ورواه مسلم في صحيحة[٧] وغيره من حديث جابر بن عبدالله قال: «[خلت][٨] البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم: بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد. قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك. فقال: بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم. فقالوا: ما يسرنا أنا كنا تحولنا».

وروى أحمد[٩] وأبوداود[١٠] وابن ماجه[١١] والحاكم[١٢] وصححه من حديث

---

(١) مسند أحمد(١/ ١٥) .
(٢) مجمع البحرين(١/ ٣٨٢-٣٨٣ رقم٤٩١) .
(٣) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٦): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام .
(٤) (٣٨٧/٥) .
(٥) مسند أحمد(٥/ ٣٩٩) .
(٦) البخاري(٢/ ١٦١ رقم٦٥١) ومسلم(١/ ٤٦٠ رقم٦٦٢) .
(٧) (٤٦٢/١ رقم٦٦٥) .
(٨) في «الأصل»: خلعت. والمثبت من صحيح مسلم .
(٩) (٢/ ٣٥١، ٤٢٨) .
(١٠) (١٥٢/١ رقم٥٥٦) .
(١١) (٢٥٧/١ رقم٧٨٢) .
(١٢) المستدرك(١ / ٢٠٨) .

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا».

والأحاديث في هذا كثيرة جدًّا .

٢٣- [١/ق١٦٠-ب] باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد

[١/١٠٣٤] **قال أبوداود الطيالسي**(١): ثنا قيس، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «أدخلوا عليَّ أصحابي . فدخلوا عليه وهومتقنع [ببردة](٢) معافري ، فقال: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

[٢/١٠٣٤] **رواه أحمد بن حنبل**(٣): ثنا سريج ، ثنا قيس . . . فذكره.

[٣/١٠٣٤] **قال**(٤): وثنا أبوسعيد مولى بني هاشم، ثنا قيس بن الربيع، ثنا جامع بن شداد . . . فذكره إلا أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى . . .»(٤).

[١/١٠٣٥] **وقال مسدد** : ثنا يحيى بن سعيد، عن إبراهيم بن ميمون، حدثني سعد ابن سمرة بن جندب ، عن أبيه ، عن أبي [عبيدة](٥) بن الجراح قال: «إن آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: أخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب ، واعلموا أن شر الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٦).

[٢/١٠٣٥] **رواه أبويعلى الموصلي**(٧): ثنا أبوخيثمة ، ثنا يحيى بن سعيد القطان . . . فذكره إلا أنه قال: «أخرجوا يهود [الحجاز، و](٨) أهل نجران».

---

(١) (٨٨ رقم٦٣٤) .

(٢) من مسند الطيالسي، وفي «الأصل»: بردة .

(٣) مسند أحمد(٥ / ٢٠٤) .

(٤) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٧): رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون .

(٥) في «الأصل»: عبيد. والمثبت هو الصواب .

(٦) قال الهيثمي في المجمع(٥/ ٣٢٥): رواه أحمد بأسانيد، ورجال طريقين منها ثقات، متصل إسنادهما، وأبو يعلي.

(٧) (٢/ ١٧٧ رقم٨٧٢).

(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى، وأهل نجران كانوا نصارى.

[٣/١٠٣٥] **ورواه البزار في مسنده**[١]: ثنا عمرو بن عليٍّ، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا إبراهيم بن ميمون . . . فذكره[٢].

قال البزار: لا نعلمه عن أبي عبيدة إلا بهذا الإسناد .

قلت: رجاله كلهم ثقات، وسيأتي بطرقه في آخر كتاب الجهاد .

[١٠٣٦] **قال مسدد**: وثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد، حدثني إسماعيل بن أبي حكيم -كاتب عمر بن عبدالعزيز- أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «قاتل الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقى دينان بأرض العرب».

[١/١٠٣٧] [١/ق١٦١-أ] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٣]: ثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، **عن** عبدالله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد»[٤].

[٢/١٠٣٧] **رواه أبويعلى الموصلي**[٥]: [حدثنا أبوخيثمة، حدثنا عثمان بن عمر][٦] ثنا زائدة، **عن** عاصم بن أبي النجود . . . فذكره .

[١/١٠٣٨] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٧]: وثنا زيد بن الحباب، ثنا جعفر بن إبراهيم - من ولد ذي الجناحين- حدثني عليُّ بن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسين «أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر رسول الله ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فدعاه فقال: ألا أحدثك حديثًا سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ؟ لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم وتسليمكم يبلغني حيثما كنتم»[٨].

---

(١) البحر الزخار (٤/ ١٠٥ رقم١٢٧٨).

(٢) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٨): رواه البزار، ورجاله ثقات .

(٣) (١/ ١٨٦ رقم٢٧٢) .

(٤) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٧): رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن. وقال أيضًا (٨/ ١٣): رواه البزار بإسنادين في أحدهما عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٥) (٩/ ٢١٦ رقم٥٣١٦) .

(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى .

(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢/ ٣٧٥) .

(٨) قال الهيثمي في المجمع(٤/ ٣): رواه أبو يعلى، وفيه حفص بن إبراهيم الجعفري، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا، وبقيه رجاله ثقات.
قلت: كذا وقع فيه: حفص. وهو تحريف، وإنما هو جعفر كما في «الأصل» والمصنف ومسند أبي يعلي والجرح والتعديل (٢/ ٤٧٤) .

[٢/١٠٣٨] رواه **أبويعلى الموصلي**[١] ثنا أبوبكر بن أبي شيبة . . . فذكره .

[١/١٠٣٩] **وقال عبد بن حميد**[٢] : ثنا عبدالملك بن عمرو وعثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٣] .

[٢/١٠٣٩] رواه **أبويعلى الموصلي**:ثنا أبوخيثمة، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن أبي ذئب. . . فذكره.

٢٤- باب جواز خروج النساء إلى المساجد تفلات

[١/١٠٤٠] **قال مسدد** : ثنا بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن محمد ابن عبدالله بن عمرو بن [هشام][٤]، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله المساجد وليخرجن تفلات»[٥] .

[٢/١٠٤٠] رواه **أحمد بن منيع**: ثنا إسماعيل بن [١/ق١٦١-ب] إبراهيم، عن عبدالرحمن ابن إسحاق، حدثني محمد بن عبدالله بن عمرو بن هشام . . . فذكره .

[٣/١٠٤٠] ورواه **أبويعلى الموصلي** : ثنا إسماعيل بن إبراهيم . . . فذكره .

[٤/١٠٤٠] ورواه **أحمد بن حنبل في مسنده**[٦] ثنا إسماعيل وربعي [ابنا][٧] إبراهيم قالا: ثنا عبدالرحمن بن إسحاق . . . فذكره .

---

(١) (١/٣٦١-٣٦٢ رقم٤٦٩) .

(٢) المنتخب(١٠٨-١٠٩ رقم٢٤٤) .

(٣) قال في المختصر(٢/ ٣٦٨ رقم١١٨١): رواه عبد بن حميد وأبويعلى بلفظ واحد ، ورجاله ثقات ، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ، وفي مسلم من حديث أبي هريرة .

(٤) في «الأصل»: عثمان. وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب كما سيأتي ، وهو محمد بن عبدالله بن عمرو بن هشام القرشي العامري كما في ترجمته من تهذيب الكمال .

(٥) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٣٣): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن .

(٦) مسند أحمد (٥/ ١٩٢) عن إسماعيل، (٥/ ١٩٣) عن ربعي .

(٧) في «الأصل»: ابن . خطأ .

[١٠٤٠/٥] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[١]: ثنا الفضل بن الحباب الجمحي، ثنا مسدد . . . فذكره.

قلت: وله شاهد من حديث ابن عمر، ولفظه: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات» رواه مسلم في صحيحه[٢] وغيره .

[١٠٤١] **وقال أبويعلى الموصلي**[٣]: ثنا عبدالأعلى بن حماد النرسي، ثنا بشر بن منصور، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[٤].

هذا إسناد رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين[٥] وغيرهما من حديث ابن عمر .

٢٥- باب التشديد في ذلك

[١٠٤٢] **قال الحميدي**[٦]: ثنا سفيان، ثنا عاصم بن عبيدالله العمري، عن مولى [لأبي رهم][٧] قال: «لقي أبوهريرة امرأة متطيبة فقال: أين تذهبين يا أمة الجبار؟ قالت: المسجد. قال: وله [تطيبت][٨]؟! قالت: نعم. قال: ارجعي فاغتسلي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما امرأة [تطيبت][٨] ثم خرجت تريد المسجد، لم تقبل لها صلاة، ولا كذا ولا كذا حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»[٩].

قلت: رواه النسائي[١٠]، عن رجل، عن أبي هريرة باختصار.

---

(١) (٥ / ٥٨٩ رقم ٢٢١١).

(٢) (٣٢٧/١ رقم٤٤٢) بدون: «و ليخرجن تفلات».

(٣) (١٤٣/١ رقم١٥٤) .

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢/ ٣٣): رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح .

(٥) البخاري (٢/ ٤٠٤ رقم٨٦٥ وأطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨) ومسلم (٣٢٧/١ رقم٤٤٢) .

(٦) (٢/ ٤٢٩ رقم٩٧١) .

(٧) في «الأصل»: لأرهم. وهو تحريف، والمثبت من مسند الحميدي، وهو الصواب، وهو عبيد بن أبي عبيد مولى لأبي رهم ، من رجال التهذيب .

(٨) في «الأصل»: تطيب. والمثبت من المختصر ومسند الحميدي .

(٩) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود(٤ / ٧٩ رقم ٤١٧٤) من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله به، وابن ماجه(٢ / ١٣٢٦ رقم ٤٠٠٢) من طريق سفيان بن عيينة به.
وقال في المختصر(٢/ ٣٦٩ رقم ١١٨٥): رواه الحميدي ، وعاصم ضعيف ، والتابعي مجهول.

(١٠) (١٥٣/٨-١٥٤ رقم٥١٢٧) .

رواه البيهقي في سننه[1] من طريق بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة . . . فذكره بتمامه .

وكذا رواه العباس بن الوليد بن [مزيد، عن أبيه][2] عن الأوزاعي به . انتهى .

وقد تقدم في الباب قبله من حديث ابن عمر: «وليخرجن تفلات».

ولأبي داود[3] من حديثه بسند صحيح: «وبيوتهن خير لهن» وفي صحيح مسلم[4] من حديثه أيضًا: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

وفيه[5] من حديث زينب الثقفية: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تَطَيَّبْ تلك الليلة».

[١٠٤٣] [١/ق١٦٢-أ] **وقال مسدد**: ثنا عبدالوارث، عن ليث، عن يزيد بن رفيع، عن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «امنعوا نساءكم التزين والترفل في المساجد؛ فإنما لعنت بنو إسرائيل (بتزينهم وترفلهم)[6] في المساجد».

[١/١٠٤٤] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا أحمد بن عبدالملك، ثنا موسى بن أعين، ثنا عمرو بن الحارث، عن دراج، عن السائب مولى أم سلمة، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن».

[٢/١٠٤٤] **رواه أبويعلى الموصلي**[7]: ثنا أبوخيثمة، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا دراج، عن السائب مولى أم سلمة، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «خير صلاة النساء [في][8] قعر بيوتهن»[9] .

هذا إسناد صحيح .

---

(١) السنن الكبرى (٣/١٣٣) .

(٢) في «الأصل»: يزيد. وهو تحريف مزيد، وسقط: «عن أبيه»، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي، وهو الصواب، والعباس وبن الوليد بن مزيد من رجال التهذيب، وكذا أبوه الوليد بن مزيد العذري، وكان الوليد عالمًا بالأوزاعي كما قال أبو داود.

(٣) (١/١٥٥ رقم٥٦٥) .

(٤) (١/٣٢٨ رقم٤٤٤) .

(٥) صحيح مسلم(١/ ٣٢٨ رقم٤٤٣) .

(٦) كذا .

(٧) (١٢/٤٥٤ رقم٧٠٢٥) .

(٨) من مسند أبي يعلي ومعجم الطبراني الكبير ومجمع الزوائد .

(٩) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٣٦) رواه أحمد وأبويعلى، ورواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

[٣/١٠٤٤] رواه أحمد بن حنبل في مسنده[١]: ثنا يحيى بن غيلان، ثنا رشدين، حدثني عمرو، عن أبي السمح . . . فذكره .

ورواه الطبراني في الكبرى[٢] من طريق ابن لهيعة .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[٣]، والحاكم في المستدرك[٤] من طريق دراج به، وقال ابن خزيمة: لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح .

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: صحيح الإسناد .

[١/١٠٤٥] قال أبوبكر بن أبي شيبة[٥]: وثنا زيد بن الحباب، ثنا ابن لهيعة، حدثني عبدالحميد بن المنذر الساعدي، عن أبيه، عن جدته أم حميد قالت: «قلت: يا رسول الله، يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك، ونحب الصلاة معك! فقال رسول الله ﷺ: صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن ، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن، وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في الجماعة».

[٢/١٠٤٥] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، ثنا داود بن قيس، عن عبدالله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك. قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، فصلاتك في بيتك خير من صلاتك [١/ق١٦٢-ب] في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي. قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله - عز وجل»[٦].

[٣/١٠٤٥] قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسنده[٧]: ثنا هارون . . . فذكره .

---

(١) مسند أحمد (٦/٢٩٧) .
(٢) (٢٣/ ٣١٣ - ٣١٤ رقم ٧٠٩) .
(٣) (٣/٩٢ رقم١٦٨٣) .
(٤) المستدرك(١/ ٢٠٩) .
(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢/ ٣٨٤) .
(٦) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٣٣-٣٤): رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان .
(٧) مسند أحمد(٦/ ٣٧١) .

[٤/١٠٤٥] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[(١)]: ثنا أبويعلى الموصلي . . . فذكره .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[(٢)] وبوَّب عليه: باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ وإن كان صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد ، والدليل على أن قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء، هذا كلامه.

ورواه البيهقي في سننه[(٣)] من طريق عبدالمؤمن بن عبدالله، عن عبدالحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي . . . فذكره.

وله شاهد من حديث عائشة، رواه البيهقي في سننه[(٣)].

---

(١) (٥/٥٩٥ رقم٢٢١٧) .
(٢) (٣/٩٥ رقم ١٦٨٩) .
(٣) السنن الكبرى (٣/ ١٣٢) .

[١٠] كتاب الإمامة

١ ـ باب فيمن أحق بالإمامة

[١٠٤٦] **قال مسدد** : ثنا يحيى، ثنا سعيد بن عبيد، حدثني علي بن ربيعة، عن الربيع بن نضلة(قال)[(١)] : «صحبت اثنا عشر راكبًا كلهم قد صحب النبي ﷺ غيري، فحضرت الصلاة فتدافعوا، فتقدم رجل منهم فصلى بهم أربعًا، فلما انصرف قال له سلمان: نصف المربوعة، نحن إلى التخفيف أفقر! فقال: يا أبا عبدالله، تقدم فصل بنا . فقال: أنتم بنو إسماعيل الأئمة ونحن الوزراء».

[١٠٤٧] **قال** : وثنا عبدالوارث، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم وليس عليكم أمير فليؤمكم أقرؤكم لكتاب الله - تعالى».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي هارون العبدي، واسمه عمارة بن جوين .

رواه النسائي في الصغرى[(٢)] من طريق أبي نضرة ، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

[١٠٤٨] [١/ق١٦٣-أ] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(٣)] : ثنا داود بن المحبر، ثنا عنبسة ابن عبدالرحمن، عن علاق بن أبي مسلم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إمام القوم وافدهم إلى الله ، فقدموا أفضلكم».

قلت: علاق ضعيف، وداود يروي الموضوعات، لكن لما تقدم شواهد صحيحة منها حديث أبي مسعود البدري رواه مسلم[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، والنسائي[(٦)]، والترمذي

---

(١) تكررت بالأصل .

(٢) (١٠٣/٢ رقم٨٤٠) .

(٣) البغية(٥٦ رقم١٣٩) .

(٤) (١/ ٤٦٥ رقم ٦٧٣) .

(٥) (١/ ١٥٩ رقم ٥٨٢ - ٥٨٤) .

(٦) (٢/ ٧٦ رقم ٧٨٠).

في الجامع[1] وقال: حسن صحيح، والعمل، عليه عند أهل العلم قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله - تعالى- وأعلمهم بالسنة، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإقامة، وقال بعضهم: إذا أَذِنَ صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به، وكرهه بعضهم، وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت. قال أحمد بن حنبل: وقول النبي ﷺ: «و لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه» فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل ولم ير بأسًا إذا أذن له أن يصلي به.

[١٠٤٩] **وقال أبويعلى الموصلي**: ثنا معروف بن معاوية، عن الحسين، عن أبي غالب، حدثني أبوأمامة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن».

٢ ـ باب فيمن يلي الإمام ومتى يقوم الإمام

[١/١٠٥٠] **قال أحمد بن منيع**: ثنا شبابة بن سوار، ثنا شعبة، عن أبي [جمرة][2] حدثني إياس بن قتادة البكري، عن قيس بن عباد، قال: «كنت آتي المدينة فألقى أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحبهم إليَّ أبي بن كعب، وإن صلاة الصبح أقيمت فكنت في الصف، فخرج عمر -رضي الله عنه- ومعه رجل فنظر الرجل في وجوه القوم فعرفهم غيري، فدفعني وقام مقامي، قال: فما عقلت صلاتي، فلما قضى صلاته قال: يا بني ، لا يسوءك الله ، إني لم آت الذي أتيت بجهالة ، إن رسول الله ﷺ قال لنا: كونوا في الصف الذي يليني. وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم كلهم غيرك ، قال: ثم قعد إليَّ فما رأيت الرجال مدت أعناقها إلى رجل قط [متوحها][3] إلى أبي بن كعب، فقال: هلك أهل(العقد)[4] ولا آسى عليهم، إنما آسى على من يهلكون من المسلمين».

[٢/١٠٥٠] **ورواه أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي [جمرة][3]،

---

(١) (٤٥٨/١ رقم٢٣٥) .

(٢) في «الأصل»: حمزة. وهو تصحيف ، وأبوجمرة هو نصر بن عمران شيخ شعبة، ويروي عن إياس بن قتادة البكري، كما في ترجمته من تهذيب الكمال .

(٣) في «الأصل»: متوجهًا. والمثبت هو الصواب، قال ابن الأثير في النهاية (٢٩١/٤) «مادة: متح»: ومنه حديث أبي «فلم أر الرجال متحت أعناقها إلى شيء متوحها إليه» أي مدت أعناقها نحوه.

(٤) يعني أصحاب الولايات على الأمصار، وفي مسند الطيالسي وابن خزيمة: العقدة. ويعني الأمراء، وانظر النهاية (٢٧٠/٣) .

ثنا إياس [بن][1] قتادة، عن قيس بن عباد، عن أُبي بن كعب أن النبي [١/ق١٦٣-ب] ﷺ قال لنا: «كونوا في الصف الذي يليني».

[٣/١٠٥٠] **ورواه عبد بن حميد**[2]: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة . . . فذكره.

قلت: ورواه النسائي في الصغرى[3] باختصار.

ورواه أبوداود الطيالسي[4] وابن خزيمة في صحيحه[5] وعنه ابن حبان[6].

وسيأتي بقية طرق هذا الحديث في كتاب افتتاح الصلاة.

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود رواه الترمذي في الجامع[7] وحسنه.

قال: وفي الباب عن أبي بن كعب و[أبي][8] مسعود وأبي سعيد والبراء وأنس، قال: ويروى عن النبي ﷺ «أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه».

[١٠٥١] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا عبدالله بن إدريس، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك «أن رسول الله ﷺ صلى فأقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك».

قلت: له شاهد من حديث أنس رواه الترمذي[9]، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم، قالوا: إذا كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام، والمرأة خلفهما، قال: وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: إن الصبي لم تكن له صلاة، وكأن أنسًا كان خلف النبي ﷺ وحده في الصف، وليس الأمرعلى ما ذهبوا

---

(١) في «الأصل»: عن. وهو تحريف، وإياس بن قتادة هو البكري له ترجمة في الجرح وغيره، وقد تقدم على الصواب في الحديث الذي قبله.
(٢) المنتخب(٩١-٩٢ رقم١٧٧).
(٣) (٨٨/٢ رقم ٨٠٨).
(٤) (٧٥-٧٦ رقم٥٥٥).
(٥) (٣٣/٣ رقم١٥٧٣).
(٦) (٥٥٥/٥-٥٥٦ رقم٢١٨١).
(٧) (٤٤٠/١ رقم٢٢٨).
(٨) في «الأصل»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من جامع الترمذي.
(٩) (٤٥٤/١).

إليه؛ لأن النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه، فلولا أن النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه ولأقامه عن يمينه.

قال: وقد رُوي عن موسى بن أنس، عن أنس «أنه صلى مع النبي ﷺ وأقامه عن يمينه» وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعًا، أراد إدخال البركة عليهم.

[١٠٥٢] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**: وثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ مما أحبُّ -أو مما يحبُّ القوم- [أن نكون][(١)] عن يمينه [فسمعته][(٢)] يقول: رب قني عذابك يوم تجمع -أو تبعث- عبادك»[(٣)].

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي[(٤)]، رواه النسائي في اليوم والليلة[(٥)] والترمذي في الشمائل[(٥)].

[١٠٥٣] **وقال أبويعلى الموصلي**[(٦)]: ثنا عبدان، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا يونس بن عبيد قال: «كان الحسن يكره للإمام أن يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة».

[١٠٥٤] [١/ق١٦٤-أ] **وقال مسدد**[(٧)]: ثنا عمر بن علي، ثنا محمد بن إسحاق، سمعت أبا سعد الخطمي، سمعت جابر بن عبدالله يحدث «أن رسول الله ﷺ صلى به وبجابر -أو جبار- بن صخر، فأقامهما خلفه»[(٨)].

---

(١) من صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي، وفي سنن ابن ماجه: أن نقوم.

(٢) في «الأصل»: فسمعه. والمثبت من صحيح مسلم والمختصر.

(٣) ليس على شرط الكتاب، فقد رواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٩٢-٤٩٣ رقم٧٠٩) من طريق ابن أبي زائدة ووكيع، عن مسعر به، ورواه أبوداود (١ /١٦٧ رقم ٦١٥) والنسائي (٢/ ٩٤ رقم ٨٢٢) وابن ماجه (١/ ٣٢١ رقم ١٠٠٦) من طريق مسعر به مختصرًا.

(٤) كلا، بل إسناده صحيح، والتابعي معروف، وهو عبيد بن البراء بن عازب الأنصاري الحارثي، صرح به أبو داود في سننه، وهو ثقة من رجال التهذيب.

(٥) الذي وقفت عليه في عمل اليوم والليلة من السنن الكبرى للنسائي(٦/ ١٨٨-١٨٩ رقم ١٠٥٨٨- ١٠٥٩٦) والشمائل للترمذي(٢١٩ رقم٢٤٢) من حديث البراء مرفوعًا: «كان إذا أخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت خدِّه الأيمن، وقال: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك».

(٦) المطالب العالية(١/ ٢٠٣ رقم٤٦٧).

(٧) المطالب العالية(١/ ١٨٦ رقم٤٠٥).

(٨) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٤/ ٢٣٠٥ - ٢٣٠٦ رقم ٣٠١٠) وأبو داود(١/ ١٧١ رقم ٦٣٤) عن جابر بن عبد الله مطولا.

قلت: له شاهد من حديث سمرة بن جندب، رواه الترمذي[1] وقال: حسن غريب، وفي الباب عن ابن مسعود وأنس، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام، قال: ويروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود، وأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ورواه عن النبي ﷺ .

[١٠٥٥] **قال مسدد**[2]: وثنا يحيى، عن عبيدالله ، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: «إذا كانوا ثلاثة يتقدمهم أحدهم، ويتأخر اثنان يصفَّان خلفه، قال: وجئت مرة فقمت على يساره ، فأقامني على يمينه»[3].

[١٠٥٦] **قال مسدد**[4]: وثنا يحيى، عن مالك بن أنس، حدثني الزهري، عن عبيدالله ابن عبدالله، عن أبيه قال: «دخلت مع عمر في سبحة الظهر فأقامني عن يمينه، فجاء «يرفأ» فقمت أنا وهو خلفه».

٣- باب في تسوية الصفوف

[١٠٥٧] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[5]: ثنا هشيم بن بشير، أبنا العوام بن حوشب، عن(عذرة)[6] بن الحارث أنه حدثه عن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفعنا رءوسنا من الركوع، قومنا صفوفنا حتى يسجد ، فإذا سجد تبعناه»[7].

[١٠٥٨] **قال** : وثنا ابن نمير، ثنا مالك بن مغول، عن طلحة، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله: «من قال: لا إله إلا الله،

---

(١) (١/ ٤٥٢ رقم٢٣٣) .

(٢) المطالب العالية (١/ ١٨٥ رقم٤٠٢) .

(٣) قال في المختصر(٢/ ٣٧٥ رقم ١٢٠٣): رواه مسدد ، ورجاله ثقات .

(٤) المطالب العالية(١/ ١٨٥ رقم٤٠٤) .

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢/ ٣٢٧-٣٢٨) .

(٦) ومثله في المصنف، وفي نسخة من المصنف: عزرة. وكذا ترجمة له ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٧٩) وذكر له هذا الحديث .

(٧) ليس على شرط الكتاب، فقد رواه البخاري (٢/ ٢١٢ رقم ٦٩٠ وطرفاه في: ٧٤٧، ٨١١) ومسلم (١/ ٣٤٥ رقم ٤٧٤) وأبو داود (١/ ١٦٨ رقم ٦٢٠ - ٦٢٢) والنسائي(٢/ ٩٦رقم ٨٣٠) والترمذي(٢/ ٧٠ رقم٢٨١) من طرق عن البراء بنحوه .

وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، فهو كعتق رقبة نسمة، وإن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول، وإن كان ليأتي بناحية الصف فيمسح على صدورنا -أو على مناكبنا- لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وزينوا القرآن بأصواتكم».

قلت: رواه الترمذي[١] وابن ماجه[٢] بدون التهليل، ورواه النسائي في اليوم والليلة[٣]، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده[٤] برجال الصحيحين، وسيأتي بتمامه وطرقه في كتاب الأذكار في باب فضل لا إله إلا الله .

ورواه ابن حبان في صحيحه[٥] [١/ق١٦٤-ب] فرقه في موضعين .
روى أبوداود[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨] منه: «زينوا القرآن بأصواتكم».
ورواه الحاكم في المستدرك[٩] من طريق طلحة بن مصرف مختصرًا .
ورواه البيهقي في سننه[١٠]، عن الحاكم بسنده .
وله شاهد من حديث أبي أمامة، وسيأتي في كتاب افتتاح الصلاة في باب الصف الأول.

٤- باب متابعة الإمام

[١٠٥٩] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[١١]: ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، سمعت القاسم بن محمد يقول: قال معاوية بن أبي سفيان: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى الأمير جالسًا فصلوا جلوسًا. قال: فعجب الناس من صدق معاوية».

هذا إسناد رجاله ثقات .

---

(١) (٤/ ٣٠٠ رقم١٩٥٧) رواه مختصرًا ، وليس فيه متن الحديث الذي أورده المصنف .
(٢) (١/ ٣١٨ رقم٩٩٧) .
(٣) السنن الكبرى(٦/ ٣٦ رقم ٩٩٥٣) .
(٤) مسند أحمد(٤/ ٣٠٤) .
(٥) (٥/ ٥٣٠- ٥٣١ رقم ٢١٥٧، ٥ / ٥٣٤ - ٥٣٥ رقم ٢١٦١) .
(٦) (٢/ ٧٤ رقم١٤٦٨) .
(٧) (٢/ ١٧٩ رقم١٠١٥ - ١٠١٦) .
(٨) (١/ ٤٢٦ رقم ١٣٤٢) .
(٩) (١/ ٥٧٣) .
(١٠) السنن الكبرى(٢/ ٥٣) .
(١١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢/ ٣٢٧) .

[١٠٦٠] **وقال أبويعلى الموصلي**[(١)]: ثنا عبدالرحمن بن صالح، ثنا عبدالرحيم، ثنا عبدالله ابن سعيد المقبري، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا [و إذا قعد فاقعدوا][(٢)] وإذا قام فقوموا، والإمام جنة ضامن لصلاة القوم، فإذا صلاها لوقتها وأقام حدودها، كان له أجره ومثل أجورهم لا ينقص من أجورهم شيء، وإذا لم يصلها لوقتها ولم(يتم)[(٣)] حدودها كان عليه وزرها وأوزارهم، وليس عليهم شيء».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن سعيد المقبري.

لكن رواه أصحاب الكتب الستة[(٤)] دون قوله: «و إذا قام فقوموا . . . » إلى آخره.

وله شاهد في الصحيحين[(٥)] وغيرهما من حديث أنس بن مالك .

وأمر المأمومين بالجلوس لجلوس الإمام منسوخ بصلاة رسول الله ﷺ جالسًا في مرض موته وأبو بكر والناس وراءه قيام، وهو في الصحيحين[(٦)] من حديث عائشة .

٥- باب الفتح على الإمام

[١/١٠٦١] **قال أحمد بن منيع**[(٧)]: ثنا محمد بن مُيَسَّر أبوسعد الصغاني، ثنا إسرائيل، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالرحمن قال: قال علي -رضي الله عنه-: «من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك، قلت لأبي عبدالرحمن: ما استطعام الإمام؟ قال: إذا سكت».

---

(١) (١١/٤٤٥ رقم٦٥٧٢) .
(٢) من مسند أبي يعلى .
(٣) في المسند: يُقم .
(٤) البخاري (٢/٢٥٣رقم٧٣٤) ومسلم(١/ ٣٠٩ رقم٤١٤) وأبوداود(١/ ١٦٤ رقم٦٠٣) والنسائي (٢/ ١٤٠ رقم٩٢١ - ٩٢٢) وابن ماجه (١/ ٢٧٦، رقم٨٤٦) .
(٥) البخاري (٢/ ٢٠٤ رقم٦٨٩) ومسلم(١/ ٣٠٨ رقم٤١١) .
(٦) البخاري (٢/ ٢٠٣ رقم٦٨٧) ومسلم(١/ ٣١١ رقم٤١٨) .
(٧) المطالب العالية(١/ ١٩٥ رقم٤٣٧) .

[٢/١٠٦١] **رواه أبوداود في سننه**[١] من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تفتح على الإمام في الصلاة».

[١٠٦٢] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٢]: ثنا عاصم بن علي، ثنا قيس بن الربيع، عن الأغر، عن خليفة بن الحصين، عن أبي [نصر][٣] عن ابن عباس قال: «تردد رسول الله ﷺ في آية في صلاة الفجر، فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم فقال: أما صلى معكم أبي بن كعب؟ قالوا: لا ، قال: فرأى القوم أنه إنما تفقده ليفتح عليه»[٤].

هذا إسناد حسن، قيس مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

ومن هذا الوجه رواه البزار[٥].

[١/١٠٦٣] [١/ق١٦٥-أ] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا بشر بن السري، ثنا حماد ابن سلمة، ثنا ثابت، عن الجارود «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ذات يوم فترك آية، فلما قضى صلاته قال: أيكم أخذ علي شيئًا من قراءتي؟ فقال أبي: أنا، تركت يا رسول الله آية كذا وكذا. فقال: لقد علمت أنه إن كان في القوم أحد يعلم ذلك فإنك هو».

[٢/١٠٦٣] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة . . . فذكر مثل حديث ابن أبي عمر.

[٣/١٠٦٣] **ورواه عبد بن حميد**[٦]: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن جارود بن أبي سبرة، عن أبي بن كعب «أن النبي ﷺ صلى بالناس فترك آية . . . » فذكره .

هذا حديث رجاله ثقات .

---

(١) (١/٢٣٩ رقم٩٠٨) .

(٢) البغية (٥٧ رقم١٤٣) .

(٣) في «الأصل»: نضرة. وكتب الحافظ ابن حجر بخطه: صوابه: نصر. قلت: وهو أبو نصر الأسدي شيخ خليفة بن الحصين ، ويروي عن ابن عباس ، كما في ترجمته من تهذيب الكمال ، وفي البغية: عن أبي ضمرة، وهو تحريف بيِّن. وهو على الصواب في كشف الأستار عن زوائد البزار(١/ ٢٣٤- ٢٣٥ رقم٤٧٩) .

(٤) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٦٩): رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات خلا قيس بن الربيع ، فإنه ضعفه يحيى القطان وغيره ، ووثقه شعبة والثوري .

(٥) كشف الأستار(١ / ٢٣٤ -٢٣٥ رقم ٤٧٩) .

(٦) المنتخب(٩١ رقم١٧٤) .

٦- باب مبادرة الإمام

[١٠٦٤] **قال مسدد**[١]: ثنا محمد بن جابر، ثنا عبدالله بن بدر، عن علي بن شيبان، عن أبيه قال: «صليت خلف النبي ﷺ فرفع رجل رأسه قبل النبي ﷺ فلما انصرف قال: من رفع رأسه قبل الإمام أو وضع فلا صلاة له».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن جابر.

[١/١٠٦٥] **وقال الحميدي**[٢]: ثنا سفيان، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، سمعت مليح ابن عبدالله السعدي، يحدث عن أبي هريرة قال: «إن الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان».

قال أبوبكر: وكان سفيان ربما رفعه وربما لم يرفعه.

قلت: رواه مالك في الموطأ[٣] موقوفًا دون قول أبي بكر.

[٢/١٠٦٥] **ورواه مرفوعًا البزار**[٤]: ثنا يوسف بن سليمان، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو ... فذكره.

[٣/١٠٦٥] **وكذا رواه الطبراني في الأوسط**[٥]: عن محمد بن أحمد بن روح، ثنا أحمد ابن عبدالصمد الأنصاري، ثنا أبوسعد الأشهلي، حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو ... فذكره[٦].

قال البزار: لا نعلم روى مليح عن أبي هريرة إلا هذا، انتهى. وأصله في الصحيح[٧] ولفظه: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار- أو يجعل الله صورته صورة حمار».

---

(١) المطالب العالية(١/ ١٩٢ رقم٤٢٨).
(٢) (٢/٤٣٥ رقم٩٨٩).
(٣) (١/٩٢ رقم٥٧).
(٤) مختصر زوائد البزار(١/ ٢٤٤ رقم٣٣٨).
(٥) (٧/٣٤٨ رقم٧٦٩٢).
(٦) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٧٨): رواه البزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن.
(٧) البخاري(١/ ٢١٤ رقم٦٩١) ومسلم(١/ ٣٢٠ رقم٤٢٧).

قال الخطابي: اختلف الناس في فعل ذلك ، فروي عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك، وأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا: قد أساء، وصلاته مجزئة غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود، ويمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك .

[١٠٦٦] [١/ق١٦٥-ب] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**(١): ثنا الفضل بن دكين، ثنا عمر بن موسى الأنصاري، أبنا موسى بن عبدالله بن يزيد، عن أبيه «أنه كان يصلي للناس ها هنا، فكان أناس يضعون رءوسهم قبل أن يضع رأسه، ويرفعون رءوسهم قبل أن يرفع رأسه، فلما انصرف التفت إليهم فقال: يا أيها الناس، لم تأتمون وتؤتمون؟(٢) صليت لكم صلاة رسول الله ﷺ لا أخرم عنها».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمر بن موسى.

[١٠٦٧] **وقال أبويعلى الموصلي**(٣): ثنا نصر بن علي بن نصر ، ثنا عثام بن علي [عن الأعمش](٤) عن أنس والبراء بن عازب قالا: «كنا لا نحني ظهورنا حتى ننظر رسول الله ﷺ ساجدًا»(٥).

[١/١٠٦٨] **قال**(٦): وثنا عبدالأعلى بن حماد، ثنا المعتمر، سمعت أبي، أن رجلا حدثه، عن أنس بن مالك، أنه قال: «إن كان أحدنا ليقيم صلبه في الصلاة خلف النبي ﷺ حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود -أو قال: من الأرض- ثم يسجد عند ذلك»(٧).

[٢/١٠٦٨] **رواه مسدد**(٨): ثنا معتمر، سمعت أبي يحدث، عن رجل حدثه، عن أنس قال: «كنا إذا رفعنا رءوسنا من الركوع خلف النبي ﷺ لم نزل قيامًا حتى نرى النبي ﷺ قد سجد وأمكن وجهه من الأرض، ثم نسجد بعد ذلك»(٩).

---

(١) المطالب العالية (١/ ١٩٢ رقم٤٢٧) .
(٢) مثله في المطالب: تأثمون وتؤثمون .
(٣) (٧/٧٨ رقم٤٠٠٧) .
(٤) من مسند أبي يعلى ، وقد أشار الحافظ ابن حجر بخطه إلى وجود سقط بعد عثام .
(٥) قال في المختصر(٢/ ٣٧٩ رقم ١٢١٩): رواه أبوبكر بن أبي شيبة -كذا، وهو وهم- ورجاله ثقات.
وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٧): رواه البزار، وأبو يعلى بنحوه، وفي حديث البزار سعيد بن الفضل ضعفه أبو حاتم ووثقه غيره، وحديث أبي يعلى منقطع بين الأعمش وأنس.
(٦) المقصد العلي(١/ ١٤٣ رقم٢٩٤) .
(٧) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٧٧): رواه أبويعلى ، وفيه رجل لم يسم .
(٨) المطالب العالية (١/ ١٩٣ رقم٤٣٠) .
(٩) قال في المختصر(٢/ ٣٧٨ رقم ١٢١٧): رواه مسدد وأبويعلى ، والتابعي مجهول .

٧- باب قراءة الفاتحة خلف الإمام

[١/١٠٦٩] **قال مسدد** : ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عمن شهد ذاك قال: «صلى النبي ﷺ فلما قضى صلاته قال: أتقرءون والإمام يقرأ؟ قال: فسكتوا ، قال: تقرءون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل. قال: فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب في نفسه»[١].

[٢/١٠٦٩] **رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا الثقفي عن خالد ... فذكره .

[٣/١٠٦٩] **قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسنده**[٢]: ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا سفيان، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرءون والإمام يقرأ -قالها ثلاثًا- قالوا: إنا لنفعل ... » فذكره .

[٤/١٠٦٩] **قال**[٣]: وثنا عبدالرزاق ، ثنا سفيان ... فذكره.

ورواه الحاكم أبوعبد الله من طريق سفيان الثوري، عن خالد الحذاء ... فذكره .

ورواه البيهقي في سننه[٤] **عن الحاكم به، وقال: إسناد جيد .**

[١/١٠٧٠] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا يزيد بن هارون، عن التيمي قال: حدثت عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «أتقرءون خلفي؟ قالوا: نعم. قال: فلا تفعلوا؛ فإن كنتم لابد فبأم القرآن».

[٢/١٠٧٠] **رواه أحمد بن منيع**: ثنا يزيد بن هارون ، قال: حدثت عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «هل تقرءون خلفي؟ قالوا: نعم . قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»[٥].

---

(١) قال في المختصر (٢/ ٤٣٣ رقم ١٤٣٨): رواه مسدد وابن أبي عمر، واللفظ لهما، والإمام أحمد بسند جيد.
وقال الهيثمي في المجمع(٢/ ١١١): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) مسند أحمد (٥/ ٤١٠) .

(٣) مسند أحمد (٤/ ٢٣٦) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ١٦٦) .

(٥) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١١١): رواه أحمد وفيه رجل لم يسمَّ .

[٣/١٠٧٠] **وكذا رواه عبد بن حميد**[(١)] **وأحمد بن حنبل**[(٢)]: ثنا يزيد بن هارون. . . فذكره.

[٤/١٠٧٠] **وكذا رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا زهير، ثنا يزيد بن هارون . . . فذكره .

وكذا رواه البيهقي في سننه[(٣)] من طريق يزيد بن هارون به.

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

[١/١٠٧١] [١/ق١٦٦-أ] **وقال أبويعلى الموصلي**[(٤)]: ثنا [مخلد][(٥)] بن أبي زميل، ثنا عبيدالله ابن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: أتقرءون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل -أو قائلون-: إنا لنفعل. قال: فلا تفعلوا، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»[(٦)].

[٢/١٠٧١] **قلت: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه**[(٧)] من طريق وكيع، عن مسعر، عن ثعلبة، عن أنس.

[٣/١٠٧١] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[(٨)] من طريق فرج بن رواحة عن عبيدالله بن [عمرو][(٩)] الرقي . . . فذكره .

[١/١٠٧٢] **قال**[(١٠)] وثنا إسحاق بن [إبراهيم][(١١)] أبوموسى الهروي، ثنا النضر بن شميل، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «كان الناس يجهرون بالقراءة خلف رسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ: خلطتم عليَّ القرآن».

---

(١) المنتخب(٩٥ رقم١٨٨) .
(٢) مسند أحمد(٥/٣٠٨) .
(٣) السنن الكبرى(٢/١٦٦) .
(٤) (٥/١٨٧ رقم٢٨٠٥) .
(٥) في «الأصل»: محمد. وهو تحريف ، والمثبت من مسند أبي يعلى والمقصد العلي(١/ ١٣٥ رقم٢٧١) وصحيح ابن حبان (٥/ ١٥٢ رقم ١٨٤٤) وقد روى ابن حبان الحديث عن أبي يعلى.
(٦) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١١٠): رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات .
(٧) (١/٣٧٥) رواه موقوفًا عن أنس: «القراءة خلف الإمام التسبيح».
(٨) (٥/ ١٦٢ رقم ١٨٥٢) .
(٩) في «الأصل»: عمر. وهو خطأ، والمثبت من مسند أبي يعلي وصحيح ابن حبان.
(١٠) مسند أبي يعلي(٩/ ٢٧٥ رقم٥٣٩٧) .
(١١) في «الأصل»: موسى. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وإسحاق بن إبراهيم الهروي له ترجمة في الجرح(٢/ ٢١٠-٢١١) و غيره .

[٢/١٠٧٢] قال[١]: وثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «كانوا يقرءون خلف النبي ﷺ في الصلاة ، فقال: خلطتم . . . »[٢] فذكره .

[٣/١٠٧٢] رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٣]: ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن يونس بن أبي إسحاق . . . فذكره .

٨- باب ترك القراءة خلف الإمام

[١٠٧٣] قال مسدد: ثنا إسماعيل ، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله ، عن عطاء بن يسار ، قال زيد بن ثابت: «لا أقرأ مع الإمام».

هذا إسناد موقوف.

[١/١٠٧٤] قال مسدد : ثنا سفيان، ثنا الزهري، سمعت ابن أكيمة يحدث[٤]، سعيد بن المسيب، سمعت أبا هريرة يقول: «صلى بنا النبي ﷺ صلاة نظن أنها الصبح، فقال: هل قرأ خلفي منكم أحد؟ فقال رجل: أنا. فقال: إني أقول ما لي أنازع القرآن، قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر رسول الله ﷺ»[٥].

[٢/١٠٧٤] قال : وثنا إسماعيل، أبنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن أكيمة الجندعي، عن أبي هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة فيما يجهر فيها

---

(١) مسند أبي يعلي(٨/ ٤٢٣ رقم٥٠٠٦) .

(٢) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١١٠): رواه أحمد وأبويعلى والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا(١/ ٣٧٦) .

(٤) زاد في «الأصل» بعدها: عن. وهي زيادة مقحمة هنا، وراجع سنن أبي داود وسنن البيهقي (٢/ ١٥٧ - ١٥٨).

(٥) ليس على شرط الكتاب، فقد رواه أبو داود (١/ ٢١٩ رقم ٨٢٧) حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا: ثنا سفيان به، ورواه ابن ماجه (١/ ٢٧٦ رقم ٨٤٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا: ثنا سفيان ابن عيينة به، ورواه أبو داود (١/ ٢١٨رقم ٨٢٦) والترمذي(٢/ ١١٨ رقم ٣١٢) والنسائي (٢/ ١٤٠ -١٤١ رقم ٩١٩) من طريق مالك عن الزهري به، ورواه ابن ماجه (١/ ٢٧٧رقم ٨٤٩) من طريق معمر عن الزهري به .
وقال في المختصر(٢/ ٣٨٠ رقم ١٢٢٤): رواه مسدد، ورجاله ثقات .

بالقرآن، فلما فرغ قال: هل قرأ أحد ... » فذكره دون قول معمر .

[١/١٠٧٥] **وقال أحمد بن منيع**: أبنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان وشريك، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر **قال**: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

[٢/١٠٧٥] **قال** : وثنا جرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ولم يذكر. عن جابر.

[٣/١٠٧٥] **رواه عبد بن حميد**[١]: ثنا أبونعيم، ثنا الحسن بن صالح [عن جابر][٢] عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ ... فذكره.

قلت: حديث جابر بن عبد الله هذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات.

رواه ابن ماجه في سننه[٣] بسند ضعيف من طريق جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر ... فذكره .

وهذا الحديث معروف برواية الحسن بن عمارة الكوفي، وقد تكلموا فيه كثيرًا كذبه شعبة، ونقل الساجي إجماع أهل الحديث على ترك حديثه، وفيه كلام كثير جدًّا، فرواه الحسن بن عمارة ، عن موسى بن أبي عائشة به موصولا ، وسيأتي أبسط من هذا [في كتاب][٤] افتتاح الصلاة في باب [قراءة الفاتحة][٤] خلف الإمام .

وزعم ابن عدي[٥] أن الحسن بن عمارة تفرد بوصله، قال: وقد رواه عن موسى غيره مثل: شعبة، [١/ق١٦٦-ب] والثوري، وزائدة، وزهير بن معاوية، و[أبو][٦] عوانة، وابن عيينة، و[أبو][٦] الأحوص، وجرير بن عبدالحميد، وابن أبي ليلى، وقيس بن

---

(١) المنتخب(٣٢٠ رقم١٠٥٠) .

(٢) من المنتخب ، وهو جابر بن يزيد الجعفي شيخ الحسن بن صالح بن حي ، ويروي عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ، كما في تراجمهم من تهذيب الكمال . ولم يتنبه المصنف -رحمه الله- أنه قد سقط منه جابر عند نقله لهذا الحديث؛ فصححه وجعله على شرط مسلم كما سيأتي برقم(١٢٧٦)، وأعلَّ رواية ابن ماجه بجابر الجعفي ، لكن قال الحافظ المزي في التحفة (٢ / ٢٩١): ورواه أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر ولم يذكر جابر الجعفي.

(٣) (١/٢٧٧ رقم٨٥٠) .

(٤) عسف التجليد به بالأصل ، وقد استعنا بالمختصر في ضبطه .

(٥) الكامل(٢ / ٢٩٢) .

(٦) في «الأصل»: أبي. خطأ .

الربيع وغيرهم، قالوا كلهم: عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره مرسلا، انتهى كلامه مختصرًا.

قال الحافظ أبوبكر البيهقي[1]: وكذلك رواه مرسلا عن موسى: إسرائيل بن يونس، وشريك بن عبد الله، وأبوخالد الدالاني، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم، انتهى.

[١/١٠٧٦] **وقال عبد بن حميد**[2]: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت أبا يزيد المديني يحدث، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: «ليس في الظهر والعصر قراءة، فقيل له: إنا ناسًا يقرءون، فقال: لو كان لي عليهم سلطان لقطعت ألسنتهم، قرأ رسول الله ﷺ فقراءته لنا قراءة، وسكت فسكوته لنا سكوت».

[٢/١٠٧٦] **رواه مسدد**: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جهضم، عن عبيدالله بن عبد الله قال: «كنا جلوسًا عند ابن عباس فسأله رجل: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا ، لا ، لا . . . » الحديث بطوله .

وقد تقدم بطرقه في كتاب الطهارة في باب المحافظة على الوضوء وتجديده .

ورواه الطيالسي ومسدد وأحمد بن منيع.

٩- باب في تخفيف صلاة الإمام

[١/١٠٧٧] **قال الحميدي**[3]: ثنا سفيان، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، قال: «قدمت المدينة فنزلت على أبي هريرة، وكان بينه وبين موالي قرابة ، فكان أبوهريرة يؤم الناس فيخفف، فقلت: يا أبا هريرة، هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وأوجز».

[٢/١٠٧٧] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[4]: ثنا ابن إدريس، ثنا إسماعيل، عن أبيه قال: «كان أبي يصلي خلف أبي هريرة بالمدينة، قال: وكانت صلاته نحوًا من صلاة قيس، يتم الركوع والسجود، فقيل لأبي هريرة: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ . . . » فذكره.

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ١٦٠).
(٢) المنتخب(٢٠٢ رقم٥٨٣) .
(٣) (٢/٤٣٤ رقم٩٨٧) .
(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢/٥٦) .

[٣/١٠٧٧] **ورواه أبويعلى الموصلي**[١]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ... فذكره.

ورجاله ثقات.

[١/١٠٧٨] **وقال إسحاق بن راهويه**[٢]: ثنا يحيى بن حماد (البصري)[٣] ثنا أبوعوانة، ثنا الأعمش، ثنا أبوصالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجوزوا في الصلاة؛ فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة»[٤].

[٢/١٠٧٨] **قال الأعمش**[٥]: وثنا إبراهيم، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله مثل ذلك.

[٣/١٠٧٨] **قال**[٦]: وثنا إبراهيم النخعي، عن عبد الله مثل ذلك.

[٤/١٠٧٨] **قال**[٧]: وثنا حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قلت: حديث أبي هريرة أخرجوه[٨]، وإنما أوردته لانضمامه مع غيره.

[١/١٠٧٩] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٩]: ثنا عبدالوهاب الثقفي، ثنا عبدالله بن عثمان، عن نافع بن سرجس أبي سعيد أنه سمع أبا واقد الليثي صاحب رسول الله ﷺ وذكر الصلاة عنده فقال: «كان رسول الله ﷺ أخف الناس على الناس وأدومه على نفسه»[١٠].

---

(١) (١١/٣٠٦ رقم ٦٤٢٢).

(٢) المطالب العالية (١/ ١٩٤ رقم٤٣٢).

(٣) في «الأصل» والمختصر: ابن البصري. والمثبت هو الصواب كما في المطالب، ويحيى من رجال التهذيب.

(٤) قال في المختصر(٢ / ٣٨١ رقم ١٢٢٨): رواه إسحاق بن راهويه عن يحيى بن حماد البصري، ولم أقف له على ترجمة، وباقي رجال الإسناد ثقات.

قلت: هو يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري ختن أبي عوانة، من رجال التهذيب.

(٥) المطالب العالية (١/ ١٩٤ رقم٤٣٣/ ١).

(٦) المطالب العالية (١/ ١٩٤ رقم٤٣٣/ ٢).

(٧) المطالب العالية (١/ ١٩٤ رقم٤٣٤).

(٨) رواه البخاري (٢/ ٢٣٣ رقم٧٠٣) ومسلم (١/ ٣٤١ رقم ٤٦٧) وأبوداود (١/ ٢١١ رقم ٧٩٤، ٧٩٥) والترمذي (١/ ٤٦١ رقم٢٣٦) والنسائي (٢/ ٩٤ رقم٨٢٣).

(٩) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢/ ٥٥).

(١٠) ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٠) عن أبي واقد الكندي وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى وقال: الليثي. والطبراني في الكبير وقال: البكري. ورجاله موثقون.

[٢/١٠٧٩] **رواه أبويعلى الموصلي**[١]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة .

[٣/١٠٧٩] **قال أبويعلى الموصلي**[٢]: وثنا الحسن بن حماد، ثنا حسين الجعفي، ثنا زائدة، عن ابن خثيم [المكي][٣] عن نافع بن سرجس قال: «دخلت على أبي واقد الليثي في مرضه الذي مات فيه بمكة فسمعته يقول . . . »[٤] فذكره .

[٤/١٠٧٩] **قال**[٥]: وثنا عبيدالله بن عمر، ثنا عفان بن مسلم الصفار، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم . . . فذكره .

[٥/١٠٧٩] **قلت: ورواه أحمد بن حنبل في مسنده**[٦]: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم . . . فذكره .

[٦/١٠٧٩] **قال**[٧]: وثنا عبدالرزاق وابن بكر قالا: ثنا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم . . . فذكره .

[٧/١٠٧٩] **قال**[٦]: وثنا أبوسعيد مولى بني هاشم قال: ثنا زائدة، ثنا عبد الله بن عثمان . . . فذكره.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى[٨] من طريق حجاج ، عن ابن جريج به .

[١/١٠٨٠] [ق١/١٦٧-أ] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٩]: ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن منصور بن حيان، أخبرني سليمان بن بشر الخزاعي، عن خاله مالك بن عبد الله الخزاعي قال: «غزوت مع النبي ﷺ فلم أصلِّ خلف إمام كان أخف صلاة في المكتوبة منه».

[٢/١٠٨٠] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا مسروق بن المرزبان، ثنا يحيى بن زكريا، عن منصور بن حيان . . . فذكره .

---

(١) (٣١/٣ رقم١٤٤٢) .

(٢) (٣٦/٣ رقم١٤٤٩) .

(٣) في «الأصل»: الملكي. وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب كما في مسند أبي يعلى، وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي القارئ ، من رجال التهذيب .

(٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢/ ٧٠): رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

(٥) مسند أبي يعلي(٣/ ٣٥ رقم١٤٤٨) وتصحف عنده وهيب إلى وهب ، فتنبه .

(٦) مسند أحمد(٥/ ٢١٩) .

(٧) مسند أحمد(٥/ ٢١٨ - ٢١٩) .

(٨) السنن الكبري(٣/ ١١٨) .

(٩) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢/ ٥٤) .

هذا إسناد رجاله ثقات على شرط ابن حبان.

[١٠٨١] **وقال مسدد:** ثنا يحيى، ثنا موسى الجهني ، حدثني مصعب بن سعد قال: «كان أبي إذا صلى في المسجد الأكبر صلى فجوَّز وأتم الركوع والسجود، وإذا خلا في بيته أطال الركوع والسجود في الصلاة، قلت: يا أبتاه، إذا صليت في المسجد جوَّزت، وإذا خلوت في البيت أطلت قال: يا بني، إنا أئمة يقتدي بنا».

هذا إسناد رجاله ثقات .

١٠- باب في تطويل صلاة الإمام

[١٠٨٢] **قال مسدد:** ثنا أبوعوانة، عن قتادة، عن أنس قال: «صلى بنا أبوبكر -رضي الله عنه- صلاة الفجر فقرأ بآل عمران ، فلما انصرف قيل له: كادت الشمس تطلع ، فقال: لو طلعت لم تجدنا من الغافلين».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[١٠٨٣] **قال:** وثنا يحيى، عن شعبة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: «صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح فقرأ بالبقرة»(١).

[١٠٨٤] **قال :** وثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عباس [الجشمي](٢) أن نبي الله ﷺ قال: «إن من الأئمة طرادين. قال قتادة: ولا أعلم الطرادين إلا الذين يطولون على الناس حتى يطردوهم عنه».

[١٠٨٥] **قال مسدد:** وثنا يحيى، عن قدامة بن عبد الله، حدثتني جسرة بنت دجاجة «أنها انطلقت معتمرة، فانطلقت إلى الربذة عند العصر، فسمعت أبا ذر يقول: قام النبي ﷺ ليلة من الليالي يصلي العشاء، فصلى بالقوم ، فتخلف رجال، فلما رأى قيامهم وتخلفهم انصرف إلى رحله، فلما رأى أن القوم قد أخلوا المكان رجع إلى مكانه فصلى، فجئت فقمت خلفه فأومأ بيمينه، ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه، فأومأ إليه بشماله، فقام عن شماله، فقمنا فلبثنا نصلي كل رجل منا لنفسه، ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو،

---

(١) قال في المختصر(٢ / ٣٨٢ رقم ١٢٣٣): رواه مسدد موقوفًا، ورجاله ثقات .
(٢) تحرف في «الأصل» والمختصر إلى: الحبشي. وعباس الجشمي من رجال التهذيب .

وقام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة ، فلما غدا أصحابنا أومأت إلى عبد الله بن مسعود أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة؟ فقال ابن مسعود: لا أسأله عن شيء حتى يتحدث النبي ﷺ. فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قمت الليلة بآية من القرآن ومعك قرآن، لو فعل هذا بعضنا وجدنا عليه! قال: دعوت لأمتي. قال: فماذا أُجبت -أو قال: ماذا رُدَّ عليك؟ [١/ق١٩٧-ب] قال: أُجبت بالذي لو اطَّلع كثير منهم عليه تركوا الصلاة. قال: أفلا أبشر الناس؟ قال: بلى. قال: فانطلقت معنقًا قريبًا من قذفة حجر، فقال عمر: يا رسول الله، إنك إن تبعث إلى الناس لاتكلوا عن العبادة، فنادى أن ارجع فرجع ، وتلا الآية التي يتلوها: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾[1]»[2].

[٢/١٠٨٥] **قلت: رواه النسائي في الكبرى**[3] عن نوح بن حبيب.

[٣/١٠٨٥] **وابن ماجه**[4] عن بكر بن خلف أبي بشر، كلاهما عن يحيى بن سعيد ... فذكره مختصرًا جدًّا .

١١- باب في الإمام يطول في الصلاة فيفارقه المأموم

[١٠٨٦] **قال أحمد بن منيع**[5]: ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا الحجاج وابن أبي ليلى، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي أنه حدثهم أن «معاذًا صلى بقومه الفجر، فقرأ بسورة البقرة وخلفه رجل أعرابي معه ناضح له ، فلما كان في الركعة الثانية صلى الأعرابي وترك معاذًا، فأخبروا به النبي ﷺ ، فقال: خفت على ناضحي ولي عيال(أكسب)[6] عليهم. فقال النبي ﷺ: صلِّ بهم صلاة أضعفهم؛ فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة، لا تكن فتَّانًا».

---

(١) المائدة: ١١٨.

(٢) قال في المختصر(٢/ ٣٨٢ رقم ١٢٣٥): رواه مسدد ، ورجاله ثقات .

(٣) (١/٣٤٦ رقم١٠٨٣) .

(٤) (١/٤٢٩ رقم١٣٥٠) .

(٥) المطالب العالية(١/ ١٩٥ رقم٤٣٦) .

(٦) ومثله في المختصر، وفي المطالب: أكتسب .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى وحجاج بن أرطاة .

[١/١٠٨٧] **وقال أبويعلى الموصلي**[١]: ثنا أبوالربيع، ثنا يعقوب، أبنا عيسى بن جارية، [عن جابر][٢] قال: «كان أُبَيٌّ يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة ودخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه قد استفتح سورة طويلة انفتل الغلام من صلاته، وكان يريد أن يعالج ناضحًا له(يسعى)[٣] عليه، فلما انفتل أُبَي بن كعب قال له القوم: إن فلانًا انفتل من الصلاة. فغضب أبي فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام، فأتاه الغلام يشكوه إليه، فغضب النبي ﷺ حتى رُئي الغضب في وجهه، ثم قال: إن منكم منفرين، فإذا صليتم فأوجزوا؛ فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة»[٤].

[٢/١٠٨٧] **قال**[٥]: وثنا عبدالأعلى، ثنا يعقوب بن عبد الله، أبنا عيسى . . . فذكره بنحوه، إلا أنه قال: «فلما انفتل أُبَيٌّ أخبر بذلك، قال: فعرف أُبَيٌّ أن الغلام يشكو إلى رسول الله ﷺ، وقَرَّب الغلام يشكو أبيًا، فقال رسول الله ﷺ: إن منكم منفرين، فإذا صليتم فأوجروا -أو أوجزوا. شك أبويحيى، أو كما قال - . . . » فذكره بنحوه.

[١/١٠٨٨] [١/ق١٦٨-أ] **قال أبويعلى الموصلي** : وثنا زهير، ثنا علي بن الحسن، ثنا الحسين بن واقد، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه «أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء، فقرأ: **﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾** قال: فترك رجل صلاته، قال: فقال له معاذ قولا شديدًا، فذهب الرجل إلى النبي ﷺ فقال: إني كنت أسقي نخلا لي، وخشيت عليه الماء. فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ، ما يكفيك أن تقرأ: **﴿والشمس وضحاها﴾** وأشباهها من السور»[٦].

هذا إسناد صحيح، بل قيل فيه أنه من أصح الإسناد.

[٢/١٠٨٨] **رواه أحمد بن حنبل في مسنده**[٧] عن زيد بن الحباب، عن الحسين بن واقد . . . فذكره .

---

(١) (٣/٣٣٤-٣٣٥ رقم١٧٩٨) .
(٢) سقطت من «الأصل» والمختصر، وأثبتها من مسند أبي يعلى.
(٣) في مسند أبي يعلى والمختصر: يسقي .
(٤) قال في المختصر(٢/ ٣٨٣ رقم ١٢٣٧): رواه أبو يعلي الموصلي، ورجاله ثقات.
وقال الهيثمي في المجمع(٢ / ٧٢): رواه أبو يعلي، وفيه عيسى بن جارية، ضعفه ابن معين وأبو داود، ووثقه أبو زرعة وابن حبان.
(٥) مسند أبي يعلي(٣/ ٣٣٣ رقم١٧٩٥) .
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٩): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح .
(٧) مسند أحمد(٥/ ٣٥٥) .

ورواه أبوالعباس السراج في مصنفه، من طريق علي بن الحسن، عن الحسين بن واقد.

[١/١٠٨٩] **قال أبويعلى:** وثنا زهير، ثنا إسماعيل، ثنا عبدالعزيز، عن أنس، قال: «كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم، فلما رأى معاذًا طوّل تجوّز في صلاته ولحق بنخله، فلما قضى معاذ الصلاة، قيل له: إن حرامًا دخل المسجد فلما رآك طولت تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه. فقال: إنه لمنافق، تعجل الصلاة من أجل سقي نخله. فجاء حرام إلى النبي ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله، إني أردت أن أسقي نخلا لي، فدخلت المسجد أصلي مع القوم، فلما طوّل تجوّزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق، فأقبل نبي الله ﷺ على معاذ فقال: أفاتن أنت؟! أتطول بهم، اقرأ بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ ﴿**والشمس وضحاها**﴾ ونحوهما»[١].

[٢/١٠٨٩] **رواه النسائي في التفسير**[٢] عن عمرو بن زرارة، عن إسماعيل . . . فذكره.

وله شاهد في الصحيحين[٣] وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله.

ورواه أحمد بن حنبل[٤]، والنسائي[٥]، والترمذي[٦] وحسنه، وابن خزيمة في صحيحه[٧]، من حديث بريدة بن الحصيب.

١٢- [١/ق١٦٨-ب] باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

[١/١٠٩٠] **قال أحمد بن منيع:** ثنا حماد بن خالد، ثنا معاوية بن صالح، عن(صفوان ابن بشير)[٨] عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧١): رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٥١٥ رقم ١١٦٧٤) .

(٣) البخاري (٢/ ٢٣٤ رقم٧٠٥) ومسلم(١/ ٣٣٩ رقم٤٦٥) .

(٤) مسند أحمد (٥/ ٣٥٤) .

(٥) (١٧٣/٢ رقم٩٩٩) .

(٦) (١١٤/٢ رقم٣٠٩) .

(٧) (٢٥٧/١ رقم٥١١) .

(٨) كذا! وهو خطأ، والصواب السفر بن نسير، فكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٩) من طريق معاوية بن صالح، عن السفر به، وسيأتي في الحديث الذي يليه .

يأت أحدكم إلى الصلاة وهو حاقن، ولا يدخل بيتًا إلا بإذن، ولا يؤم إمام فيخص نفسه بدعوة دونهم».

[٢/١٠٩٠] **قلت: رواه الحاكم** من طريق زيد بن الحباب العكلي، ثنا معاوية بن صالح، حدثني السفر بن [نسير][١] الأزدي، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَمَّنَ رجل القوم فلا يختص بدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولايدخل عينه في بيت قوم بغير إذنهم ، فإن فعل فقد خانهم».

[٣/١٠٩٠] **وعن الحاكم رواه البيهقي**[٢].

قال: وهذا الحديث قد اختلف فيه على يزيد بن شريح من وجوه . . . فذكرها في سننه ، انتهى .

وله شاهد من حديث ثوبان ، رواه أبوداود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥].

ورواه أبوداود[٦] والبيهقي[٧] من حديث أبي هريرة .

١٣- باب قراءة النبي ﷺ في الصلاة من حيث انتهى أبوبكر رضي الله عنه

[١٠٩١] **قال أبويعلى الموصلي**[٨] :ثنا موسى ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا قيس بن الربيع ، عن ابن أبي السفر ، عن ابن شرحبيل ، عن ابن عباس ، عن العباس بن عبد المطلب قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وعنده نساء ، فاستترن منه إلا ميمونة ، فدُقَّ

---

(١) في «الأصل»: بشير. وهو تصحيف؛ فقد ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (١/ ٣٠٢) بضم النون وبعدها سين مهملة، والسفر بن نسير الأزدي ، من رجال التهذيب .

(٢) السنن الكبري(٣/ ١٢٩) .

(٣) (١/ ٢٣ رقم٩٠) .

(٤) (٢/ ١٨٩ رقم٣٥٧) .

(٥) (١/ ٢٩٨ رقم٩٢٣) .

(٦) (١/ ٢٤ رقم٩١) .

(٧) السنن الكبري(٣/ ١٢٩) .

(٨) (١٢/ ٦٢ رقم ٦٧٠٤) .

له [سعطة فَلُدَّ][1] فقال: لا يبقين في البيت أحد إلا لُدَّ إلا العباس فإنه لم تصبه يميني، ثم قال: مروا أبا بكر يصلي بالناس. فقالت عائشة لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام ذلك المكان بكى. فقالت له، فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس. فصلى أبوبكر، ثم وجد رسول الله ﷺ خفة فخرج، فلما رآه أبوبكر نكص - أو قال: تأخر - فأومأ إليه أن مكانك، فجاء فجلس إلى جنبه، فقرأ رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبوبكر»[2].

قوله: «لُدَّ» أي: سقي الدواء في شق فيه، والدواء اللدود.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه ابن ماجه، وأبويعلى الموصلي، وابن حبان في صحيحه.

١٤- [١/ق١٦٩-أ] باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته

[١/١٠٩٢] **قال أبوداود الطيالسي**[3]: ثنا ثابت أبوزيد - أو غيره - عن عاصم الأحول، عن بكر، عن المغيرة بن شعبة قال: «أمران لا أسأل عنهما [أحدًا][4] من الناس: صلاة الرجل خلف رجل من رعيته، فقد رأيت رسول الله ﷺ صلى خلف عبدالرحمن بن عوف، والمسح على الخفين فقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما».

[٢/١٠٩٢] **رواه أحمد بن منيع مطولا فقال**: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن محمد، عن عمرو بن وهب الثقفي قال: «كنا عند المغيرة بن شعبة فسئل هل أَمَّ النبي ﷺ من هذه الأمة أحدٌ غير أبي بكر؟ قال: نعم. قال: فزاده عندي تصديقًا الذي قرب به الحديث، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما كان من السحر ضرب عنق راحلته، فتنحى عني حتى ما أراه، فمكث طويلًا ثم جاء فقال: حاجتك يا مغيرة. فقال: هل

---

(١) في «الأصل»: سعلة. والمثبت من مسند أبي يعلى، والسعوط هو ما يجعل من الدواء في الأنف، وسيأتي تفسير اللد في آخر الحديث.

(٢) قال الهيثمي في المجمع(٥/ ١٨١): رواه أحمد والطبراني، والبزار باختصار كثير، وأبويعلى أتم منهم، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وبقية رجاله ثقات.

(٣) (٩٥ رقم٦٩١).

(٤) في «الأصل»: أحد. والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب.

معك ماء؟ قلت: نعم. فقمت إلى قربة أو سطيحة في آخر الرحل فأتيته بها، فصببت عليه فغسل يديه فأحسن غسلهما -قال: وأشك هل قال: دلكهما بتراب أم لا- ثم ذهب يحسر ذراعيه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فضاقت عليه، فأخرج يديه من تحتها إخراجًا، فغسل وجهه ويديه - قال: فيجيء في الحديث غسل الوجه مرتين، فلا أدري أهكذا كان ؟- ثم مسح ناصيته ومسح على العمامة والخفين، ثم ركبنا فأدركنا الناس وقد تقدمهم عبدالرحمن بن عوف، وصلى بهم ركعة وهو في الثانية، فذهبت أؤذنه فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا التي سبقنا».

قلت: رواه مسلم في صحيحه[(١)] و أصحاب السنن الأربعة[(٢)] من طريق حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه دون قصة أبي بكر.

[١/١٠٩٣] [١/ق١٦٩-ب] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٣)]: ثنا محمد بن عمر الأسلمي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن حبيب مولى عروة، سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول: «رأيت أبي يصلي في ثوب واحد وثيابه موضوعة. قال: يا بنية، إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد»[(٤)].

[٢/١٠٩٣] **رواه أبويعلى الموصلي**[(٥)]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة . . . فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ شيخ ابن أبي شيبة الواقدي.

[١٠٩٤] **وقال أبويعلى الموصلي**[(٦)] ثنا الحسن بن إسماعيل أبوسعيد البصري، ثنا إبراهيم -يعني: ابن سعد- عن أبيه، عن جده، عن عبدالرحمن بن عوف «أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى عبدالرحمن بن عوف وهو يصلي بالناس أراد عبدالرحمن أن يتأخر ، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك ، فصلى وصلى رسول الله ﷺ بصلاة عبدالرحمن».

وسيأتي بطرقه في كتاب المناقب، في مناقب عبدالرحمن بن عوف، مع حديث أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يمت نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته» .

---

(١) (١/ ٢٣٠-٢٣١ رقم ٢٧٤) وانظر تعليق أبي مسعود الدمشقي عليه في تحفة الأشراف(٨/ ٤٧٤-٤٧٥).

(٢) أبوداود(١/ ٣٨ رقم١٥٠) والترمذي(١/ ١٧٠-١٧١رقم١٠٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي(١/ ٧٦ رقم ١٠٧ ، ١٠٨) وابن ماجه (١/ ٣٩٢ رقم١٢٣٦) مختصرًا .

(٣) المطالب العالية(١/ ١٦٢ رقم٣٣٣/ ١) .

(٤) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٤٨): رواه أبويعلى ، وفيه الواقدي ، وهو ضعيف .

(٥) المطالب العالية(١/ ١٦٢ رقم٣٣٣/ ٢) .

(٦) (٢/ ١٦١ رقم٨٥٣) .

١٥- باب في إمامة الأعمى والعراة ومن لا يحمد فعله

[١/١٠٩٥] قال أبويعلى الموصلي[١]: ثنا عبيدالله، ثنا عبدالرحمن، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس قال: «استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، قال: فلقد رأيته يوم القادسية معه راية سوداء».

[٢/١٠٩٥] قلت: رواه أبوداود في سننه[٢] من طريق ابن مهدي، عن عمران به، بلفظ: «إن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى».

وله شاهد من حديث محمود بن الربيع رواه النسائي في الصغرى[٣].

[١٠٩٦] قال أبويعلى الموصلي[٤]: وثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس»[٥].

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

[١٠٩٧] قال[٦]: وثنا عبدان، ثنا عبدالواحد بن زياد، عن الحجاج بن أرطاة، قال: «سألت عطاء عن القوم يغرقون فيخرجون عراة كيف يصلون؟ قال: إن أصابوا حشيشًا استتروا به ، وإلا صلوا قعودًا إمامهم بينهم - أو قال: وسطهم».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحجاج .

[١/١٠٩٨] وقال مسدد[٧]: ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأوزاعي، عن [عمير][٨] بن

---

(١) (٤٣٨/٥ رقم٣١٣٨) .
(٢) (١٦٢/١ رقم٥٩٥) .
(٣) لم أجده ، ولم يذكر المزي في التحفة(٨/ ٣٦٣-٣٦٤) لمحمود بن الربيع إلا حديثًا واحدًا .
(٤) (٣٤/٧ رقم٤٤٥٦) .
(٥) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٦٥): رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .
(٦) المطالب العالية (١/ ١٦٣ رقم٣٣٥) .
(٧) المطالب العالية (١/ ١٩٠ رقم٤٢٢) .
(٨) في «الأصل»: عمر. وفي المختصر عمرو. والمثبت من المطالب وسنن البيهقي، وهو الصواب، وعمير بن هانئ العنسي أبو الوليد الدمشقي من رجال التهذيب .

هانئ قال: «شهدت ابن عمر بمكة والحجاج يحاصر ابن الزبير ، وكان ابن عمر بينهما ، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء ، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء».

[٢/١٠٩٨] **قلت: رواه البيهقي في سننه الكبرى**[١] مطولا من طريق الوليد بن [١/ق١٧٠-أ] مسلم، ثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن [عمير][٢] بن هانئ قال: «بعثني عبدالملك بن مروان بكتب إلى الحجاج ، فأتيته وقد نصب على البيت أربعين منجنيقًا ، فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه ، وإذا حضر ابن الزبير صلى معه ، فقلت له: يا أبا عبدالرحمن ، أتصلي مع هؤلاء وهذه أعمالهم؟! فقال: يا أخا أهل الشام ، ما أنا لهم بحامد ، ولا نطيع مخلوقًا في معصية الخالق . قال: قلت: فما تقول في أهل الشام؟ قال: ما أنا لهم بحامد . قلت: فما قولك في أهل مكة؟ قال: ما أنا لهم بعاذر ، يقتتلون على الدنيا ، يتهافتون في النار كتهافت الذباب في المرق . قلت: فما قولك في هذه البيعة التي أخذ علينا عبدالملك بن مروان؟ قال ابن عمر: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقِّنا: فيما استطعتم».

١٦- باب فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون

[١٠٩٩] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٣]: ثنا أبوأسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، سمعت القاسم بن مخيمرة يقول: «إن سلمان قدمه قومه ليصلي بهم فأبى حتى دفعوه، فلما صلى بهم قال: أكلكم راض؟ قالوا: نعم قال: الحمد لله، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: المرأة تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، والعبد الآبق، والرجل يؤم القوم وهم له كارهون».

هذا إسناد رجاله ثقات .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، رواه أبوداود[٤] وابن ماجه[٥] في سنَنهما .

---

(١) (١٢٢/٣) .

(٢) في «الأصل»: عمر. وفي المختصر عمرو. والمثبت من المطالب وسنن البيهقي، وهو الصواب، وعمير بن هانئ العنسي أبو الوليد الدمشقي من رجال التهذيب .

(٣) (٣٠١/١ رقم٤٥٣) .

(٤) (١٦٠/١ رقم٥٩٣) .

(٥) (٣١١/١ رقم٩٧٠) .

ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس[1]، ورواه الحاكم والبيهقي[2]، من حديث الحسن مرسلا .

قال الترمذي: قد كَرِهَ قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قومًا وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه.

وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كَرِه واحد أو اثنان أوثلاث فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم .

١٧- [١/ق١٧٠-ب] باب كراهة إمامة المتيمم للمتوضئين وما جاء فيمن أَمَّ بعدما صلى وفيمن أَمَّ في ثوب واحد وغير ذلك

[١١٠٠] **قال مسدد**[3]: ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن علي «أنه كان يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين».

[١١٠١] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[4]: ثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح قال: «كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ الفجر ثم يأتي قومه فيصلي بهم»[5].

قلت: أصله في الصحيحين[6] وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله .

[١١٠٢] **وقال مسدد**[7]: ثنا يحيى، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه «أن معاوية أمهم في قميص».

---

(١) (١/ ٣١١ رقم٩٧١) .
(٢) السنن الكبري(٣/ ١٢٨) .
(٣) المطالب العالية(١/ ١٩٩ رقم٤٥٢) .
(٤) البغية(٥٧ رقم١٤٠) .
(٥) قال في المختصر(٢/ ٣٨٨ رقم ١٢٥٣): رواه الحارث عن عبدالعزيز بن أبان ، وهو ضعيف .
(٦) البخاري(٢/ ٢٣٨ رقم٧١١) ، ومسلم(١/ ٣٣٩ رقم٤٦٥) .
(٧) المطالب العالية(١/ ١٩٩ رقم٤٥٣) .

[١١٠٣] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[١]: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا يعلى بن الحارث المحاربي، سمعت غيلان بن جامع قال: ثنا إياس بن سلمة، عن ابن لعمار بن ياسر قال: قال أبي: «أمنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحًا به».

قلت: هذا حديث له شواهد في الصحيحين وغيرهما، وسيأتي هذا الحديث مع أحاديث أخر كثيرة من هذا النوع في كتاب استقبال القبلة.

[١١٠٤] **وقال مسدد**: ثنا حماد بن زيد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع «أن ابن عمر كان يقعد الرجل بين يديه يأتم به».

هذا إسناد رجاله ثقات.

١٨- بـاب النهي عـن أن يـؤمَّ أحد بعد النبي ﷺ جالسًا

[١١٠٥] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٢]: ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن أبي الأحوص وضمرة، أن النبي ﷺ قال: «يا أبا عبيدة، لا يؤمَّن أحد بعدي».

أبوبكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف .

قلت: لعله «جالسًا» وأنها سقطت من الأصل، ويشهد لذلك ما رواه الدارقطني[٣] من طريق جابر، عن الشعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالسًا».

قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك، قال: والحديث مرسل لا تقوم به حجة .

ورواه البيهقي في سننه[٤] عن أبي بكر بن الحارث الفقيه، عن الدارقطني به .

---

(١) (٢٩٢/١ رقم٤٤٠) وتحرف فيه يعلى إلى يحيى، وهو يعلى بن الحارث بن حرب المحاربي، من رجال التهذيب.

(٢) البغية(٥٧ رقم١٤٢) .

(٣) (٣٩٨/١) .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٨٠) .

قال البيهقي: قال الشافعي: قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة، وأنه لا يثبت؛ لأنه مرسل؛ ولأنه عن رجل يرغب الناس [عن][1] الرواية عنه.

١٩- [١/ق١٧١-أ] باب في الرجل يؤم النساء

[١/١١٠٦] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[2]: ثنا ابن أبي أمية، ثنا يعقوب، ثنا عيسى بن جارية الأنصاري، عن جابر بن عبد الله قال: «جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه كان مني البارحة شيء، قال: وما هو يا أُبي؟ قال: نسوة معي في الدار قلن لي: نصلي الليلة بصلاتك، قال: فسكت رسول الله ﷺ وكان شبه الرضا، قال: وذلك في شهر رمضان»[3].

[٢/١١٠٦] **رواه أبويعلى الموصلي**[4]: ثنا عبدالأعلى، ثنا يعقوب، عن عيسى بن جارية، ثنا جابر بن عبد الله قال: «جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه كان مني الليلة شيء -يعني: في رمضان- قال: وما ذاك يا أُبي؟ قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك. فصليت بهن ثمان ركعات ثم أوترت، قال: فكان شبه الرضا، ولم يقل شيئًا»[5].

[٣/١١٠٦] **قلت: رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل**[6]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا رجل سماه قال: ثنا يعقوب بن عبد الله الأشعري . . . فذكره[7].

وسيأتي في كتاب النوافل - إن شاء الله تعالى- بطرقه.

---

(١) من السنن الكبرى للبيهقي، وفي «الأصل»: في. وهو تحريف.

(٢) البغية(٥٧ رقم١٤١) وفيه: يعقوب بن عيسى بن جارية، والصواب ما هنا.

(٣) قال في المختصر(٢/ ٣٨٨رقم١٢٥٥): ومدار أسانيدهم على يعقوب بن عبد الله الأشعري، وهو ضعيف.

(٤) (٣/٣٣٦ رقم١٨٠١).

(٥) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٧٤): رواه أبويعلى، والطبراني بنحوه في الأوسط، وإسناده حسن.

(٦) زوائد عبد الله على المسند(٥/ ١١٥).

(٧) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٧٤): رواه عبد الله بن أحمد، وفي إسناده من لم يسم.

٢٠- باب في إمامة المرأة

[١١٠٧] **قال مسدد**[١]: ثنا يحيى ، حدثني سفيان بن سعيد، حدثني عمار الدهني، عن حجيرة بنت حصين قالت: «أمتنا أم سلمة في العصر فقامت بيننا».

قلت: رواه البيهقي في سننه[٢] من طريق الربيع، عن الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمار الدهني . . . فذكره .

وله شاهد موقوف من حديث عائشة رواه الحاكم، وعنه البيهقي[٣] في سننه.

[١١٠٨] **وقال أبويعلى الموصلي**: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا فضل بن دكين، ثنا الوليد ابن جميع، حدثتني أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية - وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن - وكان رسول الله ﷺ [١/ق ١٧١- ب] حين غزا بدرًا قالت له: «ائذن لي فأخرج معك أداوى جرحاكم، وأمرض مرضاكم، لعل الله أن يهدي لي بشهادة، وكان رسول الله ﷺ يسميها الشهيدة ، وكان رسول الله ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكانت لها مؤذن ، وكانت تؤم أهل دارها حتى غَمَّها غلام وجارية لها كانت دبرتهما، فقتلاها في إمارة عمر، قيل: أم ورقة غمتها جاريتها وغلامها فقتلاها وإنهما هربا، فأُتي بهما فصلبا، فكانا أول مصلوبين بالمدينة، فقال عمر: صدق رسول الله ﷺ كان يقول: انطلقوا بنا نزور الشهيدة».

[١/١١٠٩] **قال**: وثنا أبوالربيع الزهراني، ثنا عبد الله بن داود، عن الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك، عن أبيها، وعن عبدالرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة الأنصارية «أن رسول الله ﷺ كان يزورها ، وأنه قال لأصحابه: انطلقوا بنا نزور الشهيدة . وأنه أذن لها أن يؤذن لها ، وأن تؤم أهل دارها في الفرائض ، وكانت قد جمعت القرآن على عهد رسول الله ﷺ».

[٢/١١٠٩] **قلت: رواه أبوداود في سننه**[٤] عن عثمان، عن وكيع، عن الوليد بن عبدالله بن جميع، عن جدته وعبدالرحمن بن خلاد، عن أم ورقة . . . فذكره باختصار.

---

(١) المطالب العالية(١/ ١٨٧ رقم٤٠٩) .
(٢) السنن الكبري(٣/ ١٣٠) .
(٣) السنن الكبري(٣/ ١٣١) .
(٤) (١/١٥٩ رقم٥٩١) .

ورواه البيهقي في سننه[1] من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين . . . فذكره .

ورواه الحاكم[2] من طريق أحمد بن يونس، ثنا عبد الله بن داود الخريبي، ثنا الوليد بن جميع . . . فذكره .

ورواه البيهقي في سننه[1] أيضًا عن الحاكم به .

(١) السنن الكبري (٣/ ١٣٠) .
(٢) المستدرك (١/ ٢٠٣) .

[١١] [١/ق١٧٢أ] كتاب القبلة
وفيه ستر العورة وما يصلى فيه

١- باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة

[١١١٠] قال أبوداود الطيالسي[١]: ثنا المسعودي ، ثنا عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل ﷺ «أن النبي ﷺ قدم المدينة فصلى سبعة عشر شهرًا نحو بيت المقدس، ثم نزلت هذا الآية: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها . . .﴾[٢] إلى آخر الآية ، فوجهه الله إلى الكعبة».

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن المسعودي -واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن عبدالله بن مسعود أخو أبي عميس- اختلط بأخرة، وقد قيل: إن أبا داود الطيالسي سمع منه بعدما تغير، قاله سلم بن قتيبة كما أوضحته في تبيين حال المختلطين .

[١/١١١١] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا ، ثم حولت القبلة بعد».

[٢/١١١١] **قلت**: رواه الحاكم من طريق أبي عوانة، عن سليمان، عن مجاهد، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه، وبعدما تحول إلى المدينة ستة عشر شهرًا، ثم صرفه الله إلى الكعبة».

ورواه البيهقي في سننه[٣] عن الحاكم به .

---

(١) (٧٧ رقم٥٦٦) .

(٢) البقرة: ١٤٤ .

(٣) السنن الكبرى(٢/ ٣) .

ورواه ابن ماجه[1] بسند صحيح عن البراء بن عازب .

[١١١٢] **وقال أبويعلى الموصلي**[2] : ثنا يحيى بن عبد[الحميد][3] الحماني، ثنا قيس بن الربيع، عن زياد بن علاقة، عن عمارة بن أوس -وكان قد صلى القبلتين جميعًا- قال: «إني لفي منزلي إذ منادٍ ينادي على الباب أن النبي ﷺ [قد حوَّل القبلة][3]، فأشهد على إمامنا والرجال والنساء والصبيان، لقد صلى إلى ها هنا -يعني: لبيت المقدس- وإلى ها هنا- يعني: الكعبة»[4].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف قيس بن الربيع.

٢- [١/ق١٧٢-ب] باب الائتمام بالكعبة والصلاة فيها وفضلها وأنها خير المجالس وأفضلها زادها الله شرفًا

[١/١١١٣] **قال أبوداود الطيالسي**[5] : ثنا شعبة، عن سماك الحنفي، سمعت ابن عمر يقول: «صلى رسول الله ﷺ في الكعبة، وسيأتي من ينهاك عن ذلك فلا تطعه - يعني: ابن عباس».

[٢/١١١٣] **رواه مسدد** : ثنا ابن أبي داود، عن مسعر، عن سماك الحنفي، عن ابن عباس قال: «لا تجعل شيئًا من البيت خلفك، وائتم به كله»

قال سماك: وسمعت ابن عمر يقول: «صلى رسول الله ﷺ في البيت».

[٣/١١١٣] **ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا سفيان ، عن مسعر ، سمعت سماك الحنفي يقول: «سألت ابن عمر عن الصلاة في البيت فقال: صلِّ فيه؛ فإن

---

(١) (١/٣٢٢ رقم١٠١٠) .
(٢) (٣/٧٩ رقم١٥٠٩) .
(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى .
(٤) قال الهيثمي في المجمع(٢/١٣-١٤): رواه الطبراني في الكبير وأبويعلى، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، واختلف في الاحتجاج به.
(٥) (٢٥٥ رقم ١٨٦٧) .

رسول الله ﷺ صلى فيه، وسيأتي آخر ينهاك فلا تطعه. فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: ائتم به، ولا تجعل منه شيئًا خلفك»[1].

هذا حديث حسن .

[١١١٤] **وقال أحمد بن منيع**[2]: ثنا هشيم ، ثنا يعلى بن عطاء ، عن يحيى بن قمطة قال: «رأيت عبدالله بن عمرو في المسجد الحرام بإزاء الميزاب وهو يقول: إن الله - عز وجل - قال لنبيه ﷺ: ﴿**فلنولينك قبلة ترضاها**﴾[3] فهذه القبلة، هذه القبلة».

[١١١٥] **قال** : وثنا يزيد، ثنا عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب، سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «[إن][4] لكل شيء شرفًا، وإن [أشرف][5] المجالس استقبال القبلة ، وإنما تجالسون بالأمانة»[6].

[١١١٦] **وقال أبويعلى الموصلي**[7]: ثنا أبو الربيع، ثنا أبو شهاب الحناط، عن حمزة النصيبي [عن نافع][8] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة»[9].

[١١١٧] **قال**[10]: وثنا محمد بن بكار، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا سعيد بن مسروق، عن حصين بن عبدالرحمن الشيباني، عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: «ما أعرف شيئًا من أمور الناس غير القبلة».

---

(١) قال في المختصر (٢ / ٣٩١ رقم ١٢٦٦): رجال أسانيدهم ثقات .
(٢) المطالب العالية (١/ ١٥٩ رقم٣٢٣) .
(٣) البقرة: ١٤٤ .
(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من معجم الطبراني الكبير (١٠/ ٣٢٠ رقم ١٠٧٨١) ومستدرك الحاكم (٤/ ٢٧٠) ومسند الشهاب (٢/ ١٢٤ رقم ١٠٢١) وقد رووا الحديث من طريق محمد بن كعب به.
(٥) في «الأصل»: شرف. والمثبت من المصادر السابقة.
(٦) قال في المختصر (٢/ ٣٩١ برقم ١٢٦٨): رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف، لضعف عيسى بن ميمون .
(٧) المطالب العالية(١/ ١٥٩ رقم٣٢٢) .
(٨) من المعجم الأوسط للطبراني(٨ / ١٨٩ رقم ٨٣٦١) والكامل لابن عدي(٢ / ٣٧٦) وقد روياه من طريق أبي الربيع الزهراني به، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا حمزة . وقال ابن عدي بعدما ذكر لحمزة عدة أحاديث عن نافع: وهذه الأحاديث عن نافع عن ابن عمر منكرة، ليس يرويها غير حمزة عن نافع .
(٩) قال في المختصر(٢/ ٣٩٢ رقم ١٢٦٩): رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف.
(١٠) مسند أبي يعلي(٧/ ١٧٢-١٧٣ رقم٤١٤٩) .

٣- [١/ق١٧٣-أ] باب في القرب من القبلة في الصلاة والخط بين يدي المصلي

[١١١٨] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**(١): ثنا يزيد بن هارون، أبنا بشر بن نمير، ثنا القاسم «أن سهل بن حنظلية الأنصاري رأى رجلا يصلي متراخي عن القبلة، فقال: تقدم إلى قبلتك، لا يحول الشيطان بينك وبينها، ولا أقول إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ يقوله»(٢).

[١١١٩] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(٣): ثنا العباس بن الفضل الأزرق، ثنا عبدالوارث، عن إسحاق بن سويد «أن عمر بن الخطاب أبصر رجلا يصلي بعيدًا من القبلة فقال: تقدم لا تفسد عليك صلاتك، وما قلت لك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقوله»(٤).

قلت: قال أبوزرعة: إسحاق بن سويد عن عمر مرسلًا .

قلت:(له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن أبي حثمة)(٥).

[١/١١٢٠] **وقال أبويعلى الموصلي**(٦): ثنا مصعب، حدثني بشر بن السري، عن مصعب بن ثابت ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ارهقوا القبلة»(٧).

---

(١) (٢/١٢١ رقم٦١٥) وفي الإسناد هناك سقط وتحريفات فليصوب من هنا .

(٢) قال في المختصر(٢/ ٣٩٢ برقم ١٢٧١): رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وفي إسناده بشر بن نمير، وهو ضعيف.

(٣) البغية (٦٢ رقم١٦٣) .

(٤) قال في المختصر(٢/ ٣٩٢رقم ١٢٧٢): رواه الحارث وفي سنده انقطاع .

(٥) كذا قال المؤلف -رحمه الله - وهو وهم ؛ فإن حديث سهل بن أبي حثمة رواه أبو داود (١/ ١٨٥ رقم ٦٩٥) والنسائي (٢ / ٦٢ رقم ٧٤٨) وليس هو في الصحيحين، ولم يعزه المزي في التحفة (٤/ ٩٤ رقم ٤٦٤٨) إلا لأبي داود والنسائي فقط. وقال أبو داود: اختلف في إسناده .
قلت : ولعل المؤلف أراد حديث سهل بن سعد ؛ فقد رواه البخاري(١ / ٦٨٤ رقم ٤٩٦ وطرفه في: ٧٣٣٤) ومسلم(١/ ٣٦٤ رقم ٥٠٨) والله أعلم .

(٦)(٧/٣٥٠ رقم٤٣٨٧) .

(٧) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٥٩): رواه أبويعلى والبزار ، ورجاله موثقون .

[٢/١١٢٠] **قال**[١] : وثنا هارون بن معروف ، ثنا بشر بن السَّري . . . فذكره .

قوله : «ارهقوا القبلة» قال صاحب الغريب : من صلى إلى شيء فليَرْهَقْهُ أي : فليغشه ولا يبعد منه .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف مصعب بن ثابت .

[١١٢١] **قال أبويعلى**[٢] : وثنا الجراح بن مخلد البصري، ثنا حسام بن عباد بن يزيد القرشي، ثنا إبراهيم بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ دخل المسجد من قِبل باب بني شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة، فاستقبل الكعبة فخطَّ من بين يديه خطًّا عرضًا، ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة».

٤- باب السترة للمصلي

[١١٢٢] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٣]: ثنا محمد بن جعفر الوركاني، ثنا إبراهيم، عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليستتر ولو بسهم»[٤].

[١/١١٢٣] **قال**[٥]: وثنا محمد بن عمر، ثنا عبدالملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «يجزئ السهم من السترة»[٦].

[١/ق١٧٣-ب] قال أبوعبدالله : يعني : في الصلاة .

[٢/١١٢٣] **رواه أحمد بن حنبل**[٧]: ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبدالملك بن الربيع . . . فذكره .

---

(١) مسند أبي يعلى(٨/ ٢٥٣ رقم٤٨٤٠) .
(٢) المطالب العالية(١/ ١٥٩ رقم٣٢٥) .
(٣) البغية(٦١ رقم١٦١) .
(٤) قال في المختصر(٢/ ٣٩٣ رقم ١٢٧٥): رواه أحمد بن حنبل والحارث واللفظ له ، ورجاله ثقات .
(٥) البغية(٦١ رقم١٦٢) .
(٦) قال في المختصر(٢/ ٣٩٣ رقم ١٢٧٦): وفي رواية له -أي: الحارث- بسند ضعيف .
(٧) مسند أحمد(٣/ ٤٠٤) .

[٣/١١٢٣] **ورواه أبويعلى الموصلي**[١]: ثنا زهير ، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبدالملك ابن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «يستر الرجل في الصلاة السهم، وإذا صلى أحدكم فليستتر ولو بسهم»[٢].

قلت: ورواه الحاكم[٣] من طريق حرملة بن عبدالعزيز، ثنا عبدالملك بن الربيع ... فذكره.

ورواه البيهقي[٤] عن الحاكم ... فذكره.

وأصله في الصحيحين[٥] من حديث سهل بن سعد قال: «إن بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار ممر الشاة».

[١١٢٤] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٦]: وثنا داود بن المحبر، ثنا حماد، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة والكلب. قلت: وما يسترني؟ قال: السهم، والرحل ، والحجر».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي هارون العبدي، واسمه عمارة بن جوين.

٥- باب قدر سترة المصلي

[١/١١٢٥] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٧]: ثنا أبوخالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان بينك وبين من يمر بين يديك مثل مؤخرة الرحل فقد سترك».

[٢/١١٢٥] **رواه أحمد بن منيع**[٨] ثنا أبوأحمد الزبيري [عن حجاج][٩] عن أبي إسحاق،

---

(١) (٢/٢٣٩ رقم٩٤١) .

(٢) قال الهيثمي في المجمع(٢/٥٨): رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣)(١/٥٢) وقد سقط في إسناد الحاكم: حدثني عمي - يعني عبدالملك بن الربيع - فليتنبه، وقد رواه البيهقي عن الحاكم به .

(٤) السنن الكبري(٢/ ٢٧٠) .

(٥) البخاري(١/ ٦٨٤ رقم٤٩٦ وطرفه في: ٧٣٣٤) ومسلم(١/ ٣٦٤ رقم٥٠٨) .

(٦) البغية(٦١ رقم١٦٠) .

(٧) (٢/٤٣١ رقم٩٧٧) .

(٨) المطالب العالية(١/ ١٦٠ رقم٣٢٧/ ٢) .

(٩) من المطالب، وقد أشار الحافظ ابن حجر في حاشية «الأصل» أنه قد سقط شيخ أبي أحمد الزبيري، وهو الحجاج .

أبنا المهلب بن أبي صفرة، قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مرَّ بين يديك».

وأصله في صحيح مسلم[1] من حديث طلحة بن عبيدالله .

٦- باب [استبيان][2] الخطأ في القبلة بعد الاجتهاد

[١١٢٦/ ١] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[3]: ثنا داود بن عمرو، ثنا محمد بن [يزيد][4] الواسطي، عن محمد، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله قال: «كنا مع النبي ﷺ في مسير -أو سرية- فأصابنا غيم فتحرينا فاختلفنا في القبلة ، فصلى كل واحد منا بخط بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا لغير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بإعادة ، وقال: قد أجزأت صلاتكم».

قلت: رواه البيهقي في سننه[5] من طريق داود بن عمرو، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء . . . فذكره.

[١١٢٦/ ٢] **ثم رواه**[6] من طريق الحارث بن نبهان، عن محمد بن [١/ق١٧٤-أ] عبيدالله، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله قال: «صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة، وعلَّمنا عَلماً، فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قد أحسنتم . ولم يأمرنا بإعادة».

قال البيهقي:[7] **وكذلك روي عن محمد بن سالم، عن عطاء وعبدالملك العرزمي،**

---

(١) (١/ ٣٥٨ رقم٤٩٩) .

(٢) في «الأصل»: استبان. والمثبت من سنن البيهقي الكبرى (٢/ ١١) وعنه أخذ المؤلف عنوان الباب.

(٣) البغية(٥٥ رقم١٣١) .

(٤) في «الأصل» والبغية: زيد. والمثبت هو الصواب كما رواه البيهقي من طريق داود بن عمرو عن محمد ابن يزيد الواسطي به ، وهو محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي ، من رجال التهذيب .

(٥) السنن الكبرى (٢/ ١٠) .

(٦) السنن الكبرى (٢/ ١١) .

(٧) السنن الكبرى (٢/ ١٢) .

عن عطاء، قال: ولا نعلم لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا قويًا، وذلك لأن عاصم بن عبيدالله بن عمر العمري ومحمد بن عبيدالله العرزمي ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبدالملك العرزمي غير واضح؛ لما فيه من الوجادة في الإسناد وغيرها .

٧- باب الصلاة إلى البعير

[١١٢٧] **قال مسدد**: ثنا هشيم ، ثنا داود بن عمرو، ثنا أبوسلام، عن أبي إدريس الخولاني «أن رسول الله ﷺ صلى ذات يوم إلى صفحة بعير، فلما قضى صلاته إذا هو(بقردة)[١] من وبر، فأخذها بيده. فقال: ألا إن هذه غنائمكم، وإنما لي فيها كنصيب أحدكم من الخمس، والخمس مردود فيكم، ألا فأدوا الخيط والمخيط وما هو فوق ذلك وما هو دون ذلك».

قال أبوسلام: فحدثت به عمر بن عبدالعزيز فاستعادنيه حتى حفظه[٢].

[١١٢٨] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن زياد المصفر، عن الحسن، عن المقدام الرهاوي قال: «جلس عبادة بن الصامت وأبوالدرداء والحارث بن معاوية، فقال أبوالدرداء: أيكم يذكر حديث رسول الله ﷺ حين صلى إلى بعير من المغنم ؟ قال عبادة: أنا . قال: فحدث . قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما انصرف تناول [قردة][٣] من وبر البعير، فقال: ما حلَّ لي من غنائمكم هذه إلا الخمس، وهو مردود عليكم».

قلت: له شاهد في الصحيحين[٤] وغيرهما من حديث ابن عمر .

---

(١) أي: قطعة مما ينسل من الوبر، وهو أردأ ما يكون من الوبر والصوف وما تمعط منهما. النهاية (٤/ ٣٧) .

(٢) قال في المختصر(٢/ ٣٩٥ رقم ١٢٨٢): رواه مسدد مرسلا .

(٣) في «الأصل»: فروة. والمثبت من الحديث الذي قبله .

(٤) البخاري(١/ ٦٩١ رقم٥٠٧) ومسلم(١/ ٣٥٩ رقم٥٠٢) .

٨- [١/ق١٧٤ب] باب ما جاء في الصلاة إلى القبر

[١/١١٢٩] قال أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع[١] ثنا هشيم، أبنا حميد، عن أنس -رضي الله عنه- قال: «كنت أصلي إلى قبر فرآني عمر -رضي الله عنه- فجعل يقول: القبر. فجعلت لا أفهم ما يريد، فرفعت رأسي إلى السماء، فقال: القبر أمامك».

[٢/١١٢٩] قالا[٢]: وثنا هشيم، أبنا منصور، عن الحسن، عن أنس، عن عمر بمثل ذلك.

هذا حديث صحيح، رواه البخاري في صحيحه[٣] تعليقًا.

[١/١١٣٠] **ورواه البزار**[٤]: ثنا محمد بن المثنى، ثنا حفص بن غياث، عن الأشعث، عن الحسن، عن أنس «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور»[٥].

قال البزار: رواه غير حفص، عن أشعث، عن الحسن مرسلا، ولم يذكر أنسًا إلا حفص

[٢/١١٣٠] قال[٦] :وثنا عبدالله بن سعيد، ثنا عبدالله بن الأجلح، عن عاصم ، عن أنس قال: «نُهي عن الصلاة بين القبور».

٩- باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

تقدم في باب السترة للمصلي حديث أبي سعيد الخدري.

[١١٣١] **وقال مسدد**: ثنا يحيى ، عن هشام بن أبي عبدالله ، عن قتادة قال: «قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: فقال ابن عباس: الكلب الأسود، والمرأة الحائض، فقال: رويدك، الحمار. قلت: إنهم قد ذكروا بعد العِلْج الكافر. فقال: إن استطعت ألا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل».

---

(١) المطالب العالية(١/ ١٦٧ رقم٣٥٠/ ١) .
(٢) المطالب العالية(١/ ١٦٧ رقم٣٥٠/ ٢)
(٣) (١/ ٦٢٤) باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ؟ .
(٤) مختصر زوائد البزار(١/ ٢١٩-٢٢٠ رقم٢٨٢) .
(٥) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٧): رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .
(٦) مختصر زوائد البزار(١/ ٢١٩ رقم٢٨١) .

[١١٣٢/١] قال: وثنا يحيى، عن شعبة، ثنا قتادة، سمعت جابر بن زيد يحدث، عن ابن عباس -رفعه شعبة- قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب»(١).

[١١٣٢/٢] رواه ابن حبان في صحيحه(٢): أبنا محمد بن عبدالرحمن، أبنا عبدالله بن هاشم الطوسي قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة ... فذكره.

وله شاهد من حديث أبي هريرة وغيره رواه مسلم(٣) وغيره.

[١١٣٣/١] قال مسدد: وثنا عبدالله، عن ابن جريج، عن [محمد بن عمر بن علي، عن عباس](٤) عن الفضل بن العباس «أن النبي ﷺ زار العباس في بادية لهم فصلى، وكليبة وحمارة ترعى ليس بينه وبينها شيء»(٥).

[١١٣٣/٢] رواه أبويعلى الموصلي(٦): ثنا علي بن الجعد، أبنا شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت يحيى بن الجزار، عن ابن عباس قال: «جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فنزلنا [١/ق١٧٥-أ] عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض - أو قال: نبات الأرض - فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ قال: لا»(٧).

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (١/ ١٨٧ رقم ٧٠٣) حدثنا مسدد به، ورواه ابن ماجه (١/ ٣٠٥ رقم ٩٤٩) من طريق يحيى بن سعيد به، ورواه النسائي (٢/ ٦٤ رقم ٧٥١) من طريق يحيى بن سعيد حدثني شعبة وهشام عن قتادة به. وقال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس. وقال النسائي: قال يحيى: رفعه شعبة.

(٢) (٦/ ١٤٨ رقم٢٣٨٧).

(٣) (١/ ٣٦٥ رقم٥١١).

(٤) في «الأصل»: عمر بن محمد بن علي. والمثبت هو الصواب، وهو محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، وسقط شيخه، وهوالعباس بن عبيدالله بن العباس، وقد رواه أبوداود (١/ ١٩١رقم٧١٨) من طريق يحيى بن أيوب، والنسائي(٢/ ٦٥ رقم٧٥٣) من طريق ابن جريج كلاهما عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيدالله، عن الفضل. وقد رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٢٨ رقم ٢٣٥٨) عن ابن جريج عن محمد بن عمر بن علي، عن الفضل به، ولم يذكر العباس، ومثله رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٩٤رقم ٧٥٥) عن الدبري عن عبد الرازق به، إلا أنه انقلب عليه اسم محمد بن عمر بن علي، فسماه عمر بن محمد بن علي، فليتنبه.

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (١/ ١٨٩ رقم ٧١٨) والنسائي (٢/ ٦٥ رقم ٧٥٣) من طريق محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله، عن الفضل بنحوه. وقد كتب الحافظ ابن حجر حاشية علي «الأصل» لفظها: هذا رواه أبو داود والنسائي بلفظ: «بين يديه فما بالى ذلك».

(٦) (٤/ ٣١١ -٣١٢ رقم٢٤٢٣).

(٧) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٦٣): هو في الصحيح خلا قوله: «أكان بين يديه عنزة؟ فقال: لا» رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح.

[١١٣٤] قال[١]: وثنا زهير، ثنا أبومعاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن يحيى الجزار، عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء»[٢].

قلت: رواه أبوداود في سننه[٣] باختصار من طريق يحيى بن الجزار به.

[١/١١٣٥] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية [أذاخر][٤] فحضرته الصلاة [فصلى][٥] إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فما زال يداريها حتى ألصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه»[٦].

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٢/١١٣٥] رواه أحمد بن حنبل[٧]: ثنا عبدالرزاق، ثنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي نريد أن نصلي قد قام وقمنا، إذ خرج علينا حمار من شعب أبي دُبٍّ - شعب أبي موسى - فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر، وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى ردَّه»[٨].

[١/١١٣٦] وقال أحمد بن منيع: ثنا علي بن عاصم، عن أبي المعلى العطار، عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: «كان [رسول الله ﷺ يصلي][٩] في مسجد، فخرج جدي من بعض حجرات النبي ﷺ [فذهب يجتاز][١٠] بين يديه، فمنعه رسول الله ﷺ. فقال ابن عباس: أفلا يقولون: الجدي يقطع الصلاة!».

[٢/١١٣٦] رواه عبد بن حميد[١١] من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا... فذكره.

---

(١) مسند أبي يعلى(٤/٤٦٩ رقم٢٦٠١).

(٢) قال الهيثمي في المجمع(٢/٦٣): رواه أحمد وأبويعلى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف.

(٣) (١/١٩٠ رقم٧١٦) من طريق يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء، عن ابن عباس.

(٤) في «الأصل»: داخر. والمثبت من سنن أبي داود، وهو الصواب، فقد ضبطها ياقوت في معجم البلدان (١/١٥٥) بفتح الهمزة والخاء المعجمة، وهي ثنية بين مكة والمدينة.

(٥) من المختصر، وفي سنن أبي داود: يعني: فصلى.

(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (١/ ١٨٨رقم ٧٠٨) من طريق عيسى بن يونس به.

(٧) مسند أحمد(٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤).

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٢/٦٠): رواه أحمد، ورجاله موثقون.

(٩) في «الأصل»: يصلي رسول الله ﷺ. والمثبت من المختصر(٢/٣٩٧ رقم ١٢٩٣).

(١٠) في «الأصل»: فذهبت تجتاز. والمثبت هو الوجه، وراجع سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٦ رقم ٩٥٣).

(١١) المنتخب (٢٠٠ رقم٥٧٦).

[٣/١١٣٦] **ورواه أبويعلى الموصلي**[١]: ثنا عبدالله بن عمر، ثنا [عبدالرحيم][٢] بن سليمان، عن أشعث بن سوار، عن سلمة بن كهيل.

هذا حديث صحيح.

[٤/١١٣٦] **رواه ابن ماجه في سننه**[٣]، عن أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد، ثنا أبوالمعلى . . . فذكره باختصار.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[٤] من طريق يعلى بن حكيم والزبير بن الخريت، عن عكرمة . . . فذكره.

ورواه ابن حبان في صحيحه[٥] عن ابن خزيمة به.

ورواه الحاكم في المستدرك[٦] من طريق جرير بن عبدالحميد، عن يعلى بن حكيم . . . فذكره، **وقال: صحيح على شرط الشيخين**.

ورواه البيهقي[٧] من طريق صهيب، عن ابن عباس . . . فذكره.

[٥/١١٣٦] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا . . .[٨].

[١١٣٧] [١/ق١٧٥-ب] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٩]: ثنا يعلى بن عباد، ثنا [عبد][١٠] الحكم، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»[١١].

رواه البزار[١٢] **بسند صحيح**.

---

(١) (٥/٦٠ رقم٢٦٥٢).
(٢) تحرف في «الأصل» إلى عبدالله. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو عبدالرحيم بن سليمان الكناني المروزي، من رجال التهذيب.
(٣) (١/٣٠٦ رقم٩٥٣).
(٤) (٢/٢٠ رقم٨٢٧).
(٥) (٦/١٣٤ رقم٢٣٧١).
(٦) (١/٢٥٤).
(٧) السنن الكبرى(٢/٢٦٨).
(٨) بياض بالأصل، وفي المختصر: رواه أبوبكر بلفظ مختصر.
(٩) البغية(٦١ رقم١٥٨).
(١٠) سقطت من «الأصل» وأثبتها من البغية.
(١١) قال الهيثمي في المجمع(٢/٦٠): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.
(١٢) مختصر زوائد البزار(١ / ٢٣٦ رقم ٣٢٠).

[١/١١٣٨] **قال**[١]: وثنا أبوعبدالرحمن المقرئ، ثنا موسى بن أيوب ، ثنا إياس بن عامر الغافقي قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: «كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة»[٢].

[٢/١١٣٨] **رواه أحمد بن حنبل**[٣]: ثنا [أبو][٤] عبدالرحمن، ثنا موسى بن أيوب ... فذكره.

هذا إسناد رجاله ثقات.

[١/١١٣٩] **وقال أبويعلى الموصلي**[٥]: ثنا سفيان بن وكيع ، ثنا عبدالوهاب الثقفي -(يعني)[٦] - عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن زينب بنت [أم سلمة][٧] عن أم سلمة قالت: «كان مفرشي حيال مصلى -تعني رسول الله ﷺ - فكان يصلي وأنا حياله»[٨].

[٢/١١٣٩] **رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا الثقفي، عن خالد الحذاء ... فذكره.

قلت: رواه أبوداود[٩]، وابن ماجه[١٠] في سننهما من طريق خالد الحذاء ... فذكره دون قوله: «فكان يصلي وأنا[١١] حياله».

[٣/١١٣٩] **رواه أحمد بن حنبل**[١٢]: ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا خالد .

---

(١) البغية(٦١ رقم١٥٩) .
(٢) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٦٢): رواه أحمد ، ورجاله موثقون .
(٣) مسند أحمد(١/ ٩٩) .
(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد .
(٥) (١٢/ ٣٧٠ رقم٦٩٤١) .
(٦) كذا، ومثله في مسند أبي يعلي .
(٧) من مسند أبي يعلى .
(٨) قال في المختصر(٢ / ٣٩٧ رقم ١٢٩٦): رجال ثقات .
وقال الهيثمي في المجمع: (٢/ ٦٢): رواه أبو داود وابن ماجه خلا قولها: «وكان يصلي وأنا حياله». رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال ثقات .
(٩) (٤/ ٧٠ رقم٤١٤٨) .
(١٠) (١/ ٣٠٧ رقم٩٥٧) .
(١١) زاد في «الأصل» بعد لفظ «أنا»: «إلى». وهي زيادة مقحمة ، وليست في المختصر .
(١٢) مسند أحمد(٦/ ٣٢٢) .

١٠- باب المرور بين يدي المصلي

[١١٤٠] **قال مسدد**[١] :ثنا يحيى، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: «كنت أصلي فمرَّ رجل بين يدي فمنعته، فسألت عثمان بن عفان، فقال: يا ابن أخي، لا يضرك».

هذا إسناد رجاله ثقات، وسعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف .

[١١٤١] قال[٢]: وثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق وأيوب، عن محمد «أن أبا سعيد كان يصلي فمرَّ الحارث بين يديه -أو أراد أن يمر بين يديه- حتى همَّ أن يأخذ شعره ، فشكا الحارث إلى مروان ، فجاء أبوسعيد إلى مروان ، فقال مروان: إنكم إن أطعتم هذا وأصحابه [ليهودنكم][٣] فقال أبوسعيد: كذبت ، والله لو تهودت أنت وأبوك ما تهودنا معكما . قال أيوب: قال محمد: صدق ، قد عرضت عليهم اليهودية في الجاهلية فأبوها».

١١- باب ما جاء في الصلاة في أعطان الإبل وبيت المال والمقصورة وغير ذلك

[١/١١٤٢] **قال مسدد**: ثنا هشام بن عروة، حدثني رجل من المهاجرين قال: «سألت عبدالله بن عمرو عن الصلاة في أعطان الإبل، فنهى وقال: يصلى في مُراح الغنم»[٤].

[٢/١١٤٢] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا أبوخيثمة، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا حيي بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمن [١/ق١٧٦-أ] عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «يصلى في مرابد الغنم، ولا يصلى في مرابد الإبل والبقر»[٥] .

---

(١) المطالب العالية(١/ ١٦٧-١٦٨ رقم٣٥٢) .
(٢) المطالب العالية(١/ ١٦٨ رقم٣٥٣) .
(٣) من المطالب ، وفي «الأصل»: ليهدنكم .
(٤) قال في المختصر(٢/ ٣٩٨ برقم ١٢٩٩): رواه مسدد مرفوعًا بسند ضعيف ؛ لجهالة التابعي .
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٦): رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ولم يذكر البقر ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

[٣/١١٤٢] **ورواه أحمد بن حنبل في مسنده**(١): ثنا حسن بن موسى . . . فذكره .

[١/١١٤٣] **وقال عبد بن حميد**(٢): ثنا محمد بن بشر العبدي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل، عن نبي الله ﷺ قال: «إذا(رأيتم)(٣) أعطان الإبل فلا تصلوا فيها، وإذا(رأيتم)(٣) أعطان الغنم فصلوا فيها إن شئتم».

[٢/١١٤٣] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبيدالله بن طلحة بن عبيدالله بن كريز الخزاعي، عن ابن كريز، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا في عطن الإبل؛ فإنها من الجن خلقت ، ألا ترون عيونها وهيئتها إذا نظرت، وصلوا في مرابد الغنم؛ فإنها أقرب من الرحمة»(٤).

قلت: رواه النسائي(٥) **وابن ماجه**(٦) باختصار من طريق الحسن .

[٣/١١٤٣] **رواه أحمد بن حنبل**(٧): ثنا يعقوب . . . فذكره .

[٤/١١٤٣] **قال: وثنا**(٤) عبدالوهاب الخفاف قال: «سئل سعيد عن الصلاة في أعطان الإبل، فقال: أبنا قتادة، عن الحسن . . . » فذكره باختصار .

[١١٤٤] **قال مسدد**(٨): ثنا يحيى ، ثنا أبوحيان ، حدثني مجمع «أن عليًّا -رضي الله عنه- [كان](٩) يكنس بيت المال ، ثم يصلي فيه رجلان يشهدان أنه لم يحبس فيه المال على المسلمين».

[١١٤٥] **قال**(١٠): وثنا يحيى، عن عبدالحميد بن جعفر، عن أبيه، عن بعض ولد

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٧٨) .
(٢) المنتخب (١٨١ رقم٥٠١) .
(٣) في المنتخب: أتيتم .
(٤) قال الهيثمي في المجمع(٢/٢٦): رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وقد رواه ابن ماجه والنسائي باختصار ، ورجال أحمد ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بقوله: حدثني .
(٥) (٥٦/٢ رقم ٧٣٦) .
(٦) (٢٥٣/١ رقم٧٦٩) .
(٧) مسند أحمد(٥/ ٥٥) .
(٨) المطالب العالية(٢/ ٣٩١ رقم٢١٤٩) .
(٩) في «الأصل»: قال. وضبب فوقها، والمثبت من المطالب .
(١٠) المطالب العالية(١/ ١٣٧ رقم ٢٥٩، ١/ ١٦٧ رقم٣٤٩) .

عمر، عن عمر -رضي الله عنه- قال: «ما أحب أن أصلي في بيتهم هذا المغلق - يعني: المقصورة»[١].

[١١٤٦] **قال**: وثنا بشر، ثنا عثمان البتي، عن عبدالحميد بن سلمة، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن نقرة الغراب، وعن [افتراش][٢] السبع وأن يوطِّن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير».

قلت: له شاهد من حديث عبدالرحمن بن شبل رواه النسائي[٣].

١٢- [١/ق١٧٦ -ب] باب في ستر العورة

[١/١١٤٧] **قال مسدد**: ثنا بشر، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد قال: قال رسول الله ﷺ: «الفخذ عورة».

قلت: هكذا رواه مسدد مرسلا، ورواه أبوداود[٤] من طريق زرعة بن عبدالرحمن ابن جرهد، عن أبيه.

[٢/١١٤٧] **والترمذي في الجامع**[٥] مرفوعًا من طريق معمر، عن أبي الزناد، أخبرني ابن جرهد، عن أبيه «أن النبي ﷺ مرَّ به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي ﷺ: غطِّ فخذك؛ فإنها من العورة».

وقال: حديث حسن.

[٣/١١٤٧] **ورواه أحمد بن حنبل**[٦] مرفوعًا ولفظه: عن جرهد ونفر ممن أسلم سواه - ذوي [رضًى][٧]- «أن رسول الله ﷺ مَرَّ على جرهد وفخذ جرهد مكشوفة في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: يا جرهد، غطِّ فخذك؛ فإن يا جرهد الفخذ عورة».

---

(١) قال في المختصر(٢/ ٣٩٩ رقم١٣٠٤): رواه مسدد بسند فيه راوٍ لم يسم.
(٢) بياض في «الأصل» والمثبت من المختصر.
(٣) (٢/٢١٤ - ٢١٥ رقم ١١١٢).
(٤) (٤/٤٠ رقم٤٠١٤).
(٥) (٥/١٠٣ رقم ٢٧٩٨).
(٦) مسند أحمد (٣/ ٤٧٩).
(٧) من مسند أحمد.

[١١٤٨/١] **وقال إسحاق بن راهويه**(١): أبنا روح بن عبادة، أبنا عباد بن منصور، حدثني عكرمة بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- «أنه كان يدخل على النبي ﷺ فدخل عليه يومًا وقد كشف عن فخذيه، فقال: يا ابن أبي طالب، لا تكشف عن فخذيك فإنها عورة، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت، فإنك تغسل الموتى».

قلت: أخرجه أبوداود(٢) وأحمد بن حنبل(٣) وابن ماجه(٤) من طريق روح، عن ابن جريج، عن حبيب به دون قوله: «فإنها عورة» ودون قوله: «فإنك تغسل الموتى».

[١١٤٨/٢] **ورواه الهيثم بن كليب**(٥): ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي -رضي الله عنه- قال: «دخل النبي ﷺ وأنا كاشف عن فخذي فقال: يا علي، غطِّ فخذك؛ فإنها من العورة».

[١١٤٩/١] **وقال أحمد بن منيع**: ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا حفص بن ميسرة، عن العلاء ابن عبدالرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش ختن النبي ﷺ «أن النبي ﷺ مرَّ على معمر بفناء المسجد محتبيًا كاشفًا عن طرف فخذه، قال: خمِّر فخذك يا معمر؛ فإن الفخذ عورة».

[١١٤٩/٢] **رواه عبد بن حميد**(٦): ثنا زكريا بن عدي، ثنا [عبيدالله](٧) بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عمن أخبره، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، قال: «كان رسول الله ﷺ يمشي في المدينة فمرّ برجل من بني عدي يقال له: معمر، فقال: غطِّ فخذك يا معمر، فإنها من العورة. قال: ثم جلس وجلسنا [١/ق١٧٧-أ] قال: فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع يده على جبهته، فقال: سبحان الله، ماذا نزل من

---

(١) المطالب العالية(١/ ١٦١ رقم٣٢٩/ ١).

(٢) (١٩٦/٣ رقم ٣١٤٠، ٤٠١٥).

(٣) عبدالله بن أحمد في زوائد المسند(١/ ١٤٦) من طريق ابن جريج، عن حبيب به.

(٤) (٤٦٩/١ رقم١٤٦٠).

(٥) المطالب العالية(١/ ١٦١ رقم٣٢٩/ ٢).

(٦) المنتخب(١٤٣ رقم ٣٦٧).

(٧) في «الأصل»: عبدالله. وهو تحريف، والمثبت من المنتخب، وهو عبيدالله بن عمرو بن أبي الوليد أبووهب الرقي شيخ زكريا بن عدي الكوفي، ويروي عن زيد بن أبي أنيسة، كما في تراجمهم من تهذيب الكمال.

السماء؟! فهبنا أن نسأله، فلما كان الغد قلنا: يا رسول الله، قلت أمس: ماذا نزل من السماء؟ فهبنا أن نسألك، فما هو؟ قال: لو أن رجلا قتل في سبيل الله -عز وجل- ثم عاش ثم قتل، ثم عاش ثم قتل، ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يُقضى دينه».

قلت: روى النسائي في الصغرى[1] منه قصة التشديد في الدين فقط من طريق أبي كثير به.

ورواه البيهقي في سننه[2] من طريق العلاء بن عبدالرحمن، أخبرني أبوكثير مولى محمد بن عبدالله بن جحش به.

وسيأتي هذا الحديث في كتاب القرض.

[١١٥٠] **وقال أبويعلى الموصلي**[3]: ثنا الحسن بن الصباح، ثنا(سعد بن عبدالحميد)[4] ثنا العباس بن الفضل الأنصاري، عن [سنان -يعني بردًا][5] إن شاء الله- عن(عبيد)[6] ابن علي، عن يحيى بن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي ليلى قال: «خرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه، فمرَّ برجل من بني عدي كاشفًا عن فخذه، فقال رسول الله ﷺ: غطِّ فخذك يا معمر؛ فإن الفخذ من العورة».

قلت: له شاهد من حديث جرهد رواه أبوداود[7] والترمذي[8] وحسنه .

[١/١١٥١] **قال أبويعلى**[9]: وثنا زهير، عن يحيى بن أبي بكير، ثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «رأى رسول الله ﷺ فخذ رجل خارجة، قال: غط فخذك؛ فإن فخذ الرجل عورته».

---

(١) (٣١٤/٧) .
(٢) السنن الكبرى (٢٢٨/٢) .
(٣) (٢٢٩/٢ رقم٩٢٩) .
(٤) ليس في إسناد مسند أبي يعلى وكذلك المقصد العلي(١/ ١٥١ رقم٣٢٢) .
(٥) من مسند أبي يعلى والمقصد العلي، وفي «الأصل»: سنان يعني ابن برد. والمثبت هو الصواب ، وبرد بن سنان شيخ العباس بن الفضل ، كما في ترجمته من تهذيب الكمال .
(٦) في مسند أبي يعلى: عقبة. وفي المقصد العلي: عتبة .
(٧) (٣٩/٤ رقم٤٠١٤) .
(٨) (١٠٢/٥ رقم ٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨) .
(٩) (٤٢١/٤ رقم٢٥٤٧) .

[٢/١١٥١] **قلت: رواه الترمذي في الجامع**[1] عن واصل بن عبدالأعلى، أبنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل به بلفظ: «الفخذ عورة» حسب.

وروواه البيهقي في سننه[2] من طريق محمد بن سابق الكوفي، ثنا إسرائيل ... فذكره. انتهى.

وقد روى البخاري في الترجمة حديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش بلا إسناد. قال البيهقي: وأسانيدهم صحيحة يحتج بها.

١٣- باب فيمن زعم أن الفخذ ليست بعورة

[١/١١٥٢] **قال أبوبكر بن أبي شيبة:** ثنا شريك، عن ابن عون، عن عمير -هو ابن إسحاق- قال: «كنت أمشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة، قال: فلقينا أبوهريرة فقال للحسن: اكشف [١/ق١٧٧-ب] عن بطنك- قال: ولا أعلمه إلا قال: جعلت فداك - حتى أُقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبله. فكشف عن بطنه فقبَّل سرته، ولو كان من العورة ما كشفها».

[٢/١١٥٢] **قلت: رواه البيهقي**[3] من طريق أزهر السمان، عن ابن عون، عن عمير ابن إسحاق قال: «كنت مع الحسن فلقيه أبوهريرة فقال: إني أُقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل، فقال بِقُمَيْصِه، فوضع فاه على سرته».

[٣/١١٥٢] **ثم رواه البيهقي**[3] من طريق حماد بن سلمة، أبنا ابن عون، عن محمد هو ابن سيرين - «أن أباهريرة قال للحسن: ارفع قميصك عن بطنك حتى أُقبِّل حيث رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّل، فرفع قميصه فَقبَّل سرته».

١٤- باب الصلاة في الثوب الواحد

[١١٥٣] **قال أبوداود الطيالسي:** ثنا عدي بن الفضل، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: «كان عامة من يصلي خلف رسول الله ﷺ أصحاب العقد، قلت: وما أصحاب العقد؟ قال: لم يكن لأحدهم إلا ثوب واحد كان يعقد على عنقه»[4].

---

(١) (١٠٣/٥ رقم٢٧٩٦).

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٢٢٨).

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٢٣٢).

(٤) قال في المختصر (٢/ ٤٠١ رقم١٣١٧): رواه أبوداود الطيالسي بسند ضعيف؛ لضعف عدي بن الفضل.

[١/١١٥٤] **قال مسدد** : ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبدالرحمن بن حرملة، عن عمر ابن عبدالرحمن بن جرهد الأسلمي «أنه رأى جابر بن عبدالله يصلي في ثوب واحد ورداؤه موضوع على جدار المسجد»[١] .

[٢/١١٥٤] **رواه أحمد بن منيع**: ثنا أبوأحمد الزبيري، ثنا عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، أخبرني قرين بن عمر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال: «دخلنا على جابر بن عبدالله وهو يصلي [ملتحفًا][٢] في إزاره، ورداؤه موضوع، فقال له أبوسلمة حين فرغ: تصلي في إزارك وهذا رداؤك موضوع؟ قال: أنا صنعت هذا ليعيبه مثلك ومثل أصحابك، وأينا كان له رداء يصلي فيه مع رسول الله ﷺ».

قلت: رواه مسلم في صحيحه[٣]، وعبد بن حميد[٤]، وأبوداود في سننه[٥] بغير هذا اللفظ.

[١١٥٥] [١/ق١٧٨-أ] **قال مسدد**[٦]: وثنا يحيى، عن سفيان، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد بن الحنفية «أن عليًّا كان لا يرى بأسًا أن يصلي الرجل في الثوب الواحد، وكان يصلي في الثوب الواحد قد خالف بين طرفيه».

هذا إسناد رجاله ثقات .

[١١٥٦] **قال**[٧]: وثنا حماد، عن أبي هارون العبدي، سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يضر أحدكم أن يصلي في ثوبه مشتملا ولكن ليعقده؛ لا يشغله عن صلاته».

رواه مسلم في صحيحه[٨] باختصار .

قلت: وأبوهارون العبدي ضعيف، واسمه: عمارة بن جوين .

---

(١) قال في المختصر(٢ / ٤٠١ رقم ١٣١٨): رواه مسدد، ورجاله ثقات .
(٢) في «الأصل»: ملتحف. والمثبت هو الصواب .
(٣) (١/ ٣٦٩ رقم٥١٨) .
(٤) المنتخب(٣٣٠ رقم١٠٩٤) .
(٥) (١/١٧١ رقم٦٣٣) .
(٦) المطالب العالية(١/ ١٦٥ رقم٣٤١) .
(٧) المطالب العالية(١/ ١٦٥ رقم٣٤٠) .
(٨) (١/٣٦٩ رقم ٥١٨) ولفظه: ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به .

[١/١١٥٧] **قال**: وثنا إسماعيل، أبنا برد بن سنان، عن سليمان بن موسى، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه».

[٢/١١٥٧] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[١]: ثنا ابن علية، عن برد ... فذكره.

[١١٥٨] **قال مسدد**: وثنا يحيى، ثنا يزيد بن كيسان، حدثني أبوحازم، عن أبي هريرة قال: «والذي نفس أبي هريرة بيده، لقد رأيتني في المسجد فما أكاد أرى رجلا يصلي في ثوبين، وأنتم [تصلون][٢] في اثنين وثلاثة».

هذا إسناد رجاله ثقات، وأبوحازم هو سلمان، ويحيى هو القطان.

[١١٥٩] **قال**: وثنا ملازم، ثنا زفر بن يزيد، عن أبيه يزيد بن عبدالرحمن قال: «سألت أبا هريرة عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: إن كان واسعًا فاشتمل ثم صله، وإن كان لا يسع فاعقده على عنقك ثم صله، فإن كان لا يسع فائتزر به ثم صله متزرًا. قال: وسألته عن الرجل يأتي زوجته ثم يقوم فيغتسل ثم يعود معها في لحافها وهي جنب، قال: لقد كان يعجبني أن أستدفئ بأخت بني قيس بن ثعلبة».

له شاهد في صحيح مسلم[٣] من حديث جابر.

[١١٦٠] **قال**: وثنا أبوالحارث، ثنا يحيى، حدثني إسماعيل، عن قيس قال: «رأيت خالد بن الوليد يؤم الناس في الجيش في ثوب واحد».

[١/١١٦١] **وقال إسحاق بن راهويه**[٤]: أخبرني غير واحد، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن يعلى بن الحارث، عن غيلان بن جامع المحاربي، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن ابن لعمار بن ياسر، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحًا به».

[٢/١١٦١] [١/ق١٧٨-ب] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[٥]: ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، ثنا يعلى بن الحارث المحاربي، سمعت غيلان بن جامع، ثنا إياس بن سلمة، عن ابن لعمار

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢/ ٤٨٢).
(٢) في الأصل: تصلوا، والمثبت من المختصر (٢/ ٤٠٢ رقم ١٣٢٣).
(٣) (٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦ رقم ٣٠١٠).
(٤) المطالب العالية (١/ ١٦٣ رقم ٣٣٧/ ١).
(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (١/ ٣١٣).

ابن ياسر، قال: قال أبي: «أمَّنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحًا به»[1].

[٣/١١٦١] **ورواه أبويعلى الموصلي**[2]: ثنا يحيى الحماني، ثنا يعلى بن الحارث المحاربي . . . فذكره

[٤/١١٦١] **قال**[3]: وثنا موسى ، ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، ثنا يعلى . . . فذكره.

وقد تقدم في كتاب الأمامة

[١/١١٦٢] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[4]: ثنا شريك، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه متوشحًا به، يتقي بفضوله حرَّ الأرض وبردها»[5].

[٢/١١٦٢] **رواه أبويعلى الموصلي**[6]: ثنا أبوالربيع، ثنا شريك بن عبدالله. . . فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حسين هو ابن قيس المعروف بحنش .

[١/١١٦٣] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[7]: وثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني، عن معاوية بن أبي سفيان قال: «زرت أختي أم حبيبة فرأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه».

[٢/١١٦٣] **رواه أبويعلى الموصلي**[8]: ثنا [يحيى بن أيوب][9]، ثنا إسماعيل بن عياش، أخبرني عطاء الخراساني، عن معاوية قال: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فرأيت

---

(١) وقال في المختصر(١/ ٤٠٣ رقم١٣٢٦): رواه إسحاق وأبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى ، ومدار أسانيدهم على ابن عمار بن ياسر وهو مجهول .

(٢) (٣/ ٢٠٥ رقم١٦٣٩) بنحوه .

(٣) مسند أبي يعلي(٣/ ٢١٠ رقم١٦٤٧) مختصرًا .

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (١/ ٣١١) مختصرًا .

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٤٨): رواه أحمد، وأبو يعلي ، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٦) المقصد العلي (١/ ١٥٢-١٥٣ رقم٣٢٩) .

(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (١/ ٣١١) مختصرًا .

(٨) (١٣/ ٦١ رقم٧١٤٠) .

(٩) في «الأصل»: إسحاق بن يحيى بن أيوب ، وفي المطالب(١/ ١٦٤ رقم٣٣٨/ ٢) إسحاق بن يحيى، والمثبت من المسند لأبي يعلى ، والمقصد العلي(١/ ١٥٣ رقم٣٣٣) وهو يحيى بن أيوب المقابري أبوزكريا البغداد، من رجال التهذيب .

النبي ﷺ قائماً يصلي في ثوب واحد، فقلت: يا أم حبيبة، أيصلي النبي ﷺ في ثوب واحد؟ قالت: نعم ، وهو الثوب الذي كان فيه ما كان - يعني: الجماع»[1].

[٣/١١٦٣] قال[2]: وثنا إبراهيم بن الحسين الأنطاكي، ثنا مبشر -يعني: ابن إسماعيل الكلبي- والحارث بن عطية ومحمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن [يعيش][3] بن الوليد، عن معاوية به .

قلت: حديث معاوية رجاله ثقات.

[١/١١٦٤] **قال أبوبكر بن أبي شيبة** : وثنا إسرائيل ، عن عاصم ، عن أنس قال: «صلى رسول الله ﷺ في ثوب واحد خالف بين طرفيه»[4].

[٢/١١٦٤] **رواه أبويعلى الموصلي**[5]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة . . . فذكره.

[٣/١١٦٤] **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[6]: ثنا داود بن المحبر، ثنا حماد ، عن حميد، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ خرج متوكئًا على أسامة بن زيد وعليه ثوب قطري متوشحًا به، فصلى بهم فيه ليس عليه غيره»[7].

[٤/١١٦٤] **وكذا رواه البزار**[8]: ثنا محمد بن المثنى، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس مرفوعًا . . . فذكره.

[١١٦٥] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[9]: ثنا إسماعيل ابن علية، عن الجريري، عن أبي نضرة قال: قال لي أُبَي: «الصلاة في ثوب واحد حسن، قد فعلناه مع النبي ﷺ».

---

(١) وقال الهيثمي في المجمع(٢/ ٤٩): رواه أبويعلى ، والطبراني في الأوسط ، ورواه في الكبير مختصرًا ، وإسناد أبي يعلى حسن .
(٢) مسند أبي يعلى(١٣/ ٣٦٤ رقم٧٣٧٣) .
(٣) في «الأصل»: معشر. تحريف والمثبت من مسند أبي يعلى ، والمقصد العلي(١/ ١٥٣ رقم٣٣٤) ويعيش بن الوليد من رجال التهذيب .
(٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢/ ٤٩): رواه أبويعلى والبزار بنحوه ، ورجاله موثقون .
(٥) المقصد العلي(١/ ١٥٣ رقم٣٣٢) وفيه: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن أبي إسرائيل، حدثنا شريك، عن عاصم به .
(٦) البغية(٥٥ رقم١٣٢) بنحوه .
(٧) قال البوصيري في المختصر(١/ ٤٠٣ رقم١٣٣١): رواه الحارث عن داود بن المحبر وهو ضعيف .
(٨) مختصر زوائد البزار(١/ ٢٢٩ رقم٣٠٤) .
(٩) وأخرجه أيضًا في المصنف(١/ ٣١٢) .

هذا إسناد رجاله ثقات، وهو صحيح على شرط مسلم، والجريري هو سعيد بن إياس، وإن اختلط بأخرة فإن إسماعيل ابن علية روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روى له مسلم في صحيحه ، وأبونضرة اسمه منذر بن مالك .

١٥- [١/ق١٧٩-أ] باب إسبال الإزار في الصلاة

[١١٦٦] **قال إسحاق بن راهويه**(١): أبنا أحمد بن أيوب، عن أبي حمزة ، عن جابر -هو الجعفي- عن حميد بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا ينظر إلى صلاة عبد لا يرفع إزاره فوق عقبيه، ويباشر بكفيه الأرض».

قلت: جابر ضعيف.

[١/١١٦٧] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(٢): ثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبوجعفر، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «بينما النبي ﷺ ورجل يصلي [مسبلاً](٣) إزاره، فقال له النبي ﷺ: توضأ أو أحسن صلاتك، فرفع الرجل إزاره، فسكت عنه النبي ﷺ، فقيل له: يا رسول الله، أمرته أن يتوضأ أو يحسن صلاته ثم سكت عنه، فقال: إنه كان [مسبلاً](٣) إزاره ، فلما رفعه سكت عنه».

[٢/١١٦٧] **قلت: رواه النسائي**(٤) من طريق هشام به، بلفظ: «لا تقبل صلاة رجل مسبلٍ إزاره» حسب .

ورواه أبو داود في سننه(٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ . . . فذكره.

ورواه النسائي في الكبرى(٦) والبيهقي في سننه(٧) من طريق هشام الدستوائي به .

وسيأتي بطرقه في كتاب اللباس - إن شاء الله تعالى .

---

(١) المطالب العالية(١/ ٢١٩ رقم٥١٦) .
(٢) البغية(٥٥ رقم١٣٣) .
(٣) في «الأصل»: مسبل. والمثبت من البغية .
(٤) السنن الكبرى (٥/ ٤٨٨ رقم ٩٧٠٣) .
(٥) (١/١٧٢ رقم٦٣٧) .
(٦) (٥/٤٨٨ رقم٩٧٠٣/٧) .
(٧) السنن الكبرى (٢/ ٢٤٢) .

١٦- باب الصلاة في الكساء

[١/١١٦٨] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز، عن ابن جريج، عن حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس «شهد أنه رأى رسول الله ﷺ في يوم بارد شديد الحصر وعليه كساء مشتملا به يخالف بطرفيه، إذا سجد اتقى به برد الأرض، قال: ويجمع النبي ﷺ يديه كما يصنع العاجز».

[٢/١١٦٨] **قال** : ثنا وكيع، ثنا شريك، عن حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى في كساء يتقي بفضله حرَّ الأرض وبردها».

هذا إسناد وما قبله مدارهما على حسين بن عبدالله بن عبيدالله المعروف بحنش، وهو ضعيف .

١٧- [١/ق١٧٩-ب] باب الصلاة في الفراء

[١١٦٩] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا علي بن هاشم، عن أبي ليلى، عن ثابت قال:«كنت جالسًا مع عبدالرحمن بن أبي ليلى في المسجد فأتاه رجل ذو ضفرين ضخم، فقال: يا أبا عيسى. فقال: نعم . قال: حدثنا ما سمعت في الفراء؟ فقال: سمعت أبي يقول: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فأتى رجل فقال: يا رسول الله ، أصلي في الفراء؟ قال: فأين الدباغ؟

قال: فلما ولى قلت: من هذا؟ قالوا: هذا سويد بن غفلة».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي ليلى.

رواه أحمد بن حنبل في مسنده[١] من طريق ابن أبي ليلى، عن أبيه . . . فذكره.

ورواه الحاكم من طريق محمد بن إسحاق ، ثنا عبيدالله بن موسى ، ثنا ابن أبي ليلى . . . فذكره .

ورواه البيهقي في سننه[٢] عن الحاكم به.

---

(١) (٣٤٨/٤) .

(٢) (٢٤/١) عن أبي الحسين بن الفضل القطان، عن عبدالله بن جعفر، عن يعقوب بن سفيان، عن عبيدالله بن موسى به .

وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه مسلم في صحيحه[١] وغيره .

ورواه أبوداود في سننه[٢] من حديث المغيرة بن شعبة .

١٨- باب السدل في الصلاة

[١١٧٠] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا وكيع ، ثنا عبدالملك بن الحسين ، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا سادلا ثوبه في الصلاة، فعطف إحداهما على الأخرى».

هذا إسناد رجاله ثقات خلا عبدالملك بن الحسين، فإني لم أعرفه بعدالة ولا جرح[٣]؛ لكن الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبوداود في سننه[٤] وسكت عليه والترمذي[٥] كلاهما من طريق عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة».

قال الترمذي: لا نعرفه من حديث عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عسل.

قال: وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة، فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا: هكذا تصنع اليهود. وقال بعضهم: إنما كُره السدل إذا لم [يكن][٦] عليه إلا ثوب واحد، أما إذا سدل على القميص فلا بأس، وهو قول أحمد، وكره ابن المبارك السدل في الصلاة .

قلت: عسل بن سفيان مجمع على ضعفه، والسدل: الإسبال.

---

(١) (١/ ٢٧٧ - ٢٧٨ رقم ٣٦٦) .
(٢) (١/ ١٧٧ رقم ٦٥٩) .
(٣) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الحاشية: عبدالملك بن الحسين هو أبومالك النخعي ضعيف، ضعفه أبوحاتم وأبوزرعة ويحيى بن معين . قلت: هو من رجال التهذيب .
(٤) (١/١٧٤ رقم٦٤٣) .
(٥) (٢/٢١٧ رقم٣٧٨) .
(٦) من جامع الترمذي .

١٩- [١/ق١٨٠-أ] باب في الرجل يصلي عاقصًا شعره

[١/١١٧١] **قال أبوداود الطيالسي**: ثنا قيس، عن مكحول، عن بكر، عن أبي سعيد، عن أبي رافع قال: «مرَّ بي النبي ﷺ وأنا ساجد قد عقصت شعري فأطلقه».

[٢/١١٧١] رواه **أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا سفيان بن عيينة، عن المخول، عن أبي سعيد . . . فذكره.

[٣/١١٧١] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة . . . فذكره .

قلت: رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي رافع بغير هذا السياق.

وكذا رواه ابن ماجه في سننه[٣] من طريق شعبة، عن [مخول][٤] عن شرحبيل بن سعد عنه به.

وأصله في صحيح مسلم[٥] من حديث ابن عباس .

[١/١١٧٢] **وقال مسدد**[٦]: ثنا عبدالوارث، عن محمد بن إسحاق [عن أبي إسحاق][٧] عن الحارث، عن علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن أربع، وسألته عن أربع، نهاني أن أصلي وأنا عاقص شعري، وأن أقلب الحصى في الصلاة، وأن أختص يوم الجمعة بصوم، وأن أحتجم وأنا صائم، وسألته عن إدبار النجوم وأدبار السجود، فقال: أدبار السجود الركعتين بعد المغرب، وإدبار النجوم الركعتين قبل الغداة. وسألته عن الحج الأكبر، قال: هو يوم النحر، وسألته عن الصلاة الوسطى، قال: هي العصر التي فرط فيها».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحارث بن عبدالله الهمداني الأعور، وتدليس محمد بن إسحاق.

---

(١) (١/١٧٤ رقم٦٤٦) .
(٢) (٢/٢٢٣ رقم٣٨٤) .
(٣) (١/٣٣١ رقم ١٠٤٢) .
(٤) في «الأصل»: مكحول. وهو تحريف، والمثبت من سنن ابن ماجه، وهو مخول بن راشد، من رجال التهذيب، وقد مرَّ على الصواب من رواية ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عنه به.
(٥) (١/٣٥٤ رقم٤٩٠) .
(٦) المطالب العالية(١/ ١٨٢ رقم٣٩٣) .
(٧) من المطالب، وقد أشار الحافظ ابن حجر في حاشيته علي «الأصل» إلى أنه قد سقط رجل، وهو أبو إسحاق.

[٢/١١٧٢] روى الترمذي في الجامع[١] منه: «الحج الأكبر يوم النحر» عن عبدالوارث ابن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق به.

٢٠- [١/ق١٨٠-ب] باب ما تصلي فيه المرأة

[١١٧٣] قال مسدد[٢] ثنا إسماعيل، أبنا محمد بن إسحاق، أبنا أبوالرجال محمد بن عبدالرحمن، عن أمّه عمرة قالت: قالت عائشة: «لا تصلي المرأة في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر».

هذا الإسناد رجاله ثقات .

[١١٧٤] **قال**[٣]: وثنا هشيم، عن مجالد ، قال: «سئل مسروق: كيف تصلي الأمة؟ قال: كما تخرج».

قلت: مجالد ضعيف.

[١١٧٥] **وقال أحمد بن منيع**[٤]: ثنا ابن علية، ثنا سليمان التيمي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال عمر -رضي الله عنه-: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب».

هذا إسناد صحيح .

[١١٧٦] **وقال الحارث محمد بن أبي أسامة**[٥]: ثنا [أبو][٦] النضر، ثنا الليث، عن [بكير][٧] بن عبدالله، عن بسر بن سعيد، عن عبيدالله الخولاني[٨] ربيب ميمونة قال: «رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في درع سابغ ضيق وخمار ، وليس عليها إزار».

---

(١) (٢٩١/٣ رقم٩٥٧) .
(٢) المطالب العالية (١/ ١٦٢ رقم٣٣٠) .
(٣) المطالب العالية (١/ ١٦٢ رقم٣٣١) .
(٤) المطالب العالية (١/ ١٦٢ رقم٣٣٢) .
(٥) البغية(٥٥-٥٦ رقم١٣٤) .
(٦) من البغية، وهو أبوالنضر هاشم بن القاسم بن مسلم البغدادي، من رجال التهذيب، وقد ضبب فوقها الحافظ ابن حجر .
(٧) في الأصل: بكر، وضبب فوقها الحافظ أيضًا، والمثبت من البغية، وهو بكير بن عبدالله بن الأشج، من رجال التهذيب.
(٨) في «الأصل» والبغية: عن ربيب ميمونة. والمثبت من المختصر، وقد ضبب الحافظ ابن حجر فوق «عن» وقال: إنما هو ربيب ميمونة - يعني عبيد الله الخولاني. قلت: وهو عبيدالله بن الأسود الخولاني ربيب ميمونة ، وهو من رجال التهذيب .

٢١- باب الصلاة في النعال والخفاف

[١/١١٧٧] **قال أبوداود الطيالسي**[(١)]: ثنا الفرج بن فضالة، حدثني أبو(سعد)[(٢)] الشامي قال: «رأيت واثلة بن الأسقع -وكانت له صحبة- يصلي في مسجد دمشق وعليه نعلان، فبزق تحت قدمه اليسرى ثم عركها بالأرض، فلما صلى قلت: أتصنع هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟! قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[(٣)]».

[٢/١١٧٧] **قلت: رواه أبوداود في سننه**[(٤)] عن قتيبة، عن الفرج بن فضالة . . . فذكره بغير هذا اللفظ .

[١١٧٨] **وقال مسدد**: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن السدي، عمن سمع عمرو بن حريث يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفين».

قلت: رواه الترمذي في الشمائل[(٥)] والنسائي في الكبرى[(٦)] من طريق [أبي][(٧)] أحمد الزبيري، عن سفيان، عن السدي، عمن سمع عمرو بن حريث يقول: «رأيت رسول الله ﷺ . . . » فذكره.

[١١٧٩] [١/ق١٨١-أ] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٨)]: ثنا أبوغسان مالك بن إسماعيل النهدي، عن زهير بن معاوية، أبنا أبوحمزة، عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمة، عن عبدالله قال: «خلع النبي ﷺ نعليه وهو يصلي ، فخلع من خلفه، فقال: ما حملكم على خلع نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أخبرني أن [في][(٩)] أحدهما قذرًا ، فإنما خلعتها لذلك ، فلا تخلعوا نعالكم»[(١٠)].

---

(١) (١٩٣ رقم١٣٥٧) .
(٢) في مسند الطيالسي: سعيد. وهو تحريف، وأبو سعد الشامي من رجال التهذيب.
(٣) قال في المختصر(٢/ ٤٠٧ رقم ١٣٤٦): رواه أبو داود في سننه بغير هذا اللفظ كلاهما من طريق أبي سعد الحميري ، ولم أر من تكلم فيه لا بعدالة ولا بجرح ، وباقي رجال الإسناد ثقات .
(٤) (١/ ١٣٠ رقم٤٨٤) .
(٥) (٨٥ رقم ٧٦) .
(٦) (٥/ ٥٠٦ رقم٩٨٠٣/ ٤) .
(٧) سقط من هالأصل»، وأبوأحمد الزبيري هو محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي الكوفي، من رجال التهذيب .
(٨) المطالب العالية (١/ ١٨٣ رقم٣٩٥) .
(٩) من المختصر .
(١٠) قال في المختصر(٢/ ٤٠٨رقم ١٣٤٨): رواه ابن أبي شيبة والبزار والبيهقي بسند ضعيف؛ لضعف أبي حمزة .

قلت: له شاهد من حديث أبي سعيد رواه أبوداود في [سننه[1]][2].

[١١٨٠/١] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[3]: وثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس -ولم يسمع من علقمة- قال: «إن عبدالله أتى أبا موسى الأشعري في داره فحضرت الصلاة، فقال أبوموسى: تقدم يا أبا عبدالرحمن، فأنت أقدم مني سنًّا وأعلم. قال: لا، بل تقدم أنت، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك فأنت أحق. فتقدم أبوموسى فخلع نعليه، فلما سلم قال: ما أردت ؟ -[أي: بخلعهما - أبالوادي][4] المقدس طوى أنت؟! لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين»[5].

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق اختلط بأخرة، وزهير روى عنه بعد الاختلاط، ومع ذلك فيه [انقطاع][6].

[١١٨٠/٢] **روى ابن ماجه**[7] **المرفوع منه دون باقيه عن علي بن محمد،عن يحيى بن** آدم به.

[١١٨١] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[8]: ثنا الحسن بن قتيبة، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن بكر بن عبدالله المزني قال: «صلى النبي ﷺ في نعليه فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فقال: لم خلعتم نعالكم؟ قالوا: خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه، فإن كان فيهما أذى فليمطه ، وإلا فليصلِّ فيهما».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحسن بن قتيبة.

رواه أبوداود في سننه[9] من حديث أبي سعيد الخدري . . . فذكره بغير هذا اللفظ .

---

(١) (١/١٧٥ رقم٦٥٠) .
(٢) سقط من «الأصل» .
(٣) المطالب العالية(١/ ١٨٤ رقم٣٩٨) .
(٤) من المطالب ، وفي «الأصل»: إلى خلعها بالوادي .
(٥) قال في المختصر(٢/ ٤٠٨رقم ١٣٤٩): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بسند ضعيف منقطع.
(٦) في «الأصل»: انقطاعًا. والمثبت هو الصواب.
(٧) (١/٣٣٠ رقم١٠٣٩) .
(٨) البغية(٥٦ رقم١٣٧) .
(٩) (١/١٧٥ رقم٦٥٠) .

[١١٨٢] قال[(١)]: وثنا أبوالنضر هاشم بن القاسم، ثنا سليمان، عن حميد، حدثني من سمع الأعرابي قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي وعليه نعلان من [جلد][(٢)] بقر . قال: فتفل عن يساره ثم حكَّ حيث تفل بنعله».

[١١٨٣] قال أبويعلى الموصلي[(٣)]: ثنا إبراهيم ، ثنا سلم بن قتيبة، ثنا عمر بن نبهان، عن قتادة، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في خفيه»[(٤)].

قلت: [روى][(٥)] البخاري[(٦)] ومسلم[(٧)] والترمذي[(٨)] والنسائي[(٩)] عن أنس بن مالك: «أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم».

٢٢- [١/ق ١٨١-ب] باب الصلاة على الخمرة

[١/١١٨٤] قال أبوداود الطيالسي[(١٠)]: ثنا حماد، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة»[(١١)].

[٢/١١٨٤] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا بشر بن السري، ثنا حماد بن سلمة . . . فذكره

---

(١) البغية (٥٦ رقم١٣٦) .
(٢) من البغية والمختصر والمطالب العالية(١/ ١٨٤ رقم٣٩٧) .
(٣) (٥/٢٩١ رقم٢٩١٢) .
(٤) نسبه الهيثمي في المجمع(٢/ ٥٤) لأبي يعلى والطبراني في الأوسط ومدار الحديث على عمر بن نبهان وهو ضعيف .
(٥) ليست بالأصل .
(٦) (١/٥٨٩ رقم ٣٨٦، وطرفه: ٥٨٥٠) .
(٧) (١/٣٩١ رقم٥٥٥) .
(٨) (٢/٢٤٩ رقم٤٠٠) وقال: حسن صحيح .
(٩) (٢/٧٤ رقم٧٧٥) .
(١٠) (٢١٧ رقم١٥٤٤) .
(١١) قال في المختصر (٢/٤٠٩رقم ١٣٥٣): رواه الطيالسي وابن أبي عمر وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات .
وقال الهيثمي في المجمع(٢/٥٦): رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

[٣/١١٨٤] **ورواه أحمد بن حنبل**[(١)] : ثنا عبدالرحمن وعفان قالا: ثنا حماد بن سلمة . . . فذكره .

[٤/١١٨٤] **قال**[(٢)]: وثنا عثمان، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يصلي على خمرة».

قلت: وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذي في الجامع[(٣)]، وقال: حديث حسن صحيح . قال: وبه يقول أهل العلم، وقال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الخمرة .

[١١٨٥] **وقال مسدد** : ثنا إسماعيل ، ثنا عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن (أم كلثوم بنت أم سلمة)[(٤)] قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة».

[١/١١٨٦] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٥)]: ثنا عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أنس ابن سيرين، عن أنس بن مالك، عن أم سليم «أن النبي ﷺ كان يصلي في بيتها على الخمرة».

[٢/١١٨٦] قال: وثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن أم سليم: «أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقيل عندها، فتبسط له نطعًا فيقيل عليه، وكان كثير العرق، فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير، فقال النبي ﷺ: يا أم سليم، ما هذا؟ قالت: عرقك [أدوف][(٦)] به طيبي، قالت: فكان يصلي على الخمرة».

[٣/١١٨٦] **رواه أبويعلى الموصلي**[(٧)]: ثنا العباس بن الوليد النرسي، ثنا وهيب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة «أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة»[(٨)].

---

(١) (١٧٩/٦) ورواه في(٦ / ١٤٩) عن عبد الرحمن وحده .
(٢) مسند أحمد(٦ / ٢٤٨) .
(٣) (١٥١/٢ رقم٣٣١) .
(٤) كذا في «الأصل» وفي المختصر: أم كلثوم بنت أبي بكر .
(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣٩٨/١) .
(٦) في «الأصل»: أذوب. وهو تحريف، والمثبت من صحيح مسلم ، وهو الصواب، أي: أخلط، كما في النهاية (٢/ ١٤٠).
(٧) (٣١١/١٢ رقم٦٨٨٤) .
(٨) قال الهيثمي في المجمع(٥٧/٢): رواه أبويعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

[١١٨٦/٤] **قال**[١]: وثنا أبوخيثمة، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا خالد، عن أبي قلابة . . . فذكره .

[١١٨٦/٥] **رواه أحمد بن حنبل**[٢]: ثنا عفان . . . فذكر مثل حديث أبي يعلى سواء .

[١١٨٦/٦] [١/ق١٨٢-أ] **قال**[٣]: وثنا عبدالأعلى، ثنا وهيب، ثنا أيوب . . . فذكره.

قلت: هذا الحديث والذي قبله رواه مسلم في صحيحه[٤] من حديث أنس بن مالك وأم سليم أيضًا دون قوله: «وكان يصلي على الخمرة» ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن عباس، رواه البيهقي في سننه[٥]، والترمذي في الجامع[٦] وقال: حديث حسن صحيح .

[١١٨٧] **قال أبويعلى**[٧]: وثنا أبوخيثمة، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن أبي عبدالرحمن، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة»[٨].

رواه ابن حبان في صحيحه[٩] من طريق شعبة به .

[١١٨٨] **قال**[١٠]: وثنا أبوالربيع، ثنا سلام بن سليم، عن زيد العمي، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «رأيت النبي ﷺ يسجد على ثوبه»[١١].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف زيد العمي .

---

(١) مسند أبي يعلي (١٢/ ٤٤٨ رقم٧٠١٨) .
(٢) مسند أحمد (٦/ ٣٠٢) .
(٣) مسند أبي يعلى (٥/ ١٨٣ رقم٢٧٩٥) .
(٤)(١٨١٦/٤ رقم٢٣٣٢) .
(٥) السنن الكبرى (٢/ ٤٢١) .
(٦)(١٥١/٢ رقم٣٣١) .
(٧)(٥٥/١٣ رقم٧١٣١) .
(٨) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٥٧): رواه أبويعلى، والطبراني في الكبير، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .
(٩) (٨٦/٦ رقم٢٣١٢) .
(١٠) مسند أبي يعلى(٤/ ٣٣٥ رقم٢٤٤٨) .
(١١) قال الهيثمي في المجمع(٢ / ٥٧): رواه أبو يعلي والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

٢٣- باب الصلاة على البساط

والحصير وغير ذلك

[١١٨٩] **قال مسدد**[١]: ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن ثابت بن عبيد قال: «دخلت على زيد بن ثابت فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه».

هذا إسناد صحيح، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه الترمذي[٢] وقال: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم إلا قومًا من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحبابًا.

[١١٩٠] **قال مسدد**[٣]: وثنا محمد بن جابر، عن سماك بن حرب قال: «رأيت النعمان ابن بشير يصلي على لوح»[٤].

رواه أبوداود في سننه[٥] [عن المغيرة بن شعبة قال:][٦] «كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة».

[١١٩١] **وقال أبويعلى الموصلي**: ثنا زهير، ثنا وكيع، ثنا زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار وسلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى على البساط»[٧].

قلت: رواه البيهقي في سننه[٨]: عن الحاكم من طريق أبي عاصم النبيل، ثنا زمعة بن صالح، ثنا سلمة بن وهرام، عن عكرمة ... فذكره.

---

(١) المطالب العالية (١/ ١٦٦ رقم٣٤٧).
(٢) (٢/ ١٥٣ رقم٣٣٢).
(٣) المطالب العالية (١/ ١٦٧ رقم٣٤٨).
(٤) قال في المختصر(٢ / ٤١٠ رقم ١٣٦٠): رواه مسدد عن محمد بن جابر الحنفي وهو ضعيف.
(٥) (١/ ١٧٧ رقم٦٥٩).
(٦) من سنن أبي داود.
(٧) ليس على شرط الكتاب ؛ فقد رواه ابن ماجه(١/ ٣٢٨ رقم ١٠٣٠) من طريق زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس به. وقد تنبه المؤلف لذلك بعد فقال في المختصر: وهذا الحديث في ابن ماجه.
(٨) السنن الكبرى (٢/ ٤٣٦-٤٣٧).

ثم رواه البيهقي أيضًا[١] من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، ثنا زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة . . . فذكره .

وله شاهد من حديث أنس رواه الترمذي في الجامع[٢]، وقال: حديث حسن صحيح. قال: وفي الباب عن ابن عباس، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسًا، وبه يقول أحمد وإسحاق.

[١/١١٩٢] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٣]: ثنا يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه [عن شريح][٤] «أنه سأل عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير؛ فإني سمعت في كتاب الله: ﴿**وجعلنا جهنم للكافرين حصيرًا**﴾[٥]؟ قالت: لم يكن يصلي عليه»[٦].

[٢/١١٩٢] **رواه أبويعلى**[٧]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة . . . فذكره.

٢٤- باب الصلاة في القوس والقرن وغير ذلك

يأتي في كتاب افتتاح الصلاة.

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٤٣٧) .
(٢) (٢/١٥٤ رقم٣٣٣) .
(٣) المطالب العالية (١/ ١٦٦ رقم٣٤٥/ ١) .
(٤) من المطالب ومسند أبي يعلى .
(٥) الإسراء:٨.
(٦) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٥٧): رواه أبويعلى ورجاله موثقون .
(٧) (٧/ ٤٢٦ رقم٤٤٤٨) .

[١٢] [١/ق١٨٢-ب] كتاب افتتاح الصلاة

١- باب في صلاة الجماعة

[١١٩٣] **قال أبوداود الطيالسي**[١]: ثنا محمد بن أبي حميد، عن أبي عبدالله القراظ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ أربعين ليلة المنافق على عشاء الآخرة - يعني في جماعة».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي حميد .

[١١٩٤] **قال**[٢]: وثنا طلحة، عن محمد بن المنكدر، أخبرني جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر صارخًا بالصلاة، ثم أتخلف على رجال يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم».

قلت: له شاهد في الصحيحين[٣] وغيرهما من حديث أبي هريرة .

ورواه مسلم في صحيحه[٤] وغيره من حديث عبدالله بن مسعود .

[١١٩٥/١] **وقال مسدد**: ثنا هشيم، أبنا أبوبشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته أن النبي ﷺ كان يقول: «ما شاهدهما منافق: العشاء والفجر».

[١١٩٥/٢] **رواه أحمد بن منيع**: ثنا هشيم، ثنا أبوبشر ... فذكره .

[١١٩٥/٣] **ورواه أبوبكر بن أبي شيبة**[٥]: ثنا شبابة، ثنا شعبة ، عن أبي بشر، عن أبي

---

(١) مسند الطيالسي(٣٢٥ رقم٢٤٨٠) .
(٢) مسند الطيالسي(٢٣٨ رقم١٧١٧) .
(٣) البخاري(٢/ ١٤٨ رقم٦٤٤ وأطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤) ومسلم(١/ ٤٥١ رقم ٦٥١) .
(٤) (١/ ٤٥٢ رقم٦٥٢) .
(٥) (٢/ ٢٧٤ رقم ٧٧٠) .

عمير بن أنس، عن عمومته من أصحاب النبي ﷺ قال: «ما شهدهما منافق - يعني: العشاء والفجر».

هذا إسناد رجاله ثقات (أبوبشر اسمه الوليد بن مسلم)[١] احتج به مسلم وغيره. وأبوعمير تابعي وثقه ابن حبان وغيره.

[١١٩٦] **قال مسدد**[٢]: وثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن ثابت بن عبيد قال: دخلت على زيد بن ثابت أعوده وهو مريض وعنده ابناه، فأقيمت الصلاة فقال: اذهبا إلى الصلاة؛ فإن صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته وحده خمسًا وعشرين درجة».

هذا إسناد صحيح .

[١١٩٧] [١/ق١٨٣-أ] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[٣]: ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو في جنازة - وذلك أول يوم عرفته فيه - فسمعته يقول: حدثنا فلان - رجل من أصحاب النبي ﷺ - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من أحب لقاء الله -عز وجل- أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. فبكى القوم وقالوا: يا رسول الله ، وأينا لا يكره الموت! قال: لست ذلك أعني، ولكن الله تبارك وتعالى- قال: ﴿فأما إن كان من المقربين فروح وريحان﴾[٤] فإذا كان عند ذلك أحب لقاء الله، والله -عز وجل- للقائه أحب ﴿وأما إن كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم﴾[٥] فإذا كان ذلك كره لقاء الله -عز وجل- والله -عز وجل - للقائه أكره».

[١١٩٨] **وقال**[٦]: رسول الله ﷺ: «تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة

---

(١) كذا قال المؤلف - رحمه الله - وهو وهم ، فإن أبا بشر ليس هو الوليد بن مسلم بل هو جعفر بن أبي وحشية، صرح بذلك أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه (٩/ ٤١٦) فقال: أبو عمير بن أنس بن مالك روى عن عمومته، روى عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية. ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال (٣٣ / ١٤٢) في الرواة عن أبي عمير غير أبي بشر جعفر بن أبي وحشية. وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٠): لم أر أحدًا روى عنه غير أبي بشر جعفر بن أبي وحشية .

(٢) المطالب العالية (١/ ١٨٨ رقم٤١٣) .

(٣) المطالب العالية (٣/ ٣٨٢ رقم٣٢٢٨) .

(٤) الواقعة: ٨٨- ٨٩.

(٥) الواقعة: ٩٢- ٩٣ .

(٦) المطالب العالية (٣/ ٣٥٠ رقم٣١٥٦) وهو بنفس الإسناد السابق، وقد جمعها المصنف هنا في حديث واحد .

العصر وصلاة الصبح، فتصعد ملائكة النهار في صلاة العصر، وتبقى فيكم ملائكة الليل، وتصعد ملائكة الليل في صلاة الصبح، وتبقى فيكم ملائكة النهار، ويقولون: أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون، وتركنا فيهم رجلا لم يصبه خير قط ولا بلاء قط إلا علم أنه منك. فيقول: ابتلوا عبدي -أو زيدوا عبدي- قال سفيان: لا أدري بأيتهما بدأ - قال: فيبتلونه، ثم يقول: ابتلوه. فيبتلى، ثم يقول: ابتلوه - وهو أعلم - فيقولون: انتهى البلاء أي رب. ثم يقول: زيدوه. فيزاد. ثم يقول: زيدوه. فيزاد. ثم يقول: زيدوه. فيزاد . ثم يقول: زيدوه - وهو أعلم - فيقولون: انتهى المزيد أي رب. فيقول: كيف رأيتم عبدي في البلاء وكيف رأيتموه في الرخاء؟ فتقول: أي رب، أصبر عبد وأشكره، فيقول: اكتبوا عبدي ممن لا يبدل ولا يغير حتى يلقاني».

هذا إسناد صحيح، وله شاهد في الصحيحين[(١)] من حديث أبي هريرة .

[١/١١٩٩] [١/ق١٨٣-ب] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٢)]: ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء ابن السائب، عن أبي الأحوص، عن عبدالله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «فَضْلُ صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بضع و[عشرون][(٣)] درجة»[(٤)].

[٢/١١٩٩] رواه أبويعلى الموصلي[(٥)]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة . . . فذكره .

[٣/١١٩٩] قال[(٦)]: محمد بن عبدالله بن نمير: ثنا ابن فضيل، عن عطاء . . . فذكره .

[٤/١١٩٩] قال[(٧)]: وثنا هدبة، ثنا همام بن يحيى، ثنا قتادة، عن مورق العجلي، عن أبي الأحوص . . . فذكره . إلا أنه قال: «جُزْءًا».

قلت: إسناد حديث عبدالله بن مسعود رجاله ثقات.

---

(١) البخاري (٢ / ٤١رقم ٥٥٥ وأطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦) ومسلم(١/ ٤٣٩ رقم ٦٣٢) .

(٢) (١/ ١٤١ رقم١٩٠) .

(٣) في «الأصل»: عشرين. والمثبت من مسند ابن أبي شيبة والمختصر .

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٨): رواه أحمد، وأبويعلى، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات .

(٥) (٨/ ٤١٣ رقم٤٩٩٥) .

(٦) مسند أبي يعلي (٩/ ١٠ رقم٥٠٧٦) .

(٧) مسند أبي يعلي (٨/ ٤١٨ رقم٥٠٠٠) .

ورواه البزار[1]، والطبراني[2]، وابن خزيمة في صحيحه[3].

[١١٩٩/٥] **ورواه أحمد بن حنبل**[4]: ثنا محمد بن فضيل، ثنا عطاء بن السائب . . . فذكره.

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر[5]، ومن حديث أبي هريرة[6]. ورواه البخاري في صحيحه[7] وغيره من حديث أبي سعيد الخدري.

[١٢٠٠] **وقال عبد بن حميد**[8]: أبنا عبدالله بن مسلمة، أبنا خالد بن إلياس، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: «دخلت على جابر بن عبدالله بمكة فوجدته جالسًا يصلي لأصحابه العصر وهو جالس، قال: فنظرت حتى سلم، قال: قلت: غفر الله لك، أنت صاحب رسول الله ﷺ تصلي بهم وأنت جالس!: قال: أنا مريض، فجلست فأمرتهم أن يجلسوا فصلوا معي، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما صلى رجل العتمة في جماعة، ثم صلى بعدها ما بدا له، ثم أوتر قبل أن ينام، إلا كان تلك الليلة كأنه لقي ليلة القدر في الإجابة. وسمعت رسول الله ﷺ [يقول:][9] الإمام جنة، فإذا صلى قائماً فصلوا قيامًا، وإن صلى جالسًا فصلوا جلوسًا. قال: كنا نادي في بيوتنا للصلاة ونجمع لأهلنا».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف خالد بن إياس .

[١٢٠١] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[10]: ثنا داود بن المحبر، ثنا محمد بن سعيد، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده أربعة وعشرين جزءًا».

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٤٣٢ رقم ٢٠٦٨) وقال البزار: ولا نعلم أسند عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، عن عبد الله إلا هذا الحديث.
(٢) المعجم الكبير(١٠ / ١٠٤ رقم ١٠١٠٣) .
(٣) (٢/٣٦٣ رقم١٤٧٠) .
(٤) مسند أحمد (١/ ٣٧٦) .
(٥) البخاري(٢/ ١٥٤ رقم٦٤٥ طرفه في ٦٤٩) ومسلم (١/ ٤٥٠ رقم٦٥٠) .
(٦) البخاري(٢/ ١٥٤ رقم٦٤٧) ومسلم (١/ ٤٤٩ رقم٦٤٩) .
(٧) (٢/ ١٥٤ رقم٦٤٦) .
(٨) المنتخب (٣٤٨ رقم١١٥٢) .
(٩) من المختصر .
(١٠) البغية(٦٠ رقم١٥٣) .

قلت: داود بن المحبر ضعيف لكن لم ينفرد به؛ فقد رواه البزار[1] والطبراني في الأوسط[2] بسند صحيح بلفظ: «تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ -أو صلاة الرجل- وحده خمسًا وعشرين صلاة».

[١/١٢٠٢] **وقال أبويعلى الموصلي[3]**: ثنا محمد بن بكار، ثنا ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «دخل رجل فقال النبي ﷺ: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ قال: فقام رجل فصلى معه، قال: فقال رسول الله ﷺ: هذه الجماعة، وهؤلاء جماعة».

[٢/١٢٠٢] **رواه أحمد بن حنبل[4]**: ثنا علي بن إسحاق، ثنا ابن المبارك ... فذكره.

هذا إسناد ضعيف، قال ابن معين: علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم، وعنه عبيدالله هي ضعفاء كلها. وضعفه البخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم.

لكن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الترمذي في الجامع[5] وحسنه.

[١٢٠٣] [١/ق١٨٤-أ] **قال[6]**: وثنا محمد بن الفرج، ثنا محمد بن [الزبرقان][7] أبوهمام الأهوازي، ثنا موسى بن عبيدة، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد ابن تميم، عن عبدالله بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله -عز وجل- وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، وما بين صلاة الفذ والجماعة خمس و[عشرون][8] درجة».

قلت: موسى ضعيف.

[١٢٠٤] **قال[9]**: وثنا هدبة، ثنا المحاربي عبدالرحمن بن محمد، ثنا الأحوص بن

---

(١) مختصر زوائد البزار(١/ ٢٢٦-٢٢٧ رقم ٢٩٧، ٢٩٨).
(٢) (٢/ ٣٤٤ رقم ٢١٧٨).
(٣) المطالب العالية(١/ ١٩٠ رقم٤٢١).
(٤) مسند أحمد(٥/ ٢٥٤، ٢٦٩).
(٥) (١/ ٤٢٧ رقم٢٢٠).
(٦) المطالب العالية (١/ ١٩٠ رقم٤٢٠).
(٧) في «الأصل»: البرقان. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، ومحمد بن الزبرقان أبوهمام الأهوازي من رجال التهذيب.
(٨) في «الأصل»: عشرين. والمثبت من المختصر والمطالب.
(٩) المطالب العالية (١/ ٢٧١ رقم٦٧٢).

حكيم، عن عبدالله بن غابر، عن عتبة بن عبدالسلمي، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ [قال:][1] «من صلى صلاة الصبح في جماعة، ثم لبث في مجلسه حتى يصلي سبحة الضحى، فله أجر حجة وعمرة، تامة حجته وعمرته».

٢- باب فضل الصلاة في الفلاة على الصلاة في الجماعة

[١/١٢٠٥] **قال أحمد بن منيع:** ثنا أبومعاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى الرجل بأرض فلاة فأتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت خمسين درجة».

قلت: رواه أبوداود في سننه[2] بتمامه دون قوله: «وضوءها» قال أبوداود: قال عبدالواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة».

[٢/١٢٠٥] **ورواه أبوبكر بن أبي شيبة**[3]: ثنا معاوية به.

[٣/١٢٠٥] **وعن أبي بكر بن أبي شيبة رواه أبويعلى**[4]: وعنه ابن حبان في صحيحه[5]، كلهم بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة، فإن صلاها بأرض قِيٍّ [١/ق١٨٤-ب] فأتم ركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة».

ورواه الحاكم[6] **وقال: صحيح على شرطهما.**

وصدر حديث ابن حبان عند البخاري وغيره، قال الحافظ المنذري: وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيل الصلاة في الفلاة على الصلاة في الجماعة انتهى.

---

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من المطالب.
(٢) (١٥٣/١ رقم٥٦٠).
(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢/ ٤٧٩-٤٨٠).
(٤) (٢٩١/٢ رقم١٠١١).
(٥) (٤٤/٥ رقم١٧٤٩).
(٦) المستدرك (٢٠٨/١).

وبعض العلماء الذي أبهمه الحافظ المنذري هو عبدالواحد بن زياد، صرح به أبوداود في سننه.

قوله: «القي» هو بكسر القاف وتشديد الياء هو الفلاة، كما هو مفسر في رواية أبي داود وأحمد بن منيع.

[١٢٠٦] **وقال أبويعلى الموصلي**(١): ثنا [أبوخيثمة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا موسى ابن عبيدة، حدثني يزيد الرقاشي](٢) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من بقعة يذكر الله عليها بصلاة أو بذكر إلا استشرفت بذلك إلى منتهاها إلى سبع أرضين، وفخرت على ما حولها من البقاع، وما من عبد يقوم بفلاة من الأرض يريد الصلاة إلا تزخرفت له الأرض»(٣).

قلت: ولما تقدم شاهد من حديث سلمان الفارسي رواه عبدالرزاق(٤) ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض قيّ فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه».

٣- باب فضل صلاة المجاهد وحده أو في جماعة

[١٢٠٧] **قال أبويعلى الموصلي**(٥): ثنا داود بن رشيد، ثنا بقية بن الوليد، عن أبي بكر العنسي، حدثني زيد بن رفيع، ثنا ميمون بن مهران، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل وحده في سبيل الله -عز وجل- بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في رفقته بتسعمائة صلاة، وصلاته في جماعة بتسعة وأربعين ألف صلاة»(٦).

هذا إسناد ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد.

---

(١) (١٤٣/٧ رقم٤١١٠).

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٣) قال الهيثمي في المجمع(٧٨/١٠): رواه أبويعلى، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

(٤) المصنف(١/ ٥١٠ رقم١٩٥٥).

(٥) المطالب العالية(١/ ١٨٨ رقم٤١٤).

(٦) قال في المختصر(٢ / ٤١٧): رواه أبو يعلى بسند ضعيف؛ لضعف أبي بكر العنسي، وتدليس بقية ابن الوليد.

٤- باب ما جاء في ترك حضور الجماعة

[١/١٢٠٨] **قال أحمد بن منيع**: ثنا الحسن بن سوار، ثنا هشام بن سعيد، عن حاتم ابن أبي النضر، عن عبادة بن نسي، قال: «كان رجل يقال [له:][1] معدان يعلمه أبوالدرداء فافتقده، فلقيه بدابق، فقال: يا معدان، ما فعل القران الذي كان معك؟ قال: علم الله منه خيرًا وأحسن، فقال له: أين تسكن؟ القرية أم المدينة؟ قال: لا، بل قرية قريبة من المدينة [١/ق١٨٥-أ] قال: يا معدان، إني أحدثك في ذلك حديثًا، قال رسول الله ﷺ: ما من خمسة أبيات يجتمعون لا يؤذن فيهم بالصلاة ويقام إلا استحوذ عليهم الشيطان، وإن الذئب يأخذ الشاة من الغنم، فعليك بالمدائن».

[٢/١٢٠٨] **ورواه أبويعلى الموصلي**: ثنا محمد بن بكار بن الريان البغدادي، ثنا مروان ابن معاوية، عن زائدة بن قدامة، عن السائب بن حبيش، عن معدان بن أبي طلحة، قال: سألني أبوالدرداء: أين مسكنك؟ [قلت:][2] في قرية دون حمص، قال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول:][2] «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية».

[٣/١٢٠٨] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[3] ثنا أبويعلى الموصلي ... فذكره.

قلت: رواه أبوداود[4] والنسائي[5] باختصار من طريق معدان بن أبي طلحة به.
ورواه أحمد بن حنبل في مسنده[6]، وابن خزيمة في الصحيح[7]، والحاكم في المستدرك[8] ورزين في مسنده وزاد: «وإن ذئب الإنسان إذا خلا به أكله».

[١٢٠٩] **قال أحمد بن منيع**: وثنا يوسف بن عطية، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: «ما رخص لأحد في ترك الجماعة إلا خائف أو مريض».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يوسف.

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المختصر.
(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من صحيح ابن حبان.
(٣) (٥/٤٥٧-٤٥٩ رقم٢١٠١).
(٤) (١/١٤٨ رقم٥٤٧).
(٥) (٢/١٠٦ - ١٠٧ رقم ٨٤٧).
(٦) (٥/١٩٦).
(٧) (٢/٣٧١ رقم١٤٨٦).
(٨) (١/٢٤٦).

٥- باب ما جاء في فضل الصف الأول وتسوية الصفوف والتراص فيها وإقامتها وميامنها

[١٢١٠] **قال أبوداود الطيالسي**[١]: ثنا الربيع، عن يزيد، عن أنس، عن النبي ﷺ: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فوالذي نفسي بيده، إني أرى الشياطين بين صفوفكم كأنها غنم عفر».

قلت: يزيد هو ابن أبان الرقاشي ضعيف .

رواه أبوداود في سننه[٢] دون قوله: «كأنها غنم عفر» وهو في الصحيحين وغيرهما بغير هذا اللفظ .

[١٢١١] **وقال مسدد**[٣]: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عثمان، عن عمران، عن سويد ابن غفلة قال: «كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا لإقامة الصلاة».

[١/١٢١٢] **قال مسدد**: ثنا حميد بن الأسود، ثنا مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير قال: «جئت فقعدت إلى محمد بن مسلم بن خباب قال: جاء أنس فقعد مكانك هذا، ثم قال لنا: أتدرون ما هذا العود؟ قال: قلنا: لا. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة أخذه بيده ثم التفت فقال: اعتدلوا، سووا صفوفكم، ثم أخذه بيساره فقال: اعتدلوا، سووا صفوفكم، فلما هُدم المسجد فُقِدَ، فالتمسه عمر بن الخطاب، فوجده قد أخذه بنو عمرو بن عوف فجعلوه في مسجدهم، فانتزعه فأعاده».

[٢/١٢١٢] [١/ق١٨٥-ب] **قلت: رواه ابن حبان في صحيحه**[٤]: أبنا الفضل بن الحباب، ثنا مسدد بن مسرهد وعلي بن المديني قالا: ثنا حميد بن [الأسود][٥] . . . فذكره.

[٣/١٢١٢] **قال**[٦]: وثنا ابن خزيمة، ثنا محمود بن غيلان، ثنا بشر بن السرى، ثنا

---

(١) (٢٨٢ رقم٢١٠٨) .
(٢) (١/١٧٩ رقم٦٦٧) .
(٣) المطالب العالية(١/ ١٨٧ رقم٤١٠) .
(٤) (٥/٥٤٢ رقم٢١٦٨) .
(٥) في «الأصل»: مسعدة. وهو تحريف، والمثبت من صحيح ابن حبان، وقد تقدم على الصواب في الذي قبله .
(٦) صحيح ابن حبان(٥/ ٥٤٤ رقم٢١٧٠) .

مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، ثنا محمد بن مسلم بن خباب، عن أنس بن مالك «أن عمر لما زاد في المسجد غفلوا عن العود الذي كان في القبلة، قال أنس: أتدرون لأي شيء جُعل ذلك العود؟ فقالوا: لا . قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة . . . » فذكره دون قوله: «فلما هُدم المسجد . . . » إلى آخره.

[١/١٢١٣] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا وكيع، عن المسعودي، عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي، عن يعلى بن مرة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة مسح وجوه أصحابه قبل أن يكبر، قال: فجئت مرة وقد أصبت شيئًا من خلوق، ثم جئت إلى الصلاة فمسح وجوه أصحابه وتركني ، قال: فرجعت فغسلته، ثم جئت إلى الصلاة، فلما رآني مسح وجهي وقال: عاد [بخير][1] دينه، اليعلى [تاب][2] واستهلت السماء».

[٢/١٢١٣] **رواه عبد بن حميد**، عن عمر بن عبدالله بن يعلى [بن مرة][3] عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ . . . فذكره.

قلت: رواه الترمذي[4] والنسائي[5] بغير هذا اللفظ .

[١/١٢١٤] **قال أبوبكر بن أبي شيبة** : وثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

[٢/١٢١٤] **قلت: رواه ابن حبان في صحيحه**[6] من طريق أسامة بن زيد . . . فذكره.

ورواه أبوداود[7] وابن ماجه[8] من طريق سفيان به بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

---

(١) في «الأصل»: بغير. والمثبت من مسند أحمد(٤/ ١٧١) وقد رواه عن وكيع به .
(٢) في «الأصل»: ثات. والمثبت من مسند أحمد .
(٣) من مسند أحمد، وقد رواه عن عبد بن حميد، وتحرف عبد إلى عبيدة في المطبوع، وفي «الأصل»: عن يعلى. ولعله تكرر منه «بن يعلى» وتحرف «بن» إلى «عن»، والله أعلم .
(٤) (١١٢/٥ رقم٢٨١٦) .
(٥) (١٥٢/٨ رقم٥١٢١) .
(٦) (٥٣٦/٥ رقم٢١٦٣) .
(٧) (١٧٩/١ رقم٦٧٦) .
(٨) (٣٢١/١ رقم١٠٠٥) .

[٢/١٢١٤] **وكذا رواه ابن حبان في صحيحه**[١] أيضًا: ثنا عمران بن موسى بن مجاشع، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد . . . فذكره .

[١٢١٥] [١/ق ١٨٦ - أ] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٢]: وثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جميع، عمن حدثه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «راصوا الصفوف؛ فإن(الشيطان يخللكم)[٣] كأنها أولاد الحذف».

هذا حديث ضعيف؛ لجهالة التابعي .

له شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه[٤]، والحاكم في المستدرك[٥]، والبيهقي في سننه[٦] ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «تراصوا في الصف، لا يتخللكم أولاد الحذف . قيل: يا رسول الله، وما أولاد الحذف ؟ قال: ضأن جُرْدُ سود تكون بأرض اليمن» لفظ البيهقي .

[١٢١٦] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٧]: ثنا أبوالنضر، ثنا سفيان -أو الأشجعي عن سفيان- عن إبراهيم، عن عمرو أنه قال: «إن الله وملائكته يصلون على مقيم الصف الأول».

[١٢١٧] **قال**[٨]: وثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا زربي مولى خالد، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ثلاث خصال: صلاة في الصفوف».

قلت: هذا طرف من حديث يأتي تمامه في التأمين .

[١/١٢١٨] **وقال أبويعلى الموصلي**[٩]: ثنا أبوبكر بن زنجويه، ثنا عبدالرزاق، أبنا

---

(١) (٥٣٣/٥ رقم٢١٦٠) .
(٢) المطالب العالية(١/ ١٨٦ رقم٤٠٦/ ١) .
(٣) في المطالب: الشياطين تخللكم .
(٤) (٣٥١/١) .
(٥) (٢١٧/١) .
(٦) (١٠١/٣) .
(٧) البغية(٥٨ رقم١٤٤) .
(٨) البغية(٥٨ رقم١٤٧) .
(٩) (١٢٢/٤ رقم٢١٦٨) .

معمر، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من تمام الصلاة إقامة الصف»(١).

[٢/١٢١٨] **قلت: رواه أحمد بن حنبل(٢): ثنا عبدالرزاق، ثنا معمر ... فذكره.**

[١/١٢١٩] **قال أبويعلى الموصلي**: ثنا محمود بن عون، ثنا فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول. قيل: يا رسول الله، والثاني؟ قال: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول. قيل: وعلى الثاني؟ قال: وعلى الثاني. ثم قال: سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف».

[٢/١٢١٩] **قال**: وثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا عبدالله بن عبدالحكم، ثنا بكر بن مضر، عن [١/ق١٨٦-ب] عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لتسون الصفوف أو تطمسن الوجوه، ولتغضن الأبصار أو لتخطفن»(٣).

[٣/١٢١٩] **قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسنده(٤)**: ثنا هاشم، ثنا الفرج ابن فضالة، ثنا لقمان ... فذكره.

[٤/١٢١٩] **قال(٥)**: وثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر بن مضر ... فذكره.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب، وقد تقدم في كتاب الإمامة في باب تسوية الصفوف.

قوله: «الخلل» هوبفتح الخاء المعجمة واللام أيضًا، هو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص.

وقوله: «الحذف» هو بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وبعدهما فاء.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٩): رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبدالله ابن محمد بن عقيل وقد اختلف في الاحتجاج به.

(١) مسند أحمد (٣/٣٢٢).

(٣) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٩٠): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه عبيدالله بن زحر عن علي ابن يزيد، وهما ضعيفان.

(٤) مسند أحمد (٥/٢٦٢).

(٥) مسند أحمد (٥/٢٥٨).

٦- باب في خير الصفوف وشرِّها

[١/١٢٢٠] **قال أبوبكر بن أبي شيبة** : ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم، وخيرها المؤخر، ثم قال: يا معشر النساء، إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأُزُر».

[٢/١٢٢٠] **رواه أحمد بن منيع**: ثنا أبوأحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن عبدالله بن محمد ابن عقيل . . . فذكره دون قوله: «يا معشر النساء . . . » إلى آخره .

[٣/١٢٢٠] **وكذا رواه ابن ماجه في سننه**[١] عن علي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان به .

وهو إسناد حسن كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه.

[١/١٢٢١] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٢] : ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما من مؤمن يخرج من بيته متطهرًا يصلي مع المسلمين صلاة الجماعة، ثم يقعد في المسجد ينتظر الصلاة الأخرى إلا الملائكة تقولُ: اللهم اغفر له اللهم ارحمه. فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها، وسدُّوا الفرج، فإني أراكم من [١/ق١٨٧-أ] [وراء][٣] ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. إن خير صفوف الرجال المقدَّم، وشرها المؤخَّر، وخير صفوف النساء المؤخَّر، وشرها المقدَّم، يا معشر النساء، إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا تَرَيْنَ عورات الرجال من ضيق الأُزُر»[٤] .

---

(١) (١/ ٣١٩ - ٣٢٠ رقم ١٠٠١).
(٢) البغية(٥٨ - ٥٩ رقم ١٤٨) .
(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من البغية.
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٣): رواه أحمد بطوله وأبو يعلى أيضًا، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وفي الاحتجاج به خلاف، وقد وثقه غير واحد.

[٢/١٢٢١] **رواه أبويعلى الموصلي**[١]: ثنا زهير، ثنا يحيى بن أبي بكير . . . فذكره.

[٣/١٢٢١] **قال**[٢]: وثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد، حدثني أبي، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم».

قلت: رواه ابن ماجه في سننه[٣] إلى قوله: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة» حسب، من طريق سعيد بن المسيب به.

ورواه أحمد بن حنبل[٤] والدارمي في مسنديهما وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] في صحيحيهما من طريق سعيد بن المسيب، وقد تقدم بطرقه في كتاب الطهارة في باب إسباغ الوضوء.

[١٢٢٢] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٧]: وثنا الخليل بن زكريا، ثنا مجالد بن سعيد، ثنا عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».
قلت: مجالد ضعيف، ولما تقدم شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه[٩] وأصحاب السنن الأربعة، وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وجابر بن عبدالله، وابن عباس، وأبوسعيد الخدري، وأبوأمامة، وأنس وغيرهم.

---

(١) (٥٠٧/٢ رقم١٣٥٥)
(٢) (٣٥٤/٢ رقم١١٠٢) .
(٣) (١٤٨/١ رقم٤٢٩) .
(٤) مسند أحمد (٣/ ٣، ١٦) .
(٥) (١٧٧/١ رقم٣٥٧) .
(٦) (١٢٧/٢-١٢٨ رقم٤٠٢) .
(٧) البغية (٥٨ رقم١٤٥) .
(٨) (٢١٩/١ رقم٢٥١) .

٧- [١/ق١٨٧-ب] باب ما جاء فيمن يلي الإمام

[١/١٢٢٣] **قال أبوداود الطيالسي**(١): ثنا شعبة، أخبرني أبوجمرة، سمعت إياس بن [قتادة](٢) عن قيس بن عباد قال: «قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ فلم يكن فيهم أحد أحب إلي لقاء من أبي بن كعب، فقمت في الصف الأول، وخرج عمر معه أصحاب محمد ﷺ فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري، فنحاني وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما فرغت صلاتي قال: يا فتى، لا يسوءك الله، فإني لم آت الذي أتيته بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: كونوا في الصف الذي يليني، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك. ثم حدث: فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شيء [متوحها](٣) إليه. فسمعته يقول: هلك أهل [العقدة](٤) ورب الكعبة -قالها ثلاثًا- هلكوا وأهلكوا، أما إني لا آسى عليهم، ولكني آسى على من يهلكون من المسلمين، فإذا الرجل أبي بن كعب».

قال أبوداود: أهل [العقدة](٤) ما أهراق عليه الدماء واعتصبه ثم اعتقده.

ورواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وعبد بن حميد(٥).

ورواه النسائي في الصغرى(٦) باختصار.

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود رواه الترمذي(٧) وغيره.

[٢/١٢٢٣] **قلت: رواه ابن حبان في صحيحه**(٨): أبنا ابن خزيمة، ثنا محمد بن عمر بن علي بن [مقدم](٩) ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي، ثنا سليمان التيمي، عن أبي

---

(١) (٧٥ رقم٥٥٥).

(٢) في «الأصل»: قيس والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب، وهو إياس بن قتادة التميمي العبشمي البصري، له ترجمة في الجرح(٢/ ٢٨٢) وغيره.

(٣) في «الأصل» والمختصر ومسند الطيالسي: متوجهًا. وهو تصحيف.

(٤) في «الأصل»: العقبة. والمثبت من مسند الطيالسي، وقد تقدم في أول كتاب الإمامة تحت رقم(١٠٦٢).

(٥) المنتخب (٩١-٩٢ رقم١٧٧).

(٦) (٢/٨٨ رقم٨٠٨).

(٧) (١/٤٤٠ رقم٢٢٨).

(٨) (٥/٥٥٥-٥٥٦ رقم٢١٨١).

(٩) في «الأصل»: مقيم. وهو تحريف، والمثبت من صحيح ابن حبان، وهو محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي.

[مجلز][1] عن قيس بن عباد قال: «بينا أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم قائم أصلي، فجذبني رجل من خلفي جذبة فنحاني وقام، فوالله ما عقلت صلاتي، فلما انصرف إذا هو أبي بن كعب، قال: يا ابن أخي، لا يسوءك الله، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن [نليه][2] ثم استقبل القبلة وقال: هلك أهل العقد ورب الكعبة - ثلاثًا- ثم قال: والله ما عليهم آسى، ولكن آسى على من أضلوا، قال: قلت: من تعني بهذا؟ قال: الأمراء».

وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الإمامة في باب من يلي الإمام.

٨- [١/ق١٨٨-أ] باب تأخير النساء

خلف الرجال والصبيان

[١٢٢٤] **قال مسدد**[3]: ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبدالله قال: «كانت نساء بني إسرائيل يصلين مع الرجال في الصف، فاتخذن قوالب يتطاولن بها،(تنظرن)[4] إحداهن إلى صديقها، فألقي عليهن المحيض، فَأُخِّرْن. قال عبدالله: فأخروهن من حيث أخرهن الله - عز وجل».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[١٢٢٥] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[5]: ثنا أبوالنضر، ثنا أبومعاوية -يعني: [شيبان][6]- عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ «أنه كان [يسوي][7] بين الأربع ركعات في القيام والقراءة، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن؛ لكي يثوب إليه الناس، ويجعل الرجال

(١) في «الأصل»: مخلد. وهو تحريف، والمثبت من صحيح ابن حبان، وأبومجلز هو لاحق بن حميد السدوسي البصري، من رجال التهذيب.

(٢) من صحيح ابن حبان وسنن النسائي، وفي «الأصل»: نستقبله. تحريف.

(٣) المطالب العالية(١/ ١٨٥ رقم٤٠٣).

(٤) في المطالب: تنظر.

(٥) البغية(٥٨ رقم١٤٦).

(٦) في «الأصل»: ابن شيبان. ولفظة «ابن» مقحمة، أبو معاوية هو شيبان بن عبدالرحمن النحوي، من رجال التهذيب.

(٧) من المختصر، وفي «الأصل»: يسوق. وفي البغية: يثوب.

قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان، ويكبر كلما سجد وكلما رفع، ويكبر إذا نهض بين الركعتين إذا كان جالسًا».

قلت: روى أبوداود[1] منه: «فصف الرجال وصفَّ الغلمان خلفهم» حسب، من طريق بديل، عن شهر به.

٩- [١/ق١٨٨-ب] باب في السواك

وتأكده عند كل صلاة

[١/١٢٢٦] **قال إسحاق بن راهويه**: ثنا أبوخالد الأحمر، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر قال: «كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصلاة، قال: فقلت: قد شققت على نفسك بهذا السواك. فقال: أخبرني أسامة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ كان يستاك هذا السواك»[2].

[٢/١٢٢٦] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[3]: ثنا أبوخالد الأحمر، عن حرام بن عثمان... فذكره.

[٣/١٢٢٦] **ورواه أحمد بن منيع**[4]: [ثنا الهيثم بن خارجة][5] ثنا حفص بن ميسرة، عن حرام بن عثمان، عن عبدالرحمن بن جابر قال: «كان يستن ... » فذكره. وزاد قال: سمعت النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لجعلت السواك عليهم عزمة».

[١/١٢٢٧] **وقال مسدد**[6]: ثنا محمد بن جابر، عن [سليمان ، عن][7] أبي حبيب، عن شيخ من أهل الحجاز، عن عبدالله بن الزبير، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق علي أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[8].

---

(١) (١/ ١٧٩ رقم٦٧٧) .

(٢) تقدم برقم(٤٦٦) وقال في المختصر(١/ ٢٠٠): رواه ابن أبي شيبة وإسحاق وأحمد بن منيع بسند ضعيف؛ لضعف حرام.

(٣) (١/ ١٢٧ رقم١٦٥) .

(٤) المطالب العالية (١/ ٧٤ رقم٦٣/ ٢) .

(٥) من المطالب، وقد سبق على الصواب تحت رقم(٤٦٦ / ٢) .

(٦) المطالب العالية (١/ ٧٤ رقم٦٤/ ١) .

(٧) في «الأصل»: سنان بن أبي حبيب. والصواب ما أثبتناه، وراجع تعليقنا عليه في حاشية المطالب هناك .

(٨) تقدم برقم(٤٦٢) وقال المختصر(٢/ ١٩٩ رقم ٥٠٥): رواه ابن أبي شيبة ومسدد والبزار، كلهم بسند ضعيف، لجهالة التابعي .

[٢/١٢٢٧] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[(١)]: ثنا معاوية بن هشام، ثنا سليمان بن [قرم][(٢)] عن أبي حبيب، عن رجل من أهل الحجاز، عن عبدالله بن الزبير، عن النبي ﷺ . . . فذكره.

[١/١٢٢٨] **وقال أبويعلى الموصلي**[(٣)]: ثنا أبوخيثمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة، عن سالم بن عبدالله، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون»[(٤)].

[٢/١٢٢٨] **قال**[(٥)]: وثنا روح بن عبدالمؤمن المقرئ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [العوفي][(٦)] . . . فذكره.

[٣/١٢٢٨] **قلت: رواه أحمد بن حنبل**[(٧)]: ثنا يعقوب بن إبراهيم . . . فذكره.

وقد تقدم هذا الحديث مع جملة أحاديث من هذا النوع في كتاب الطهارة في باب السواك.

١٠- [١/ق١٨٩-أ] باب فضل الصلاة بالسواك على غيرها

[١/١٢٢٩] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(٨)]: ثنا محمد بن عمر، ثنا عبدالله بن أبي يحيى، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ركعتان بعد السواك أحب إلى الله من سبعين ركعة قبل السواك»[(٩)].

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا(١/ ١٩٦).
(٢) في «الأصل»: قرة. وهو تحريف، والمثبت من المصنف والمطالب(١/ ٧٥ رقم٦٤/ ٣) وسليمان بن قرم شيخ معاوية بن هشام، ويروي عن أبي حبيب سنان بن حبيب، كما في ترجمة سليمان بن قرم من تهذيب الكمال.
(٣) (١٣/ ٤٨ رقم٧١٢٧).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٧): رواه أحمد وأبويعلى ورجاله ثقات.
(٥) مسند أبي يعلي(١٣/ ٦٤ رقم٧١٤٣).
(٦) في «الأصل»: الغوثي. تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٧) مسند أحمد(٦/ ٣٢٥).
(٨) البغية (٦٠ رقم١٥٥).
(٩) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٩٨): رواه أحمد، والبزار، وأُبو يعلي، وصححه الحاكم.

[٢/١٢٢٩] رواه أبويعلى الموصلي[١]: ثنا أبوهشام الرفاعي، ثنا أبوإسحاق، ثنا معاوية، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يفضل الصلاة التي بسواك على الصلاة التي لا سواك لها سبعين ضعفًا».

قلت: محمد بن عمر هو الواقدي ضعيف.

رواه أحمد بن حنبل[٢] والبزار[٣] في مسنديهما، وابن خزيمة في صحيحه[٤] وقال: في القلب من هذا الخبر شيء؛ فإني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من الزهري.

ورواه الحاكم[٥] وقال: صحيح على شرط مسلم. وتعقبه الحافظ المنذري بأن قال: محمد بن إسحاق لم يسمع من الزهري. انتهى. ولم ينفرد به محمد بن إسحاق عن الزهري كما تقدم.

١١- باب ما ينهى عن التسويك به

[١٢٣٠] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٦]: ثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، ثنا أبوبكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني، عن ضمرة بن حبيب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان، وقال: إنه يحرك عرق الجذام»[٧].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم.

١٢- باب تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم

[١٢٣١] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٨]: ثنا محمد بن عمر، ثنا يعقوب بن محمد ابن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن عباد بن تميم، عن

---

(١) (١٨٢/٨ رقم٤٧٣٨) .
(٢) مسند أحمد(٦/ ٢٧٢) .
(٣) كشف الأستار(١/ ٢٤٤ رقم٥٠١) .
(٤) (٧١/١ رقم١٣٧) .
(٥) المستدرك(١/ ١٤٦) .
(٦) البغية(٦٠ رقم١٥٧) .
(٧) وقال في المختصر(٢/ ٤٢٤ رقم ١٤٠٣): رواه الحارث مرسلا بسند ضعيف .
(٨) البغية(٦٢ رقم١٦٤) .

عبدالله بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

قلت: محمد بن عمر هو الواقدي، ضعيف .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وقد تقدم في كتاب الطهارة بطرقه في باب الوضوء وإسباغه، رواه الترمذي في الجامع[1] قال: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي، وأحمد، وإسحاق: بأن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير، قال: وسمعت محمد بن أبان مستملي وكيع يقول: سمعت عبدالرحمن يقول: لو افتتح رجل الصلاة بسبعين اسماً من أسماء الله - تعالى - ولم يكبر لم تجزئه، وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيسلِّم، وإنما الأمر على وجهه. انتهى.

ورواه البيهقي في سننه[2] عن الحاكم من قول عبدالله بن مسعود «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم».

١٣- [١/ق١٨٩-ب] باب تكبيرة الإحرام وصفة رفع اليدين ومتى يكبر وما جاء فيمن كبر ثم بان أنه كان جنبًا

[١/١٢٣٢] وقال أبوبكر بن أبي شيبة[3]: ثنا أبوأسامة، عن أبي فروة يزيد بن سنان، ثنا أبوعبيد الحاجب، سمعت شيخًا في المسجد الحرام يقول: قال أبوالدرداء: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء أُنْفَةً، وإن أُنْفَةَ الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها .

قال أبوعبيد: فحدثت به رجاء بن حيوة فقال: حدثتني أم الدرداء، عن [أبي][4] الدرداء[5].

هذا إسناد حسن .

---

(١) (٢/٣ - ٤ رقم٢٣٨) .

(٢) السنن الكبرى(٢/ ١٧٣) .

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (١/ ٣٠٦) به .

(٤) سقط من «الأصل» .

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٣): رواه البزار، والطبراني في الكبير بنحوه موقوفًا، وفيه رجل لم يسمَّ.

[٢/١٢٣٢] **رواه البزار**[١]: ثنا إبراهيم -هو أبوهانئ- ثنا سعيد بن سليمان، ثنا حماد بن أسامة، عن يزيد بن سنان . . . فذكره .

وقال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد .

[١/١٢٣٣] **قال أبوبكر بن أبي شيبة** : وثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، حدثني سعيد ابن سمعان مولى الزرقيين قال: «دخل علينا أبوهريرة المسجد فقال: ثلاث كان يعمل بها نبي الله ﷺ تركهن الناس: كان إذا قام في الصلاة رفع يديه مدًّا، وكان يقف قبل القراءة هنية ليسأل الله من فضله، وكان يكبر كلما رفع رأسه وكلما ركع وكلما سجد».

[٢/١٢٣٣] **رواه أبوداود الطيالسي**[٢]: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان قال: «دخل علينا أبوهريرة مسجد الزرقيين فقال: تُرِكَ ثلاثة مما كان رسول الله ﷺ يعمل: كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مدًّا ، ثم سكت هنية يسأل الله -عز وجل- من فضله، وكان يكبر إذا خفض وإذا ركع».

هذا إسناد رجاله ثقات .

[١/١٢٣٤] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**: وثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا».

تقدم .

[٢/١٢٣٤] **رواه أبوداود الطيالسي**[٣]: ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء . . . فذكره.

هذا إسناد رجاله ثقات .

[١٢٣٥] **وقال أبويعلى الموصلي**[٤]: ثنا سويد بن سعيد، ثنا الحسن بن السكن البصري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء

---

(١) كشف الأستار(١/ ٢٥٢ رقم٥٢١) .
(٢) (٣١٣ رقم٢٣٧٤) .
(٣) (٣٣٤ رقم٢٥٦٢) .
(٤) (٣/١١ رقم ٦١٤٣) .

صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى»[1].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحسن بن السكن.

[١٢٣٦] **قال**[2]: وثنا موسى بن محمد بن حيان، ثنا الحجاج بن فروخ - شيخ واسطي - ثنا العوام بن حوشب، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «كان بلال إذا قال: قد قامت[الصلاة][3] نهض رسول الله ﷺ فكبَّر»[4].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحجاج. وتقدم في كتاب الأذان.

[١٢٣٧] **قال**[5]: وثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة. وقد قال [محمد:][6] فلم يرفعوا أيديهم بعد التكبيرة الأولى»[7].

قلت: الذي في السنن[8] من حديثه: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فلم يرفع يديه إلا عند التكبيرة الأولى».

محمد بن جابر ضعيف.

[١/١٢٣٨] [١/ق١٩٠-أ] **قال أبويعلى**[9]: وثنا أبو بكر، ثنا عبدالوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع والسجود».

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٣): رواه البزار، وفيه الحسن بن السكن، ضعفه أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: فاته عزوه إلى مسند أبي يعلى.

(٢) المطالب العالية (١/ ٢٠٣ رقم٤٦٦): عن محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي، ثنا الحجاج به.

(٣) من المطالب.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٣٣): رواه البزار، وفيه الحسن بن السكن، ضعَّفه أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٥) (٨/٤٥٣ رقم٥٠٣٩).

(٦) من مسند أبي يعلى.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠١): رواه أبويعلى، وفيه محمد بن جابر الحنفي اليمامي، وقد اختلط عليه الحديث، وكان يلقن فيتلقن.

(٨) أبو داود (١/ ١٩٩ رقم ٧٤٨) وقال: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. والترمذي (٢/ ٤٠ رقم ٢٥٧) وقال: حديث حسن. والنسائي(٢/ ١٨٢رقم ١٠٢٦).

(٩) (٦/٣٩٩ رقم ٣٧٥٢، ٣٧٩٣).

[٢/١٢٣٨] وبه عن النبي ﷺ: «كان يرفع يديه في الركوع والسجود».

[٣/١٢٣٨] **قلت**: رواه ابن ماجه في سننه[(١)] :عن محمد بن بشار، عن عبدالوهاب دون قوله: «وإذا رفع رأسه من الركوع والسجود».

وإسناد رجاله [رجال][(٢)] الصحيحين ، إلا أن الدارقطني أعله بالوقف، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والدارقطني في سننه[(٣)].

[١٢٣٩] **وقال مسدد**: ثنا عبدالعزيز بن المختار، عن أيوب السختياني، حدثني سليمان ابن يسار، عن الشريد قال: «صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة الصبح فاستتبعته إلى أرض له، قال: فبينما نحن قاعدين يجري بيننا الربيع، إذ رأى أثر جنابة في ثوبه فغسله، ثم اغتسل فأعاد الصلاة. قال: وقال: لا أبا لك، خُولِطَ - أو خُرِطَ - علينا الاحتلام منذ أصبنا الدسم»[(٤)].

[١٢٤٠] **وقال أحمد بن منيع** : ثنا يزيد، أبنا حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة: «أن النبي ﷺ افتتح الصلاة فكبر، ثم أومأ إليهم أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنبًا».

[١٢٤١] **قال** : وثنا يزيد، ثنا ابن عون وهشام، عن محمد، عن النبي ﷺ مثله .

[١/١٢٤٢] **قال** : وثنا عبدالقدوس بن بكر بن خنيس، أبنا الحجاج، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ افتتح الصلاة، فرفع يديه حتى تجاوز بهما أذنيه»[(٥)].

[٢/١٢٤٢] **رواه أحمد بن حنبل**[(٦)]: ثنا عبدالقدوس ... فذكره .

[٣/١٢٤٢] **ورواه أبو يعلي الموصلي**: ثنا أحمد بن منيع ... فذكره .

والحجاج ضعيف.

---

(١) (٢٨١/١ رقم٨٦٦) .
(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من مصباح الزجاجة (١/ ٣٠٠ رقم ٣١٨) .
(٣) سنن الدارقطني (١/٢٩٠) .
(٤) قال في المختصر(٢/ ٤٢٦ رقم١٤١٣): رواه مسدد ، ورجاله ثقات.
(٥) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٠١): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه الحجاج بن أرطاة، واختلف في الاحتجاج به .
(٦) مسند أحمد(٤/ ٣) .

[١٢٤٣] **قال أحمد بن منيع**[١]: شهدت سلمة بن صالح يحدث عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف سلمة بن صالح .

١٤- باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

[١٢٤٤] **قال مسدد**[٢]: ثنا يحيى، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد مولى آل دراج قال: «ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أن أبا بكر الصديق كان إذا قام في الصلاة قام هكذا - وأخذ بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقًا بالكوع».

[١٢٤٥/١] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٣]: ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، ثنا يونس بن سيف [العنسي][٤] عن الحارث بن غطيف -أو غطيف بن الحارث الكندي. شك معاوية - قال: «مهما نسيت لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ [واضعًا][٥] يده اليمنى على يده اليسرى - [يعني:][٦] في الصلاة»[٧] .

قلت: إسناد رجاله ثقات.

[١٢٤٥/٢] **رواه أحمد بن حنبل**[٨]: ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، ثنا معاوية . . . فذكره.

له شاهد من حديث قبيصة بن هلب [عن أبيه][٩] قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأخذ إحدى يديه بالأخرى في الصلاة». رواه أحمد بن منيع في مسنده واللفظ له،

---

(١) المطالب العالية (١/ ٢٠٥ رقم٤٧٣) .
(٢) المطالب العالية (١/ ٢٠٥ رقم٤٧٤) .
(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (١/ ٣٩٠) .
(٤) في «الأصل»: العبسي. وهو تصحيف، والمثبت من المصنف، والمطالب (١/ ٢٠٦ رقم ٤٧٦) وترجمة يونس من الجرح، ويونس بن سيف من رجال التهذيب .
(٥) في «الأصل»: واضع. والمثبت من المطالب، وفي المصنف: وضع.
(٦) في «الأصل»: معناه. والمثبت من المصنف والمطالب.
(٧) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٠٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .
(٨) مسند أحمد(٤/ ١٠٥) .
(٩) سقطت من «الأصل» والحديث يرويه قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه، كما سيأتي في تخريجه .

وأبوداود[1] والترمذي[2] وابن ماجه[3] ورواه النسائي[4] وابن ماجه[5] من حديث وائل بن حجر، وأبوداود[6] والنسائي[7] وابن ماجه[8] من حديث ابن مسعود.

١٥- [١/ق١٩٠-ب] باب فيما يستفتح به الصلاة من الدعاء

[١/١٢٤٦] **قال أبوداود الطيالسي**[9]: ثنا سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عبدالجبار بن وائل الطائي، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي، فدخل رجل فقال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا، فلما صلى قال: من القائل هذه الكلمات؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أردت بهن إلا خيرًا. فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت أبواب السماء فتحت فما تناهى دونها العرش».

[٢/١٢٤٦] **رواه مسدد**: ثنا أبو الأحوص ... فذكره.

قلت: إسناد رجاله ثقات.

رواه النسائي[10] وابن ماجه[11] باختصار من طريق أبي إسحاق به.

[٣/١٢٤٦] **ورواه الطبراني في كتاب الدعاء**[12]: ثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد... فذكره.

ثم أورد[13] له طرقًا أخر عن أبي إسحاق.

---

(١) كذا قال، وقد عزاه المزي في تحفة الأشراف (٩/ ٧٣) للترمذي وابن ماجه حسب. وإنما روى أبوداود (١/ ٢٧٣ رقم ١٠٤١) عن قبيصة عن أبيه حديثًا آخر.

(٢) (٢/ ٣٢ رقم٢٥٢) وقال: حديث حسن.

(٣) (١/ ٢٦٦ رقم٨٠٩).

(٤) (٢/ ١٢٥-١٢٦ رقم٨٨٧).

(٥) (١/ ٢٦٦ رقم٨١٠).

(٦) (١/ ٢٠٠-٢٠١ رقم٧٥٥).

(٧) (٢/ ١٢٦ رقم٨٨٨).

(٨) (١/ ٢٦٦ رقم٨١١).

(٩) (١٣٧ رقم١٠٢٣).

(١٠) (٢/ ١٤٥-١٤٦ رقم٩٣٢).

(١١) (٢/ ١٢٤٩ -١٢٥٠ رقم٣٨٠٢).

(١٢) (٢/ ١٠٣٩ رقم٥١٨).

(١٣) الطبراني في الدعاء (٢/ ١٠٤٠ رقم ٥١٩، ٥٢٠).

[١/١٢٤٧] **قال أبوداود الطيالسي**[١]: وثنا همام، عن قتادة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي فسمع رجلا يقول: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه . فلما قضى صلاته قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟(فأَرَمَّ)[٢] القوم حتى قالها ثلاثًا، فقال رجل: أنا قلتها يا رسول الله، وما أردت بها إلا الخير، فقال رسول الله ﷺ: رأيت اثني عشر ملكًا ابتدروها حتى رفعوها، فقال تبارك وتعالى: اكتبوها كما قال عبدي. إلا أنهم سألوا ربهم كيف يكتبونها، قال: اكتبوها كما قال عبدي».

[٢/١٢٤٧] رواه **محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا مروان، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «دخل رجل وقد أقيمت الصلاة، فأسرع المشي فحفزه النَّفَس وانبهر، فلما قام في الصلاة قال: الحمد لله حمدًا كثيرًا . . .» فذكره إلى قوله: «ابتدروها» وزاد: «أيهم يكتبها» ثم قال: «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هينة فليصلِّ ما أدرك وليقض ما سبقه».

[٣/١٢٤٧] **ورواه عبد بن حميد**[٣]: حدثني أبوالوليد، ثنا همام . . . فذكره.

[٤/١٢٤٧] **ورواه أبويعلى الموصلي**[٤]: ثنا زهير، ثنا عبدالله بن [بكر][٥] السهمي، أبنا حميد، عن أنس قال: «قام رسول الله ﷺ إلى [الصلاة][٦] فجاء رجل بعدما قام النبي ﷺ فأسرع المشي، فانتهى إلى القوم وقد انبهر -أو حفزه النَّفَس- [١/ق١٩١-أ] فقال حين انتهى الصف: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: من المتكلم -أو القائل الكلمات؟ فسكت القوم. فقال مثلها، فقال: من هو؟ فإنه لم يقل بأسًا -أو قال: خيرًا-. قال الرجل: جئت يا رسول الله فأسرعت المشي فانتهيت إلى الصف وقد -انبهرت أو حفزني -النفس، فقلت الذي قلت. فقال: رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها، ثم قال: إذا جاء أحدكم فليمش على هينته فليصلِّ ما أدرك ، وليقض ما سبقه».

---

(١) (٢٦٨ رقم٢٠٠١) .

(٢) أي: سكتوا ، النهاية(٢/ ٢٦٧) ويروى أيضًا: «فَأَزَم» وهو بمعنى الإمساك .

(٣) المنتخب (٣٦٠ رقم١١٩٥) .

(٤) (٦/ ٤٦٨ رقم٣٨٧٦) .

(٥) من مسند أبي يعلى ، وفي «الأصل»: نمير. وهو تحريف، وعبدالله بن بكر السهمي من رجال التهذيب.

(٦) في «الأصل»: الصف. والمثبت من مسند أبي يعلى.

هذا حديث صحيح رجاله ثقات، رواه مسلم في صحيحه[1] بنقص ألفاظ.

[٥/١٢٤٧] **ورواه الطبراني في كتاب الدعاء**[2]: ثنا محمد بن محمد التمار، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا همام . . . فذكره .

وله طرق أخر، والرجل المبهم هو رفاعة بن رافع، وروي أنه حكى ذلك عن غيره، لا أنه جرى له .

وتقدم آخر هذا الحديث في كتاب المساجد في باب المشي إلى الصلاة ، وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري ، وسيأتي في كتاب الذكر .

[١٢٤٨] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[3]: ثنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عمر قال: «أتى رجل والنبي ﷺ في الصلاة، فقال حين وصل إلى الصف: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلا. فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: من صاحب الكلمات؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أردت بهن إلا الخير. فقال: لقد رأيت أبواب السماء تفتح لهن. فقال ابن عمر: فما تركتهن بعدما سمعتهن».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي، لكن لم يتفرد به، فقد رواه الطبراني في كتاب الدعاء[4] من طريق أبي الزبير، عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عمر قال: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر . . . » فذكره .

ورواه مسلم في صحيحه[5] باختصار .

[١/١٢٤٩] **وقال إسحاق بن راهويه**[6]: أبنا النضر بن شميل، ثنا شعبة، عن حصين، عن عبدالله بن شداد: «أنه سمع رفاعة بن رافع -رجلا من أهل بدر- كبَّر في صلاته فقال: الله أكبر، اللهم لك الحمد كله، ولك الملك كله، وإليك يرجع الأمر كله، أسألك من الخير كله، وأعوذ بك من الشر كله».

---

(١) (٤١٩/١ رقم٦٠٠) .
(٢) (١٠٣٦/٢-١٠٣٧ رقم٥١٢) .
(٣) المطالب العالية(٢٠٦/١ رقم٤٧٧) .
(٤) (١٠٣٨/٢ رقم٥١٦) .
(٥) (٤٢٠/١ رقم٦٠١) .
(٦) المطالب العالية(٢٠٢/١ رقم٤٦٢/ ١) .

[٢/١٢٤٩] قال[١]: وثنا أبوعامر العقدي، ثنا شعبة، عن حصين، سمعت عبدالله بن شداد «أنه سمع رجلا من أصحاب النبي ﷺ يقال له: رفاعة بن رافع لما دخل في الصلاة فكبر فقال . . . » فذكر مثله .

قال شيخنا الحافظ أبوالفضل: هذا حديث صحيح، روى البخاري في صحيحه[٢] عن آدم، عن شعبة، عن حصين، عن ابن شداد، قال: «رأيت رفاعة بن رافع الأنصاري وكان قد شهد بدرًا . . .» وبقيته على شرطه، وهو هنا غير مرفوع، وأظن أن حكمه الرفع ، انتهى.

[١٢٥٠] [١/ق١٩١-ب] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة** : ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو «أن رجلا دخل في الصلاة فقال: الحمد لله، وسبح . فقال النبي ﷺ: من قالها؟ فقال الرجل: أنا . فقال: لقد رأيت الملائكة تتلقى بها بعضها بعضًا».

هذا إسناد رجاله ثقات .

[١٢٥١] قال[٣]: وثنا شاذان بن عامر، ثنا شريك، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «قال رجل خلف النبي ﷺ وهو في الصلاة: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: من القائل الذي قال؟ فقال رجل من القوم: أنا. فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها».

هذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم .

[١/١٢٥٢] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٤]: ثنا عاصم بن علي، ثنا عبيدالله بن إياد، ثنا إياد، عن عبدالله بن سعيد، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «جاء رجل ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ فدخل في الصف فقال: الله أكبر كبيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلا. فرفع المسلمون رءوسهم، واستنكروا الرجل وقالوا: من هذا؟ يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فلما انصرف النبي ﷺ قال: من هذا؟ من هذا العالي الصوت؟ قيل: هو هذا . قال: والله لقد رأيت كلامك يصعد إلى السماء حتى فتح له باب فدخل فيه»[٥].

---

(١) المطالب العالية(١/ ٢٠٢ رقم٢/٤٦٢) .
(٢) (٧/ ٣٧١ رقم٤٠١٤) .
(٣) المطالب العالية(١/ ٢٠٧ رقم٤٧٨) .
(٤) البغية(٦٢ رقم١٦٦) .
(٥) وقال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٠٥-١٠٦): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات .

[٢/١٢٥٢] **قلت: رواه أحمد بن حنبل**[١]: ثنا هشام بن عبدالملك، ثنا عبيد الله بن إياد ابن لقيط . . . فذكره .

له شاهد من حديث سلمة بن الأكوع، وسيأتي في كتاب الدعاء- إن شاء الله تعالى .

١٦- باب الاستعاذة في الصلاة

[١٢٥٣] **قال مسدد**[٢]: ثنا يحيى، عن عوف، عن الحسن قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا افتتح الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه ونفخه. قيل: ما همزه؟ قال: همزه الموتة التي تأخذ بني آدم، ونفثه الشعر ، ونفخه الكبر».

هذا حديث مرسل، لكن له شواهد فمنها ما رواه أبوداود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه أبوداود[٦]، وابن ماجه[٧] من حديث جبير بن مطعم. وابن خزيمة[٨] وابن حبان[٩] في صحيحيهما، وابن ماجه[١٠]، والحاكم[١١] والبيهقي[١٢]، وغيرهم من حديث ابن مسعود.

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٣٥٥) .
(٢) المطالب العالية (١/ ٢٠٤-٢٠٥ رقم٤٧١) .
(٣) (١/ ٢٠٤ رقم٧٧٥) .
(٤) (٢/ ٩ رقم٢٤٢) .
(٥) (٢/ ١٣٢ رقم ٨٩٩) .
(٦) (١/ ٢٠٠ رقم٧٦٤) .
(٧) (١/ ٢٦٥ رقم٨٠٧) .
(٨) (١/ ٢٤٠ رقم٤٧٢) .
(٩) (٥/ ٧٨-٨٠ رقم ١٧٧٩، ١٧٨٠) من حديث جبير بن مطعم ، لا من حديث ابن مسعود .
(١٠) (١/ ٢٦٦ رقم٨٠٨) .
(١١) المستدرك(١/ ٢٠٧) .
(١٢) السنن الكبرى(٢/ ٣٦) .

١٧- [١/ق١٩٢-أ] بــاب مــا جاء في قــراءة البسملة في الصلاة

[١/١٢٥٤] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا سفيان، عن حميد، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. قال سفيان: يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، ويجهر بالحمد».

[٢/١٢٥٤] **قال** : وثنا سفيان، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس مثله.

قلت: الإسناد الأول رجاله ثقات، وهو في الصحيحين[١] وغيرهما دون ما قاله سفيان، وسيأتي في كتاب الحج في باب ما يحصل به البركة في الزاد، من حديث جبير ابن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «أتحب يا جبير إذا خرجت سفرًا . . .» الحديث، وفيه «وافتح كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم . . .»[٢] الحديث .

رواه أبويعلى الموصلي في مسنده[٣].

وله شاهد من حديث ابن عباس، ولفظه قال: «كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم».

رواه الترمذي في الجامع[٤] وقال: ليس إسناده بذاك. قال: وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبوهريرة، وابن عمر، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وبه يقول الشافعي. انتهى.

ومن أصرح الدلائل في وجوب البسملة وقراءة الفاتحة ما رواه ابن حبان في صحيحه[٥]، والدارقطني[٦]، والحاكم[٧]، والبيهقي[٨] من طريق نعيم المجمر قال:

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٦٥ رقم٧٤٣) ومسلم(١/ ٢٩٩-٣٠٠ رقم٣٩٩) .
(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٣-١٣٤): رواه أبويعلى، وفيه من لم أعرفهم .
(٣) (١٣/ ٤١٤ رقم٧٤١٩) .
(٤) (٢/ ١٤ رقم٢٤٥) .
(٥) (٥/ ١٠٠ رقم١٧٩٧) .
(٦) (١/ ٣٠٦) .
(٧) المستدرك(١/ ٢٣٢) .
(٨) السنن الكبرى(٢/ ٥٨) .

«كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿ولا الضآلين﴾ قال: آمين. وقال الناس: آمين. ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

ولهذا الحديث شواهد.

١٨- باب ترك قراءة البسملة في الصلاة

[١٢٥٥] **قال مسدد**: ثنا عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب قال: «سئل الحسن عن الرجل يكثر (قراءته)[١]: بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، فقال: ما قرأها النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية حتى كان هذا الأعشية»[٢].

قلت: له شاهد في الصحيحين[٣] من حديث أنس بن مالك، ورواه الترمذي في الجامع[٤] من حديث ابن عبدالله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: أي بني، محدث، إياك والحدث. قال: فلم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام منه قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .

قال الترمذي: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولها في نفسه .

---

(١) في المختصر: قراءة .

(٢) وقال في المختصر(٢/ ٤٣١ رقم١٤٣١): رواه مسدد ، ورجاله ثقات .

(٣) البخاري(٢/ ٢٦٥ رقم٧٤٣) ومسلم(١/ ٢٩٩ رقم٣٩٩) .

(٤) (٢/ ١٢ رقم٢٤٤) .

١٩- [١/ق١٩٢-ب] باب الاقتصار على فاتحة الكتاب في الصلاة وما جاء في قراءتها وسورة في الركعتين الأوليين

فيه حديث أبي سعيد، وقد تقدم في كتاب الطهارة، في باب فضل الوضوء وإسباغه

[١٢٥٦] **قال مسدد**[١]: ثنا يحيى، عن عبدالملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: «من قرأ في المكتوبة بفاتحة الكتاب أجزأ عنه، وإن زاد معها شيئًا فهو أحب إليّ».

[١/١٢٥٧] **قال**[٢]: وثنا عبدالوارث، ثنا حنظلة السدوسي قال: «قلت لعكرمة: إني ربما قرأت في المغرب: ﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾ و﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾ وإن ناسًا يعيبون ذلك عليَّ. فقال: سبحان الله، اقرأ بهما؛ فإنهما من القرآن. ثم قال: حدثني ابن عباس أن النبي ﷺ خرج فصلى ركعتين فلم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب، لم يزد على ذلك غيره»[٣].

[٢/١٢٥٧] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٤]: ثنا العباس بن الفضل، ثنا عبدالوارث ... فذكره.

[٣/١٢٥٧] **ورواه أحمد بن حنبل**[٥]: ثنا عفان، ثنا عبدالوارث ... فذكره.

[٤/١٢٥٧] **ورواه أبويعلى الموصلي**[٦]: ثنا زهير، ثنا القاسم بن مالك [المزني][٧] عن حنظلة بن عبدالله السدوسي، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين قرأ فيهما بأم القرآن، لم يزد عليها شيئًا»[٨].

---

(١) المطالب العالية(١/ ٢٠٨ رقم٤٨٢).

(٢) المطالب العالية(١/ ٢٠٨ رقم٤٨٣) به دون قوله: ثم قال: حدثني ابن عباس .. إلى آخره.

(٣) وقال في المختصر(٢ / ٤٣١ رقم ١٤٣٣): رواه مسدد وأحمد بسند حسن.

(٤) البغية(٦٣ رقم١٧٠).

(٥) مسند أحمد(١/ ٢٨٢).

(٦) (٤/٤٣٤ رقم٢٥٦١).

(٧) في «الأصل»: المزي. تحريف، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٥): رواه أحمد، وأبويعلى، والطبراني في الكبير، والبزار، وفيه حنظلة السدوسي، ضعَّفه ابن معين وغيره، ووثقه ابن حبان.
وذكره أيضًا بنحوه في المجمع(٢/ ٢٠٣) وقال: رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وفيه كلام، وقد وثق.

قلت: رواه البيهقي في سننه[1]: من طريق عفان، ثنا عبدالوارث، أبنا حنظلة، عن عكرمة، حدثني عبدالله بن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب».

وكذلك رواه عبدالملك بن الخطاب، عن حنظلة السدوسي إلا أنه قال: «صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب».

وروي عن ابن عباس من قوله في جواز الاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب.

وأصله في الصحيحين[2] وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وجابر بن عبدالله، وعمران بن الحصين، وغيرهم قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

[١٢٥٨] **وقال إسحاق بن راهويه**[3]: ثنا يحيى بن آدم، ثنا مندل العنزي، ثنا محمد بن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب».

هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق وضعف مندل، لكن له شاهد من حديث جابر ابن عبدالله، رواه ابن ماجه[4]، والبيهقي في سننه[5] وقال: وروينا ما دل على هذا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعائشة.

٢٠- [١/ق١٩٣-أ] باب في التأمين وما جاء فيمن لم يؤمن

فيه حديث أبي هريرة، وتقدم في باب قراءة البسملة.

[١٢٥٩] **قال مسدد**[6]: ثنا أبوالأحوص، ثنا منصور بن المعتمر، عن مجاهد «أن يهوديًا

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٦١).

(٢) البخاري (٢/ ٢٧٦ رقم٧٥٦) ومسلم(١/ ٢٩٥-٢٩٦ رقم٣٩٤).

(٣) المطالب العالية(١/ ١٩٧ رقم٤٤٢).

(٤) (١/٢٧٥ رقم٨٤٣).

(٥) السنن الكبري(٢/ ٦٣).

(٦) المطالب العالية(١/ ٢١٠ رقم٤٨٩).

مَرّ بأهل مسجد وهم يقولون: آمين. قال اليهودي: والذي علمكم آمين [إنكم][1] لعلى الحق».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[١٢٦٠] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[2]: ثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا زربي مولى خالد، ثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ثلاث خصال: صلاة في الصفوف، وأعطيت السلام وهو تحية أهل الجنة، وأعطيت آمين ولم يعطها أحدٌ ممن كان قبلكم إلا أن يكون الله أعطاها هارون، فإن موسى كان يدعو ويؤمن هارون».

هذا إسناد ضعيف، وزربي بن عبدالله أبويحيى الأزدي، قال البخاري: فيه نظر. وقال الترمذي: له أحاديث مناكير عن أنس وغيره. وقال ابن حبان: منكر الحديث على قلته، ويروي عن أنس ما لا أصل له؛ فلا يحتج به.

لكن الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق زربي مولى آل المهلب، وتردد في ثبوته، فالحديث عنده صحيح[3].

[١٢٦١] **وقال أبويعلى الموصلي**[4]: ثنا أبوخيثمة، ثنا جرير، عن ليث، عن كعب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾(قال)[5] الذين خلفه: آمين (التقت)[5] من أهل السماء ومن أهل الأرض آمين؛ غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه. قال: ومثل الذي لا يقول آمين كمثل رجل غزا مع قوم فاقترعوا [فخرجت][6] سهامهم ولم يخرج سهمه، فقال: ما لسهمي لم يخرج؟ قال: إنك لم تقل آمين»[7].

---

(١) من المطالب وفي «الأصل»: إنهم.

(٢) البغية(٥٨ رقم ١٤٧، ٦٣ رقم١٦٧).

(٣) وتعقبه الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- بخطه فقال: إذا تردد في ثبوته كيف يكون صحيحا عنده؟!.

(٤)(٢٩٦/١١ رقم٦٤١١).

(٥) في مسند أبي يعلي: فقال ... فالتقت.

(٦) من مسند أبي يعلي. وفي «الأصل»: فخرج.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (١١٣/٢): رواه أبويعلى، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه.

قلت: ليث هو ابن أبي سليم ضعيف، وهو في الصحيحين[1] وغيرهما دون قوله: «و مثل الذي لا يؤمن . . . » إلى آخره .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ، وتقدم في باب قراءة البسملة .

٢١-[١/ق١٩٣-ب] باب قراءة الفاتحة خلف الإمام

[١/١٢٦٢] **قال مسدد**: ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد ابن أبي عائشة، عمن شهد ذاك قال: «صلى رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته قال: أتقرءون والإمام يقرأ؟ قال: فسكتوا. قال: تقرءون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل. قال: فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب في نفسه».

[٢/١٢٦٢] **رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا الثقفي، ثنا خالد . . . فذكره .

هذا إسناد جيد.

[٣/١٢٦٢] **رواه أحمد بن حنبل في مسنده**[2]: ثنا عبدالله بن الوليد العدني، ثنا سفيان، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرءون والإمام يقرأ! -قالها: ثلاثًا- قالوا: إنا لنفعل . . .» فذكره[3].

[٤/١٢٦٢] **قال**[4]: وثنا عبدالرزاق ، ثنا سفيان . . . فذكره .

وكذا رواه الحافظ أبوعبدالله الحاكم من طريق سفيان الثوري . . . عن خالد الحذاء . . . فذكره.

ورواه البيهقي في سننه[5] عن الحاكم به، وقد تقدم لهذا الحديث شواهد في كتاب الإمامة .

[١٢٦٣] **قال أبوبكر بن أبي شيبة** : ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيجهر ويخافت، فجهرنا فيما جهر، وخافتنا فيما خافت»[6].

---

(١) البخاري (٢/ ٣١٠ رقم٧٨١) ومسلم(١/ ٣٠٧ رقم٤١٠).

(٢) مسند أحمد (٥/٤١٠).

(٣) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١١١): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) مسند أحمد (٤/٢٣٦) .

(٥) السنن الكبرى (٢/ ١٦٦) .

(٦) قال في المختصر(٢/ ٤٣٣ رقم ١٤٢٩): رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف .

٢٢- باب ترك القراءة خلف الإمام

[١/١٢٦٤] **قال أحمد بن منيع**: أبنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان وشريك، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

[٢/١٢٦٤] **قال**: وثنا جرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ولم يذكر: عن جابر.

[٣/١٢٦٤] **رواه عبد بن حميد**(١): ثنا أبونعيم، ثنا الحسن بن صالح [عن جابر](٢) عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ ... فذكره.

قلت: إسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط الشيخين، والثاني على شرط مسلم.

[٤/١٢٦٤] **رواه ابن ماجه في سننه**(٣): بزيادة رجل ضعيف في الإسناد فقال: ثنا علي بن محمد، ثنا عبيدالله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن جابر -هو الجعفي- عن أبي الزبير ... فذكره..

[٥/١٢٦٤] [١/ق١٩٤-أ] **ورواه الحافظ أبوعبدالله الحاكم**: أبنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ «أنه صلى فكان من خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ ؟! فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

[٦/١٢٦٤] **ورواه البيهقي في سننه**(٤) عن الحاكم بالإسناد.

---

(١) المنتخب (٣٢٠ رقم١٠٥٠).

(٢) من المنتخب، وهو جابر بن يزيد الجعفي، وقد سقط من نسخة المصنف، فحكم بصحة إسناده، وأعل حديث ابن ماجه بجابر بن يزيد الجعفي، وقد رواه ابن ماجه من طريق الحسن، عن جابر به كما هنا، فتنبه.

(٣) (٢٧٧/١ رقم٨٥٠).

(٤) السنن الكبرى (١٥٩/٢).

هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولا، وقد روي مرسلا دون ذكر جابر، رواه البيهقي في سننه[1] عن الحاكم من طريق عبدان بن عثمان، أبنا عبدالله بن المبارك، أبنا سفيان وشعبة وأبوحنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

قال البيهقي: وكذلك رواه علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، وكذلك رواه غيره عن سفيان بن سعيد الثوري وشعبة بن الحجاج، وكذلك رواه منصور بن المعتمر، وسفيان بن عيينة، وإسرائيل بن يونس، وأبوعوانة، وأبوالأحوص، وجرير بن عبدالحميد وغيرهم من الثقات الأثبات .

قال: ورواه الحسن بن عمارة عن موسى موصولا، والحسن بن عمارة متروك .

قلت: الحسن بن عمارة وإن كذبه ابن معين، ونسبه شعبة وابن المديني إلى وضع الحديث، ونقل الساجي إجماع أهل الحديث على ترك حديثه؛ فلم ينفرد بوصل الحديث عن موسى بن أبي عائشة كما تقدم في أول الباب من مسندي أحمد بن منيع وعبد بن حميد .

٢٣- [١/ق١٩٤-ب] باب في تخفيف الصلاة والقراءة بأقصر السور

[١٢٦٥] قال أبوداود الطيالسي[2]: ثنا شعبة، عن حيَّان البارقي قال: «قيل لابن عمر -أو قال له رجل-: إني أصلي خلف فلان، وإنه يطيل الصلاة . فقال: إن ركعتين من صلاة رسول الله ﷺ [كانتا][3] أخف من ركعة من صلاة فلان، أو [كانتا][3] مثل صلاة فلان، أو مثل ركعة من صلاة فلان».

هذا إسناد صحيح، حيَّان بن إياس البارقي أحد رجال مسند أحمد بن حنبل، ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح .

[١/١٢٦٦] وقال أبوبكر بن أبي شيبة[4]: ثنا شريك بن عبدالله، عن أبي هارون -فيما

---

(١) السنن الكبرى (٢/١٦٠) .
(٢)(٢٥٩ رقم١٩١٠) .
(٣) في «الأصل»: كان. والمثبت من مسند الطيالسي .
(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢/ ٥٧-٥٨) .

نعلم- عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ صلى بهم الفجر، فقرأ بهم بأقصر سورتين من القرآن -أو أوجز- قال: فلما قضى الصلاة قال له أبوسعيد الخدري -أو معاذ-: يا رسول الله، رأيتك صليت صلاة ما رأيتك صليت مثلها قط! قال: أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء؟ أردت أن أفرغ له أمه».

[٢/١٢٦٦] رواه **عبد بن حميد**[(١)]: ثنا أبونعيم، ثنا سفيان، عن أبي هارون العبدي، سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ . . .» فذكره .

قلت: **أبوهارون متروك واسمه عمارة بن جوين العبدي**، لكن له شاهد في الصحيحين[(٢)] وغيرهما من حديث أنس .

ورواه البخاري[(٣)] وغيره من حديث أبي قتادة .

[١٢٦٧] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٤)]: وثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن ابن خثيم، حدثني داود بن [أبي][(٥)] عاصم الثقفي، عن عثمان بن أبي العاص قال: «آخر كلام كلمني به رسول الله ﷺ حين استعملني على الطائف قال: خفف الصلاة على الناس. حتى وقت لي اقرأ بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق** . . .﴾ وأشباهها من القرآن».

قلت: رواه مسلم في صحيحه من طريق سعيد بن المسيب، عن عثمان بن أبي العاص به دون قوله: «حتى وقت لي . . .» إلى آخره .

[١٢٦٨] **وقال أحمد بن منيع** : ثنا أبوأحمد، ثنا عبيدالله بن موهب، سمعت أنس بن مالك يقول: «لقد كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة لو صلاها أحدكم لأعابوها عليه. فقال: شريك بن مسلم بن أبي نمر: أفلا تذكر ذلك لأميرنا -والأمير يومئذ عمر بن عبدالعزيز-؟ قال: قد فعلت».

له شواهد وقد تقدم في كتاب الإمامة في باب تخفيف صلاة الإمام.

---

(١) المنتخب (٢٩٥ رقم٩٥٢) .
(٢) البخاري (٢/ ٢٣٦ رقم٧٠٩) ومسلم(١/ ٣٤٢ رقم٤٧٠) .
(٣) (٢/ ٢٣٦ رقم٧٠٧) .
(٤) المطالب العالية (١/ ٢٠٧ رقم٤٨٠) .
(٥) ليست في «الأصل»، ولا المطالب، والصواب إثباتها، وداود بن أبي عاصم الثقفي من رجال التهذيب.

٢٤- [١/ق١٩٥-أ] باب الجهر بالقراءة في الصلاة والنهي عن رفع الصوت بالقراءة عند المصلي وما جاء فيمن مرَّ على آية سجدة

[١٢٦٩] **قال مسدد** : ثنا يحيى، ثنا أبو يونس حاتم، حدثني قاص أهل مكة «أن أعرابيًّا قالت له أمه: خذ بجاديك وائت رسول الله ﷺ لعل الله -عز وجل- ينفعك برسوله ﷺ . قال: فقدم المدينة فكان إذا صلى جهر بصوته في قراءته ودعائه، فشكا ذلك أبوذر إلى النبي ﷺ فقال: دعه فإنه أواه. قال: فرجع أبوذر يلوم نفسه، ما كان له من يشكوه غيرك، فلبث أيامًا، فلما كان ذات ليلة خرجت إلى البقيع لحاجتي فإذا مصباح وسط المقابر. فقلت: هذا رجل يدفن، فانتهيت إليه فإذا رسول الله ﷺ في القبور وهو يقول: هاتاه، أدنياه. حتى وضعه، فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا ذو البجادين الذي كنت تشكو».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي .

[١٢٧٠] **قال** : وثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان «أن رجلا كان إذا صلى جهر بقراءته، وأن معاذ بن جبل فقده، فقال: أين الذي كان يوقظ الوسنان، ويوحش الشيطان؟ قالوا: اشتكى. فخرج يعوده ومعه رجل، فكان معاذ إذا مرَّ بأذى في الطريق تناوله فأخذه، وكان الرجل يسبق [معاذًا][١] إذا رأى الأذى فيأخذه فينحيه عن الطريق. فقال له معاذ: ما حملك على ما تصنع؟ قال: الذي رأيتك تصنع. قال: فقال له معاذ: من أماط أذى عن الطريق كتب له حسنة ، ومن كتب له حسنة دخل الجنة»

هذا إسناد رجاله ثقات، وستأتي أحاديث من هذا النوع في كتاب النوافل .

[١/١٢٧١] **قال** : وثنا خالد بن عبدالله، ثنا مطرف، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العتمة وبعدها؛ يغلط أصحابه في الصلاة».

---

(١) في «الأصل»: معاذ. والمثبت من المختصر، وهو الصواب.

[٢/١٢٧١] رواه أبويعلى الموصلي[١]: ثنا وهب بن بقية الواسطي، ثنا خالد، عن مطرف . . . فذكره.

وسيأتي بطرقه مع أحاديث أخرى في كتاب النوافل -إن شاء الله- في باب الجهر بالقراءة.

[١٢٧٢] وقال إسحاق بن راهويه[٢]: أبنا النضر بن شميل، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت الأسود يحدث عن عبدالله «أنه كان يقول في السورة يكون في آخرها السجود قال: اقرأ واسجد، ثم قم فاقرأ واركع، وإن شئت فاركع في الأعراف والنجم و﴿اقرأ باسم ربك﴾ وأشباههنّ».

هذا إسناد صحيح موقوف.

٢٥- [١/ق١٩٥-ب] باب القراءة في الظهر والعصر

[١/١٢٧٣] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا وكيع، ثنا كثير بن زيد، عن المطلب ابن عبدالله بن حنطب قال: «سئل زيد بن ثابت عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة ويحرك شفتيه»[٣].

[٢/١٢٧٣] رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٤]: ثنا وكيع . . . فذكره.

[٣/١٢٧٣] ورواه أحمد بن منيع: ثنا أبوأحمد، ثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن حنطب قال: «تماروا في القراءة في الظهر والعصر، فأرسلوا إلى خارجة بن زيد بن ثابت فقال: قال أبي: قام رسول الله ﷺ فأطال القيام، وكان يحرك شفتيه. فقد أعلم أن ذلك لم يكن إلا لقراءة ، وأنا أفعله».

[٤/١٢٧٣] ورواه عبد بن حميد[٥] حدثني أبوبكر بن أبي شيبة . . . فذكره .

---

(١) (١/٣٨٤ رقم٤٩٧) .
(٢) المطالب العالية (١/ ٢٣٦ رقم٥٦٢) .
(٣) قال في المختصر (٢/ ٣٤٧ رقم ١٤٥٥): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وابن أبي شيبة وعنه عبد ابن حميد بلفظ واحد؛ وفي سندهم كثير بن زيد مختلف فيه، والباقي ثقات .
(٤) (١/ ١٠٤ رقم ١٢٦) .
(٥) المنتخب(١١١ رقم٢٥٥) .

[١٢٧٤] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[(١)]: ثنا عبدالسلام بن حرب، عن ليث، عن شهر، عن أبي مالك «أن النبي ﷺ كان يقرأ في كلهن الأربع من الظهر والعصر».

[١٢٧٥] **قال**[(٢)]: وثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: «ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا، ولكنا نقرأ»[(٣)].

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح .

[١/١٢٧٦] **قال** : وثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبادة بن سفيان بن حسين، أبنا أبوعبيدة، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾».

[٢/١٢٧٦] **رواه البزار**[(٤)] **بإسناد صحيح** ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾»[(٥)].

[١/١٢٧٧] **قال**[(٦)]: وثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزعراء، عن أبي الأحوص، عمن سمع النبي ﷺ قال: «كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته».

[٢/١٢٧٧] **قلت: رواه أحمد بن حنبل**[(٧)]: ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي الزعراء، عن أبي الأحوص ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «كانت تعرف قراءة النبي ﷺ في الظهر بتحرك لحيته»[(٨)].

هذا إسناد رجاله ثقات، وأبوالزعراء عمرو بن عمرو.

[١٢٧٨] **وقال أبويعلى الموصلي**[(٩)]: ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا سكين، ثنا المثنى

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا(١/ ٣٧١) .

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا(١/ ٣٦٢) .

(٣) قال في المختصر (٢/ ٤٣٨ رقم ١٤٥٧): رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح .

(٤) مختصر زوائد البزار (١/ ٢٦٢ رقم ٧٣٨) وقال الحافظ: صحيح.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٦): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط .

(٦) (٢/ ٤٣٨ رقم ٩٨٩) وأخرجه في المصنف أيضًا (١/ ٣٦٢) .

(٧) مسند أحمد (٥/٣٧١) .

(٨) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١١٥): رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

(٩) (٧/٢٢٩-٢٣٠ رقم٤٢٣٠) .

[القطان][1] حدثني عبدالعزيز -يعني: أبا سكين- قال: «أتيت أنس بن مالك فقلت: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ فأمَّ أهل بيته فصلى بنا الظهر والعصر، فقرأ بنا قراءة همسًا ، فقرأ بالمرسلات والنازعات وعمَّ يتساءلون ونحوها من السور»[2] .

[١٢٧٩] **قال**[3]: وثنا محمد بن بكار مولى بني هاشم، ثنا يحيى بن عقبة ابن أبي العيزار ، ثنا أبوإسحاق ، عن البراء قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر فظننا أنه قرأ: تنزيل السجدة»[4] .

٢٦- [١/ق١٩٦-أ] باب القراءة في المغرب

[١٢٨٠] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[5]: ثنا المقرئ، ثنا حيوة، ثنا جعفر بن [ربيعة][6] عن الأعرج أن معاوية بن عبدالله حدث عن عبدالله بن مسعود «أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب حم التي يذكر فيها الدخان» .

رواه النسائي في الصغرى[7] من طريق عبدالله بن عتبة بن مسعود مرسلا.

[١٢٨١] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[8]: ثنا وكيع وعبدة، عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب (أو)[9] زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين»[10] .

---

(١) في «الأصل»: العطار. ومثله في مسند أبي يعلى، وهو تحريف، وهو المثنى بن دينار القطان، من رجال التهذيب، وقد جاء على الصواب في المقصد العلي(١/ ١٣٤-١٣٥ رقم٢٦٩) .

(٢) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١١٦): رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط، وفيه سكين بن عبدالعزيز، ضعَّفه أبوداود والنسائي، ووثَّقه وكيع وابن معين وأبوحاتم وابن حبان .

(٣) (٣/٢٣٣ رقم١٦٧١).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٦): رواه أبويعلى، وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو منكر الحديث.

(٥) المطالب العالية(١/ ٢٠٩ رقم٤٨٧) .

(٦) في «الأصل»: رفاعة. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وجعفر بن ربيعة هو أبو شرحبيل المصري، روى عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، وعنه حيوة بن شريح، وهو من رجال التهذيب

(٧) (٢/١٦٩ رقم٩٨٨) .

(٨) (١/١١٢ رقم١٤٣) .

(٩) في المسند: و .

(١٠) قال في المختصر(٢/ ٤٣٩ رقم١٤٦٥): رواه أبوبكر بن أبي شيبة ، ورجاله ثقات .

قلت: رواه أبوداود[1] والنسائي[2] دون قوله: «في الركعتين» من طريق مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت ... فذكره.

وله شاهد من حديث عائشة رواه النسائي[3] وقال فيه: «فرقها في الركعتين».

[١/١٢٨٢] **قال**[4]: وثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبدالله بن يزيد «أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ التين والزيتون».

[٢/١٢٨٢] **رواه عبد بن حميد**[5]: ثنا أبونعيم، ثنا إسرائيل، عن جابر ... فذكره.

قلت: جابر هو الجعفي ضعيف.

٢٧- باب القراءة في العشاء

[١٢٨٣] **قال إسحاق بن إبراهيم بن راهويه**[6]: أبنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن رجل، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت «أن رسول الله ﷺ قرأ في العشاء في السفر بـ «التين والزيتون»».

هذا إسناد منقطع في موضعين، وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أصحاب الكتب الستة[7].

---

(١) (١/٢١٣-٢١٤ رقم٨١٢).

(٢) (٢/١٧٠ رقم٩٩٠).

(٣) (٢/١٧٠ رقم٩٩١).

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا(١/٣٥٨).

(٥) المنتخب (١٧٨ رقم٤٩٣).

(٦) المطالب العالية(١/١٩٦ رقم٤٤١).

(٧) البخاري(٢/٢٩٢رقم٧٦٧ وأطرافه في ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦) ومسلم(١/٣٣٩ رقم٤٦٤) وأبوداود(٢/٨ رقم١٢٢١) والترمذي(٢/١١٥ رقم٣١٠) والنسائي(٢/١٧٣ رقم١٠٠٠) وابن ماجه(١/٢٧٢-٢٧٣ رقم٨٣٤).

٢٨- باب فيمن سمَّى العشاء عتمة وما جاء في النوم قبلها والحديث بعدها

[١/١٢٨٤] قال أبوداود الطيالسي(١): ثنا شعبة، أخبرني منصور، سمعت خيثمة بن عبدالرحمن يحدث عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «لا [سمر بعد الصلاة](٢) إلا لأحد رجلين: لمسافر، أو مصلٍّ».

[٢/١٢٨٤] رواه مسدد: ثنا أبوعوانة، عن منصور، عن خيثمة، عن رجل [١/ق١٩٦-ب] عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر إلا لرجلين: مصلٍّ، أو مسافر».

[٣/١٢٨٤] قال: وثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن خيثمة، عن رجل، عن عبدالله قال: «قال رسول الله ﷺ ... » فذكره.

[٤/١٢٨٤] ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن رجلٍ، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح سمر إلا لرجلين: مصلٍّ، أو مسافر يذكر الله. قال سفيان: ونرجو أن يكون من ذكر الله فهو في صلاة».

[٥/١٢٨٤] قال: ثنا الفضيل بن عياض، عن منصور، عن خيثمة ... فذكر حديث مسدد.

[٦/١٢٨٤] ورواه أحمد بن منيع: ثنا حسين بن محمد، ثنا شيبان، عن منصور ... فذكره، إلا أنه قال: «لا سمر بعد الصلاة».

[٧/١٢٨٤] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة(٣): ثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة ... فذكره.

[٨/١٢٨٤] ورواه أبويعلى الموصلي(٤): ثنا أبوخيثمة، ثنا جرير بن عبدالحميد، عن

---

(١) (٤٨ رقم٣٦٥).

(٢) من مسند الطيالسي، وفي «الأصل»: صلاة بعد العصر. كذا!.

(٣) البغية(٢٦٥ رقم٨٦٧).

(٤) (٢٥٧/٩ رقم٥٣٧٨).

منصور، عن خيثمة، عن رجل من قومه، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر إلا لأحد رجلين: مصلٍ أو مسافر»[1].

[٩/١٢٨٤] **قال** : وثنا محمد، ثنا مؤمل، عن سفيان، عن منصور، عن خيثمة، أخبرني من سمع عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر بعد صلاة العشاء إلا لمصلٍ أو مسافر».

[١٠/١٢٨٤] **قلت : ورواه أحمد بن حنبل**[2]: ثنا جرير، عن منصور، عن خيثمة، عن رجل، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره .

[١١/١٢٨٤] **قال**[3] : وثنا عفان، ثنا شعبة ... فذكره[4].

[١٢٨٥] **وقال مسدد** : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن حرملة ، حدثني أبوسلمة بن عبدالرحمن أن النبي ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، فإنما هي العشاء ، ولكنهم يسمونها العتمة لإعتامهم بالإبل»[5].

قلت: رواه النسائي في الصغرى[6] من طريق عبدالله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن ابن عمر مرفوعًا . . . فذكره، دون قوله: «ولكنهم يسمونها العتمة»

[١/١٢٨٦] **قال**[7]: وحدثني إبراهيم بن [عقبة][8]، سمعت كبشة بنت كعب قالت: «كنت أبيت قبل العتمة؛ فإذا سمعت الإقامة قمت فصليت، فبلغني أنه يكره، فسألت أنس بن مالك فقصصت عليه القصة ، فكرهه وقال: لا تنامي قبلها»[9].

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣١٤): رواه أحمد وأبويعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، فأما أحمد وأبويعلى فقالا: عن خيثمة، عن رجل، عن ابن مسعود. وقال الطبراني عن خيثمة، عن زياد ابن حدير. ورجال الجميع ثقات، وعند أحمد في رواية: عن خيثمة، عن عبدالله بإسقاط الرجل.

(٢) مسند أحمد(١/ ٣٧٩) .

(٣) مسند أحمد(١/ ٤١٢) .

(٤) وقال في المختصر بعد روايته لهذا الحديث عن ابن أبي عمر(٢/ ٤٤٠ رقم ١٤٧٠): ورواه بنحوه أحمد بن منيع والحارث وأبويعلى الموصلي وأحمد بن حنبل ، ومدار طرق هذا الحديث على التابعي، وهو مجهول .

(٥) قال في المختصر(٢/ ٤٤٠رقم ١٤٧١): رواه مسدد مرسلا ، ورجاله ثقات .

(٦) (١/ ٢٧٠ رقم ٥٤١) .

(٧) المطالب العالية (١/ ١٥٠ رقم ٢٩٥) .

(٨) في «الأصل»: عيينة. وهو تحريف، والمثبت من التاريخ الكبير (١/ ٣٠٦) وقد روى له البخاري هذا الحديث عن مسدد به، والله أعلم.

(٩) قال في المختصر(٢/ ٤٤١ رقم ١٤٧٢): رواه مسدد بسند رواته ثقات .

[٢/١٢٨٦] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[١]: ثنا ابن إدريس، عن أبي، عن رجل، عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها، وعن السمر بعدها -يعني: العشاء الآخرة»[٢].

وله شاهد في الصحيحين[٣] وغيرهما من حديث أبي برزة، رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر.

[١/١٢٨٧] [١/ق١٩٧-أ] **قال مسدد**[٤]: وثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالعزيز بن أبي رواد، حدثني رجل من أهل الطائف، عن غيلان بن شرحبيل، عن عبدالرحمن ابن عوف، عن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم؛ فإنها في كتاب الله -تعالى- العشاء، قال الله: ﴿**ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم**﴾[٥] وإنما تسميها الأعراب: العتمة، من أجل إبلهم وحلابها»[٦].

[٢/١٢٨٧] **رواه أبويعلى الموصلي**[٧]: ثنا أبوخيثمة، ثنا عثمان بن عمر، عن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن رجل من أهل الطائف ... فذكره.

قلت: مدار حديث عبدالرحمن بن عوف على شيخ عبدالعزيز بن أبي رواد وهو مجهول.

[١/١٢٨٨] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[٨]: ثنا يحيى بن سليم، عن هشام بن عروة سمعت أبي يقول: «سمعت عائشة أم المؤمنين كلامي بعد العشاء التي تسميها الأعراب: العتمة -قال: وكنا في حجرة بيننا وبينها سعف- فقالت: يا عرية -أو يا عروة- ما هذا السمر؟ إني ما رأيت رسول الله نائماً قبل هذه الصلاة ولا متحدثًا بعدها، إما نائماً فيسلم، وإما مصليًا فيغنم»[٩].

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٣٣٣) مختصرًا.

(٢) قال في المختصر(٢/ ٤٤١ رقم ١٤٧٣): رواه ابن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لجهالة التابعي.

(٣) البخاري(٢/ ٣٣ رقم ٥٤٧) ومسلم(١/ ٤٤٧ رقم ٦٤٧).

(٤) المطالب العالية(١/ ١٤٩ رقم ٢٩٣/ ١).

(٥) النور: ٥٨.

(٦) قال الهيثمي في المجمع(١/ ٣١٤): رواه البزار وأبويعلى، وفيه راوٍ لم يسمَّ، وغيلان بن شرحبيل لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٧) (١٧٣/٢ رقم ٨٦٨).

(٨) المطالب العالية(١/ ١٥٠ رقم ٢٩٦/ ١).

(٩) قال في المختصر(٢/ ٤٤١ رقم ١٤٧٥): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، ورجاله ثقات.

[٢/١٢٨٨] **رواه أبويعلى الموصلي**[١] : ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح، حدثني أبوحمزة، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء ولا لاغيًا بعدها، إما ذاكرًا فيغنم، وإما نائماً فيسلم»[٢] .

[٣/١٢٨٨] **قال معاوية**[٣]: وحدثني أبوعبدالله الأنصاري، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «السمر لثلاثة: لعروس، أو مسافر، أو متهجد بالليل».

[٤/١٢٨٨] **رواه ابن ماجه في سننه**[٤] من طريق القاسم، عن عائشة قالت: «ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سمر بعدها».

[٥/١٢٨٨] **وأصله في الصحيحين**[٥] وغيرهما بلفظ: «كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها».

[١٢٨٩] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٦] : ثنا عبيدالله، أبنا عمر بن واصل، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نام قبل العشاء فلا نام».

[١/١٢٩٠] **قال** : وثنا عفان، ثنا أبوهلال، ثنا قتادة، عن [أبي][٧] حسان، عن عمران بن حصين قال: «كان رسول الله ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل لا يقوم إلا لعظم صلاته».

[٢/١١٩٠] **رواه أحمد بن منيع** : ثنا الحسن بن موسى، ثنا أبوهلال . . . فذكره . إلا أنه قال: «لعظم صلاته» - يعني: الفريضة.

---

(١) (٨/٢٨٨ رقم ٤٨٧٨) .
(٢) قال الهيثمي في المجمع(١/ ٣١٤): رواه أبويعلى ، ورجاله رجال الصحيح .
(٣) مسند أبي يعلى (٨/ ٢٨٩ رقم ٤٨٧٩) .
(٤) (١/ ٢٣٠ رقم ٧٠٢) .
(٥) تقدم قبل قليل من حديث أبي برزة .
(٦) المطالب العالية (١/ ١٥١ رقم ٢٩٨) .
(٧) سقطت من «الأصل» والصواب إثباتها كما في مسند أحمد (٤ / ٤٣٧، ٤٤٤) وصحيح ابن خزيمة (٢ / ٢٩٢ رقم ١٣٤٢) ومعجم الطبراني الكبير (١٨/ ٢٠٧ رقم ٥١٠)، كشف الأستار (١/ ١١٩ -١٢٠ رقم ٢٢٣، ١/ ١٢٢ رقم ٢٣٠) والحديث عندهم من طريق أبي هلال به، وأبو حسان هو مسلم بن عبد الله الأعرج، ويقال: الأَجْرد، من رجال التهذيب .

٢٩- [١/ق١٩٧-ب] باب فيمن قرض بيت شعر بعد العشاء

[١/١٢٩١] **قال مسدد** : ثنا قزعة بن سويد، عن أبي عاصم، عن أبي الشعثاء الصنعاني، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرض بيت شِعْر بعد العشاء لم تُقبل له تلك الليلة صلاة» .

[٢/١٢٩١] رواه **أبوبكر بن أبي شيبة** : ثنا يزيد بن هارون، عن قزعة بن سويد ... فذكره.

[٣/١٢٩١] ورواه **أحمد بن منيع** : ثنا يزيد بن هارون، أبنا قزعة بن سويد، عن عاصم بن مخلد، عن أبي الشعثاء ... فذكره .

[٤/١٢٩١] ورواه **أبويعلى الموصلي** : ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ... فذكره.

هذا حديث حسن .

قال صاحب الغريب: كانوا يتقارضون أي: يتناشدون القريض ، وهو الشعر .

٣٠- باب في تقديم الأكل والشرب على الصلاة

[١/١٢٩٢] **قال أبويعلى الموصلي** : ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق البلخي، سمعت أبي، أبنا الحسين، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: «أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، فقال: أشربها يا رسول الله ؟ فقال: نعم . فشربها» .

[٢/١٢٩٢] **قال** : وثنا إسماعيل بن عبدالله بن أبي خالد القرشي، ثنا معاوية بن معروف، سمعت الحسين بن واقد ... فذكره بتمامه .

[١٢٩٣] **قال مسدد** : وثنا يحيى، عن حميد: «أخبرني مؤذن النبي ﷺ وقد حضر العشاء، فبدأ بالعشاء».

[١/١٢٩٤] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[١] : ثنا شبابة بن سوار، عن أيوب بن عتبة،

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢/ ٤٢٠) عن هاشم بن القاسم، عن أيوب به .

عن إياس بن سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة والعَشاء فابدءوا بالعَشاء» .

[٢/١٢٩٤] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[١]: ثنا عاصم بن علي، ثنا أيوب بن عتبة، عن إياس بن سلمة بن الأكوع . . . فذكره .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أيوب بن عتبة قاضي اليمامة ، ضعفه ابن المديني والجوزجاني وابن عمار والفلاس وأبوزرعة والبخاري ومسلم والنسائي وعلي بن الجنيد وغيرهم .

[٣/١٢٩٤] وقال أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل[٢] : ثنا حماد بن خالد، عن أيوب . . . فذكره.

[١/١٢٩٥] وقال أحمد بن منيع : ثنا يزيد، أبنا محمد بن إسحاق، عن [عبدالله][٣] ابن رافع قال: حدثتنا أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة والعَشاء فابدءوا بالعَشاء»[٤] .

[٢/١٢٩٥] رواه أحمد بن حنبل[٥] :ثنا إسماعيل، حدثني محمد بن إسحاق، حدثني [عبدالله بن رافع][٦] . . . فذكره.

[٣/١٢٩٥] ورواه أبويعلى الموصلي[٧] : ثنا أبوخيثمة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن [عبدالله][٣] بن رافع . . . فذكره .

هذا إسناد رواته ثقات.

وله شواهد منها حديث ابن عمر في الصحيحين[٨] وغيرهما ، وفي مسلم[٩] من

---

(١) البغية (٦٠ رقم ١٥٤) .
(٢) مسند أحمد(٤/ ٤٩) .
(٣) في «الأصل»: عبيدالله. وهو تصحيف، وهو عبدالله بن رافع المخزومي مولى أم سلمة، وهو من رجال التهذيب.
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٦): رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات سمع بعضهم من بعض .
(٥) مسند أحمد(٦/ ٢٩١) .
(٦) في «الأصل»: عبيدالله بن أبي رافع. والمثبت من مسند أحمد ، وهو الصواب .
(٧) (١٢/ ٤٢٧ رقم ٦٩٩٣) .
(٨) البخاري(٢/ ١٨٧ رقم ٦٧٣ وطرفاه في ٦٧٤، ٥٤٦٤) ومسلم(١/ ٣٩٢ رقم ٥٥٩).
(٩) (١/ ٣٩٣ رقم ٥٦٠) .

حديث عائشة ، وفي مسلم[1] أيضًا والترمذي[2] من حديث أنس .

قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأم سلمة، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبوبكر، وعمر، وابن عمر، وبه يقول أحمد وإسحاق يقولان: يبدأ بالعَشاء وإن فاتته الصلاة في الجماعة . وقال وكيع: يبدأ بالعَشاء إذا كان الطعام يخاف فساده. قال: [والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أشبه بالاتباع ، وإنما أرادوا ألا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شيء][3] وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «لا[نقوم إلى الصلاة][4] وفي أنفسنا شيء».

٣١- [١/ق١٩٨-أ] باب في فضل صلاة الصبح وما يقرأ فيها

[١٢٩٦] قال مسدد[5]: ثنا يحيى، عن ثور، حدثني خالد بن معدان، عن عبدالله بن عبيد الثمالي، وكان من أصحاب النبي ﷺ وعن الحجاج بن [عامر][6] الثمالي، وكان من أصحاب النبي ﷺ «أنهما صليا مع عمر بن الخطاب الصبح فقرأ: «إذا السماء انشقت» فسجد فيها».

هذا إسناد رجاله ثقات .

[١٢٩٧] قال[7]: وثنا يزيد ، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالله بن ثعلبة قال: «صليت مع عمر -رضي الله عنه- صلاة فقرأ فيها «الحج» فسجد فيها سجدتين . قلت: الصبح؟ قال: الصبح» .

هذا إسناد رجاله ثقات، وسعد بن إبراهيم هو ابن عبدالرحمن بن عوف، احتج به الشيخان، والباقي مشهورن .

---

(١) (١/ ٣٩٣ رقم ٥٥٧) .
(٢) (٢/ ١٨٤رقم ٣٥٣).
(٣) (٢/ ١٨٤ رقم ٣٥٣) .
(٤) سقطت من «الأصل» واستدركتها من جامع الترمذي .
(٥) المطالب العالية (١/ ١٩٧ رقم ٤٤٣) .
(٦) تحرفت في «الأصل» إلى: عمر. والمثبت من المطالب.
(٧) المطالب العالية (١/ ١٩٧ رقم ٤٤٤) .

[١٢٩٨] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[١]: ثنا محمد بن عمر، ثنا علي بن عبدالله، عن أبي يحيى الأسلمي، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قرأ في الصبح: «**تبارك الذي بيده الملك**».

هذا إسناد ضعيف، محمد بن عمر هو الواقدي ضعيف.

[١٢٩٩] قال[٢]: وثنا محمد بن عمر، ثنا داود بن خالد بن دينار، عن يزيد بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ في الصبح بـ «الليل إذا يغشى»، «والشمس وضحاها».

قلت: محمد بن عمر شيخ الحارث في هذا الإسناد والذي قبله هو الواقدي، متروك، ونسبه بعضهم لوضع الحديث.

[١٣٠٠] وقال أبويعلى الموصلي[٣]: ثنا خليفة بن خياط أبوعمرو، ثنا محمد بن عثمان، ثنا مغلس الخراساني، عن أيوب بن يزيد، عن أبي رزين، عن عمرو بن عبسة: «أن النبي ﷺ قرأ في الصبح: «قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس» وقال رسول الله ﷺ: الفلق: جهنم».

[١٣٠١] [١/ق١٩٨-ب] قال[٤]: وثنا أحمد بن عيسى التستري، ثنا ابن وهب، عن سعيد ابن أبي أيوب، عن خالد بن يزيد، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: «سلوا حوائجكم إليه في صلاة الصبح»[٥].

هذا إسناد رجاله ثقات.

[١٣٠٢] وقال أحمد بن منيع[٦]: ثنا معاوية بن صالح، ثنا سعد بن طريف، عن عمير ابن مأمون[٧]، عن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر ثم جلس

---

(١) البغية (٦٣ رقم ١٦٨).
(٢) البغية (٦٣ رقم ١٦٩).
(٣) المطالب العالية (١/ ١٩٨ رقم ٤٤٧).
(٤) المطالب العالية (١/ ١٥١ رقم ٢٩٩).
(٥) قال في المختصر (٢/ ٤٣٦رقم ١٤٤٨): رواه أبو يعلي، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع إن كان أبو رافع الصحابي، وإلا فهو مرسل أو معضل.
(٦) المطالب العالية (١/ ٢٦٧ رقم ٦٦٠).
(٧) هو عمير بن مأموم -ويقال: مأمون- ابن زرارة التميمي الكوفي، من رجال التهذيب.

حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين حرمه الله على النار أن تطعمه أو تلفحه» .

قلت: سعد بن طريف الإسكاف [الحنظلي][1] الكوفي شيعي واهٍ ضعفوه، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

٣٢- باب في التكبير عند الركوع

[١٣٠٣] **قال أبوداود الطيالسي**[2]: ثنا زمعة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله قال: «كان النبي ﷺ يكبر إذا ركع وإذا خفض»[3].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف زمعة بن صالح، وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونًا بغيره.

ورواه البزار[4] من طريق زمعة وقال: تفرد به.

[١٣٠٤] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[5]: ثنا بشر بن السري، ثنا إسرائيل، عن [ثوير][6]، عن أبيه، عن عبدالله قال: «أول من نقص التكبير الوليد بن عقبة، فقال عبدالله: نقصوها نقصهم الله، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يكبر كلما ركع، وكلما سجد، وكلما رفع رأسه».

٣٣- باب إذا كبر قائمًا ركع قائمًا وإذا كبر جالسًا ركع جالسًا

[١/١٣٠٥] **قال مسدد**: ثنا المعتمر، سمعت ليثًا يحدث عن عبدالرحمن بن القاسم [عن القاسم][7] عن عائشة قالت: «إن النبي ﷺ كان إذا كبّر قائماً ركع قائماً، وإذا كبّر جالسًا ركع جالسًا» .

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: الحنطي. وسعد بن طريف الحنظلي من رجال التهذيب.

(٢) (٢٣٦ رقم ١٦٩٩) وزاد: و إذا رفع .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٣١): رواه البزار، ورجاله ثقات .

(٤) مختصر زوائد البزار (١/ ٢٦٦رقم ٣٨٧) .

(٥) المطالب العالية(١/ ٢٢٣ رقم ٥٢٧) .

(٦) في «الأصل» والمطالب: ثور. وهو تحريف، والمثبت من مسند البزار (٥/ ٣١٣ رقم ١٩٢٨) وقد روى البزار الحديث من طريق إسرائيل وهو الصواب، وثوير بن أبي فاختة يروى عن أبيه، وعنه إسرائيل بن يونس، من رجال التهذيب.

(٧) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أحمد(٦ / ٢٦٤) وقد أخرجه من طريق ليث به .

[٢/١٣٠٥] **رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا وكيع، ثنا يزيد التستري، عن ابن سيرين، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي قائماً وقاعدًا؛ فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعدًا ركع قاعدًا» .

قلت: رواه مسلم في صحيحه[١]، وابن ماجه في سننه[٢]، وابن أبي عمر في مسنده أيضًا من طريق حميد، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة مرفوعًا: «كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا» .

٣٤- [١/ق١٩٩-أ] باب منه

[١/١٣٠٦] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٣]: ثنا أبوالنضر، ثنا أبومعاوية - يعني: [شيبان][٤] عن ليث، عن عبدالرحمن العبدي، عن أنس ابن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر كلما سجد وكلما رفع، ورأيت أبا بكر يكبر كلما سجد وكلما رفع، ورأيت عمر وعثمان يفعلان ذلك»[٥] .

[٢/١٣٠٦] **رواه أبويعلى الموصلي**[٦]: ثنا أبوخيثمة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالرحمن الأصم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر لا ينقصون التكبير».

[٣/١٣١٨] **قال**[٧]: وثنا زهير، ثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن عبدالرحمن الأصم، عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يتمون التكبير إذا رفعوا وإذا وضعوا».

---

(١) (٥٠٤/١ رقم ٧٣٠) .
(٢) (٣٨٨/١ رقم ١٢٢٨) .
(٣) البغية(٦٤ رقم ١٧١) .
(٤) في «الأصل»: ابن شيبان . ولفظة «ابن» مقحمة ؛ فأبو معاوية هو شيبان بن عبد الرحمن النحوي، من رجال التهذيب .
(٥) ليس على شرط الكتاب ؛ فقد رواه النسائي (٣ / ٢ رقم ١١٧٩) من طريق عبد الرحمن بن الأصم العبدي بنحوه .
(٦) (٢٦٥/٧ رقم ٤٢٨٠) .
(٧) مسند أبي يعلى (٢٦٦/٧ رقم ٤٢٨١) .

قلت: رواه أبوبكر بن أبي شيبة[١]، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وابن ماجه[٢] كلهم من طريق عبدالوهاب، عن حميد، عن أنس به مختصرًا، والدارقطني[٣] من هذا الوجه وقال: لم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبدالوهاب، والصواب من فعل أنس .

٣٥- باب رفع اليدين عند الركوع وتركه

[١٣٠٧] **قال أبوداود الطيالسي**[٤]: ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، سمعت أبا البختري، يحدث عن عبدالرحمن [بن اليحصبي][٥] عن وائل الحضرمي «أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره» .

قال شعبة: قال لي أبان بن تغلب: إن في ذا الحديث: «حتى يبدو وضح وجهه» فذكرت ذلك لعمرو: في هذا الحديث «حتى يبدو وضح وجهه»؟ فقال عمرو: نحو ذلك.

قلت: رواه مسلم في صحيحه[٦] من طريق علقمة بن وائل، وأبوداود[٧] من طريق وائل بن علقمة، كلاهما عن وائل بن حجر بغير هذا اللفظ، وبنقص ألفاظ عما سقته.

[١٣٠٨] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٨]: ثنا وكيع، عن حماد، عن بشر ابن [حرب][٩] سمع ابن عمر يقول: «و الله إن رفعكم أيديكم في الصلاة لبدعة، والله ما زال رسول الله ﷺ على هكذا - يعني: بأصبعيه» .

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (١/ ٢٤٠) ولكن من طريق وكيع به .
(٢) (١/٢٨١ رقم ٨٦٦) .
(٣) سنن الدارقطني(١/ ٢٩٠) .
(٤) (١٣٧ رقم ١٠٢١) .
(٥) في «الأصل»: البختري. وهو تحريف، والمثبت من ترجمته من الجرح(٥/٣٠٣) وفي مسند الطيالسي: اليحصبي .
(٦) (١/٣٠١ رقم ٤٠١) .
(٧) (١/١٩٠ رقم ٧٢٣) .
(٨) المطالب العالية(١/ ٢٢٤ رقم ٥٣١) .
(٩) في «الأصل»: الحارث. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو بشر بن حرب الأزدي، من رجال التهذيب.

قلت: بشر بن [حرب][1] ضعيف، وله شاهد من حديث ابن مسعود، رواه الترمذي[2] وقال: (لم يثبت)[3].

٣٦- [١/ق١٩٩-ب] باب في الركوع وصفة وضع اليدين على الركبتين

[١٣٠٩] **قال مسدد**[4]: ثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن مسلم بن سمعان، عن أبي هريرة «أنه رأى رجلا -أو امرأة- يسجد ولا يركع، فقال: كذبت، لا سجود إلا بركوع».

[١٣١٠] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[5]: ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن رافع، عن رجل، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لرجل: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي، وسيأتي في آخر كتاب المواعظ من حديث أنس الطويل: «يا بني، إذا ركعت فأمكن كفيك من ركبتيك، وأفرج بين أصابعك، وارفع مرفقيك عن جنبيك».

[١٣١١] **وقال أبويعلى الموصلي**: ثنا زهير، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سالم [البراد][6] قال: «أتينا عقبة بن عمرو أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام بين أيدينا في مسجدٍ فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه

---

(١) في «الأصل»: الحارث. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو بشر بن حرب الأزدي، من رجال التهذيب.

(٢) (٢/ ٤٠ رقم ٢٥٧) وحسنه.

(٣) كذا قال المؤلف -رحمه الله- وقد تقدم أن الترمذي حسنه، أما هذا القول: «لم يثبت» فهو قول عبدالله بن المبارك أسنده عنه الترمذي في الجامع(٢ / ٣٨ - ٣٩) والله أعلم.
وقال في المختصر(٢/ ٤٤٥ رقم ١٤٩٥): رواه الترمذي من حديث عبدالله بن مسعود بسند ضعيف.

(٤) المطالب العالية(١/ ٢٢١ رقم ٥٢٢).

(٥) المطالب العالية(١/ ٢٢٠ رقم ٥١٨).

(٦) في «الأصل»: التمار. والمثبت من سنن أبي داود، وسالم أبو عبد الله البراد من رجال التهذيب.

وجعل أصابعه أسفل ذلك، وجافى مرفقيه حتى [استقر][1] كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر ووضع يديه على الأرض وجافى مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضًا، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فقضى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي»[2].

٣٧- باب التسبيح في الركوع والسجود

[١/١٣١٢] **قال أحمد بن منيع**[3]: ثنا يزيد، أبنا حميد الطويل قال: «صلى بنا الحسن إحدى صلاتي العشي فأطال، فرأيت اضطراب لحيته، فلما انصرف قلت له: أكنت تقرأ؟ فقال: إن عامته تسبيح ودعاء، ثم قال: حدثنا جابر بن عبدالله قال: كنا ندعو . . .» فذكره.

[٢/١٣١٢] **رواه مسدد في مسنده**[4] **وأبو داود في سننه**[5] من طريق يحيى، عن حميد، عن الحسن، عن جابر قال: «كنا ندعو قيامًا وقعودًا، ونسبح ركوعًا وسجودًا» ولم يذكر فعل الحسن

[١/١٣١٣] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله قال: «لما أنزل الله -عز وجل- على النبي ﷺ ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح**﴾ كان [يكثر][6] إذا قرأها وركع أن يقول: سبحانك اللهم [و][7] بحمدك، اللهم اغفر لي إنك أنت التواب الغفور - ثلاثًا»[8].

---

(١) في «الأصل»: استقل. وهو تحريف، والمثبت من سنن أبي داود والنسائي.
(٢) ليس على شرط الكتاب ؛ فقد رواه أبو داود (١/ ٢٢٨ رقم ٨٦٣): حدثنا زهير بن حرب به، ورواه النسائي(٢ / ١٨٦ رقم ١٠٣٧) من طريق زائدة ، عن عطاء به .
(٣) المطالب العالية(١/ ٢٢١ رقم ٥٢٣/ ٢) .
(٤) المطالب العالية(١/ ٢٢١ رقم ٥٢٣/ ١) .
(٥) (١/ ٢٢٠ -٢٢١ رقم ٨٣٤) .
(٦) في «الأصل»: يكبر. وهو تصحيف ، والمثبت من مسند أبي يعلي ، وهو الصواب .
(٧) سقطت من «الأصل».
(٨) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٢٧): رواه أحمد وأبويعلى والبزار، والطبراني في الأوسط، وفي إسناد الثلاثة أبوعبيدة عن أبيه ولم يسمع منه، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا حماد بن سليمان، وهو ثقة ولكنه اختلط .

[٢/١٣١٣] **رواه أبويعلى الموصلي**(١): ثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله قال: «لما أنزلت «إذا جاء نصر الله والفتح» كان(يكثر)(٢) إذا قرأها وركع أن يقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي إنك أنت التواب الرحيم»(٣).

[٣/١٣١٣] **ورواه الطبراني في كتاب الدعاء**(٤) من طريق عون بن عبدالله بن عتبة، عن ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ قال: إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم -ثلاث مرات- فقد تم ركوعه وذلك أدناه».

[٣/١٣١٣] [١/ق٢٠٠-أ] **قال أبويعلى الموصلي**(٥): وثنا عبدالرحمن بن سلام، ثنا إبراهيم ابن طهمان، عن أبي إسحاق . . . فذكره . ولم يذكر الركوع .

[١/١٣١٤] **قال أبويعلى**(٦): وثنا عبدالأعلى، ثنا [المعتمر بن سليمان](٧)، سمعت محمد ابن عثيم [أبا](٨) ذر الحضرمي، حدثني عثيم، عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كانت ليلتي من رسول الله ﷺ فانسل، فظننت أنه انسلَّ إلى بعض نسائه ، فخرجت غيرى، فإذا أنا به ساجد كالثوب الطريح، فسمعته يقول: سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، رب هذه يدي وما جنيت على نفسي، يا عظيم يرجى لكل عظيم فاغفر الذنب العظيم. قالت: فرفع رأسه فقال: ما أخرجك ؟ قالت: ظنًّا ظننته . قال: إن بعض الظن إثم؛ فاستغفري الله، إن جبريل أتاني فأمرني أن أقول هذه الكلمات التي سمعت، فقوليها في سجودك؛ فإنه من قالها لم يرفع رأسه حتى يُغفر - أظنه قال: له»(٩) .

---

(١) (١٤٨/٩ رقم ٥٢٣٠) .

(٢) في «الأصل»: يكبر. وهو تصحيف ، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب .

(٣) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٢٧): رواه أحمد وأبويعلى والبزار، والطبراني في الأوسط، وفي إسناد الثلاثة أبوعبيدة عن أبيه ولم يسمع منه، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا حماد بن سليمان، وهو ثقة ولكنه اختلط .

(٤) (١٠٤٩/٢ رقم ٥٤١) .

(٥) المقصد العلي(١/ ١٣٧ رقم ٢٧٧) .

(٦) (١٢١/٨-١٢٢ رقم ٤٦٦١) .

(٧) في «الأصل»: سليمان بن المعتمر بن سليمان. والمثبت هو الصواب، كما في مسند أبي يعلى، والمقصد العلي (١/ ١٣٧ رقم ٢٧٨) .

(٨) في «الأصل»: أبنا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى والمقصد العلي ، وانظر ترجمته من اللسان(٦/ ٣٤٤-٣٤٥ رقم ٧٨٤٧) .

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٨): رواه أبويعلى، وفيه عثمان بن عطاء الخراساني، وثقه دحيم، وضعفه البخاري ومسلم وابن معين وغيرهم .

قلت: صدره في صحيح مسلم[١] دون باقيه.

[٢/١٣١٤] **ورواه الطبراني في كتاب الدعاء**[٢] من طريق شعبة ومعمر وهمام كلهم عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه: سبوح قدوس رب الملائكة والروح».

قلت: وسيأتي بطرقه في باب ما يقوله في سجوده.

[١/١٣١٥] **قال**[٣]: وثنا عبيدالله بن عمر، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي بن أبي طالب «أنه نهى أن يقرأ الرجل القرآن وهو راكع، وقال: إذا ركعتم فعظموا الرب، وإذا سجدتم فادعوا، فقمن أن يستجاب لكم»[٤]

[٢/١٣١٥] **قال**[٥]: وثنا مسروق بن المرزبان، ثنا يحيى بن زكريا، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق ... فذكره.

قلت: كذا روي موقوفًا، وهو مرفوع في صحيح مسلم[٦] وغيره دون قوله: «وإذا ركعتم ... » إلى آخره.

[٣/١٣١٥] **وقد روي بتمامه مرفوعًا في كتاب الدعاء للطبراني**[٧]: ثنا معاذ بن المثنى، ثنا عبيدالله بن محمد بن عائشة التيمي، ثنا عبدالواجد بن زياد، ثنا عبدالرحمن بن [إسحاق][٨] ثنا النعمان بن سعد، سمعت علي بن أبي طالب يقول: «قال رسول الله ﷺ: إذا ركعتم فعظموا الله -عز وجل- وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم».

قال ابن عائشة: قَمَنَ وقَمِنَ لغتان.

قوله: «قَمَن» بالفتح: أي جدير، وهو مصدر لا يثنى ولا يجمع. فإن قلت: قَمِنَ وقَمِينٌ، ثنيت وجمعت.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه النسائي[٩] وغيره.

---

(١) (١/٣٥١-٣٥٢ رقم ٤٨٥).
(٢) (٢/١٠٥١-١٠٥٢ رقم ٥٤٥، ٥٤٦).
(٣) مسند أبي يعلى(١/ ٢٥٥ رقم ٢٩٧).
(٤) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٢٧): فيه عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث، وهو ضعيف عند الجميع.
(٥) مسند أبي يعلى (١/ ٣٣١ رقم ٤١٦).
(٦) (١/٣٤٨ رقم ٤٨٠).
(٧) (٢/١٠٧٣-١٠٧٤ رقم ٦١٠).
(٨) في «الأصل»: سعد. تحريف، والمثبت من كتاب الدعاء للطبراني، وقد مرَّ على الصواب في الذي قبله.
(٩) (٢/٢١٧-٢١٨ رقم ١١٢٠).

٣٨- باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

فيه حديث علي بن أبي طالب في الباب قبله.

[١٣١٦] **قال مسدد**[١]: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي خالد قال: «جاء رجل إلى عبدالله **فقال**: إن فلانًا يقرأ وهو راكع. فقال: إن رجالًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم؛ فإذا رسخ في القلب نفع لا[٢] للصدقة إلا من أطاقها».

[١٣١٧] **وقال أحمد بن منيع**[٣]: ثنا أبويوسف، ثنا الحجاج، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يقرأ الرجل القرآن وهو راكع أو ساجد»[٤].

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه مسلم في صحيحه[٥]

٣٩- [١/ق٢٠٠-ب] باب فيمن لا يتم ركوعه ولا سجوده

[١/١٣١٨] **أبوداود الطيالسي**[٦]: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته. قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها»[٧].

---

(١) المطالب العالية (١/٢١٧ رقم ٥١٠).
(٢) ضبب فوقها المصنف.
(٣) المطالب العالية (١/٢١٧ رقم ٥١١).
(٤) رواه مسلم(١/ ٣٤٨ رقم ٤٧٩) وأبو داود (١/ ٢٣٢ رقم ٧٨٦) والنسائي (٢/ ١٨٩ - ١٩٠ رقم ١٠٤٥، ٢ / ٢١٧ -٢١٨ رقم ١١٢١) من طريق عبد الله بن معبد، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «إني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا».
(٥) (١/٣٤٨ رقم ٤٨٠).
(٦) (٢٩٤ رقم ٢٢١٩).
(٧) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٢٠): رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، وفيه علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجال الصحيح.

[٢/١٣١٨] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[(١)] **وأحمد بن حنبل**[(٢)] قالا: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة . . . فذكره .

[٣/١٣١٨] **ورواه عبد بن حميد**[(٣)]: ثنا الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة . . . فذكره.

[٤/١٣١٨] **ورواه أبويعلى الموصلي**[(٤)]: ثنا زهير، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أبنا علي ابن زيد . . . فذكره.

[٥/١٣١٨] **قال**: وثنا إبراهيم السامي ، ثنا حماد . . . فذكره .

قلت: مدار أسانيد حديث أبي سعيد الخدري على عليّ بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف ، لكن له شواهد وستأتي .

[١/١١٩] **وقال مسدد** : ثنا عبدالوارث، عن أبي عبدالله الشقري، عن عمر بن جابر، عن عبدالله بن بدر، عن عبدالرحمن بن علي، عن علي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده» .

[٢/١٣١٩] **رواه أبويعلى الموصلي** : ثنا أبوخيثمة، ثنا عبدالصمد، حدثني أبي، ثنا أبوعبدالله الشقري، ثنا عمر بن جابر، عن عبدالله بن بدر، عن عبدالرحمن بن علي، عن أبيه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله إلى رجل . . .» فذكره .

قلت: رواه ابن ماجه في سننه[(٥)] بسندٍ صحيح، وابن حبان في صحيحه[(٦)] والبيهقي في الكبرى[(٧)] كلهم من طريق ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، وسيأتي مطولًا في باب لا صلاة لفرد خلف الصف.

[١/١٣٢٠] **قال مسدد** : وثنا زهير، ثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن عبدالله بن بدر، عن طلق بن علي الحنفي قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا ينظر الله إلى صلاة

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا(١/ ٢٨٨) .
(٢) مسند أحمد(٣/ ٥٦) .
(٣) المنتخب(٣٠٥ رقم ٩٩٠) .
(٤) (٢/ ٤٨١-٤٨٢ رقم ١٣١١) .
(٥) (١/ ٢٨٢ رقم ٨٧١) .
(٦) (٥/ ٢١٧ رقم ١٨٩١) .
(٧) السنن الكبرى (٣/ ١٠٥) .

عبد لا يقيم فيها صلبه [بين ركوعها][1] وسجودها»[2].

[٢/١٣٢٠] قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسنده[3]: ثنا وكيع، ثنا عكرمة بن عمار، عن عبدالله بن زيد -أو بدر، أنا أشك- عن طلق بن علي قال: «قال رسول الله ﷺ . . . » فذكره وقال: «[بين ركوعها][4] وسجودها» .

ورواه الطبراني في الكبير[5] بإسناد رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد بن حنبل في مسنده[6].

[١/١٣٢١] [١/ق٢٠١-أ] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، أخبرني إبراهيم بن عبدالله بن [حنين][7] عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، مثل من لا يتم صلاته مثل حُبلى حملت، فلما أن دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد، ومثل المصلي مثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، وكذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة».

[٢/١٣٢١] رواه أبويعلى الموصلي[8]: ثنا عبدالله بن [عمر][9] ثنا أسباط بن محمد، ثنا موسى بن عبيدة الربذي، عن [عبدالله بن حنين][10]، عن أبيه - وكان أبوه من كتَّاب

---

(١) من مسند أحمد، وفي «الأصل»: من خشوعها. تحريف .

(٢) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٢٠): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات .

(٣) مسند أحمد(٤/ ٢٢) .

(٤) في «الأصل»: من خشوعها. والمثبت من مسند أحمد ، وقد سبق التنبيه عليه .

(٥) (٨/ ٣٣٨ رقم ٨٢٦١) .

(٦) مسند أحمد(٢/ ٥٢٥) .

(٧) في «الأصل»: حسن. وهو تحريف، وهو إبراهيم بن عبدالله بن حنين المدني مولى بني هاشم ، من رجال التهذيب، وقد روي عن أبيه عن علي حديثًا في النهي عن القراءة في الركوع والسجود وغير ذلك، رواه مسلم والأربعة ، وانظر تحفة الأشراف(٧/ ٤٠٣-٤٠٦) .

(٨) (١/ ٢٦٧-٢٦٨ رقم ٣١٥) .

(٩) في «الأصل»: عمرو. وهو تحريف، وهو عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان القرشي الأموي أبوعبدالرحمن الكوفي، شيخ أبي يعلى، ويروي عن أسباط بن محمد، كما في ترجمته من تهذيب الكمال، وفي مسند أبي يعلى: عبيدالله بن عمر، وفي المقصد العلي(١/ ١٣٨-١٣٩ رقم ٢٨١) عبيدالله ابن عمرو، والمثبت هنا هو الصواب.

(١٠) من مسند أبي يعلى، وفي «الأصل» والمقصد العلي: عبدالرحمن بن جبير، وقد مرَّ في الذي قبله من حديث عبدالله بن حنين عن علي.

علي - قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ وأنا راكع، وقال: يا علي، مثل الذي لا يقيم صلبه في صلاته كمثل حبلى حملت، فلما دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل، ولا هي ذات ولد»[1].

[٢/١٣٢١] **قلت:** ورواه **الأصبهاني** من طريق موسى بن عبيدة كما رواه ابن أبي شيبة سواء وزاد: «مثل المصلي كمثل تاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة».

ومدار هذا الحديث على موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

[١/١٣٢٢] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[2] **وأحمد بن حنبل**[3]: وثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا ابن لهيعة، ثنا الحارث بن يزيد الحضرمي، عن البراء بن عثمان الأنصاري، عن هانئ بن معاوية الصدفي حدثه قال: «حججت زمن عثمان فجلست في مسجد النبي ﷺ فإذا رجل يحدثهم قال: كنا عند رسول الله ﷺ يومًا، فأقبل رجل فصلى إلى هذا العمود، فعجل قبل أن يتم صلاته، ثم خرج فقال رسول الله ﷺ: إن هذا لو مات لمات وليس من الدين على شيء، إن الرجل ليخف الصلاة ويتمها. فسألت عن الرجل من هو؟ فقيل لي: عثمان بن حنيف»[4].

[٢/١٣٢٢] رواه **أبويعلى الموصلي**: ثنا أبوخيثمة، ثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا عبدالله بن لهيعة، ثنا الحارث بن يزيد، ثنا البراء بن عثمان الأنصاري ... فذكره.

[٣/١٣٢٢] ورواه **أحمد بن منيع**: ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن البراء بن عثمان، عن هانئ بن معاوية «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي فعجل قبل أن يتم الصلاة، فقال: لو مات هذا لم يمت من الدين على شيء، ثم قال: إن الرجل ليخف الصلاة ويتمها».

قلت: مدار هذه الطرق على ابن لهيعة، وهو ضعيف.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٢٢): رواه أبو يعلى، قلت: وفي الصحيح منه النهي عن القراءه في الركوع وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.
(٢) (١٧٨/٢ رقم ٦٦٣).
(٣) مسند أحمد(٤/١٣٨-١٣٩).
(٤) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٢١): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وفيه البراء بن عثمان ولم يعرف.

[١/١٣٢٣] **وقال أحمد بن منيع**: ثنا هشيم، ثنا يحيى بن عبيدالله، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن شر الناس سرقة الذي يسرق صلاته. قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق صلاته؟! قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها»[١].

قلت: رواه ابن حبان في صحيحه[٢]: من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

[٢/١٣٢٣] **ورواه أحمد بن حنبل**[٣]: ثنا يحيى بن آدم، ثنا عامر بن يساف، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن [بدر][٤] الحنفي، عن أبي هريرة مرفوعًا ... فذكره.

ورواه البيهقي[٥] من طريق الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبوسلمة، ثنا أبوهريرة قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

[٣/١٣٢٣] **وقال أبويعلى الموصلي**[٦]: ثنا الحكم بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته. قالوا: يا رسول الله، كيف يسرقها؟! قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها»[٧].

قلت: الوليد بن مسلم مدلس، وقد رواه بالعنعنة، رواه أحمد بن حنبل في مسنده[٨]، والطبراني[٩]، وابن خزيمة في صحيحه[١٠] والحاكم[١١] وصححه.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٢٠): رواه أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفي، عن أبي هريرة، ولم أجد من ترجمه.
قلت: تحرف عليه فلم يعرفه -رحمه الله- وإنما هو عبد الله بن بدر الحنفي كما في المسند، وهو ثقة من رجال التهذيب.
(٢) (٥/ ٢٠٩ رقم ١٨٨٨).
(٣) مسند أحمد(٢/ ٥٢٥).
(٤) في «الأصل»: زيد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب كما سبق.
(٥) السنن الكبرى(٢/ ٣٨٦).
(٦) وأخرجه في المعجم شيوخه أيضًا(١٩٦ - ١٩٧ رقم ١٥٠).
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٠): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.
(٨) مسند أحمد(٥/ ٣١٠).
(٩) المعجم الكبير(٣/ ٢٤٢ رقم ٣٢٨٣).
(١٠) (١/ ٣٣١-٣٣٢ رقم ٦٦٣).
(١١) المستدرك(١/ ٢٢٩).

[١٣٢٤] **قال أبو يعلى الموصلي**[(١)]: وثنا داود، ثنا الوليد بن مسلم، عن [ابن][(٢)] الأحنف - هو شيبة [بن][(٣)] الأحنف - سمع أبا سلام يقول: أخبرني أبوصالح الأشعري أن أبا عبدالله الأشعري [١/ق٢٠١-ب] حدثه «أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل لا يتم ركوعه ولا سجوده قال: لو مات هذا على ما هو عليه لمات على غير ملة محمد ﷺ [فأتموا][(٤)] الركوع والسجود؛ فإن مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده كمثل الجائع الذي لا يأكل إلا التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئًا»[(٥)].

قال أبوصالح: فلقيت أبا عبدالله فقلت: من حدَّثك هذا الحديث، أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: حدثني أمراء الأجناد: خالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص أنهم سمعوه من رسول الله ﷺ.

قلت: حكم هذا الإسناد حكم الذي قبله، وحسَّن الحافظ المنذري هذا الإسناد.

ورواه الطبراني[(٦)] **في الكبير وابن خزيمة في صحيحه**[(٧)].

وسيأتي في كتاب المواعظ في باب الإيجاز في الوعظ من حديث سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي أيوب الأنصاري «أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: عظني وأوجز. فقال: إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع ... » الحديث.

رواه أحمد بن منيع، والطبراني، والحاكم وصححه، والبيهقي.

وسيأتي في كتاب المواعظ أيضًا من حديث أنس الطويل: «يا بني، إذا ركعت فأمكن كفيك من ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وارفع مرفقيك عن جنبيك، ويا بني، إذا رفعت رأسك من الركوع فأمكن كل عضو منك موضعه؛ فإن الله لا ينظر يوم القيامة إلى من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده ... الحديث بطوله.

---

(١) (١٣/١٣٩-١٤٠ رقم ٧١٨٤، ١٣/٣٣٣ رقم ٧٣٥٠).
(٢) من مسند أبي يعلى.
(٣) سقط من «الأصل».
(٤) من مسند أبي يعلى، وفي «الأصل»: فأما. وهو تحريف.
(٥) قال الهيثمي في المجمع(٢/١٢١): رواه الطبراني في الكبير وأبويعلى، وإسناده حسن.
(٦) (٤/١١٥-١١٦ رقم ٣٨٤٠).
(٧) (١/٣٣٢ رقم ٦٦٥).

٤٠ - باب فيمن أدرك القوم ركوعًا

[١٣٢٥] **قال مسدد**[١]: ثنا أبوعوانة، عن محمد بن إسحاق، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «من أدرك القوم ركوعًا فلا يعتد بتلك الركعة» .

هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق.

قلت: رواه مسلم في صحيحه[٢]، والترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» .

[١٣٢٦] **قال مسدد**[٦]: ثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة «في الرجل يدخل المسجد والقوم ركوع [يكبر][٧]؟ قال: لا، حتى تأخذ مقامك في الصف»[٨].

[١٣٢٧] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[٩]: ثنا يوسف بن خالد البصري، عن جويبر، عن الضحاك، عن حذيفة بن اليمان «أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف ، فذكروا صُنْعَهُ للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: أحسن حذيفة وأجمل» .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جويبر بن سعيد البجلي .

---

(١) المطالب العالية(١/ ٢١١ رقم ٤٩٢) .
(٢) (١/٤٢٣ رقم ٦٠٧) .
(٣) (١/٣٥٣ رقم ١٨٦) ،(٢/٤٠٣ رقم ٥٢٤) .
(٤) (١/٢٧٤ رقم ٥٥٣) .
(٥) (١/٣٥٦ رقم ١١٢٢) .
(٦) المطالب العالية(١/ ٢٠٤ رقم ٤٦٨) .
(٧) من المطالب .
(٨) قال في المختصر(٢ / ٤٥١ رقم ١٥٢٥): رواه مسدد موقوفًا، ورجاله ثقات.
(٩) المطالب العالية(١/ ٢٠٤ رقم ٤٦٩).

٤١- [١/ق٢٠٢-أ] باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع وما يقوله بعد الرفع من الركوع

[١/١٣٢٨] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**(١): ثنا يحيى بن أبي بكير، عن شريك، عن أبي عمر، سمعت أبا جحيفة قال: «تذاكروا الجدود عند رسول الله ﷺ فقيل: جد فلان في الإبل، وجد فلان في الخيل، وجد فلان في الغنم، وجد فلان في الرقيق. قال: لا أدري أنه ورد في ذكر ما شاء الله أن يذكر، والنبي ﷺ ساكت. فلما قام في الصلاة فرفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد - يمد بها صوته لا ينفع ذا الجد منك الجد».

[٢/١٣٢٨] **رواه أحمد بن منيع**: ثنا أبوالنضر، ثنا شريك، عن أبي [عمر](٢) شيخ من بني منبه، سمعت أبا جحيفة يقول: «تذاكروا الجدود عند رسول الله ﷺ ... فذكره.

قلت: رواه ابن ماجه في سننه(٣) وأبويعلى الموصلي في مسنده(٤) عن إسماعيل بن موسى، ثنا شريك ... فذكره دون قوله: «و ذكر ما شاء الله أن يذكر والنبي ﷺ ساكت، فلما قام في الصلاة» وفي ابن ماجه: أن قولهم هذا كان في الصلاة .

[٣/١٣٢٨] **ورواه الطبراني في كتاب الدعاء**(٥) **قال**: ثنا أبوزرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا آدم بن أبي إياس [ح](٦).

[٤/١٣٢٨] **وحدثنا** عبيد بن غنام ، ثنا علي بن حكيم الأودي قالا: ثنا شريك، عن أبي عمر، عن أبي جحيفة قال: «ذكرت الجدود عند النبي ﷺ فقالوا: جد فلان في

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (١/ ٢٤٧) مختصرًا .

(٢) في «الأصل»: عثمان. والمثبت من سنن ابن ماجه ومسند أبي يعلى، وهو أبوعمر المنبهي النخعي الكوفي، شيخ شريك بن عبدالله، ويروي عن أبي جحيفة، كما في ترجمته من تهذيب الكمال (٣٤/ ١١٥-١١٦) .

(٣) (١/ ٢٨٤-٢٨٥ رقم ٨٧٩) .

(٤) (٢/ ١٨٥ رقم ٨٨٢) .

(٥) (٢/ ١٠٥٩ رقم ٥٦٧) .

(٦) من كتاب الدعاء للطبراني .

الخيل، وجد فلان في الإبل، فرأيت رسول الله ﷺ لما رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» انتهى .

ومدار أسانيد حديث أبي جحيفة على أبي عمر، وهو مجهول لا يعرف .

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعبدالله بن أبي أوفى، وعبدالله بن مسلمة، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وعائشة ، وكل ذلك في كتاب الدعاء للطبراني(١) .

[١٣٢٩] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(٢): ثنا أبوالنضر، ثنا سليمان، عن حميد، حدثني من سمع الأعرابي قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي، قال: فرفع رأسه من الركوع، ورفع كفيه حتى حاذتا -أو بلغتا- فروع أذنيه كأنهما مروحتان».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

٤٢- [١/ق٢٠٢-ب] باب في القنوت

[١/١٣٣٠] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر(٣): ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله «أنه بات عند النبي ﷺ فقنت قبل الركعة، ثم أرسلت أمي من القابلة فأخبرتني مثل ذلك».

[٢/١٣٣٠] رواه أحمد بن منيع(٤): ثنا يزيد، أبنا أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبدالله قال: «بت مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع، ثم بعثت أمي أم عبدالله فقلت: بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره؟ فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع»(٥).

---

(١) (٢/١٠٥٢-١٠٦١ رقم ٥٤٨-٥٧٦) .

(٢) البغية(٦٤ رقم ١٧٢) .

(٣) المطالب العالية(١/ ٢١٢ رقم ٤٩٥/ ١) .

(٤) المطالب العالية(١ / ٢١٢ رقم ٤٩٥ / ٢) .

(٥) قال في المختصر(١/ ٤٥٢ رقم ١٥٢٩): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وأحمد بن منيع واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة، والحاكم وعنه البيهقي، ومدار أسانيدهما - كذا - على أبان بن عياش، وهو ضعيف.

[٣/١٣٣٠] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[١]: ثنا مالك بن إسماعيل، عن شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: «لم يقنت النبي ﷺ إلا شهرًا، لم يقنت قبله ولا بعده»[٢].

[٤/١٣٣٠] **رواه البزار**[٣]: ثنا يوسف بن موسى ، ثنا مالك ... فذكره .

[٥/١٣٣٠] **ورواه أبويعلى الموصلي**[٤]: ثنا بشر، ثنا شريك، عن أبي حمزة الأعور [عن إبراهيم][٥] عن علقمة، عن عبدالله قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت».

[٦/١٣٣٠] **ثم رواه**[٦]: عن يوسف بن يزيد -يعني: أبا معشر- ثنا أبوحمزة ... فذكره.

ورواه الحاكم من طريق أبي غسان ، ثنا شريك ... فذكره .

ورواه البيهقي[٧] عن الحاكم به .

[١٣٣١] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٨]: وثنا يعقوب أبو يوسف، عن يزيد ابن أبي زياد، عن(أبي يحنس)[٩] عن سعيد بن زيد قال: «قنت النبي ﷺ فقال: اللهم العن رعلًا وذكوانًا وعضلًا، وعصية عصت الله ورسوله».

[١/١٣٣٢] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[١٠]: ثنا العباس بن الفضل، ثنا عبدالوارث، عن حنظلة، عن أنس قال:«صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة قنت قبل

---

(١) المطالب العالية (١/ ٢١٢ رقم ١/٤٩٧) .

(٢) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٣٧): رواه أبويعلى والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه أبوحمزة الأعور القصاب، وهو ضعيف .

(٣) البحر الزخار(٥ / ١٥ رقم ١٥٦٩) .

(٤) (٨/٤٥٧ رقم ٥٠٤٣) .

(٥) سقط من «الأصل» والمثبت من مسند أبي يعلى ، وانظر الذي قبله .

(٦) مسند أبي يعلى (٨/ ٤٤٢ رقم ٥٠٢٩) .

(٧) السنن الكبرى(٢/ ٢١٣) .

(٨) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٣١٧) .

(٩) كذا! وفي المصنف: ابن أبي يحنس، وهو أبو الحسن يزيد بن يحنس الكوفي، له ترجمة في الجرح (٩/ ٢٩٥) وغيره .

(١٠) البغية(٦٥ رقم ١٧٥) .

الركوع، فكان من دعائه: اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يحادون رسلك ويصدون عن سبيلك ، وألق بينهم العداوة والبغضاء»[١] .

[٢/١٣٣٢] رواه أبويعلى الموصلي[٢]: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا حماد بن زيد، عن حنظلة بن عبدالله، عن أنس: «أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح بعد الركوع، قال: فسمعته يقول يدعو في قنوته على الكفرة، قال: وسمعته يقول: واجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر»[٣] .

[١٣٣٣] قال الحارث[٤]: وثنا السكن بن نافع ، ثنا عمران بن حدير قال: «ذكر لأبي مجلز القنوت في صلاة الغداة فقال: إن رسول الله ﷺ بعث رجلًا إلى بني فلان، فقال: انظر، فإن كانوا أسلموا فجاوزهم إلى بني فلان. فلما أتاهم فسألهم قال: فدخل رجل فلبس لأمته- يعني: سلاحه - ثم خرج رسولُ رسولِ الله ﷺ فطعنه فصرعه، فقال رسولُ رسولِ الله ﷺ: اللهم إني رسول رسولك ، فكن أنت رسولي إلى رسولك، اقرأ على رسولك مني السلام . قال: فقال رسولُ الله ﷺ: وعليك السلام. فقال القوم: يا رسول الله ، ما رأينا من أحد . فقال: إن فلانًا قتل فأرسل هذا السلام. قال: فقام بهم شهرًا في آخر صلاة الفجر يقول: اللهم عليك ببني عصية عصوا ربهم، وعليك ببني ذكوان . قال: ثم تركه لم يكن غيره»[٥] .

[١٣٣٤] قال الحارث[٦]: وثنا يحيى بن هاشم، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر قبل الركعة، وقال: إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم وتسألوه حاجتكم»[٧] .

---

(١) قال في المختصر(٢/ ٤٥٣ رقم ١٥٣٣ ، ١٥٣٤): رواه الحارث وأبويعلى ، ومدار أسانيدهما على حنظلة السدوسي ، وهو ضعيف .

(٢) (٧/٢٦٨-٢٦٩ رقم ٤٢٨٦) .

(٣) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٣٩): رواه أبويعلى والبزار ، وفيه حنظلة بن عبيدالله - اختلف في اسم أبيه - السدوسي ، ضعفه أحمد وابن المديني وجماعة ، ووثقه ابن حبان .

(٤) البغية(٦٤ رقم ١٧٣) .

(٥) قال في المختصر(٢/ ٤٥٤ رقم ١٥٣٤): رواه الحارث مرسلًا .

(٦) البغية(٦٤ رقم ١٧٤) .

(٧) وقال في المختصر(٢/ ٤٥٤ رقم ١٥٣٥): رواه الحارث عن يحيى بن هاشم ، وهو ضعيف .

٤٣- [١/ق٢٠٣-أ] باب ترك القنوت

[١٣٣٥] وقال أحمد بن منيع[(١)]: ثنا يزيد، أبنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر وابن عباس: «الكِبَرُ يمنعكما من القنوت؟ قالا: لم نأخذه عن أصحابنا».

هذا إسناد رجاله ثقات.

قلت: له شاهد من حديث أبي مالك الأشجعي، عن أبيه مرفوعًا رواه أبوداود الطيالسي[(٢)]، ومسدد، وأبوبكر بن أبي شيبة[(٣)]، وأحمد بن منيع في مسانيدهم، وأبوداود[(٤)] والترمذي[(٥)] والنسائي[(٦)] في سننهم، وابن حبان في صحيحه[(٧)]، ورواه ابن ماجه في سننه[(٨)] من حديث أم سلمة.

٤٤- [١/ق٢٠٣-ب] باب في صفة السجود وتأخر سجود المأموم عن الإمام

[١/١٣٣٦] قال أبوداود الطيالسي[(٩)]: ثنا أبوعتبة، عن عبدالعزيز بن [عبيدالله][(١٠)] بن حمزة بن صهيب قال: «رأيت وهب بن كيسان يسجد على قصاص الشعر، قال: فسألته عن ذلك فقال: حدثني جابر أن رسول الله ﷺ كان يفعله».

---

(١) المطالب العالية(١/ ٢١٣ رقم ٤٩٩).
(٢) (١٨٩ رقم ١٣٢٨).
(٣) (٢/٣٠٨).
(٤) كذا قال، ولم يرو أبوداود عن طارق بن أشيم الأشجعي والد أبي مالك شيئًا في سننه، وإنما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وراجع تحفة الأشراف(٤/ ٢٠٥-٢٠٦).
(٥) (٢/٢٥٢ رقم ٤٠٢).
(٦) (٢/٢٠٤ رقم ١٠٨٠).
(٧) (٥/٣٢٨ رقم ١٩٨٩).
(٨) (١/٣٩٣ - ٣٩٤ رقم ١٢٤٢).
(٩) (٢٤٧ رقم ١٧٩١) وفي إسناده تصحيف وتحريف، ويصوب من هنا.
(١٠) في «الأصل»: عبدالله. وهو تحريف، وهو عبدالعزيز بن عبيدالله بن حمزة بن صهيب الشامي الحمصي، من رجال التهذيب.

[٢/١٣٣٦] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[١]: ثنا إسماعيل، عن عبدالعزيز بن [عبيدالله][٢] قال: «قلت لوهب بن كيسان: يا أبا نعيم، ما لك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك أني سمعت جابر بن عبدالله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على أعلى جبهته على قصاص الشعر».

[٣/١٣٣٦] **ورواه أبويعلى الموصلي**[٣]: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، ثنا مبشر بن إسماعيل، ثنا أبوبكر الغساني، عن حكيم بن عمير، عن جابر بن عبدالله «أن النبي ﷺ كان يسجد على جبهته مع قصاص الشعر»[٤].

قلت: عبدالعزيز ضعيف.

[١/١٣٣٧] **قال أبوداود الطيالسي**[٥]: وثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن مولاك إذا سجد ضمَّ يديه إلى جنبيه! فقال ابن عباس: تلك ربضة الكلب، قد رأيت بياض إبط رسول الله ﷺ وهو ساجد».

[٢/١٣٣٧] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[٦]: ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، فذكر المرفوع منه دون باقيه.

قلت: حديث ابن عباس رجاله ثقات.

رواه أبوداود في سننه[٧] بلفظ: «أتيت النبي ﷺ من خلفه، فرأيت بياض إبطيه وهو مجَخٍّ فروج يديه».

قوله: «مجَخٌّ» هو بفتح الجيم وتشديد الخاء المعجمة، قال صاحب الغريب: كان إذا سجد جخَّ وجخَّى أي: مال وتنحى عن الأرض حتى يرى ظهره بارزًا فيه تقويس، والأصل: جخخ، فأبدل، والمُجَخِّي: المائل، وجخَّى: مال.

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (١/ ٢٦٢).
(٢) من المصنف، وفي «الأصل»: عبدالله. وهو تحريف، وقد سبق التنبيه عليه.
(٣) (١٢٧/٤ رقم ٢١٧٦).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢ / ١٢٥): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بكر بن عبد الله ابن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه.
(٥) (٣٥٦ رقم ٢٧٢٧).
(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا(١/ ٢٥٨).
(٧) (٢٣٦/١ رقم ٨٩٩).

[١٣٣٨] **قال أبوداود الطيالسي**[(١)]: ثنا أيوب بن جابر، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «رأيت بياض إبط رسول الله ﷺ وهو ساجد».

هذا إسناد فيه أيوب بن جابر اليماني، وهو ضعيف.

[١٣٣٩] [١/ق٢٠٤-أ] **وقال مسدد**[(٢)]: ثنا عبدالواحد، ثنا عبدالله بن عبدالله [بن][(٣)] الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا سجد رئي وضح إبطيه».

قلت: له شاهد من حديث عمرو بن الحارث رواه مسلم في صحيحه[(٤)] وغيره.

[١/١٣٤٠] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٥)]: ثنا محمد بن عمر، عن عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد العبد سجد على سبعة آراب: وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه، فما لم يضع فقد انتقص».

[٢/١٣٤٠] **رواه عبد بن حميد**[(٦)]: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ... فذكره.

[٣/١٣٤٠] **ورواه أبويعلى الموصلي**[(٧)]: ثنا موسى بن حيان، ثنا محمد بن أبي الوزير أبوالمطرف، عن عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب منه: وجهه، [وكفيه وركبتيه وقدميه][(٨)] أيها لم يضع فقد انتقص»[(٩)].

قلت: له شاهد من حديث ابن عباس، رواه الترمذي[(١٠)] وصححه.

---

(١) (٩٨ رقم ٧٢٣).
(٢) المطالب العالية(١/ ٢٢١ رقم ٥٢٠).
(٣) من المطالب.
(٤) (١/٣٥٦ رقم ٤٩٥).
(٥) المطالب العالية (١/ ٢٢٢ رقم ١/٥٢٥).
(٦) المنتخب (٨٢ رقم ١٥٦).
(٧) (٢/٦٠-٦١ رقم ٧٠٢).
(٨) من مسند أبي يعلى، وفي «الأصل»: كفاه، وركبتاه، وقدماه.
(٩) قال الهيثمي في المجمع(٢ / ١٢٤): رواه أبو يعلى، وفيه موسى بن محمد بن حيان، ضعفه أبوزرعة، وضبطه الذهبي بالجيم.
(١٠) (٢/٦١ رقم ٢٧٢).

[١٣٤١] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[(١)] : وثنا هشيم وحفص بن غياث، عن حجاج، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ساجدًا واضعًا جبهته وأنفه».

[١٣٤٢] **قال** : وثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي، عن [عبد الجبار بن][(٢)] وائل ابن حجر ، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يسجد بين كفيه»[(٣)] .

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المسعودي - واسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود - اختلط بأخرة، وممن روى عنه بعد الاختلاط يزيد بن هارون، قاله ابن نمير كما أوضحته في تمييز حال المختلطين.

[١٣٤٣] **وقال أبويعلى الموصلي** : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري، ثنا معتمر بن سليمان قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز، عن قيس بن أبي حازم، عن عدي بن عمير «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه، وكان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم، السلام عليكم».

[١٣٤٤] **وقال مسدد** : ثنا معتمر ، سمعت أبي يحدث عن رجل حدثه، عن أنس قال: «كنا إذا رفعنا رءوسنا من الركوع خلف النبي ﷺ لم نزل قيامًا، حتى نرى النبي ﷺ قد سجد وأمكن وجهه من الأرض، ثم نسجد بعد ذلك».

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي، وقد تقدم بطرق في كتاب الإمامة في باب مبادرة الإمام.

قلت: له شاهد من حديث البراء بن عازب رواه الترمذي في الجامع[(٤)] وقال: حسن صحيح .

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضا(١/ ٢٦٢) .

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من معجم الطبراني الكبير(٢٢ / ٣٢ رقم ٧٥) وقد روى الحديث من طريق ابن أبي شيبة به .

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (١/ ٣٠١ رقم ٤٠١) من طريق عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، عن وائل به، ورواه أبو داود (١/ ١٩٢ رقم ٧٢٣) من طريق عبد الجبار، عن وائل بن علقمة -كذا- عن وائل بن حجر به .

(٤) (٢/ ٧٠ رقم ٢٨١).

٤٥- [١/ق٢٠٤-ب] باب ما يقوله في سجوده

[١/١٣٤٥] **قال أبوداود**[(١)]: ثنا طلحة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: «فقدت النبي ﷺ من مضجعه ليلة، فظننت أنه أتى بعض نسائه، فانتهيت وهو ساجد، فسمعته يقول: سبوحًا قدوسًا رب الملائكة والروح، سبقت رحمة ربنا غضبه».

[٢/١٣٤٥] **رواه أبويعلى الموصلي**[(٢)]: ثنا عبدالأعلى، ثنا معتمر بن سليمان، سمعت محمد بن عثيم أبا ذر الحضرمي يقول: حدثني عثيم ، عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كانت ليلتي من رسول الله ﷺ فانسل، فظننت أنه إنما أنسل إلى بعض نسائه، فخرجت غيرى لا أذهل، فإذا أنا به ساجدًا كالثوب الطريح، سمعته يقول: سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، رب هذه يدي وما جنيت على نفسي، يا عظيم وترجى لكل عظيم فاغفر الذنب العظيم. قالت: فرفع رأسه، وقال: ما أخرجك؟قلت: ظنًّا ظننته. قال: إن بعض الظن إثم؛ فاستغفري الله، إن جبريل -عليه السلام- أتاني فأمرني أن أقول هذه الكلمات التي سمعت، فقوليها في سجودك؛ فإنه من قالها لم يرفع رأسه حتى يغفر - أظنه قال: له»[(٣)].

قلت: تقدم هذا الحديث مع أحاديث أخر من هذا النوع في باب التسبيح في الركوع، وهو في صحيح مسلم مختصرًا، وتقدم فيه من حديث علي بن أبي طالب: «وإذا ركعتم فعظموا الرب ، وإذا سجدتم فادعوا، فقمن أن يستجاب لكم».

٤٦- [١/ق٢٠٥-أ] باب في الإيماء

[١٣٤٦] **قال أبوبكر بن أبي شيبة** : ثنا زيد بن الحباب، عن يحيى بن الوليد بن [المسير][(٤)] الطائي، أخبرني محل الطائي، عن عدي بن حاتم قال: «من [أمنا][(٥)]

---

(١) (٢٠٩ رقم ١٤٩٦) .

(٢) (٨/١٢١-١٢٢ رقم ٤٦٦١) .

(٣) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٢٨): رواه أبو يعلي، وفيه عثمان بن عطاء الخراساني، وثقه دحيم، وضعفه البخاري ومسلم وابن معين وغيرهم .

(٤) في «الأصل»: المبشر. تحريف، والمثبت هو الصواب، فقد ضبطه ابن ماكولا (٧/ ٢٥٤) بسين مهملة وياء معجمة باثنتين من تحتها، ويحيى بن الوليد بن المسير، من رجال التهذيب .

(٥) في «الأصل» رسمها: أومني. والمثبت من مسند أحمد(٤/ ٢٥٧) وقد روى الحديث عن ابن أبي شيبة به .

فليتم الركوع والسجود؛ فإن فينا الضعيف والكبير والمريض والعابر سبيل و[ذا][1] الحاجة، وكذا كنا نصلي مع رسول الله ﷺ»[2].

هذا إسناد فيه مقال، محل هو ابن خليفة الطائي، ويحيى بن الوليد بن المسير أبوالزعراء الطائي قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات.

[١٣٤٧] **وقال أحمد بن منيع**[3]: ثنا قران بن تمام، عن عبدالله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفعن إلى وجهه شيئًا، وليكن سجوده ركوعًا، وليكن ركوعه أن يومئ برأسه».

قلت: [رواه][4] البيهقي في سننه[5] من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا.

وعبدالله بن عامر الأسلمي ضعيف.

[١/١٣٤٨] **وقال أبويعلى الموصلي**[6]: ثنا أبوالربيع، ثنا حفص بن أبي داود، عن محمد ابن عبدالرحمن، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله قال: «عاد رسول الله ﷺ مريضًا وأنا معه، فرآه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأومئ إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع»[7].

[٢/١٣٤٨] **رواه البيهقي في سننه**[8]: من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر «أن رسول الله ﷺ عاد مريضًا فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودًا ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: صلِّ على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ . . . » فذكره.

---

(١) في «الأصل»: ذو. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

(٢) قال في المختصر(٢/ ٤٥٦ رقم ١٥٤٧): رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات.

(٣) المطالب العالية (١/ ٢٣٨ رقم ٥٧٠).

(٤) سقطت من «الأصل».

(٥) السنن الكبرى (٢/ ٣٠٦).

(٦) (٣/ ٣٤٥-٣٤٦ رقم ١٨١١).

(٧) قال في المختصر (٢/ ٤٥٧رقم ١٥٤٩): رواه أبو يعلى الموصلي والبزار بإسناد صحيح، والبيهقي في سننه. وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤٨): رواه البزار، وأبو يعلى بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح.

(٨) السنن الكبرى(٢/ ٣٠٦).

ورواه البزار[1] من طريق الثوري به . . . فذكره .

[١٣٤٩] **قال أبويعلى**[2] : وثنا محمد بن بكار، ثنا حفص بن عمر، ثنا مختار بن فلفل، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ صلى على الأرض في المكتوبة قاعدًا، وقعد في التسبيح في الأرض فأومأ إيماءً»[3] .

[١٣٥٠] **قال** : وثنا عبدان، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار «أن جابر بن زيد أومأ في ماء وطين».

٤٧- باب فيمن يترب وجهه في الصلاة

[١/١٣٥١] **قال مسدد** : ثنا عبدالوارث بن سعيد، عن ميمون أبي حمزة، عن أبي صالح مولى [أم][4] سلمة قال: «دخلت على أم سلمة فدخل عليها شاب من أهلها فجعل يصلي، فنفخ في صلاته، فقالت: مه! سمعت رسول الله ﷺ يقول لغلامه رباح: يا رباح، تربّ وجهك» .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ميمون أبي حمزة .

[٢/١٣٥١] **رواه أبويعلى الموصلي**[5]: ثنا كامل، ثنا حماد، عن عاصم، عن أبي صالح -كذا في كتاب أبي يعلى: عاصم.

[٣/١٣٥١] **قال** : وثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد، عن أبي حمزة، عن أبي صالح، عن أم سلمة «أنها رأت نسيبًا لها ينفخ إذا أراد أن يسجد، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا يقال له رباح: يا رباح ، تربَّ وجهك»[6].

قلت: رواه الترمذي في الجامع[7] من طريق عباد بن العوام، عن ميمون أبي حمزة . . . فذكره باختصار وقال بدل رباح: أفلح.

---

(١) مختصر زوائد البزار (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦رقم ٤٠٤) وقال ابن حجر: هذا الإسناد صحيح.
(٢) (٧/٤٢-٤٣ رقم ٣٩٥٥).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤٩): رواه أبويعلى وفيه حفص بن عمر قاضي حلب، وهو ضعيف.
(٤) في «الأصل»: ابن. والمثبت هو الصواب .
(٥) (١٢/ ٣٨٥ رقم ٦٩٥٤) .
(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٢ / ٢٢١رقم ٣٨٢) من طريق حماد بنحوه، وقال: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك ، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم .
(٧) (٢/٢٢٠-٢٢١ رقم ٣٨١) .

[٤/١٣٥١] ورواه الحاكم[١] من طريق زائدة، عن أبي حمزة، عن أبي صالح قال: «كنت عند أم سلمة فدخل عليها ذو قرابة لها ذو جمة، فقام يصلي ونفخ، فقالت: يا بني، لا تنفخ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لعبد لنا أسود: أي رباح، تَرِّب وجهك».

وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه[٢]، وقال: لم أكتبه إلا من حديث ميمون، وهو ضعيف.

قلت: ضعَّفه أحمد وابن معين وأبوحاتم والنسائي والدارقطني وأبوأحمد الحاكم والخطيب وغيرهم، لكن: تابعه طلق بن غنام، عن سعيد بن أبي عثمان الوراق، عن أبي صالح به.

٤٨- [١/ق٢٠٥-ب] باب في تسوية أركان الصلاة

[١٣٥٣] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم «أن مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة أمر أبا عبيدة [أن يصلي][٣] بالناس، فكان إذا رفع رأسه أطال القيام قدر ما يقول: اللهم ربنا لك الحمد. مثل قول عبدالله. فقال الحكم: فَحُدِّثَ به ابن أبي ليلى، فَحَدَّثَ أن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى فركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وبين السجدتين قريبًا من السواء»[٤].

٤٩- باب فيمن أدرك الإمام ساجدًا

[١٣٥٣] قال مسدد[٥]: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبدالعزيز بن رفيع، عن شيخ من الأنصار «أن رجلًا دخل المسجد، فسمع رسول الله ﷺ خفق نعليه، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: كيف أدركتنا؟ قال: سجودًا، فسجدت. قال: كذلك

---

(١) المستدرك (١/ ٢٧١) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٢٥٢).

(٣) من صحيح مسلم، وفي «الأصل»: صلى.

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (١/ ٣٤٤ رقم ٤٧١) والترمذي (٢/ ٦٩ رقم ٢٨٠) من طريق محمد بن جعفر غندر به، ورواه البخاري (٢/ ٣٢٢ رقم ٧٩٢ وطرفه في٨٠١) ومسلم (١/ ٣٤٣- ٣٤٤ رقم ٤٧١) وأبو داود (١/ ٢٢٥ رقم ٨٥٢) والترمذي (٢/ ٦٩ رقم ٢٧٩) والنسائي (٢/ ١٩٧ - ١٩٨ رقم ١٠٦٥، ٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣ رقم ١١٤٨) من طريق شعبة به، ورواه البخاري (٢/ ٣٥٠ رقم ٨٢٠) من طريق مسعر، عن الحكم به.

(٥) المطالب العالية(١/ ٢١١ رقم ٤٩٣).

فافعل، ولا تعتدُّوا بالسجدة ما لم تدركوا الركعة؛ فإذا رأيتم الإمام قائمًا فقوموا، وراكعًا فاركعوا، وساجدًا فاسجدوا، وجالسًا فاجلسوا»[1].

قلت: رواه البيهقي في سننه[2] من طريق يعلى بن عبيد، ثنا سفيان . . . فذكره .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبوداود في سننه[3] وغيره .

٥٠- باب الاعتماد في السجود على المرافق وما جاء فيمن وطئ على عنق رجل وهو ساجد

[١٣٥٤] **قال مسدد**[4]: ثنا يحيى، عن سفيان، ثنا سمي، عن النعمان بن أبي عياش قال: «شكا أصحاب رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ الاعتماد في السجود، فرخص لهم أن يعتمدوا بمرافقهم على ركبهم في الصلاة»[5].

هذا إسناد رجاله ثقات .

[١٣٥٥] قال[6]: وثنا يحيى، عن شعبة، ثنا عبدالملك بن ميسرة، عن أبي الأحوص قال: «أمرنا عبدالله بن مسعود إذا سجدنا أن نضع مرافقنا وسواعدنا على الأرض . فذكرت ذلك لطاوس، فقال: كذب».

هذا إسناد رجاله ثقات .

[١٣٥٦] [١/ق٢٠٦-أ] **قال مسدد**[7]: وثنا يحيى، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله قال: «وطئ رجل علىعنق رجل وهو ساجد فقال: أوطئت على

---

(١) قال في المختصر (٢/ ٤٥٨ رقم ١٥٥٤): رواه مسدد والبيهقي بسند ضعيف؛ لجهالة التابعي .
(٢) السنن الكبرى (٢/ ٢٩٦) .
(٣) (١/ ٢٣٥ رقم ٨٩٣) .
(٤) المطالب العالية (١/ ٢١٨-٢١٩ رقم ٥١٤) .
(٥) قال في المختصر(٢/ ٤٥٨ رقم ١٥٥٥): رواه مسدد مرسلًا ، ورجاله ثقات .
(٦) المطالب العالية(١/ ٢١٩ رقم ٥١٥) .
(٧) المطالب العالية(٣ / ٢٧٢ رقم ٢٩٥٦) .

عنقي وأنا ساجد! والله لا يغفر الله لك. فقال: تألَّى علي[الله][1] فغفر له».

هذا إسناد رجاله ثقات.

٥١- باب التكبير عند الرفع من السجود

[١٣٥٧] **قال مسدد:** ثنا عبدالعزيز بن المختار، ثنا عبدالله الداناج، حدثني أبوسلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة».

قال: فقال له الحسن: ما ذنبهما؟ قال: إني لأحدث عن رسول الله ﷺ. قال: فسكت الحسن، والحسن القائل لأبي سلمة.

[١٣٥٨] **قال:** وحدثني عكرمة قال: «صلى بنا أبوهريرة، فكان يكبر إذا رفع وإذا وضع. قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته، فقال: لا أم لك، أو ليس ذلك سنة أبي القاسم ﷺ ؟!».

[١٣٥٩] «وسئل عكرمة عن هذه الآية: **﴿قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى﴾**[2] قال: يحفظوا قرابتي منكم».

[١٣٦٠] **قال**[3]: وحدثني طلق بن حبيب العنزي قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: «لقد رأيت الدخان في مسجد الضرار حيث انهار».

قلت: روى البخاري[4] منه قصة الشمس والقمر دون باقيه عن مسدد به.

ولصدره شاهد من حديث أنس بن مالك، وسيأتي في باب صفة النار - إن شاء الله تعالى.

---

(١) لفظ الجلالة مثبت من الطالب .

(٢) الشورى: ٢٣.

(٣) المطالب العالية (٤/ ١٢٣ رقم ٣٦٣٩) .

(٤) (٦/ ٣٤٣ رقم ٣٢٠٠) .

٥٢- [١/ق٢٠٦-ب] باب فرض التشهد

[١/١٣٦١] **قال مسدد** : ثنا يحيى، عن شعبة، عن مسلم بن عبدالله، عن حملة بن عبدالرحمن قال: قال عمر -رضي الله عنه-: «لا صلاة إلا بتشهد ، وقال: من لم يتشهد فلا صلاة له».

قلت: حملة - بفتح الحاء المهملة والميم - والراوي عنه قال ابن خزيمة: لست أعرفهما . وذكر ابن حبان حملة في الثقات .

[٢/١٣٦١] **رواه الحافظ أبوعبدالله الحاكم**: أبنا أبو بكر [بن][١] إسحاق الفقيه، أبنا عبدالله بن محمد، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي قالا: ثنا شعبة قال: سمعت مسلماً أبا النضر، سمعت حملة بن عبدالرحمن، سمعت عمر بن الخطاب يقول: «لا تجوز صلاة إلا بتشهد».

[٣/١٣٦١] **وعن الحاكم** [رواه][٢] **البيهقي**[٣]، **وقال** : روينا عن ابن مسعود: «لا صلاة إلا بتشهد» قال: والذي روي عن علي من قوله: «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث». لا يصح.

ثم روى عن الحاكم قال: أبنا أبوبكر بن إسحاق الفقيه قال: قال أبوعبدالله -يعني: محمد ابن نصر-: حدثني علي بن سعيد قال: سألت أحمد بن حنبل عمن ترك التشهد. قال: يعيد. قلت: فحديث علي: «من قعد مقدار التشهد»؟ فقال: لا يصح .

٥٣- باب في تعليم التشهد

[١٣٦٢] **قال أبو داود الطيالسي**[٤] : ثنا زهير، عن أبي إسحاق «أتيت الأسود بن يزيد -وكان لي أخًا وصديقًا- فقلت له: إن أبا الأحوص يزيد في التشهد عن عبدالله: المباركات. فقال: ائته فانهه عن هذا، وقل له: إن عبدالله علم علقمة التشهد يعقدهن في يده»[٥].

---

(١) في «الأصل»: عن أبي. والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٣٩) فقد رواه عن الحاكم به، كما سيأتي.
(٢) في «الأصل»: عن. وهو تحريف.
(٣) السنن الكبرى (٢/ ١٣٩) .
(٤) (٣٩ رقم ٣٠٥) .
(٥) قال في المختصر (٢/ ٤٥٩ رقم ١٥٦٤): رواه مسدد، ورجاله ثقات .

[١/١٣٦٣] وقال مسدد[١] : ثنا هشيم، عن عبدالرحمن بن إسحاق، ثنا محارب بن دثار، سمعت ابن عمر يقول: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الولدان».

[٢/١٣٦٣] قال[٢] :وثنا عبدالواحد، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق ... فذكره بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يعلم الناس التشهد على المنبر كما يعلم المكتب الغلمان».

هذا حديث رجاله ثقات، وهشيم هو ابن بشير.

[٣/١٣٦٣] **قال مسدد**[٣] :وثنا يحيى، (عن سفيان)[٤]، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن ابن عمر قال: «كان أبوبكر يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلم المعلم الغلمان في المكتب».

قلت: زيد ضعيف .

[١/١٣٦٤] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٥]: ثنا هشيم، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت فواتح الكلام وجوامعه وخواتمه. قال: فقلنا: علمنا مما علمك الله . فعلمنا التشهد»[٦].

[٢/١٣٦٤] **رواه أبويعلى**[٧]: ثنا إسحاق الهروي ، ثنا هشيم ... فذكره

[١٣٦٥] [١/ق ٢٠٧-أ] **وقال أحمد بن منيع**[٨]: ثنا هشيم ، ثنا جويبر، عن الضحاك، عن ابن مسعود قال: «ما كنا نكتب في عهد رسول الله ﷺ [شيئًا][٩] من الأحاديث إلا التشهد والاستخارة».

---

(١) المطالب العالية (١/ ٢٢٥ رقم ١/٥٣٤) .
(٢) المطالب العالية (١/ ٢٢٥ رقم ٢/٥٣٤) .
(٣) المطالب العالية (١/ ٢٢٥ رقم ٥٣٥) .
(٤) سقطت من المطالب.
(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (١/ ٢٩٤، ١١/ ٤٨٠ رقم ١١٧٨٤) .
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٣): رواه أبويعلى، وفيه عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف.
(٧) (١٣/ ٢٠٩ رقم ٧٢٣٨) .
(٨) المطالب العالية (٣/ ٣٠٩ رقم ٣٠٥١) .
(٩) في «الأصل» والمختصر: شيء. والمثبت من المطالب .

هذا إسناد فيه جويبر بن سعيد البجلي، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وابن المديني والنسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني وابن عدي وأبوأحمد الحاكم والحاكم أبوعبدالله وغيرهم.

[١٣٦٦] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر(١): ثنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن خصيف قال: «رأيت رسول الله ﷺ في النوم، فقلت: يا رسول الله، اختلف علينا في التشهد فقال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، وقال ابن مسعود كذا. قال النبي ﷺ: نِعْمَ (السنة سنة)(٢) ابن مسعود»(٣).

هذا إسناد صحيح.

٥٤- باب التشهد والجلوس له وما جاء في الطمأنينة

[١/١٣٦٧] قال أبويعلى الموصلي : ثنا عمرو بن محمد، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس -أحد بني عامر بن لؤي وكان ثقة - عن أبي القاسم مقسم مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل، حدثني رجل من أهل المدينة قال: «صليت في مسجد بني غفار قال: فلما جلست في صلاتي افترشت فخذي اليسرى، وجلست على وركي اليسرى، ووضعت يدي اليسرى على فخذي اليسرى، ونصبت صدور قدمي اليمنى ووضعت يدي اليمنى على فخذي اليمنى، ونصبت أصبعي السبابة. قال: فرآني خفاف بن إيماء بن رحضة العقاري -وكانت له صحبة مع رسول الله ﷺ- وأنا أصنع ذلك، فلما انصرفت من صلاتي قال لي: أي بني، لم نصبت أصبعك هكذا؟ قلت له: رأيت الناس يصنعون ذلك. قال: فإنك قد أصبت، إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى يصنع ذلك، وكان المشركون يقولون: إنما يصنع هذا [محمدٌ](٤) ﷺ بأصبعه يسحر بها، وكذبوا؛ إنما كان رسول الله [١/ق٢٠٧-ب] ﷺ يصنع بها يوحد بها ربه -عز وجل»(٥).

---

(١) المطالب العالية (١/ ٢٢٦ رقم ٥٣٧) .
(٢) في المطالب: التشهد تشهد .
(٣) رواه الترمذي (٢/ ٨٢ بعد الحديث رقم ٢٨٩) من طريق عبد الله ين المبارك، عن معمر مختصرًا .
(٤) في «الأصل»: محمدًا. والمثبت هو الصواب .
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٣١): رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه وسمى المبهم: الحارث، ولم أجد من ترجمه، ولم يسمه أحمد .

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته وتدليس ابن إسحاق.

[٢/١٣٦٧] قال[(١)]: وثنا هارون بن معروف (ثنا شبابة)[(٢)] ثنا ابن وهب قال: وأخبرني يزيد بن عياض، عن [عمران][(٣)] بن أبي أنس، عن أبي القاسم مولى بني ربيعة، عن الحارث قال: «صليت في مسجد بني غفار، فلما جلست جعلت أدعو وأشير بأصبع واحدة، فدخل عليَّ خفاف بن إيماء الغفاري فقال: ما تريد بهذا حين تشير بأصبع واحدة؟ قال: قلت: أدعو الله وأسأله. قال: نِعْمَ ما صنعت، إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، فقال المشركون: إنما يسحر بها. كذب المشركون، إنما ذلك للإخلاص».

[١٣٦٨] وقال مسدد[(٤)]: ثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني سعيد المقبري قال: «صليت إلى جنب أبي هريرة فانتصبت على صدور قدمي وركبتي، فضرب فخذي حتى اطمأننت».

هذا إسناد رجاله ثقات.

٥٥- باب التخفيف في التشهد الأول

[١٣٦٩] قال أبويعلى الموصلي[(٥)]: ثنا أبومعمر إسماعيل بن إبراهيم، ثنا عبدالسلام بن حرب، عن بديل بن ميسرة، عن أبي [الجوزاء][(٦)] عن عائشة -رضي الله عنها- «أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد»[(٧)].

قلت: له شاهد من حديث عبدالله بن مسعود رواه أبوداود[(٨)]، والنسائي[(٩)]، والترمذي[(١٠)].

---

(١) (٢٠٧/٢-٢٠٨ رقم ٩٠٨).
(٢) كذا بالأصل، وأظنه تحريفًا، وفي مسند أبي يعلى: هارون بن معروف، حدثنا به ابن وهب، فتحرف على المصنف: شبابة، ثنا ابن وهب، والله أعلم.
(٣) في «الأصل» والمقصد العلي(١/ ١٤٣ رقم ٢٩٦): عمر. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وعمران بن أبي أنس من رجال التهذيب.
(٤) المطالب العالية(١/ ٢١٧ رقم ٥١٢).
(٥) (٣٣٧/٧ رقم ٤٣٧٣).
(٦) في «الأصل»: الحويرث. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٧) قال الهيثمي في المجمع(٢ / ١٤٢): رواه أبو يعلى من رواية أبي الحويرث عن عائشة، والظاهر أنه خالد بن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٨) (٢٦١/١ رقم ٩٩٥).
(٩) (٢٤٣/٢ رقم ١١٧٦).
(١٠) (٢٠٢/٢ رقم ٣٦٦).

٥٦- [١/ق٢٠٨-أ] باب الإشارة بالمسبحة والدعاء في التشهد

[١٣٧٠] **قال أبوداود الطيالسي**(١): ثنا قيس، عن عائذ بن نصيب، عن جابر بن سمرة: «رأيت رسول الله ﷺ يشير بأصبعه في الصلاة، فلما سلم سمعته يقول: اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم».

[١٣٧١] **وقال مسدد**: ثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن أبي سعيد الخزاعي، عن عبدالرحمن بن أبزى «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة هكذا- وأشار يحيى بأصبعه السبابة».

[١٣٧٢/١] **وقال أحمد بن منيع**: ثنا أبوأحمد الزبيري، ثنا كثير بن زيد، عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بأصبعه، وأتبعها بصره، ثم قال: لهي أشد على الشيطان من الحديد -يعني: السبابة»(٢).

[١٣٧٢/٢] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا أبوأحمد الزبيري ... فذكره.

قلت: رواه الطبراني في كتاب الدعاء(٣) من طريق إسحاق بن راهويه ومحمد بن عبادة الواسطي قالا: وثنا أبوأحمد الزبيري ... فذكره.

[١٣٧٢/٣] **ورواه الحاكم** من طريق الواقدي، عن كثير بن زيد به بلفظ: «تحريك الأصبع في الصلاة [مذعرة](٤) للشيطان».

ورواه البيهقي(٥) **عن الحاكم وقال: تفرد به الواقدي. وليس كما زعم.**

---

(١) (١٠٦ رقم ٧٨٥).

(٢) قال في المختصر (٢/ ٤٦٢ رقم ١٥٧٦): رواه أحمد بن منيع وأبو يعلى الموصلي وإسحاق بن راهويه والطبراني في كتاب الدعاء والحاكم والبيهقي من طريق كثير بن زيد، وفيه لين، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٣)(٢/١٠٨٧ رقم ٦٤٢، ٦٤٣).

(٤) في «الأصل»: مدرعة. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي.

(٥) السنن الكبرى (٢/ ١٣٢).

وروى الطبراني في الدعاء[1] من حديث أبي هريرة: «إن جزءًا من سبعين جزءًا من النبوة، إشارة الرجل بأصبعه في الصلاة . . .» الحديث، و[في][2] إسناده عمر بن راشد، وهو مجمع على ضعفه.

[١٣٧٣] **وقال عبد بن حميد**[3]: ثنا أبونعيم، ثنا البراء بن عبدالله، حدثني أبونضرة «أن ابن عباس كان على منبر البصرة يوم الجمعة، فقال في خطبته: إن رسول الله ﷺ كان [يتعوذ][4] في دبر صلاته من أربع يقول: أعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من عذاب النار، وأعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأعوذ بالله من الأعور الكذاب»[5].

هذا إسناد حسن، البراء بن عبدالله مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[١/١٣٧٤] **وقال أبويعلى الموصلي**: ثنا مجاهد بن موسى، ثنا سعيد بن حريث، ثنا عصام بن قدامة الجدلي، ثنا مالك بن نمير الخزاعي، عن رجل من أهل البصرة، أن أباه حدثه: «أنه رأى رسول الله ﷺ في الصلاة واضعًا اليمنى على فخذه اليمنى، واضعًا أصبعه السبابة قد حناها وهو يدعو».

قلت: هكذا رواه أبويعلى فقال: عن رجل من أهل البصرة.

[٢/١٣٧٤] **ورواه النسائي في الصغرى**[6] عن أحمد بن يحيى الصوفي، ثنا أبونعيم، ثنا عصام بن قدامة، حدثني مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة، أن أباه حدثه «أنه رأى النبي ﷺ . . .» فذكره.

[١٣٧٥] [١/ق٢٠٨-ب] **قال أبويعلى**[7]: وثنا شباب، ثنا محمد بن حمران، ثنا صفوان[8]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن جده قال: «دخلت المسجد ورسول الله ﷺ في الصلاة واضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يشير بالسبابة، وهو يقول: يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك».

---

(١) (٢/١٠٨٦-١٠٨٧ رقم ٦٤١).
(٢) في «الأصل»: فيه. والمثبت يقتضيه السياق.
(٣) المنتخب(٢٣٤ رقم ٧٠٧).
(٤) من المختصر والمنتخب، وفي «الأصل»: يعوذ.
(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (١/ ٢٥٩ رقم ٩٨٤) من طريق طاوس، عن ابن عباس به.
(٦) (٣/٣٩ رقم ١٢٧٤).
(٧) المطالب العالية (١/ ٢٢٦ رقم ٥٣٩).
(٨) كذا في «الأصل» والمطالب، وأخشى أن يكون تحريفًا؛ فقد قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/ ١٥٩): روى الترمذي وأبو يعلي والبغوي ومطين والباوردي والطبراني وآخرون من طريق أبي معدان، عن عاصم . . . فذكره ثم قال: قال الترمذي والبغوي: غريب، تفرد به محمد بن حمران، عن ابن معدان.

قلت: رواه الترمذي في الجامع[1] دون قوله: «دخلت المسجد» من طريق عبدالله ابن [معدان][2] عن عاصم به .

٥٧- باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض

[١/١٣٧٦] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر:** ثنا أبومعاوية، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زياد، عن أبي جحيفة، عن علي -رضي الله عنه- قال: «إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأولتين ألا يعتمد على الأرض إلا أن يكون شيخًا كبيرًا لا يستطيع».

هذا إسناد ضعيف .

[٢/١٣٧٦] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه**[3] عن أبي معاوية . . . فذكره .

[٣/١٣٧٦] **ورواه الحاكم :** ثنا محمد بن يعقوب الأصم، عن أحمد بن عبدالجبار، ثنا أبومعاوية . . . فذكره .

[٤/١٣٧٦] **ورواه البيهقي في سننه**[4] عن الحاكم، وأبي سعيد بن أبي عمر، عن محمد بن يعقوب . . . فذكره.

قال: وعبدالرحمن بن إسحاق الواسطي أبوشيبة ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما، يرويه تارة هكذا، وتارة عن النعمان بن سعد، عن علي.

[١/١٣٧٧] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة :** ثنا محمد بن عبدالله الأسدي، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا ساقطًا يده في الصلاة ، فقال: لا تجلس هكذا ، هذه جلسة الذين يعذبون».

[٢/١٣٧٧] **قلت: رواه أبوداود في سننه**[5] موقوفًا من طريق هشام بن سعد، عن نافع

---

(١) (٥٧٣/٥ رقم ٣٥٨٧) .

(٢) في «الأصل»: معاذ. هو تحريف، والمثبت من جامع الترمذي، وهو عبدالله بن معدان أبومعدان، من رجال التهذيب.

(٣) المصنف (١/ ٣٩٥) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ١٣٦) .

(٥) (١/ ٢٦٠ رقم ٩٩٤) .

قال: «رأى ابن عمر رجلًا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة...» الحديث.

[٣/١٣٧٧] **ورواه البيهقي في سننه**[١] من طريق جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، سمعت نافعًا يقول: «رأى عبدالله بن عمر رجلًا يصلي ساقطًا على ركبتيه متكئًا على يده اليسرى، فقال: لا تصلِّ هكذا، إنما يجلس هكذا الذين يعذبون».

٥٨- [١/ق٢٠٩-أ] باب تحليل الصلاة التسليم

[١٣٧٨] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٢]: ثنا محمد بن عمر، ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

هذا إسناد فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف، لكن المتن له شاهد صحيح من حديث عائشة، رواه مسلم في صحيحه[٣] وغيره.

ورواه الترمذي في الجامع[٤] من حديث أبي سعيد الخدري، وقد تقدم في كتاب الطهارة بطرقه في باب الوضوء وإسباغه.

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، أن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير. قال: وسمعت محمد بن أبان -مستملي وكيع- يقول: سمعت عبدالرحمن يقول: لو افتتح رجل الصلاة بسبعين اسماً من أسماء الله -تعالى- ولم يكبر لم تجزئه، وإن أحدث قبل السلام أمرته أن يتوضأ، ثم يرجع إلى مكانه فيسلم، إنما الأمر على وجهه انتهى.

وروى الحاكم من قول ابن مسعود: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم».

---

(١) السنن الكبرى (١٣٦/٢).
(٢) البغية (٦٢ رقم ١٦٤).
(٣) (٣٥٧/١-٣٥٨ رقم ٤٩٨).
(٤) (٣/٢ رقم ٢٣٨).

ورواه البيهقي في سننه[1] عن الحاكم بسنده .

[١٣٧٩] [١/ق٢٠٩-ب] **وقال مسدد**[2] : ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبوإسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: «كان عمار علينا أميرًا سنة، فما صلى بنا صلاة إلا سلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[3].

هكذا روي موقوفًا، ووقع هذا الحديث في بعض نسخ ابن ماجه[4] عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». وفي بعضها عن صلة بن زفر، عن حذيفة. وطريق حذيفة أخرجها المزي، ويؤيد كونه عن عمار أن الدارقطني رواه[5] من هذا الوجه فقال: عن عمار.

[١/١٣٨٠] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة** : ثنا أبوبكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي موسى قال: «صلى بنا عليٌّ -رضي الله عنه- يوم الجمل صلاة ذكرنا بها صلاة رسول الله ﷺ، فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها عمدًا، يكبر في كل خفض ورفع وقيام وجلوس، ويسلم عن يمينه وعن شماله».

[٢/١٣٨٠] **قلت: رواه ابن ماجه في سننه**[6] :ثنا عبدالله بن عامر بن زرارة قال: ثنا أبوبكر بن عياش . . . فذكره دون قوله: «يكبر في كل خفض ورفع وقيام وجلوس».

[٣/١٣٨٠] **ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه**[7] **أيضًا**: ثنا أبوأسامة، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن علي «أنه سلم عن يمينه وعن يساره ثم قام».

ورواه الحاكم من طريق شعبة، عن الأعمش . . . فذكره .

وعن الحاكم رواه البيهقي[8] قال: ورواه مغيرة، عن أبي رزين وزاد: «سلام عليكم ، سلام عليكم».

---

(١) السنن الكبرى (١٦/٢) .

(٢) المطالب العالية (١/ ٢٢٨ رقم ٥٤٨) .

(٣) قال في المختصر(٢/ ٤٦٤ رقم ١٥٨٣): رواه مسدد هكذا موقوفًا، ورجاله ثقات .

(٤) (١/٢٩٦ رقم ٩١٦) .

(٥) سنن الدارقطني(١/ ٣٥٦) .

(٦) (١/٢٩٦ رقم ٩١٧) .

(٧) المطالب العالية (١/ ٢٢٨ رقم ٥٤٦) .

(٨) السنن الكبرى (١٧٨/٢) .

[١٣٨١] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[١]: وثنا وكيع، عن حريث، عن الشعبي، عن البراء «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده».

قلت: رواه البيهقي في سننه[٢] من طريق عبيدالله بن موسى، ثنا حريث . . . فذكره.

وحريث هو ابن أبي مطر الحناط، ضعيف.

وله شاهد من حديث عدي بن عميرة، وتقدم في باب صفة السجود .

[١٣٨٢] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٣]: ثنا محمد بن عمر، ثنا عبدالله بن سليمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي سعاد الجهني، عن عقبة بن عامر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

[١٣٨٣] **وقال**[٤] :وثنا محمد بن عمر، ثنا سعيد بن عطاء بن مروان الأسلمي، عن أبيه، عن جده قال: «صليت خلف عمر وخلف علي وخلف أبي ذر فكلهم رأيته يسلم عن يمينه وعن يساره».

قلت: محمد بن عمر شيخ الحارث في هذا الإسناد والذي قبله هو الواقدي، وهو ضعيف.

٥٩- [١/ق٢١٠-أ] باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة

[١٣٨٤] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٥]: ثنا محمد بن عمر، ثنا سعيد بن مسلم ابن بانك، عن أبي مالك الحميري، عن عطاء بن يسار «أن رسول الله ﷺ سلم عن يمينه تسليمة واحدة»[٦].

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (١/ ٢٩٩) .
(٢) السنن الكبرى (٢/ ١٧٧) .
(٣) البغية (٦٥ رقم ١٧٦) .
(٤) البغية (٦٥ رقم ١٧٩) .
(٥) البغية (٦٥ رقم ١٧٧) .
(٦) كتب الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: له شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي.

[١٣٨٥] قال[١]: وثنا محمد بن عمر، ثنا داود بن خالد وابن أبي سبرة وسليمان بن بلال وعلي بن عمر بن عطاء جميعًا، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه سلم واحدة تجاه القبلة».

[١٣٨٦] قال[٢]: وثنا محمد بن عمر، ثنا عبدالرحمن بن عبدالعزيز سمع الزهري يقول: «رأيت قبيصة بن ذؤيب إذا سلم سلم واحدة تجاه القبلة. قال الزهري: فذكرت ذلك لعبدالله بن موهب قال: سألت قبيصة عن ذلك فقال: رأيت زيد بن ثابت يسلم واحدة تجاه القبلة».

هذه الأسانيد الثلاثة ضعيفة؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي.

ولهم شاهد من حديث عائشة، رواه الترمذي في الجامع[٣] وضعفه، قال: وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة. قال: وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة. قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة، وإن شاء سلم تسليمتين.

٦٠- باب حذف السلام

[١٣٨٧] قال مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني نسير بن ذعلوق، عن خليد، سمعت عمارًا يقول: «احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان».

هذا إسناد رجاله ثقات. خليد هو ابن عبدالله العصري روى له مسلم في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات. ونسير بن ذعلوق وثقه ابن معين ويعقوب ابن سفيان وابن عبدالبر (...)[٤] وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.

(١) البغية(٦٥ رقم ١٧٨).
(٢) البغية(٦٥ رقم ١٨٠).
(٣) (٢/٩٠-٩١ رقم ٢٩٦).
(٤) قطع بالأصل.

وله شاهد من حديث أبي هريرة قال: «حذف السلام سنة». رواه الترمذي[1] موقوفًا وقال: حسن صحيح. وهو الذي يستحبُّه أهل العلم. قال: قال علي بن حجر: قال عبدالله بن المبارك يعني: ألا تمده مدًّا. قال: ورُوِيَ عن إبراهيم النخعي أنه قال: «التكبير جزم، والسلام جزم».

٦١- [١/ق٢١٠-ب] باب ما يقوله بعد السلام

[١/١٣٨٨] **قال أبوداود الطيالسي**[2]: ثنا شعبة، أخبرني عاصم، عن عوسجة، عن ابن أبي الهذيل «أن ابن مسعود كان يقول إذا سلم: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» لم يرفعه شعبة، ورفعه غيره.

[٢/١٣٨٨] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[3]: ثنا أبومعاوية، عن عاصم الأحول، عن عوسجة بن الرماح، عن ابن أبي الهذيل، عن عبدالله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يجلس إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ...» فذكره.

[٣/١٣٨٨] **ورواه أبويعلى الموصلي**[4]: ثنا عبدالأعلى، ثنا خالد بن عبدالله، عن أبي سنان، عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: «كانوا يحبون إذا قضى الرجل الصلاة أن يقول: اللهم أنت السلام ...»[5] فذكره.

[٤/١٣٨٨] **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[6]: ثنا أبوالنضر، ثنا أبومعاوية، ثنا أبوحجية، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن عبدالله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم ...» فذكره.

[٥/١٣٨٨] **ورواه الطبراني في كتاب الدعاء**[7]: ثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا معلى بن أسد العمي، ثنا عبدالعزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عوسجة بن الرماح، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن عبدالله بن مسعود «أن النبي ﷺ كان إذا قضى صلاته قال ...» فذكره.

---

(١) (١/٩٣-٩٤ رقم ٢٩٧).
(٢) (٤٩ رقم ٣٧٣).
(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا(١/ ٣٠٢).
(٤) (٨/١٦٧-١٦٨ رقم ٤٧٢٠).
(٥) قال الهيثمي في المجمع(١٠ / ١٠٢): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.
(٦) البغية(٦٧ رقم ١٨٦).
(٧) (٢/١٠٨٩ رقم ٦٤٨).

قلت: ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة[1] من طريق إسرائيل وأبي معاوية، كلاهما عن عاصم الأحول به مرفوعًا.

ورواه[2] عن بندار، عن غندر، عن شعبة موقوفًا.

وله شاهد من حديث عائشة رواه أصحاب السنن الأربعة[3].

[١/١٣٨٩] **وقال مسدد**[4]: ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا العلاء بن المسيب، عن عمرو ابن مرة قال: «صلى رجل إلى جنب عبدالله بن عمر، فلما قضى صلاته قعد يدعو: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. قال: ثم صلى إلى جنب عبدالله بن عمرو، فلما قضى صلاته قال مثلها. قال: فقال له الرجل: هذا دعاء سمعته من أخيك عبدالله بن عمر، فقال: إن هذا دعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به إذا قضى صلاته»[5].

[٢/١٣٨٩] **رواه أبو بكر بن أبي شيبة**[6]: ثنا عبدالله بن نمير، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، حدثني شيخ، عن صلة بن زفر «سمعت عبدالله بن عمرو في دبر الصلاة يقول: اللهم أنت السلام ... » فذكره بتمامه.

[٣/١٣٨٩] **رواه الطبراني في كتاب الدعاء**[7]: ثنا العباس بن محمد المجاشعي، ثنا محمد ابن أبي يعقوب الكرماني، ثنا يوسف بن خالد السمتي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن صلة بن زفر، عن عبدالله بن عمر: «أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

قلت: وله شاهد من حديث ثوبان وعائشة، ورواه مسلم في صحيحه[8].

[١/١٣٩٠] [١/ق٢١١-أ] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[6]: ثنا هشيم، ثنا أبوهارون العبدي،

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٢٩ رقم ٩٩٢٦/ ٥).
(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٩ رقم ٩٩٢٧/ ٥).
(٣) أبوداود (٢/ ٨٥ رقم ١٥١٢) والترمذي (٢/ ٩٥-٩٦ رقم ٢٩٨) والنسائي(٣/ ٦٩ رقم ١٣٣٨) وابن ماجه (١/ ٢٩٨ رقم ٩٢٤).
(٤) المطالب العالية (١/ ٢٢٩ رقم ٥٤٩/ ٢).
(٥) وقال في المختصر(٢/ ٤٦٦ رقم ١٥٩٣): رواه مسدد، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.
(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (١/ ٣٠٣).
(٧) (٢/ ١٠٩٠-١٠٩١ رقم ٦٥٠).
(٨) (١/ ٤١٤ رقم ٥٩١، ٥٩٢).

عن أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله ﷺ غير مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

[٢/١٣٩٠] **رواه عبد بن حميد**[١] :أبنا عبيدالله بن موسى، عن سفيان، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يقول في دبر (كل)[٢] الصلاة -لا أدري بعد التسليم أو قبل التسليم-: سبحان ربك رب العزة عما يصفون. . . فذكره».

[٣/١٣٩٠] قال[٣]: وثنا علي بن عاصم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: سبحان ربك رب العزة . . .» فذكره.

[٤/١٣٩٠] **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٤]: ثنا أبوالنضر، ثنا سفيان -أو الأشجعي- عن سفيان، عن أبي هارون . . . فذكره.

[٥/١٣٩٠] **ورواه أبويعلى الموصلي**[٥]: ثنا إسحاق، ثنا حماد، عن أبي هارون. . . فذكره.

قلت: مدار حديث أبي سعيد الخدري على أبي هارون، وهو ضعيف، واسمه عمارة ابن جوين.

٦٢- باب في الذكر والتسبيح والدعاء بعد الصلاة

[١٣٩١] [١/ق٢١١ - ب] **قال مسدد**[٦] :وثنا حفص بن سليمان، عن محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن رجل من بني دارم قال: «تزوج الحسن بن علي امرأة منا فسكن فينا، فصنع رجل من الحي طعامًا فدعا الحي ودعا الحسن، قال: فلم أر أن الحسن أجابه. قال: فرأيت الحسن يشير إلى مولى له، قال: فلما قام الحسن فانصرف جئت لأسأل مولاه عما بطأ به عن الدعوة، وعما كان يشير [إليه][٧] قال: فلقيت الحسن

---

(١) المنتخب(٢٩٦ رقم ٩٥٤) .
(٢) كذا بالأصل، وهي زيادة مقحمة، وليست في المنتخب .
(٣) المنتخب (٢٩٧ رقم ٩٥٦) .
(٤) البغية (٦٦-٦٧ رقم ١٨٥) .
(٥) (٣٦٣/٢ رقم ١١١٨) .
(٦) المطالب العالية(١/ ٢٣٤ رقم ٥٥٨) .
(٧) من المختصر، وفي «الأصل» والمطالب: إليها .

فسلمت عليه، فردَّ عليٌّ وحيَّاني وقال: ما جاء بك يا فلان، ألك حاجة؟ قلت: يا ابن رسول الله، جئت لأسأل مولاك عما بطأ بك عن الدعوة، وعما كنت تشير إليه. قال الحسن أنا أحدثك ذاك، أما الذي بطأني عنها فكنت صائماً، وأما الذي كنت أشير إليه فكنت أسأل أطلعت الشمس أم لا، ثم حدث الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى الصبح ثم جلس يذكر الله -عز وجل- حتى تطلع الشمس كان له ستراً - أو حجاباً- من النار»[1].

[١/١٣٩٢] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا بكر بن عبدالرحمن، حدثني عيسى، عن محمد، عن العوفي، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في دبر صلاة الغداة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير-مرة- كان كعتاق رقبة من ولد إسماعيل».

هذا إسناد فيه عطية بن سعد العوفي أبوالحسن، وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم والنسائي وابن عدي وغيرهم.

[٢/١٣٩٢] **رواه ابن ماجه في سننه**[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة ... فذكره دون قوله: «يحيي ويميت».

[١٣٩٣] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[3]: وثنا مصعب بن المقدام، ثنا محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم «أنه جلس إلى جنب إياس بن سهل الأنصاري -من بني ساعدة- في مسجدهم فقال: أقبل عليَّ. فأقبلت عليه، فقال: يا أبا حازم، ألا أحدثك عن أبي، عن رسول الله ﷺ؟ قال: لأن أصلي الصبح ثم أجلس في مجلس أذكر الله حتى تطلع الشمس أحب إليَّ من شد على جياد الخيل في سبيل الله من حين أصلي الصبح إلى أن تطلع الشمس».

[١/١٣٩٤] **قال**[4]: وثنا ابن فضيل وابن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، ثنا رجل من الأنصار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: اللهم اغفر لي وتب عليَّ، إنك أنت التواب الغفور - مائة مرة».

---

(١) وقال في المختصر(٢/ ٤٦٧ رقم ١٥٩٨): رواه مسدد عن حفص بن سليمان، وهو ضعيف.
(٢) (١٢٤٨/٢ رقم ٣٧٩٩) .
(٣) المطالب العالية(١/ ٢٣٤ رقم ٥٥٩) .
(٤) مسند ابن أبي شيبة(٢/ ٤١٥ رقم ٩٤٣) .

[٢/١٣٩٤] **قلت**: رواه النسائي في اليوم والليلة[١] عن أحمد بن حرب، عن ابن فضيل به.

[١٣٩٥] [١/ق٢١٢-أ] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٢]: وثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن يحيى بن جعدة، عن رجل حدثه، عن أم مالك الأنصارية قالت: «جاءت أم مالك بعكة سمن إلى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فعصرها، ثم دفعها إليها، فرجعت فإذا هي مملوءة، فأتيت فقلت: نزل فيَّ شيء يا رسول الله؟ قال: وماذاك يا أم مالك؟ قالت: رددت عليَّ هديتي. قال: فدعا بلالا فسأله عن ذاك، فقال: والذي بعثك بالحق لقد عصرتها حتى استحييت. فقال رسول الله ﷺ: هنيئًا لك يا أم مالك، هذه بركة عَجَّل الله لك ثوابها. ثم علمها أن تقول في دبر كل صلاة: سبحان الله عشرًا، والحمد لله عشرًا، والله أكبر عشرًا».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[١٣٩٦] **وقال أحمد بن منيع**: ثنا أبوأحمد الزبيري، ثنا إسرائيل، عن عطاء بن السائب قال: «صليت الغداة، ثم أتيت أبا عبدالرحمن فوجدته جالسًا في مصلاه، فقلت: لو قمت إلى فراشك كان أوطأ لك! قال: إني سمعت عليًا يقول: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا جلس في مصلاه صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

[١/١٣٩٧] **قال**: وثنا هاشم بن القاسم أبوالنضر، ثنا شعبة، عن الحكم، أبي عمر الصيني، عن أبي الدرداء «أنه كان إذا نزل به ضيف قال: «مقيم فنسرح أو ظاعن فنعلف. فإذا قال: إني ظاعن قال: ما أجد لك شيئًا [خيرًا][٣] من شيء أمرنا به رسول الله ﷺ. قلنا: يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر يجاهدون ولا نجاهد، ويحجون ولا نحج، ويفعلون ويفعلون! فقال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على شيء إن أخذتم به جئتم بأفضل مما جيء به أحد منهم؟ تكبر أربعًا وثلاثين، وتسبح ثلاثًا وثلاثين، وتحمد ثلاثًا وثلاثين في دبر كل صلاة».

[٢/١٣٩٧] **قال**: وثنا حسين، ثنا شعبة ... فذكره.

---

(١) السنن الكبرى(٦/ ٣١ رقم ٩٩٣١).
(٢) المطالب العالية(١/ ٢٣٠-٢٣١ رقم ٥٥٢).
(٣) في «الأصل» والمختصر: خير. والمثبت هو الصواب.

[١/١٣٩٨] **قال** : وثنا أبوأحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي عمر الصيني [١/ق٢١٢-ب] عن أبي الدرداء قال: «قلنا: يا رسول الله، ذهب أهل الأموال بالدنيا والآخرة، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويجاهدون كما نجاهد، ويتصدقون ولا نتصدق. قال: أفلا أدلك على ما إذا فعلته أدركت من سبقك، ولم يدركك من بعدك إلا من فعل كما فعلت؟ تسبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتحمده ثلاثًا وثلاثين، وتكبره ثلاثًا وثلاثين».

[٢/١٣٩٨] **رواه أبويعلى الموصلي** : ثنا زهير، ثنا جرير بن عبدالحميد، عن عبدالعزيز ابن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء قال: «نزل به ضيف فقال: أمنطلق فنعلف أو مقيم فنسرح؟ قال: منطلق، قال: ألا أخبرك ما أضيفك به؟ أخبرني رسول الله ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، ذهب أصحاب الأموال بالدنيا والآخرة، يصلون كما نصلي، ويذكرون كما نذكر، ويجاهدون كما نجاهد، ولا نجد ما نتصدق به! قال: ألا أخبرك بما إذا فعلته أدركت من كان قبلك، ولم يلحقك من كان بعدك إلا من قال بمثل ذلك؟ تسبح في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتحمد ثلاثًا وثلاثين تحميدة، وتكبر الله أربعًا وثلاثين تكبيرة؛ فإنك إذا فعلت ذلك أدركت من سبقك، ولم يدركك من كان بعدك إلا من قال مثل ذلك».

[١/١٣٩٩] **قال** : وثنا أبوخيثمة، ثنا يحيى بن أبي بكير، أبنا شعبة، عن الحكم، عن أبي عمر الصيني، عن أبي الدرداء «أنه كان إذا نزل به ضيف قال: أمقيم فنسرح أم ظاعن فنعلف؟ فإذا قال: ظاعن قال: لا أجد لك خيرًا من شيء أمرنا به رسول الله ﷺ قلنا: يا رسول الله، ذهب الأغنياء بالأجر، يجاهدون ولا نجاهد، ويحجون ولا نحج، ويفعلون ويفعلون ونحو هذا! قال: أفلا أدلكم على ما إن أخذتم به جئتم بأفضل مما يجيء به أحدهم؟ تكبر ثلاثًا وثلاثين، وتسبح ثلاثًا وثلاثين، وتحمد الله ثلاثًا وثلاثين في دبر كل صلاة».

[٢/١٣٩٩] **قلت: رواه البخاري تعليقًا**(١) فقال: وقال جرير، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ ... فذكره .

[٢/١٣٩٩] **ورواه النسائي في اليوم والليلة**(٢)، عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير ... فذكره.

---

(١) (١١/١٣٦-١٣٧ رقم ٦٣٢٩) .

(٢) السنن الكبرى(٦/ ٤٣ رقم ٨/٩٩٧٥) .

وله شاهد في الصحيحين[1] وغيرهما من حديث سليمان التيمي والأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

[١٤٠٠] [١/ق٢١٣-أ] **وقال أبويعلى الموصلي**[2]: ثنا عمرو بن حفص، ثنا سعيد بن راشد، عن الحسن بن ذكوان، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «من استغفر الله في دبر كل صلاة ثلاث مرارٍ فقال: أستغفر الله الذي لا إله إلا الله. هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفرت له ذنوبه، وإن كان فر من الزحف».

قلت: رواه الطبراني في الصغير[3] **والأوسط**[4].

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رواه ابن السني في كتابه[5].

٦٣- باب صفة الانصراف من الصلاة وما يقوله عند الانصراف منها وما جاء فيمن ينصرف قبل الإمام

[١٤٠١] **قال أبوداود الطيالسي**[6]: ثنا قيس، عن عمير بن عبدالله، عن عبدالملك بن المغيرة الطائفي، عن أوس الثقفي قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، فأقمنا عنده نصف شهر، فرأيته ينفتل عن يمينه وعن يساره».

[١/١٤٠٢] **وقال الحميدي**[7]: ثنا سفيان، عن عبدالملك بن عمير، سمعت رجلًا يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي قائماً وقاعدًا وحافيًا وناعلًا، ورأيته ينفتل عن يمينه وعن شماله. قال سفيان: قالوا: هو أبو الأوبر».

---

(١) البخاري(٢/ ٣٧٨ رقم ٨٤٣) ومسلم(١/ ٤١٦-٤١٧ رقم ٥٩٥) .
(٢) المطالب العالية(١/ ٢٣١ رقم ٥٥٣) .
(٣) المعجم الصغير (٢ / ٢٦) .
(٤) (٧/٣٦٤ رقم ٧٧٣٨) .
(٥) (٥٣ رقم ١٢٥) .
(٦) (١٥١-١٥٢ رقم ١١١٢) وفيه تحرف عمير إلى عمر .
(٧) (٢/٤٣٨ رقم ٩٩٧) .

[٢/١٤٠٢] رواه **محمد** بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ ... » فذكره.

هذا إسناد فيه مقال، أبو الأوبر -واسمه زياد الكوفي- [لم أر من ذكره بعدالة ولا جرح][١] وباقي رجال الإسناد ثقات.

[٣/١٤٠٢] **ورواه البيهقي في سننه**[٢]: أبنا أبوعبدالله محمد بن يوسف، أبنا أبوسعد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي الأوبر ... فذكره.

[١٤٠٣] [١/ق٢١٣-ب] **وقال أحمد** بن منيع: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا المختار بن فلفل، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا. قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: رأيت الجنة والنار. وحضهم على الصلاة، ونهاهم أن يسبقوه إذا كان يؤمهم بالركوع والسجود، وأن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة، وقال لهم: إني أراكم من أمامي ومن خلفي».

قلت: رجال الإسناد ثقات.

روى أبوداود[٣] منه: «و حضهم على الصلاة ... » إلى آخره من طريق زائدة، إلا أنه لم يقل: «إني أراكم من أمامي ومن خلفي».

[١٤٠٤] **وقال أبويعلى الموصلي**[٤]: ثنا زهير، ثنا يزيد بن هارون، أبنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عمه واسع بن حبان أخبره «أنه كان قائمًا يصلي في المسجد، وابن عمر مستقبله مسند ظهره إلى قبلة المسجد، فلما انصرف واسع انصرف عن يساره إلى ابن عمر فجلس إليه، فقال له ابن عمر: ما يمنعك أن تنصرف عن يمينك؟ قال: لا، إني رأيتك فانصرفت إليك. قال: فقال ابن عمر: إنك قد أحسنت، إن ناسًا يقولون: إذا كنت تصلي فانصرفت فانصرف عن يمينك. قال ابن عمر: إذا كنت تصلي فانصرفت فانصرف إن شئت عن يمينك، وإن شئت عن يسارك»[٥].

---

(١) شبه طمس بالأصل، وقد اجتهدنا في قراءتها، والمثبت موافق لما في المختصر، وزياد الكوفي أبو الأوبر له ترجمة في الثقات لابن حبان.

(٢) (٢/٢٩٥).

(٣) (١/١٦٧ رقم ٦٢٤).

(٤) (١٠/١٠٨-١٠٩ رقم ٥٧٤١).

(٥) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٤٥): رواه أبويعلى، ورجاله ثقات.

هذا إسناد رجاله ثقات .

قلت: قال البيهقي في سننه: قال الشافعي: فإن لم يكن له حاجة في ناحية وكان يتوجه ما شاء ، أحببت أن يكون توجهه عن يمينه؛ لما كان النبي ﷺ يحب التيامن من غير ضيق عليه في شيء من ذلك .

[١/١٤٠٥] [١/ق٢١٤-أ] **قال أبويعلى الموصلي**: وثنا سويد، ثنا حفص، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه «أن كعبًا حلف له بالذي فلق البحر لموسى، إنا لنجد في التوراة أن داود النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات عند انصرافه من الصلاة: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، قال كعب: وحدثني صهيب أن محمدًا ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من الصلاة»(١) .

[٢/١٤٠٥] **قلت: رواه ابن حبان في صحيحه**(٢) : ثنا الحسن بن قتيبة، ثنا ابن أبي السري قال: قرئ على حفص بن ميسرة وأنا أسمع قال: حدثني موسى بن عقبة . . . فذكره .

وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان، رواه أبوداود الطيالسي ومسدد وأحمد ابن منيع، وتقدم في كتاب العلم .

٦٤- باب ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته ثم يصلي ما فاته

[١٤٠٦] **قال أبوبكر بن أبي شيبة** : ثنا بكر بن عبدالله، ثنا عيسى بن المختار، عن محمد بن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة الجملي، عن عبدالرحمن -يعني: ابن أبي ليلى- عن معاذ قال: «كان الرجل إذا جاء إلى القوم وهم يصلون سألهم كم صليتم؟ فيشيرون إليه بما صلوا. فيصلي ما سبقه، ثم يلحق الإمام فيصلي معه ما أدرك، حتى جاء معاذ ذات يوم وهم يصلون، فأشاروا إليه بما صلوا، فأبى أن يصلي ما

---

(١) ليس على شرط الكتاب ؛ فقد رواه النسائي (٣/ ٧٣ رقم ١٣٤٦) من طريق حفص بن ميسرة به.
(٢) (٥/٣٧٣ رقم ٢٠٢٦) .

سبقوه، ودخل في صلاتهم كما هو، فصلى مع النبي ﷺ حتى إذا سلم وفرغ قام معاذ فقضى ما سبقوه، فلما سلم معاذ كلموه في ذلك، فسمعهم رسول الله ﷺ فقال: قد سن لكم معاذ، فاصنعوا كما صنع».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

[١/ق٢١٤-ب] وقد ورد أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا الدرداء قالوا: «ما أدركت من آخر صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك».

٦٥- باب لا صلاة لفرد خلف الصف

[١/١٤٠٧] **قال مسدد**: ثنا ملازم بن عمرو الحنفي، ثنا عبدالله بن بدر، عن عبدالرحمن بن علي، عن أبيه علي بن شيبان الحنفي -قال: وكان أحد الوفد الستة- قال: «قدمنا على نبي الله ﷺ فصلينا معه، فلمح بمؤخرة عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى نبي الله ﷺ الصلاة قال: يا معشر المسلمين، لا صلاة لامرئ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. ثم صلينا وراءه صلاة أخرى ورجل فرد يصلي خلف الصف، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى قضى الرجل صلاته، ثم قال له نبي الله ﷺ: استقبل صلاتك؛ فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف».

[٢/١٤٠٧] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا أبوخيثمة، ثنا عبدالصمد، حدثني أبي، ثنا أبوعبدالله [الشقري، ثنا عمر][١] بن جابر، عن عبدالله بن بدر به مختصرًا.

[٣/١٤٠٧] **قلت: رواه ابن ماجه في سننه**[٢]، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ملازم ... فذكره دون قوله: «ثم صلينا وراءه صلاة أخرى ...» إلى آخره.

وهو إسناد صحيح كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه.

[٤/١٤٠٧] **وكذا رواه ابن حبان في صحيحه**[٣] عن ابن قتيبة، عن محمد بن [أبي][٤] السري عن ملازم به.

---

(١) في «الأصل»: القشري ثنا عمران. وهو تحريف، وأبوعبدالله الشقري هو سلمة بن تمام الكوفي، يروي عن عمر بن جابر الحنفي، كما في ترجمتيهما من تهذيب الكمال.

(٢) (١/٣٢٠ رقم ١٠٠٣).

(٣) (٥/٥٨٠-٥٨١ رقم ٢٢٠٣).

(٤) من صحيح ابن حبان، وهو محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن المعروف بابن أبي السري، من رجال التهذيب.

[٥/١٤٠٧] **ورواه البيهقي في سننه**[١] من طريق سليمان بن حرب وأبي النعمان والحسن ابن الربيع قالوا: أبنا ملازم بن عمرو، ثنا عبدالله بن بدر، عن عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه -وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من بني سحيم- قال: «صلينا . . .» فذكره بتمامه.

وقد تقدم في باب من لا يتم ركوعه ولا سجوده .

[١٤٠٨] [١/ق٢١٥-أ] **وقال أبويعلى الموصلي**[٢] ثنا أبوعبيدة بن الفضيل بن عياض، ثنا مالك بن سعيد، ثنا السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة بن معبد قال: «انصرف رسول الله ﷺ ورجل يصلي خلف القوم، فقال: يا أيها المصلي وحده، ألا تكون وصلته صفًّا فدخلت معهم، أو اجتررت رجلا إليك أن ضاق بكم المكان؟ أعد صلاتك؛ فإنه لا صلاة لك»[٣].

قلت: رواه أبوداود[٤] والترمذي[٥] وابن ماجه[٦] بغير هذه السياقة، و ليس له طريق مثل هذه -والله أعلم- ورواه ابن حبان في صحيحه[٧].

٦٦- باب فيمن صلى ثم وجد من يصلي

[١٤٠٩] **قال مسدد**[٨]: ثنا المعتمر، سمعت ليثًا يحدث، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي بن حراش، عن صلة قال: «استلحقني حذيفة فصلينا الظهر، فأتينا على قوم يصلون الظهر فصلينا معهم، ثم صلينا العصر، فأتينا على قوم يصلون العصر فصلينا معهم، ثم صلينا المغرب، فأتينا على قوم يصلون المغرب فصلينا معهم، فلما قمت في الثالثة احتبسني».

---

(١) السنن الكبرى (٣/١٠٥) .
(٢) (٣/١٦٢-١٦٣ رقم ١٥٨٨) .
(٣) قال الهيثمي في المجمع(٢/٩٦): رواه أبويعلى ، وفيه السري بن إسماعيل ، وهو ضعيف .
(٤) (١/١٨٠ رقم ٦٨٢) .
(٥) (١/٤٤٨ رقم ٢٣١) .
(٦) (١/٣٢١ رقم ١٠٠٤) .
(٧) (٥/٥٧٥-٥٧٧ أرقام ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠) .
(٨) المطالب العالية (١/٢٠١ رقم ٤٥٨) .

[١٤١٠] وقال[١] : وثنا يحيى، عن مسعر، عن عبدالملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: «صلى الوليد بن عقبة بالناس، فأعاد عبدالله بالناس، وأعاد الصلاة».

[١/١٤١١] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا بشر بن السري، ثنا أبوعوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن يزيد بن الأسود السوائي قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فصلى صلاة الصبح، فانحرف فاستقبل الناس بوجهه ﷺ فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: ائتوني بهذين الرجلين. فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما [١/ق٢١٥-ب] أن تصليا مع الناس؟ قالا: يا رسول الله، إنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه؛ فإنها له نافلة . قال أحدهما: يا رسول الله، استغفر لي. قال: اللهم اغفر له. قال: فنهض الناس إلى رسول الله ﷺ ونهضت معهم، وأنا يومئذٍ أشد الرجال [وأجلدهم][٢] فزاحمت عليه حتى أخذت بيده، فإما وضعتها على وجهي وإما على صدري، فما رأيت شيئًا قط أطيب ولا أبرد من يد رسول الله ﷺ وهو يومئذٍ في مسجد الخيف ﷺ».

[٢/١٤١١] رواه أبويعلى الموصلي : ثنا محمد بن الصباح الدولابي، ثنا هشيم، ثنا يعلى بن عطاء . . . فذكره .

[٣/١٤١١] قال : وثنا الفضل بن الحباب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، ثنا يعلى بن عطاء . . . فذكره .

قلت: رواه أبوداود[٣] والنسائي[٤] والترمذي[٥] وصححه من طريق يعلى بن عطاء به دون قوله: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع» ولم يذكروا: «قال أحدهما: يا رسول الله، استغفر لي . . .» إلى آخره .

[٤/١٤١١] ورواه ابن حبان في صحيحه[٦]: ثنا أبويعلى الموصلي . . . فذكره .

---

(١) المطالب العالية (١/ ٢٠١ رقم ٤٥٩) .
(٢) من المختصر، وفي «الأصل»: أجلده .
(٣) (١/ ١٥٧ رقم ٥٧٥) .
(٤) (٢/ ١١٢-١١٣ رقم ٨٥٨) .
(٥) (١/ ٤٢٤ رقم ٢١٩).
(٦) (٤/ ٤٣٤ رقم ١٥٦٥).

وقد ورد في إعادة [الصلاة][1] ما يخالفها من حديث عبدالله بن عمر مرفوعًا: «لا تصلوا في يوم مرتين» رواه أبوداود[2]، والنسائي[3].

٦٧- باب لا تفريط على من نام عن صلاةٍ أو نسيها حتى ذهب وقتها وعليه قضاؤها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك

[١/١٤١٢] **قال أبوداود الطيالسي**[4]: ثنا شعبة والمسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبدالرحمن بن أبي علقمة القاري -من بني [القاري][5]- عن عبدالله بن مسعود - قال: وحديث المسعودي أحسن- قال: «كنا مع رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية ، فعرسنا فقال: من يحرسنا لصلاتنا؟ -وقال شعبة: من يكلؤنا؟- فقال بلال: أنا -قال المسعودي في حديثه: إنك تنام- قال: من يحرسنا لصلاتنا؟ فقال [ابن مسعود:][6] فقلت أنا. فقال رسول الله ﷺ: إنك تنام. فحرستهم حتى إذا كان في وجه الصبح أدركني ما قال رسول الله ﷺ فنمت، فما استيقظنا إلا بالشمس، فقام رسول الله ﷺ فصنع ما كان يصنع [١/ق٢١٦-أ] ثم قال: إن الله لو أراد ألا تناموا عنها لم تناموا، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم، فهكذا فافعلوا أمر من كان منكم. وقال شعبة في حديثه: فهكذا فافعلوا، امرئ نام منكم أو نسي. وقال المسعودي في حديثه -وليس في حديث شعبة-: إن راحلة رسول الله ﷺ أضلت، فطلبناها فوجدناها عند شجرة قد تعلق خطامها بالشجرة، فقلت: يا رسول الله ، ما [كانت][7] لتحلها الأيدي».

[٢/١٤١٢] **رواه أبويعلى الموصلي**[8]: ثنا أبوخيثمة، ثنا عبدالرحمن، [حدثنا][9]

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) (١/١٥٦ رقم ٥٧٩) .
(٣) (٢/١١٤ رقم ٨٦٠) .
(٤) (٤٩-٥٠ رقم ٣٧٧) .
(٥) في «الأصل»: فزارة. والمثبت من مسند الطيالسي .
(٦) من مسند الطيالسي، وفي «الأصل»: ابن عباس. تحريف .
(٧) من مسند الطيالسي، وفي «الأصل»: كان .
(٨) (٩/١٨٧-١٨٨ رقم ٥٢٨٥) .
(٩) من مسند أبي يعلى ، وعبدالرحمن هو ابن مهدي ، شيخ أبي خيثمة ، ويروي عن المسعودي ، كما في تراجمهم من تهذيب الكمال .

المسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبدالرحمن بن أبي علقمة، عن عبدالله قال: «لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية نزل منزلًا فعرس فيها فقال: من يحرسنا؟ فقال عبدالله: فقلت: أنا . فقال رسول الله ﷺ: إنك تنام - يقول ذلك مرتين أو ثلاثًا - ثم قال: إنك إذًا. فحرستهم حتى إذا كان في وجه الصبح أخذني ما قال رسول الله ﷺ فلم أستيقظ إلا بحر الشمس في ظهورنا، فقام رسول الله ﷺ فصنع ما كان يصنع، ثم صلى الصبح، ثم قال: إن الله لو شاء لم تناموا عنها، ولكن كان لمن بعدكم، فهكذا لمن نام أو نسي».

قلت: إسناد حديث عبدالله بن مسعود رجاله ثقات.

رواه أبوداود في سننه[1] من طريق شعبة باختصار، والنسائي في الكبرى[2] من طريق شعبة والمسعودي به.

[٣/١٤١٢] ورواه البيهقي في سننه الكبرى[3] : ثنا أبو بكر بن محمد بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي . . . فذكره.

وأصله في الصحيحين[4] وغيرهما من حديث أبي قتادة، ورواه مالك في الموطأ[5] من طريق زيد بن أسلم مرسلًا .

[١/١٤١٣] [١/ق٢١٦-ب] **قال يونس: ثنا أبوداود الطيالسي**[6]، وثنا أبوحرة، عن الحسن «أن النبي ﷺ كان في سفر فناموا، فما استيقظوا حتى طلعت الشمس، فصلوا وقالوا: يا رسول الله، ألا تزيد في صلاتنا ؟ فقال رسول الله ﷺ: ينهاكم الله عن الربا ويتقبله منكم!»[7].

قال يونس: ويروى هذا الحديث عن هشام بن حسان ، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ .

---

(١) (١/١٢٢ رقم ٤٤٧) .
(٢) (٥/٢٦٧-٢٦٨ رقم ٨٨٥٣) من طريق شعبة به ،(٥/ ٢٦٨ رقم ٨٨٥٤) من طريق المسعودي به .
(٣) السنن الكبرى (٢/٢١٨) .
(٤) البخاري(٢/ ٧٩-٨٠ رقم ٥٩٥) ومسلم(١/ ٤٧٢-٤٧٤ رقم ٦٨١) .
(٥) (١/١٤-١٥ رقم ٢٦) .
(٦) (١١٢ رقم ٨٣٧) .
(٧) قال في المختصر(٢ / ٤٧٤ رقم ١٦٢٠): رواه أبو داود الطيالسي مرسلًا ، ورجاله ثقات .

[٢/١٤١٣] رواه أبوبكر بن أبي شيبة : ثنا أبوأسامة، عن هشام، عن الحسن، عن عمران قال: «أسرينا مع رسول الله ﷺ ليلة، ثم عرس بنا من آخر الليل، فاستيقظنا وقد طلعت الشمس، قال: فجعل الرجل منا يثور إلىظهره دهشًا، قال: فقال النبي ﷺ: ارتحلوا. قال: فارتحلنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزلنا، فقضينا من حوائجنا وتوضأنا، ثم أمر بلالًا فأذن، وصلى ركعتين، ثم أقام بلال، فقال: صلى بنا رسول الله ﷺ قال فقلنا: يا رسول الله، أنقضيها لميقاتها من الغد؟ فقال: لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم»[١].

[١/١٤١٤] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٢] :ثنا الفضل بن دكين، عن عبدالجبار بن عباس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه إذ طلعت الشمس، فقال: إنكم كنتم أمواتًا فردَّ الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكر».

[٢/١٤١٤] **رواه أبويعلى الموصلي**[٣]: ثنا أبوخيثمة، ثنا الفضل بن دكين، أبنا عبدالجبار . . . فذكره[٤].

هذا إسناد حسن، عبدالجبار بن عباس مختلف في توثيقه، وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيح.

[١٤١٥] **وقال أبويعلى الموصلي**[٥]: ثنا زهير، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عامر -قال أبوخيثمة: [الأحول - عن][٦] الحسن، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ فيمن نسي الصلاة قال: «[يصليها][٧] إذا ذكرها»[٨].

[١٤١٦] **قال**[٩]: وثنا أبوبكر، ثنا [عبيدة][١٠] بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن

---

(١) قال في المختصر(٢/ ٤٧٤ رقم ١٦٢١): رجاله ثقات .
(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢/ ٦٤) .
(٣) (١٩٢/٢ رقم ٨٩٥) .
(٤) قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٢): رواه أبويعلى والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات .
(٥) (٤٠٧/٢ رقم ١١٩٠) .
(٦) في «الأصل»: ابن. تحريف ، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٧) في «الأصل»: يصلها. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٨) قال الهيثمي في المجمع(١/ ٣٢٢): رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .
(٩) (٤/ ٢٦٣ رقم ٢٣٧٥).
(١٠) في «الأصل»: عبدة. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وعبيدة بن حميد الكوفي من رجال التهذيب.

تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ فأعرس من الليل، فلم يستيقظ إلا بالشمس، فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذن، ثم صلى ركعتين . قال ابن عباس: فما يسرني به الدنيا وما فيها - يعني: الرخصة»[1] .

٦٨- [ق٢١٧/١-أ] باب صفة قضاء الصلوات

[١/١٤١٧] **قال أبوداود الطيالسي**[2]: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، حدثني عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق فشغلنا عن صلوات، فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام لكل صلاة إقامة، وذلك قبل أن ينزل عليه ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانًا﴾»[3] .

[٢/١٤١٧] **رواه مسدد** : ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: «احُبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هوينا قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كُفينا القتال وذلك قوله عز وجل: **﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويًّا عزيزًا﴾**[4] أمر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام للظهر وصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها».

[٣/١٤١٧] **ورواه أبوبكر بن أبي شيبة**[5]: ثنا يزيد بن هارون ، أبنا ابن أبي ذئب ، عن المغيرة، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: «حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتىكفينا ذلك، وذلك قول الله -عز وجل -: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويًّا عزيزًا﴾[4] فقام رسول الله ﷺ فأمر بلالًا فأقام الظهر، فصلى كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام العصر، فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام المغرب، فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، ثم صلى العشاء فصلاها كما

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(١/ ٣٢١): رواه أحمد وأبويعلى والبزار والطبراني، ورجال أبي يعلى ثقات.
(٢) (٢٩٥ رقم ٢٢٣١) .
(٣) البقرة: ٢٣٩.
(٤) الأحزاب: ٢٥.
(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا(١٤/ ٤١٩-٤٢٠ رقم ١٨٦٦١) .

كان يصليها قبل ذلك ، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانًا﴾»[1].

[٤/١٤١٧] **ورواه أحمد بن منيع** : ثنا يزيد،أبنا ابن أبي ذئب، عن المقبري [١/ق٢١٧-ب] عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري . . . فذكره .

قلت: ورواه النسائي في الكبرى[2] من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري . . . فذكره.

[٥/١٤١٧] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[3] : ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا سعيد المقبري . . . فذكر حديث مسدد.

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود، وقد تقدم في كتاب الأذان .

[١٤١٨] **وقال أبويعلى الموصلي**[4] : ثنا أبو إبراهيم الترجماني ، ثنا سعيد بن [عبدالرحمن][5] الجمحي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصلِّ مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام».

٦٩- باب في الخشوع وترك الالتفات

[١/١٤١٩] **قال مسدد** : ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى للأنصار قال: «كان الناس يصلون في رمضان عُصبًا عُصبًا، قال: وكان رسول الله ﷺ معتكفًا في قبة على بابها حصير ، فلما كان ذات ليلة رفع النبي ﷺ الحصير واطلع ينظر، فلما رأى النبي ﷺ ذاك أُنْصِتُوا، فقال: ألا إن المصلي يناجي ربه -عز وجل- فلينظر أحدكم بما يناجي به ربه -عز وجل- ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

هذا إسناد رجاله ثقات .

---

(١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) كذا ، وهو في المجتبى(٢/ ١٧ رقم ٦٦١) .

(٣) (١٤٧/٧-١٤٨ رقم ٢٨٩٠) .

(٤) المطالب العالية(١/ ٢٠١ رقم ٤٦٠) .

(٥) في «الأصل»: عبدالرحيم. وهو خطأ، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي هو أبو عبدالله المدني، من رجال التهذيب.

[٢/١٤١٩] **رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا الدراوردي، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني بياضه «أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مجاور في المسجد، فوعظ الناس وحذر الناس ورغَّبهم، ثم قال: إنه ليس مصلٍ يصلي إلا وهو يناجي ربه -عز وجل- فلينظر أحدكم بما يناجي ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

[٣/١٤١٩] **قال**: وثنا الدراوردي، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم أن أبا حازم مولى للغفاريين حدث بهذا الحديث عن البياضي.

[١/١٤٢٠] [١/ق٢١٨-أ] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[١]: ثنا محمد بن عمر، ثنا نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، عن يزيد بن رومان، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى صلاته فليقبل عليها حتى يفرغ منها، وإياكم والالتفات في الصلاة، فإنما أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الواقدي.

[٢/١٤٢٠] **رواه أبويعلى الموصلي**[٢]: فقال: قرئ على بشر بن الوليد، أخبركم أبويوسف، عن محمد بن عبيدالله، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: «نهاني خليلي ﷺ عن ثلاث، وأمرني بثلاث: نهاني أن أنقر نقر الديك، وأن ألتفت التفات الثعلب، أو أقعي إقعاء السبع»[٣].

[٣/١٤٢٠] **قلت: ورواه أحمد بن حنبل في مسنده**[٤]: ثنا محمد بن فضيل، ثنا يزيد بن أبي زياد، حدثني من سمع أبا هريرة يقول: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث ...» فذكره.

[٤/١٤٢٠] **قال**[٥]: وثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث ...» فذكره.

---

(١) البغية (٥٩ رقم ١٤٩).
(٢) (٥/٣٠ رقم ٢٦١٩).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٩): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.
(٤) مسند أحمد(٢/٢٦٥).
(٥) مسند أحمد(٢/٣١١).

ورواه البزار في مسنده، وابن أبي شيبة[1] وقال: «كإقعاء القرد» مكان «الكلب».

الإقعاء -بالكسر- في الصلاة: هو قعود الرجل على أليتيه ناصبًا ساقيه على الأرض، والفقهاء يجعلونه أن يضع على عقبيه بين السجدتين، وهذا إنما هو عقب الشيطان.

[١٤٢١] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[2]: ثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، أن رجلًا حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت. قال: فكان ذلك الرجل الذي حدثني بهذا الحديث إذا قام في صلاته كأنه وتد».

[١٤٢٢] **قلت**: وسيأتي في آخر كتاب المواعظ من حديث أنس الطويل: «يا بني، إذا سجدت فأمكن جبهتك وكفيك من الأرض، ولا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب -أو قال: الثعلب- وإياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لابد ففي النافلة لا في الفريضة».

٧٠- [١/ق٢١٨-ب] باب صفة رد السلام في الصلاة

[١/١٤٢٣] **قال أبويعلى الموصلي**[3]: ثنا محمد بن الصباح الدولابي، حدثني سفيان ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ في مسجد قباء، فجاء ناس من الأنصار يسلمون عليه، وكان في الصلاة، وكان معه صهيب، فسألته كيف كان يرد عليهم؟ قال: كان يشير إليهم»[4].

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٢/١٤٢٣] **قال**[5]: وثنا مبارك، ثنا ابن عيينة، ثنا زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ مسجد[قباء][6] -وهو مسجد بني عمرو بن عوف- فصلى فيه،

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا(١/ ٢٨٥).
(٢) البغية (٥٩ رقم ١٥٠).
(٣) (١٠/ ١١ رقم ٥٦٣٨).
(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي(٣/ ٥ رقم ١١٨٧) وابن ماجه (١/ ٣٢٥ رقم ١٠١٧) من طريق سفيان بن عيينة به.
(٥) مسند أبي يعلى (١٠/ ١٥-١٦ رقم ٥٦٤٣) عن أبي خيثمة، عن ابن عيينة به.
(٦) من مسند أبي يعلى.

فدخلتْ عليه رجال الأنصار فسلموا عليه وهو في الصلاة، فسألت صهيبًا وكان داخلًا معه: كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سُلِّم عليه؟ قال: كان يشير بيده».

قلت: رواه أبوداود في سننه[1] من حديث ابن عمر عن صهيب به.

ورواه ابن حبان في صحيحه[2] من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى[3] موقوفًا من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه سلم على رجل وهو يصلي فردَّ الرجل عليه كلامًا، فقال: إذا سُلِّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم، ولكن يشير بيده».

ورواه ابن ماجه في سننه[4] من حديث عبدالله بن مسعود.

٧١- باب مسح الحصى في الصلاة

[١٤٢٤] **قال أبوداود الطيالسي**[5]: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن أبي بصرة الغفاري، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «مسح الحصى واحدة، ألا أفعلها أحب إليَّ من مائة ناقة سود الحدق».

[١/١٤٢٥] **قال**[6]: وثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي ذر قال: «سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى عن مسح الحصى، فقال: واحدة».

[٢/١٤٢٥] **قال سفيان**: عن الأعمش، عن(ابن أبي نجيح)[7] عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

[١/ق٢١٩-أ] قلت: رواه أبوداود[8]، والنسائي[9]، وابن ماجه[10]، والترمذي[11]

---

(١) (١/٢٤٢ رقم ٩٢٥).
(٢) (٦/٣٣ رقم ٢٢٥٨).
(٣) السنن الكبرى (٢/ ٢٥٩).
(٤) (١/٣٢٥ رقم ١٠١٩).
(٥) (٦٣-٦٤ رقم ٤٦٩).
(٦) (٦٤ رقم ٤٧٠).
(٧) ليست في مسند الطيالسي.
(٨) (١/٢٤٧ رقم ٩٤٥).
(٩) (٣/ ٦ رقم ١١٩١).
(١٠) (١/٣٢٧-٣٢٨ رقم ١٠٢٧).
(١١) (٢/٢١٩ رقم ٣٧٩).

وحسنه بلفظ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه».

رواه ابن خزيمة[(١)]، وابن حبان[(٢)] في صحيحيهما، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا تحركوا الحصى».

رووه كلهم من رواية(عن)[(٣)] أبي الأحوص، عن أبي ذر عن النبي ﷺ.

[٣/١٤٢٥] **ورواه البيهقي في سننه الكبرى**[(٤)]: أبنا أبوبكر بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي . . . فذكره.

قال: ورواه مجاهد، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ في مسح الحصى واحدة. قال: وقيل: عن مجاهد، عن أبي وائل، عن أبي ذر. قال: وروينا عن عثمان بن عفان «أنه كان يسوي الحصى بنعليه قبل الدخول في الصلاة».

[١٤٢٦] **وقال مسدد**: ثنا عبثر بن القاسم أبوزيد، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: «رخص رسول الله ﷺ في مسحة واحدة على الحصى».

قلت: له شاهد في الصحيحين[(٥)] وغيرهما من حديث معيقيب.

[١/١٤٢٧] **وقال عبد بن حميد**[(٦)]: ثنا عبيدالله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، عن شرحبيل قال: قال جابر بن عبدالله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يمسك أحدكم يده [عن][(٧)] الحصى خير له من مائة ناقة سود الحدقة، فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة»[(٨)].

[٢/١٤٢٧] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا محمد بن الخطاب، ثنا محمد بن عبدالملك، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا شرحبيل، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «لأن يمسك أحدكم عن الحصى خير له من أن يكون له مائة ناقة كلها أسود الحدق».

---

(١) (٥٩/٢ رقم ٩١٤).
(٢) (٤٩/٦-٥٠ رقم ٢٢٧٣).
(٣) كذا! وأظنها مقحمة، أو سقط تلميذ أبي الأحوص.
(٤) السنن الكبرى (٢/ ٢٨٥).
(٥) البخاري (٣/ ٩٥ رقم ١٢٠٧) ومسلم(١/ ٣٨٧-٣٨٨ رقم ٥٤٦).
(٦) المنتخب (٣٤٦-٣٤٧ رقم ١١٤٥).
(٧) من المنتخب وفي «الأصل»: على.
(٨) قال في المختصر(٢/ ٤٧٨ رقم ١٦٤٢): رواه عبد بن حميد، ورجاله ثقات.

[١٤٢٧/٣] قلت: ورواه أحمد بن حنبل في مسنده[١]: ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ذئب، عن شرحبيل ... فذكره[٢].

[١٤٢٧/٤] قال[٣]: وثنا أبوالنضر وابن أبي بكير وهاشم بن القاسم قالوا: ثنا ابن أبي ذئب ... فذكره.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[٤].

[١٤٢٨/١] [١/ق٢١٩-ب] وقال أبويعلى الموصلي[٥]: ثنا العباس بن الوليد النرسي، ثنا يوسف بن خالد، عن الأعمش، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يحرك الحصى وهو في الصلاة، فلما انصرف قال للرجل: هو حظك من صلاتك»[٦].

هذا إسناد ضعيف، يوسف بن خالد السمتي ضعفوه، والأعمش اسمه سليمان بن مهران، لم يسمع من أنس بن مالك، إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام، فأما طرق الأعمش عن أنس فإنما يرويها عن يزيد الرقاشي عن أنس، قاله ابن المديني.

[١٤٢٨/٢] رواه البزار[٧]: ثنا خالد بن يوسف، ثنا أبي، عن الأعمش ... فذكره.

٧٢- باب في مس الرأس واللحية في الصلاة

[١٤٢٩] قال أبويعلى الموصلي[٨]: ثنا أبومعمر، ثنا عبدالرحمن بن محمد، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يمس رأسه في الصلاة».

[١٤٣٠] قال[٩]: وثنا أبومعمر، ثنا عبدالسلام، عن يزيد الدالاني، عن الحسن «أن النبي ﷺ كان يمس رأسه ولحيته في الصلاة»[١٠].

---

(١) مسند أحمد (٣/٣٠٠).
(٢) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٨٦): رواه أحمد، وفيه شرحبيل بن سعد، وهوضعيف.
(٣) (٣/٣٢٨، ٣/ ٣٨٤).
(٤) (٢/٥٢ رقم ٨٩٧).
(٥) (٧/٨٢ رقم ٤٠١٣).
(٦) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٨٦): رواه أبو يعلى والبزار، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف.
(٧) كشف الأستار (١/ ٢٧٥ رقم ٥٦٩).
(٨) المطالب العالية (١/ ٢١٥ رقم ٥٠٥).
(٩) مسند أبي يعلى (٥/ ٩٦ رقم ٢٧٠٦).
(١٠) قال الهيثمي في المجمع(٢ / ٨٥): رواه أبو يعلى، وهو مرسل.

[١٤٣١] قال[١] : وثنا محمد بن الخطاب، ثنا مؤمل، ثنا شعبة، ثنا حصين، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث قال: «كان النبي ﷺ ربما مس لحيته في الصلاة»[٢].

قلت: رواه الحاكم من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة ... فذكره .

ورواه البيهقي في سننه[٣] عن الحاكم.

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البيهقي في سننه[٤] ولفظه: «كان رسول الله ﷺ ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث».

٧٣- باب البكاء في الصلاة

[١٤٣٢] **قال أبويعلى الموصلي**[٥] : ثنا داود بن عمرو بن زهير، ثنا صالح بن عمر، عن مطرف، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يبيت فيناديه بلال بالأذان، فيقوم فيغتسل، وإني لأرى الماء يتحدر على جلده وشعره، ثم يخرج فيصلي ، فأسمع بكاءه»[٦].

٧٤- [١/ق٢٢٠-أ] باب التبسم في الصلاة

[١/١٤٣٣] **قال أحمد بن منيع**[٧] : ثنا علي بن ثابت، ثنا الوازع [بن][٨] نافع، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن جابر بن عبدالله قال: «بينما النبي ﷺ يصلي العصر في غزاة بدر إذ تبسم في الصلاة، فلما قضى الصلاة قالوا: يا رسول الله ، تبسمت وأنت في الصلاة ! فقال: إن ميكائيل مرَّ بي وهو راجع من طلب القوم وعلى جناحه غبار ، فضحك إليّ ، فتبسمت إليه».

---

(١) مسند أبي يعلى (٣/ ٤٤ رقم ١٤٦٢) .
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٥): رواه أبو يعلي ، وفيه محمد بن خطاب ، وهو ضعيف .
(٣) السنن الكبرى (٢/ ٢٦٤) .
(٤) السنن الكبرى (٢/ ٢٦٥) .
(٥) (١٦٣/٨ رقم ٤٧٠٩) .
(٦) قال الهيثمي في المجمع(٢ / ٨٨): رواه أبو يعلي ، ورجاله رجال الصحيح .
(٧) المطالب العالية (١/ ٢١٦ رقم ١/٥٠٨) .
(٨) في «الأصل»: عن. وهو تحريف، وهو الوازع بن نافع الجزري، وانظر ترجمته في لسان الميزان وغيره.

[٢/١٤٣٣] **رواه أبويعلى الموصلي**[١] : أبنا عمرو الناقد، ثنا علي بن ثابت [الجزري][٢] ثنا الوازع بن نافع، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في غزوة إذ تبسم في صلاته . . . »[٣] فذكره .

هذا إسناد ضعيف.

[٣/١٤٣٣] **رواه البيهقي في سننه**[٤] : أبنا أبوسعد أحمد بن محمد الصوفي، أبنا أبوأحمد عبدالله بن عدي الحافظ، ثنا أبويعلى . . . فذكره .

قال البيهقي: الوازع بن نافع العقيلي تكلموا فيه .

قلت: ضعفه أحمد وابن معين وأبوحاتم والبخاري والنسائي، وقال الحاكم وأبوسعيد النقاش: روى أحاديث موضوعة .

٧٥- باب فيما يعرض للمصلي في صلاته

[١/١٤٣٤] **قال مسدد**[٥] : ثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن الحارث بن قيس قال: «إذا كنت في أمر من أمر الدنيا فترخ، وإذا كنت في أمر من أمر الآخرة [فتمكن][٦] ما استطعت، وإذا هممت بخير فلا تؤخره، وإذا أتاك الشيطان وأنت في الصلاة فقال: إنك مراء فأطلها».

[٢/١٤٣٤] **رواه النسائي في الكبرى**[٧] عن سويد[بن][٨] نصر، عن عبدالله وقال: عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبدالرحمن عنه به .

---

(١) (٤٩/٤ رقم ٢٠٦٠) .

(٢) في «الأصل»: الجريري. وهو تحريف ، والمثبت من مسند أبي يعلى ، وهو علي بن ثابت الجزري أبوأحمد الهاشمي مولاهم، من رجال التهذيب .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٨٤): رواه أبو يعلى، وفيه الوازع بن نافع ، وهو متروك .

(٤) السنن الكبرى (٢/٢٥٢) .

(٥) المطالب العالية(١/ ٢١٦-٢١٧ رقم ٥٠٩) .

(٦) من المطالب ، وفي «الأصل»: فتمكث .

(٧) في المواعظ كما في تحفة الأشراف(١٣/ ١٥٨) رقم ١٨٤٨٣ .

(٨) في «الأصل»: عن. وهو تحريف، والمثبت من تحفة الأشراف، وهو الصواب، وسويد بن نصر هو أبو الفضل الطوساني المعروف بالشاه، من رجال التهذيب.

[١/١٤٣٥] [١/ق٢٢٠-ب] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة** : ثنا عبدالله، عن إسرائيل، عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فجعل يهوي بيده قدامه في الصلاة، فسأله القوم حين انصرف ، فقال: إن الشيطان كان يلقي علي شرار النار ليفتني عن الصلاة فتناولته، ولو أخذته ما انفلت مني حتى يناط بسارية من سواري المسجد ، فينظر إليه ولدان أهل المدينة»(١).

[٢/١٤٣٥] **قال** : وثنا الحسن بن موسى، ثنا زهير، ثنا سماك بن حرب . . . فذكره.

هذا إسناد حسن.

[٣/١٤٣٥] **رواه أحمد بن حنبل**(٢): ثنا حسن بن موسى . . . فذكره .

٧٦- باب قتل العقرب في الصلاة

[١٤٣٦] **قال أبويعلى الموصلي**(٣): ثنا أبوهشام الرفاعي، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في بيتي، فأقبل عليٌّ بن أبي طالب فقام إلى جنبه عن يمينه، فأقبلت عقرب نحو النبي ﷺ فلما دنت منه صُدّت عنه، ثم أقبلت نحو علي، فأخذ النعل فقتلها وهو يصلي، فلما قضى صلاته قال: قاتلها الله، أقبلت نحو النبي ﷺ ثم صُدّت عنه، ثم أقبلت إليَّ تريدني ، فلم يرَ رسول الله ﷺ بقتلها في الصلاة بأسًا»(٤).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف معاوية بن يحيى الصدفي، لكن لم ينفرد به معاوية بن يحيى؛ فقد رواه الحاكم من طريق الأوزاعي ، عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت، فجاء عليٌّ بن أبي طالب، فجاءت عقرب . . .» فذكره.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٧): روه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح .
(٢) مسند أحمد(٥/ ١٠٥) .
(٣) (٨/ ١٨٤ رقم ٤٧٣٩) .
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٤): رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، وفي طريق الطبراني: عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون. وضعفه الأئمة أحمد وغيره، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير معاوية بن يحيى الصدفي، وأحاديثه عن الزهري مستقيمة كما قال البخاري ، وهذا منها ، وضعفه الجمهور .

ورواه البيهقي في سننه[١] عن الحاكم به. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي[٢]، وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة قال: وقال إبراهيم: إن في الصلاة لشغلًا. والقول الأول أصح .

٧٧- [١/ق٢٢١-أ] باب حمل الصغير في الصلاة

[١٤٣٧] **قال مسدد**: ثنا عبدالواحد، ثنا أبوعميس عتبة بن عبدالله، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن رجل من بني زريق قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وهو حامل [أمامةٍ][٣] بنت زينب على عنقه -أو عاتقه- فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رأسه من السجود حملها».

هذا إسناد رجاله ثقات. وله شاهد في الصحيحين[٤] من حديث أبي قتادة .

[١٤٣٨] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٥]: ثنا (بكر، ثنا عيسى)[٦]، عن محمد، عن عطية، عن أبي سعيد قال: «جاء الحسين إلى رسول الله ﷺ وهو ساجد، فركب على ظهره، فأخذ رسول الله ﷺ بيده فقام وهو على ظهره، ثم ركع، ثم أرسله، فذهب».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عطية العوفي .

(١) السنن الكبرى (٢/ ٢٦٦) .
(٢) (٢/ ٢٣٣-٢٣٤ رقم ٣٩٠) .
(٣) في «الأصل»: أميمة. والمثبت هو الصواب .
(٤) البخاري(١/ ٧٠٣ رقم ٥١٦ طرفه في ٥٩٩٦) ومسلم (١/ ٣٨٥ رقم ٥٤٣) .
(٥) المطالب العالية (١/ ٢٢٤ رقم ٥٣٠) .
(٦) في المطالب: بكر بن عيسى. وهو تحريف، بكر هو ابن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الكوفي القاضي، وعيسى هو ابن المختار بن عبدالله الكوفي، ومحمد هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

٧٨- باب الصلاة في القسي والسيوف وجواز تحويل الرجل خاتمه في الصلاة

[١/١٤٣٩] **قال إسحاق بن راهويه**[١] : أبنا عقبة بن خالد السكوني، حدثني موسى ابن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه أنه حدثه، عن سلمة بن الأكوع «أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في القوس فقال: صلِّ في القوس، واطرح القرن».

قال إسحاق: فكان عيسى بن يونس ثنا به [عن][٢] عقبة بن خالد. وفسره عيسى قال: القرن: الجعبة الصغيرة تكون مع الصيادين.

[٢/١٤٣٩] **قال**[٣] : وثنا عبدالله بن نافع الصائغ ، عن موسى . . . فذكره .

[٣/١٤٣٩] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[٤] : ثنا عقبة بن خالد السكوني . . . فذكره .

[٤/١٤٣٩] **ورواه أبويعلى الموصلي**[٥] : ثنا أبوبكر بن أبي شيبة . . .

[١٤٤٠] **وقال أحمد بن منيع**[٦] : ثنا يوسف، عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة قال: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في العسكر وأقيمت الصلاة وثبنا إلى قسينا وسيوفنا فصلينا فيها بمنزلة الرداء».

[١٤٤١] [١/ق٢٢١-ب] **قال مسدد**[٧] : ثنا أبوعوانة، عن الأعمش، عمن حدثه، عن عائشة أيضًا «لم تكن ترى بأسًا أن يحرك الرجل خاتمه في أصابعه يتحفظ به الصلاة».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي .

[١٤٤٢] **قال مسدد** : وثنا أبوعوانة، عن سليمان بن أبي عتيق، عن أبي معشر، عن إبراهيم «أنه لم يكن يرى بأسًا أن يحرك الرجل خاتمه يتحفظ به في الصلاة».

---

(١) المطالب العالية(١/ ١٨٢ رقم ١/٣٩١) .
(٢) من المطالب .
(٣) المطالب العالية(١/ ١٨٢ رقم ٣/٣٩١) .
(٤) أخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٢٣٣) .
(٥) المطالب العالية(١/ ١٨٢ رقم ٤/٣٩١) .
(٦) المطالب العالية(١/ ١٨٢ رقم ٣٩٢) .
(٧) المطالب العالية(١/ ٢٢٣ رقم ٥٢٨) .

٧٩- باب ما يجتنب في الصلاة وغير ذلك مما يذكر

[١٤٤٣] قال مسدد : وثنا يحيى، عن سفيان، ثنا صالح مولى التوءمة، سمعت أبا هريرة يقول: «يكره أن يأكل الرجل وهو معتمد على يده اليسرى في الصلاة».

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن صالح بن نبهان مولى التوءمة اختلط بأخرة، وسفيان روى عنه بعد الاختلاط كما أوضحته في تبيين حال المختلطين .

[١٤٤٤] قال مسدد : ثنا عبدالله بن داود، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليأخذ بأنفه ثم ليخرج».

هكذا رواه مسدد مرسلًا. ورواه ابن ماجه[١] وابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] في صحيحيهما والدارقطني[٤] وابن الجارود[٥] والحاكم[٦] كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا، وهو الصواب .

[١٤٤٥] وقال أبوبكر بن أبي شيبة[٧] : ثنا الفضل بن دكين، ثنا عبدالسلام، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه رِزًّا أو شيئًا وهو في الصلاة فليضع يده على أنفه وليخرج».

هذا إسناد رجاله ثقات، وعبدالسلام هو ابن أبي حازم.

[١/١٤٤٦] قال : وثنا عبدالله بن نمير، عن أبي جعفر الرازي، ثنا ربيع بن أنس، عن جديه [زيد وزياد][٨] -وكانا يختلفان إلى أبي موسى بالبصرة يقرئهما القرآن- عن

---

(١) (٣٨٦/١ رقم ١٢٢٢) .

(٢) (١٠٨/٢ رقم ١٠١٩) .

(٣) (٩/٦-١١ رقم ٢٢٣٨، ٢٢٣٩) .

(٤) سنن الدارقطني(١٥٨/١) .

(٥) (٩٦ رقم ٢٢٢) .

(٦) المستدرك (١/ ١٨٤) وقال: صحيح على شرطهما .

(٧) المطالب العالية(١/ ٢١٥ رقم ٥٠٦) .

(٨) في «الأصل»: داود ويزيد. وهو تحريف، والمثبت من تاريخ البخاري(٣/ ٣٥٣، ٣٩٤) وسنن أبي داود وانظر ترجمة الربيع بن أنس من تهذيب الكمال للمزي .

أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة رجل ما دام في جلده أو جسده منه شيء -يعني: الصفرة».

[٢/١٤٤٦] **رواه أبويعلى الموصلي**[١] : ثنا أبوبكر بن أبي شيبة . . . فذكره .

[٣/١٤٤٦] **قال أبويعلى** : وثنا ابن أبي بكر، ثنا محمد بن عبدالله بن الزبير، ثنا أبوجعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن جديه قالا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق»[٢] .

[١٤٤٧] [١/ق٢٢٢-أ] **وقال عبد بن حميد**[٣] : أبنا الأسود بن عامر، ثنا بقية الدمشقي الحمصي، عن عثمان بن زفر، عن ابن عمر قال: «من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ثم قال: صمتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعناه يقوله».

هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس بقية بن الوليد، وجهلة التابعي .

[١٤٤٨] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٤] : ثنا داود بن المحبر، ثنا معاذ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: «لا تدافعوا الأذى من البول والغائط في الصلاة».

هذا إسناد ضعيف ومنقطع موقوف، قلت: قتادة لم يسمع من عمر، وداود بن المحبر ضعيف .

[١٤٤٩] **قال الحارث**[٥] : وثنا يعلى ، حدثني [عبدالحكم][٦] عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبزقنَّ أحدكم في صلاته بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره وتحت قدمه اليسرى»[٧] .

---

(١) (١٣/٢٥٥-٢٥٦ رقم ٧٢٧٢) .

(٢) ليس على شرط الكتاب ؛ فقد رواه أبو داود (٤/ ٨٠ رقم ٤١٧٨) من طريق أبي جعفر الرازي به .

(٣) المنتخب(٢٦٧ رقم ٨٤٩) .

(٤) البغية(٥٩ رقم ١٥١) .

(٥) البغية(٥٩ رقم ١٥٢) .

(٦) في «الأصل»: الحكم. والمثبت من البغية وعبدالحكم هو ابن عبدالله القسملي، مترجم في التهذيب تمييزًا .

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (١/٦٠٨ رقم ٤١٢) ومسلم (١/ ٣٩٠ رقم ٥٥١) من طريق قتادة، عن أنس به، ورواه البخاري (١/ ٦٠٥ رقم ٤٠٥) من طريق حميد، عن أنس به .

قلت: له شواهد وقد تقدمت في كتاب المساجد في باب النهي عن البصاق في المسجد، وأصله في . . .[1]

[١٤٥٠] **وقال أبويعلى الموصلي**[2] : ثنا سويد ، ثنا معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس «أن نساء النبي ﷺ كان بينهن شيء، فجعل ينهاهن فاحتبس عن الصلاة ، فناداه أبوبكر ﷺ: يا رسول الله، احث في وجوههن التراب، واخرج إلى الصلاة»[3].

---

(١) بياض بالأصل .
(٢) (٦/٤٢٦ رقم ٣٧٩٥) .
(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٢/ ١٠٨٤ رقم ١٤٦٢) من طريق ثابت، عن أنس.

[١٣] كتاب السهو [١/ق٢٢٢-ب]

[١/١٤٥١] **قال أبوداود الطيالسي**[١] : ثنا حماد بن زيد، عن عسل بن سفيان التميمي، عن عطاء بن أبي رباح قال: «صلى بنا ابن الزبير فسلم في الركعتين من المغرب، ثم استلم الركن، فقيل له في ذلك، فرجع وركع ركعة أخرى وسجد سجدتين، فذكر لابن عباس صنيع ابن الزبير، فقال: ما ماط عن سنة رسول الله ﷺ» .

[٢/١٤٥١] **رواه مسدد** : ثنا حماد، عن عسل بن سفيان قال: «(صلى بنا عطاء)[٢] قال: صلى بنا عبدالله بن الزبير فسلم من الركعتين من المغرب، فانطلق إلى الركن فاستلمه، فرأى القوم جلوسًا فسبحوا به، قال: فصلى ركعة، وسجد سجدتين بعدما سلم . قال: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: هي هي لله أبوك . قال: فعاد الحديث فقال: ما أماط عن سنة نبيه ﷺ».

[٣/١٤٥١] **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٣] : ثنا عبدالله بن بكر السهمي، ثنا هشام بن حسان، عن عسل بن سفيان، عن عطاء قال: «صلى بنا ابن الزبير المغرب فسلم في الركعتين، ثم قام إلى الحجر يستلمه، فسبحنا، فالتفت إلينا فقال: أتممنا الصلاة؟ فقلنا برءوسنا: سبحان الله -أي لا- فرجع فصلى الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين وهو جالس، قال عطاء: فلم أدر ما ذاك، فخرجت من فوري فدخلت على ابن عباس فأخبرته بصنيعه فقال: ما أماط عن سنة نبيه ﷺ» .

[٤/١٤٥١] **ورواه أبوبكر بن أبي شيبة**: عن حفص، عن أشعث، عن عطاء . . . فذكر نحو حديث الحارث.

[٥/١٤٥١] **ورواه أحمد بن حنبل** : ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن مطرف عن عطاء . . . فذكره .

---

(١) (٣٤٦ رقم ٢٦٥٨) .
(٢) كذا بالأصل! وانظر ما قبله وما بعده .
(٣) البغية (٦٥-٦٦ رقم ١٨١) .

قلت: مدار هذه الأسانيد على عسل بن سفيان، وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبوحاتم والبخاري والنسائي وابن عدي وغيرهم .

[١٤٥٢] [وعن أبي حمزة قال ابن عباس: «إن استطعت ألا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين فافعل ».

رواه مسدد[١] بسند صحيح .

قال شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل: وكأن المراد بالسجدتين الركعتان، وبالصلاة: المفروضة، ويحتمل أن يكون يرى السجود للسهو وإن لم يسه احتياطًا لأن يكون سها، فالله أعلم. انتهى. وسيأتي في الحديث بعده ما يؤكده][٢] .

[١٤٥٣] [١/ق٢٢٣-أ] وقال مسدد[٣] : [ثنا حماد بن زيد][٤] عن حميد بن طرخان قال: «صلى بنا عبدالله بن شقيق صلاة العصر، فسجد بنا سجدتين وما رأينا وهمًا، فلما سلم ذكروا ذلك له ، قالوا: ما رأينا وهمًا. قال: إني حدثت نفسي».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[١٤٥٣] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر[٥] : ثنا المقرئ، ثنا حيوة، أخبرني يزيد بن أبي حبيب، حدثني عبدالرحمن بن شماسة وقال: «صلى عمرو بن العاص بالناس فقام عن تشهده، فصاح به الناس فقالوا: سبحان الله، فصلى كما هو، فلما تم صلاته سجد سجدتين، ثم قال: يا أيها الناس، إنه لم يخف عليَّ الذي أردتم، ولم يمنعني من الجلوس إلا الذي صنعت من السنة».

[١٤٥٥] قال : وثنا مروان بن معاوية، عن أبي سعيد الأعور، عن ثابت بن عبيد الأنصاري قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين، فسبح به القوم، فلم يجلس حتى أتم الصلاة، ثم سجد بعدها سجدتين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

---

(١) المطالب العالية (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠ رقم ٥٧٤) وقوَّمنا منه كلام الحافظ .
(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من النسخة المختصرة .
(٣) المطالب العالية(١/ ٢٧٣ رقم ٦٨٢) .
(٤) من المطالب، وفي «الأصل» طمس .
(٥) المطالب العالية (١/ ٢٧٣ رقم ٦٨٣) .

[١/١٤٥٦] وقال أحمد بن منيع(١) : ثنا أبومعاوية ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد «أنه نهض في الركعتين، فسبحوا به فاستتم قائماً، ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف قال: كنتم تروني أجلس؟! إني صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع».

[٢/١٤٥٦] رواه أبويعلى الموصلي(٢) : ثنا عمرو بن محمد، ثنا أبومعاوية .

قال عمرو: ولم أسمع أحدًا رفعه غير أبي معاوية.

[٣/١٤٥٦] قال(٣) : ثنا عمرو، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: «صلى بنا سعد بن مالك . . .» فذكر نحو حديث أبي معاوية، ولم يذكر النبي ﷺ .

[٤/١٤٥٦] ورواه البزار(٤) : ثنا أبوكريب، ثنا أبومعاوية، عن إسماعيل . . . فذكره. قال البزار: ورواه غير واحد عن إسماعيل، عن قيس، عن سعد موقوفًا.

ورواه المغيرة بن شبل، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة.

[١٤٥٧] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(٥) : ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبدالرحمن بن شماسة حدثه «أن عقبة بن عامر قام في صلاته وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله. فعرف الذي يريدون، فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس، وقال: إني سمعت قولكم وهذه السنة»(٦) .

[١٤٥٨] [(٧)وعن ضمضم بن جَوْس قال: «دخلت على أبي هريرة وعبدالله بن حنظلة وهما قاعدان في المسجد حين زالت الشمس ، فقال عبدالله بن حنظلة: صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى [شيئًا](٨) فسها، فلما قام في الركعة

---

(١) المطالب العالية(١/ ٢٧٤ رقم ٦٨٥/ ١) .
(٢) (٢/ ١٠٣ رقم ٧٥٩) .
(٣) (٢/ ١٠٤ رقم ٧٦٠) .
(٤) كشف الأستار(١/ ٢٧٧ رقم ٥٧٥) .
(٥) البغية(٦٦ رقم ١٨٢) .
(٦) قال في المختصر(٢/ ٤٨٦ رقم ١٦٧٦): رواه الحارث ، وابن حبان في صحيحه .
(٧) من هنا إلى نهاية كتاب الحج ساقط من النسخة المسندة ، وأثبته من النسخة المختصرة .
(٨) من البغية .

الثانية قرأ بأم القرآن وسورة، ثم عاد فقرأ بأم القرآن وسورة، ثم مضى [فصلى][1] حتى قضى صلاته، ثم سجد سجدتي السهو».

رواه الحارث[2]، ورجاله ثقات .

[١٤٥٩] والبزار[3] **بسند صحيح** ولفظه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الظهر أو العصر، فقام في الركعتين فسبَّحوا به، فمضى في صلاته، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ثم سلم»[4].

[١٤٦٠] وعن صلة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة لا يذكر فيها شيئًا من أمر الدنيا لم يسأل الله -عز وجل- فيها شيئًا إلا أعطاه(إياه)[5]».

رواه الحارث[6] مرسلا، ورجاله ثقات.

[١٤٦١] وعن معاوية بن علي قال: «صلى بنا معاوية بن أبي سفيان المغرب ثلاثًا، فقام في ركعتين فسبَّحوا به، فأومأ إليهم [أن قوموا][7] فلما قضى صلاته وسلَّم انصرف فخطبهم [ثم][7] قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت ، ولولا أني رأيته فعله لم أفعله».

رواه أبو يعلى[8].

[١٤٦٢] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقص»[9].

---

(١) من البغية .
(٢) البغية (٦٦ رقم ١٨٣) .
(٣) مختصر زوائد البزار(١/ ٢٧٨ رقم ٤١٠) وقال البزار: لانعلمه بهذا اللفظ عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . قال الهيثمي: رجاله ثقات . قال الحافظ ابن حجر: قلت: هو إسناد صحيح متصل .
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥١): رواه البزار ، ورجاله ثقات .
(٥) سقطت من البغية .
(٦) البغية (٦٦ رقم ١٨٤) .
(٧) من مسند أبي يعلى .
(٨) (١٣/ ٣٧٨ رقم ٧٣٨٥) .
(٩) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٥١): رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه حكيم بن نافع، ضعفه أبو زرعة، ووثقه ابن معين .

رواه أبو يعلى[1] بسند ضعيف؛ لضعف حكيم بن نافع .

[١٤٦٣] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[2] بسند ضعيف؛ لضعف أبي هارون العبدي .

[١٤٦٤] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

رواه ابن أبي شيبة[3]، وفي سنده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، لكن المتن له شاهد في الصحيحين[4] وغيرهما من حديث أبي هريرة، ومن حديث سهل بن سعد.

[١٤٦٥] وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: «كنت استأذن على النبي ﷺ فإن كان في الصلاة سبح، وإن كان في غير صلاة أذن لي».

رواه أبو يعلى[5] من طريق عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم عنه به .

---

(١) (٦٨/٨ رقم ٤٥٩٢، ٨/ ١٤٠ رقم ٤٦٨٤) .
(٢) المطالب العالية(١/ ٢٤٠ رقم ٥٧٥) .
(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٣٤٢) .
(٤) البخاري(٣/ ٩٣ رقم ١٢٠٣) ومسلم (١/ ٣١٨- ٣١٩ رقم ٤٢٢) من حديث أبي هريرة .
والبخاري(٢/ ١٩٦ رقم ٦٨٤ وأطرافه في ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ...) ومسلم(١/ ٣١٦- ٣١٧ رقم ٤٢١) من حديث سهل .
(٥) المطالب العالية(١/ ٢٤٠ رقم ٥٧٧) .

[١٤] كتاب الجمعة

١- باب فضل يوم الجمعة
وما جاء في ساعتها

فيه حديث عبدالله بن سلام، وسيأتي في القيامة وفي البعث .

[١٤٦٦] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أَنَّه سُئل عن الساعة التي في يوم الجمعة فقال: الله أعلم، إن الله خلق آدم يوم الجمعة بعد العصر، فخلقه من قبضة قبضها من أديم الأرض كلها، ألا ترى أن من ذريته الأحمر والأسود، والخبيث والطيب، ثم عهد إليه فنسي، فمن ثَمَّ سمي الإنسان، فبالله، ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى هبط إلى الدنيا».

رواه مسدد[١] موقوفًا، ورجاله ثقات .

[١٤٦٧] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من تطهر فأحسن الطهور ثم أتى الجمعة فلم يله ولم يجهل كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى ، والصلوات الخمس كفارة لما بينهن ، وفي الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم فيسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه»[٢].

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٣] وعنه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف؛ لضعف عطية العوفي والراوي عنه، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء[٤] من هذا الوجه، لكن المتن له شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم[٥] وغيره.

---

(١) المطالب العالية (١/ ٢٨٠- ٢٨١ رقم ٦٩٨) .

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٢): قلت -رواه أبو داود باختصار-: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه عطية وفيه كلام كثير.

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢/ ٩٧).

(٤) (٢/٨٥٩ رقم ١٨٠) مختصرًا.

(٥) (٢/٥٨٣- ٥٨٤ رقم ٨٥٢) .

[١٤٦٨/ ١] وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل -عليه السلام- بمرآة بيضاء فيها نكتة سوداء، فقلت: ما هذه؟ قال: هذه الجمعة فيها ساعة».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[١]، وفي سنده يزيد الرقاشي[٢].

[١٤٦٨/ ٢] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي الأيام منها يوم الجمعة، فإذا هي كالمرآة الحسناء وإذا في وسطها نكتة سوداء، فقلت: ما هذا السواد؟! فقال: هذه الساعة».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٣] بسند حسن.

[١٤٦٨/ ٣] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل -عليه السلام- بالجمعة وهي كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء، فقلت: يا جبريل، ما هذه؟! قال: هذه الجمعة. قال: قلت: وما الجمعة؟ قال: لكم فيها خير. قال: قلت: وما لنا فيها؟ قال: تكون عيدًا لك ولقومك من بعدك، ويكون اليهود والنصاري تبعًا لك. قال: قلت: وما لنا فيها؟ قال: لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئًا من أمر الدنيا والآخرة [هو له][٤] قسم إلا أعطاه إياه، أو ليس له بقسم إلا ادَّخر له عنده ما هو أعظم منه، أو يتعوذ به من شر هو عليه مكتوب إلا صرف عنه من البلاء ما هو أعظم منه [قال: قلت: وما هذه النكتة فيها؟ قال: هي الساعة تقوم يوم الجمعة ، وهو عندنا سيد الأيام ، ونحن ندعوه يوم القيامة ويوم المزيد][٥] قال: قلت: لم ذاك؟ قال: لأن ربك -تبارك وتعالى- اتخذ في الجنة واديًا من مسك أبيض، فإذا كان يوم القيامة هبط من عليين على كرسيه تبارك وتعالى، ثم حفَّ الكرسي بمنابر من ذهب مكللة بالجوهر ثم جيء بالنبيين

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢/ ١٥١).

(٢) كتب المؤلف حاشية بالأصل لفظها: وروى البزار والطبراني من طريق عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ قال: إن أفضل الصلوات صلاة الصبح في يوم الجمعة في جماعة، وما أحسب شهدها منكم إلا مغفورًا له .
تفرد به [أبو عبيدة] وعبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد ضعيفان .
قلت: الحديث في البحر الزخار (٤/ ١٠٦رقم ١٢٧٩) ومعجم الطبراني الكبير (١/ ١٥٦رقم ٣٦٦) .

(٣) المطالب العالية (١/ ٢٧٦ رقم ٦٩١).

(٤) في «الأصل»: يقوله. وهو تحريف ، والمثبت من المصنف والمعجم الأوسط والبغية ومختصر زوائد البزار، وهو الصواب .

(٥) من المصنف، وبنحوه في البغية ومختصر زوائد البزار، وسقطت من المطالب، فلتستدرك .

فيجلسون عليها، ثم تحف المنابر بكراسي من نور ثم يجيء بالشهداء حتى يجلسوا عليه، وينزل أهل الغرف فيجلسون على ذلك الكثيب، ثم يتجلى لهم ربهم -تبارك وتعالى- ثم يقول: سلوني أعطكم فيسألونه الرضا. فيقول: رضائي أحلكم داري وأنالكم كرامتي، فسلوني أعطكم. فيسألونه الرضا، فيشهدهم أنه قد رضي عنهم. قال فيفتح لهم ما لم تر عين، ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر. قال: وذلكم مقدار انصرافكم من الجمعة. قال: ثم يرتفع ويرتفع معه النبيون والصديقون والشهداء. قال: ويرجع أهل الغرف إلى غرفهم: وهي درة بيضاء ليس فيها قصم ولا فصم، أو درة حمراء، أو زبرجدة خضراء فيها غرفها، وأبوابها مطردة، رفيعًا أنهارها، وثمارها متدلية، قال: فليسوا على شيء بأحوج منهم إلى يوم الجمعة؛ ليزدادوا إلى ربهم نظرًا، ويزدادوا منه كرامة»[١].

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٢] والحارث[٣]، وأبو يعلى[٤] والطبراني[٥] مختصرًا بسند جيد.

[٤/١٤٦٨] **ورواه أبو يعلى[٦] أيضًا بسند صحيح**، ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل بمثل المرآة البيضاء فيها نكتة سوداء فقلت: يا جبريل، ما هذا؟! قال: هذه الجمعة، جعلها الله -تعالى- عيدًا لك ولأمتك، فأنتم قبل اليهود والنصارى، فيها ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله -عز وجل- فيها خيرًا إلا أعطاه إياه قال: قلت: ما هذه النكتة السوداء؟! قال: [هذا][٧] يوم القيامة، تقوم في يوم الجمعة ونحن ندعوه عندنا يوم المزيد. قال: قلت: ما يوم المزيد؟ قال: إن الله -عز وجل- جعل في الجنة واديًا أفيح، وجعل فيه كثبانًا من المسك، فإذا كان يوم [الجمعة][٨] ينزل الله -تعالى- فيه، فَوُضِعَتْ منابر من ذهب للأنبياء، وكراسي من درٍّ للشهداء، وتنزل الحور العين من

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(١٠/ ٤٢١): رواه البزار، والطبراني في الأوسط بنحوه، وأبو يعلى باختصار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد وثقه غير واحد، وضعفه غيرهم، وإسناد البزار فيه خلاف .

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ١٥٠-١٥١) .

(٣) البغية(٦٨ رقم ١٩١) .

(٤) (٧/١٣٠ رقم ٤٠٨٩) مختصرًا جدًّا .

(٥) المعجم الأوسط(٢/ ٣١٤- ٣١٥ رقم ٢٠٨٤) .

(٦) (٧/٢٢٨-٢٢٩ رقم ٤٢٢٨) .

(٧) في «الأصل»: هذه. والمثبت من مسند أبي يعلى .

(٨) في «الأصل»: القيامة. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى .

الغرف [فيحمدوا][1] الله ويمجدوه. قال: ثم يقول الله -عز وجل-: اكسوا عبادي. فيكسون، ويقول: أطعموا عبادي. فيطعمون، ويقول: اسقوا عبادي. فيسقون، ويقول: طيِّبوا عبادي. فيطيبون، ثم يقول: ماذا تريدون؟ فيقولون: ربنا رضوانك. قال: فيقول: قد رضيت عنكم. ثم يأمرهم فينطلقون، وتصعد الحور العين إلى الغرف من زمردة خضراء أو من ياقوتة حمراء».

ورواه البزار[2] بنحوه.

[١٤٦٩] وعن سعد بن عبادة -رضي الله عنه- «أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال: أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ فقال: فيه خمس خصال: فيه خلق الله آدم، وفيه أهبط آدم، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل اللهَ العبدُ شيئًا إلا آتاه إياه ما لم يسأل مأثمًا أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، ما ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا ريح إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة».

رواه عبد بن حميد[3]، وفي سنده عبدالله بن محمد بن عَقيل.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أبو داود[4]، والترمذي[5] وصححه.

[١٤٧٠] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. فقال رجل: يا رسول الله، وإن الجمعة لتكفر إلى الجمعة؟ قال: نعم، وتزيد ثلاثة أيام. قال: وقال رسول الله ﷺ: إن [في الجمعة][6] ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه، وعرضت عليَّ الأيام فرأيت يوم الجمعة كأنه في مرآته بهاء ونورًا. وفضلت على سائر الأيام فسرني، ثم رأيت فيه نكتة سوداء كالشامة فقلت: يا جبريل ما هذه النكتة السوداء في هذا البهاء والنور؟! قال: هي الساعة تقوم فيها القيامة».

---

(١) في «الأصل»: يحمدوا. وفي مسند أبي يعلى: فحمدوا. والمثبت أنسب للسياق، والله أعلم.
(٢) مختصر زوائد البزار (٢/ ٤٨٩- ٤٩٠ رقم ٢٢٧٢).
(٣) المنتخب (١٢٧- ١٢٨ رقم ٣٠٩).
(٤) (١/ ٢٧٤- ٢٧٥ رقم ١٠٤٦).
(٥) (٢/ ٣٦٢- ٣٦٣ رقم ٤٩١) قلت: وموضع الشاهد منه رواه مسلم (٢/ ٥٨٥ رقم ٨٥٤).
(٦) في «الأصل»: فيه. والمثبت من البغية.

رواه الحارث[1] عن داود بن المحبر وهو ضعيف.

وصدر الحديث في صحيح مسلم[2] وغيره من حديث أبي هريرة .

[١٤٧١] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «قيل: يا نبي الله، لم سمي يوم الجمعة؟ قال: لأن فيه جمعت طينة أبيك آدم -عليه السلام- وفيه الصعقة، وفيه البعثة، وفي آخر ثلاث ساعات [منها][3] ساعة من دعا الله -عز وجل- فيها بدعوة استجيب له»[4].

رواه الحارث[5] وأحمد بن حنبل[6] بسند ضعيف ومنقطع.

[١٤٧٢] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة، ليس فيها ساعة إلا ولله فيها ستمائة عتيق من النار».

قال: فخرجنا من عنده فدخلنا على الحسن فذكرنا له حديث ثابت، فقال: سمعته، وزاد فيه: «كلهم قد استوجب النار»[7].

رواه أبو يعلى الموصلي[8]، وفي سنده عبدالواحد بن زيد، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على ضعفه.

[١٤٧٣] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق يعتقهم من النار». قال أحدهما في حديثه: «كلهم قد استوجب النار».

رواه أبو يعلى[9] بسند فيه الأزور بن غالب، قال ابن حبان: لا يحتج به إذا انفرد. قال: ومتن الحديث الذي رواه باطل لا أصل له.

---

(١) البغية(٦٧- ٦٨ رقم ١٩٠) .
(٢) (١/ ٢٠٩ رقم ٢٣٣) .
(٣) في «الأصل»: فيها. والمثبت من مسند أحمد .
(٤) عزاه الهيثمي في المجمع (٢/ ١٦٤) لأحمد، ورجاله رجال الصحيح .
(٥) البغية (٦٧ رقم ١٨٩) .
(٦) مسند أحمد (٢/ ٣١١) .
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٦٥): رواه أبو يعلى من رواية عبدالصمد بن أبي خداش، عن أم العوام البصري، ولم أجد من ترجمها.
(٨) (٦/٢٠١-٢٠٢ رقم ٣٤٨٤) .
(٩) (٦/١٥٦ رقم ٣٤٣٤) .

[١٤٧٤] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله -عز وجل- في كل ساعة من ساعات الدنيا ستمائة ألف عتيق يعتقهم من النار، كلهم قد استوجب النار».

رواه أبو يعلى الموصلي[١] والبيهقي بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته .

٢- باب الاغتسال يوم الجمعة وفضل الغسل

فيه حديث أبي سعيد، وتقدم في الباب قبله، وفيه حديث أبي أيوب، وسيأتي في باب الزينة والطيب ، وحديث ابن عمر ، وسيأتي في باب فضل الصلاة على الجنازة .

[١٤٧٥] وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ: «من غسل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا فاقترب، واستمع وأنصت كان له بكل خطوة قيام سنة وصيامها»[٢] .

رواه الحارث[٣] وأبو يعلى بسند الصحيح .

وله شاهد من حديث أوس بن أوس رواه أبو داود الطيالسي، وأصحاب السنن الأربعة[٤]، وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] في صحيحيهما وغيرهم .

قال الخطابي: قوله ﷺ: «غَسَّل واغتسل، وبَكَّر وابتكر» اختلف الناس في معناه:

فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام الظاهر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: «ومشى ولم يركب» ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد.

وقال بعضهم: «غَسَّل» معناه: غسل الرأس خاصة، وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور، وفي غسلها مؤنة، فأراد غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول. وقوله: «واغتسل» معناه: غسل سائر الجسد.

---

(١) (٦/١٥٧ رقم ٣٤٣٥) .

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧١): رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) البغية (٧٠ رقم ١٩٦) .

(٤) أبو داود (١/ ٩٥ رقم ٣٤٥) والترمذي(٢/ ٣٦٧- ٣٦٨ رقم ٤٩٦) والنسائي(٣/ ٩٥- ٩٦ رقم ١٣٨١)، وابن ماجه(١/ ٣٤٦ رقم ١٠٨٧) .

(٥) (٣/١٢٨- ١٢٩ رقم ١٧٥٨) .

(٦) (٧/١٩- ٢٠ رقم ٢٧٨١) .

وزعم بعضهم أن قوله: «غَسَّل» معناه: أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة؛ ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره.

وقوله: «بَكَّر وابتكر» زعم بعضهم أن قوله: «بَكَّر» أدرك باكورة الخطبة وهي أولها، ومعنى «وابتكر»: قدم في الوقت . وقال ابن الأنباري: معنى «بَكَّر»: تصدق قبل خروجه، وتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله عليه السلام: «باكروا بالصدقة؛ فإن البلاء لا يتخطاها».

وقال الحافظ أبو بكر بن خزيمة: من قال في الخبر: «غَسَّل واغتسل» -يعني بالتشديد- معناه: جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أمته واغتسل. ومن قال: «غَسَل واغتسل» -يعني: بالتخفيف- أراد غسل رأسه ، واغتسل فغسل سائر الجسد؛ لخبر طاوس عن ابن عباس، ثم روي[1] بإسناده الصحيح إلى طاوس قال: «قلت لابن عباس: زعموا أن النبي ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم وإن لم تكونوا جنبًا، ومسوا من الطيب. قال ابن عباس: أما الطيب فلا أدري، وأما الغسل فنعم».

[١٤٧٦] وعن هشام بن الحارث قال: قال عبدالله: «إن من السنة الغسل يوم الجمعة».

رواه الطيالسي[2]، والحارث[3].

[١/١٤٧٧] وعن عبدالله بن وديعة ، عن أبي ذر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ، أو تطهر فأحسن طهوره- شك ابن عجلان- ولبس من صالح ثيابه ، ومسَّ ما كتب الله له من طيب أهله -أو من دهن أهله شك ابن عجلان- ثم أتى الجمعة فلم يلغ ولم يفرق بين اثنين إلا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[4].

رواه أبو داود الطيالسي[5]، ومسدد، وابن خزيمة في صحيحه[6] .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٢٩ رقم ١٧٥٨)، ورواه البخاري أيضًا (٢/ ٤٣١رقم ٨٨٤، ٨٨٥).
(٢) (٥١ رقم ٣٩١) .
(٣) البغية(٧٠ رقم ١٩٧) .
(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه(١/ ٣٤٩ رقم ١٠٩٧) .
(٥) (٦٤- ٦٥ رقم ٤٧٧) حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار، عن سلمان الخير . . . فذكره، ثم قال: هكذا قال ابن أبي ذئب عن سلمان، وحدثنا أصحابنا، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبيه، عن عبدالله بن وديعة، عن أبي ذر.
(٦) (٣/ ١٥٧ رقم ١٨١٢) .

[٢/١٤٧٧] والحميدي[(١)] : فذكره وزاد في آخره: «غفر له بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام».

والحاكم[(٢)] وقال: صحيح على شرط مسلم. وليس كما زعم؛ فلم يخرج مسلم لعبد الله بن وديعة شيئًا، ورواه ابن ماجه[(٣)] مختصرًا، ورواه البخاري[(٤)] لكن من رواية عبدالله بن وديعة عن سلمان.

[١٤٧٨] وعن زاذان «أن رجلا سأل عليًا -رضي الله عنه- عن الغسل، فقال: اغتسل كل يوم إن شئت. قال: لا، بل الغُسل. قال: اغتسل كل يوم [جمعة][(٥)] ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة».

رواه مسدد[(٦)]، ورجاله ثقات.

[١٤٧٩] وعن إبراهيم قال: «كانوا يحبون أن يجامعوا يوم الجمعة ليُوجبوا الغُسل».

رواه مسدد[(٧)].

[١٤٨٠] وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «أمرنا بالغسل يوم الجمعة. فقلت: أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس عامة؟ قال: لا أدري».

رواه أحمد[(٨)] بن منيع، ورجاله ثقات.

[١٤٨١] وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أتركهن حتى أموت: بالغسل يوم الجمعة، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم».

رواه أحمد بن منيع، والحارث[(٩)]، وسيأتي لفظه في كتاب الصوم، ورواه مسلم[(١٠)]

---

(١) (١/٧٦ رقم ١٣٨).
(٢) المستدرك (١/ ٢٩٠-٢٩١).
(٣) (١/٣٤٩ رقم ١٠٩٧) به.
(٤) (٢/ ٤٣٠- ٤٣١ رقم ٨٨٣ وطرفه في: ٩١٠).
(٥) في «الأصل»: الجمعة. والمثبت من المطالب العالية.
(٦) المطالب العالية (١/ ٢٨٥ رقم ٧١٤).
(٧) المطالب العالية (١/ ٢٨٥ رقم ٧١٥).
(٨) المطالب العالية (١/ ٢٨٣ رقم ٧٠٧).
(٩) البغية(١١٧ رقم ٣٤٠).
(١٠) (١/ ٤٩٩ رقم ٧٢٢).

وأبو داود[1] والنسائي، فجعلوا مكان «غسل الجمعة» «صلاة الضحى».

[١٤٨٢] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن [أبدًا][2]: الوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة»[3].

رواه أحمد بن منيع ومسدد وأبو بكر بن أبي شيبة[4] وأبو يعلى[5] وأحمد بن حنبل[6] بسند صحيح.

ورواه البخاري[7]، ومسلم[8]، وأبو داود[9]، (والترمذي)[10]، وابن خزيمة[11]، والحارث بن أبي أسامة دون «غسل الجمعة» وجعلوا مكانه «صلاة الضحى».

[١٤٨٣] وعن أبي سلمة قال: «جاء أبو هريرة -رضي الله عنه- فسلم على النبي ﷺ يعوده في شكواه، فأذن له فدخل عليه فسلم وهو قائم فوجد النبي ﷺ متساندًا إلى علي -رضي الله عنه- وقد قال علي بيده على صدره ضامه إليه والنبي ﷺ باسط رجليه، فقال النبي ﷺ: ادن يا أبا هريرة. فدنا ثم قال: ادن. فدنا، ثم قال: ادن. فدنا، حتى مَسَّ أطراف أصابع أبي هريرة أطراف أصابع النبي ﷺ ثم قال له: اجلس يا أبا هريرة. فجلس، فقيل له: أدن مني طرف ثوبك. فمد أبو هريرة ثوبه فأمسك بيده وأدناه من وجه النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: أوصيك يا [أبا][12] هريرة بخصال لا تدعهن ما بقيت. قال: نعم، أوص بها شئت. قال: أوصيك بالغسل يوم الجمعة، والبكور

---

(١) (٢/ ٦٦ رقم ١٤٣٣).

(٢) من مسند أبي يعلى ومسند أحمد.

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي(٤/ ٢١٨ رقم ٢٤٠٥، ٢٤٠٧).

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا(١/ ٩٣) مختصرًا.

(٥) (١١/٩٦- ٩٩ رقم ٦٢٢٦).

(٦) مسند أحمد(٢/ ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٦٠، ٣٢٩، ٤٧٢- ٤٧٣).

(٧) (٣/ ٦٨ رقم ١١٧٨ وطرفه في: ١٩٨١).

(٨) (١/ ٤٩٩ رقم ٧٢١).

(٩) (٢/ ٦٥- ٦٦ رقم ١٤٣٢).

(١٠) تكررت في «الأصل»، ولم أجده في جامع الترمذي، والله أعلم.

(١١) (٢/٢٢٧- ٢٢٨ رقم ١٢٢٢، ١٢٢٣).

(١٢) سقطت من «الأصل».

إليها، ولا تلغ ولا تله، أوصيك بثلاثة أيام من كل شهر؛ فإنه صوم الدهر، وأوصيك بركعتي الفجر لا تدعهما وإن صليت الليل كله؛ فإن فيهما الرغائب -قالها ثلاثًا- ضم إليك ثوبك. فضم ثوبه إلى صدره، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أسر هذا [أم][1] أعلنه؟ قال: بل أعلنه يا أبا هريرة- قالها ثلاثًا».

رواه أبو يعلى الموصلي[2]، وهو في الصحيحين وغيرهما باختصار.

[١٤٨٤] وعن عبدالله بن الحارث بن نوف قال: سمعت سعدًا يقول: ما «كنت أحسب أن أحدًا يدع الغسل يوم الجمعة».

رواه أحمد بن منيع[3].

[١٤٨٥] وعن عمران بن الحصين وأبي بكر -رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة كُفِّرت عنه ذنوبه وخطاياه، فإذا أخذ في المشي إلى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة، فإذا فرغ من الجمعة أجيز بعمل مائتي سنة».

رواه إسحاق بن راهويه[4] بسند ضعيف؛ لتدليس بقية بن الوليد. ورواه الطبراني في الكبير[5].

[١٤٨٦] وسيأتي في باب فضل الصلاة على الميت من حديث ابن عمر مرفوعًا بسند ضعيف: «ومن اغتسل يوم الجمعة فكأنما صام يومًا في سبيل الله، واليوم بسبعمائة يوم»[6].

[١٤٨٧] وعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- «أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: بلغني أنك تقول: الجمعة إلى الجمعة، والصلوات الخمس كفارات لما بينهن إن اجتنبت الكبائر! فقال رسول الله ﷺ: نعم. ثم زاده فقال: الغسل يوم الجمعة كفارة، والمشي إلى الجمعة كفارة، كل قدم منها كعمل عشرين سنة، فإذا فرغ من صلاة الجمعة أجيز بعمل مائتي سنة»[7].

---

(١) في «الأصل»: أو. والمثبت من الكامل.
(٢) ورواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧٧) عن أبي يعلى به.
(٣) المطالب العالية (١/ ٢٨٣ رقم ٧٠٨).
(٤) المطالب العالية (١/ ٢٨٠رقم ٦٩٦/ ٢).
(٥) (١٨/ ١٣٩- ١٤٠ رقم ٢٩٢).
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٤): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه الضحاك بن حمرة، ضعفه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.
(٧) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٧٤): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن عبدالصمد، ضعفه البخاري وابن حبان.

رواه إسحاق[١]، والطبراني في الأوسط[٢].

[١٤٨٨] وعن هشيم قال: «قلت ليزيد: هل من غسل غير يوم الجمعة؟ قال: نعم، يوم عرفة، وعيد الفطر، ويوم أضحى، ويوم الجمعة»[٣].

وقال فيه: (ثنا عبدالرحمن)[٤].

رواه أبو يعلى[٥] عن هشيم به.

٢- باب الرخصة في ترك غسل يوم الجمعة وما جاء فيمن اغتسل للجنابة والجمعة

[١٤٨٩] عن عبد الرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

رواه أبو داود الطيالسي[٦] بإسناد حسن.

[١٤٩٠] وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، وهو يجزئ عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل، وهو من السنة»[٧].

رواه أحمد بن منيع واللفظ له بسند ضعيف؛ لضعف يزيد الرقاشي، ورواه أبو داود الطيالسي[٨] والبزار[٩] من هذا الوجه دون قوله: «وهو من السُّنة».

---

(١) المطالب العالية (١/ ٢٧٩- ٢٨٠ رقم ٦٩٦/ ١) .
(٢) (٣/ ٣٥٧- ٣٥٨ رقم ٣٣٩٧) .
(٣) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٩٨): رواه أبو يعلى، وهشيم ويزيد كلاهما من أهل الصحيح.
(٤) ليست في مسند أبي يعلى والمؤلف نقلها من المقصد العلي (١/ ١٠٢ رقم ١٩٨) وهي تتعلق بإسناد الحديث الذي قبله في مسند أبي يعلى، والله أعلم.
(٥) (٣/ ٢٢١- ٢٢٢ رقم ١٦٥٩) حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا هشيم.
(٦) (١٩٢رقم ١٣٥٠) .
(٧) رواه ابن ماجه (١/ ٣٤٧ رقم ١٠٩١) دون قوله: «وهو من السنة» .
(٨) (٢٨٢ رقم ٢١١٠) .
(٩) مختصر زوائد البزار (١/ ٢٩٠ رقم ٤٣٨) .

ورواه أبو داود[1] والترمذي[2] والنسائي[3] وابن خزيمة[4] وابن الجارود[5] من حديث سمرة بن جندب، وأبو داود[6] من حديث عائشة، والبزار[7] من حديث جابر وأبي سعيد.

[١٤٩١] وعن عبدالله بن أبي قتادة قال: «دخل عليَّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسلك من جنابة أو من جمعة؟ قلت: من جنابة. قال: أعد غسلا آخر؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى»[8].

رواه أبو يعلى، وابن خزيمة[9] وابن حبان[10] في صحيحيهما، والحاكم[11] وقال: صحيح عل شرطهما. قلت: كلا، هارون بن مسلم العجلي لم يخرج له في الصحيحين ولا في أحدهما، بل ولا له رواية في شيء من الكتب الستة.

---

(١) (١/ ٩٧ رقم ٣٥٤).

(٢) (٢/ ٣٦٩ رقم ٤٩٧).

(٣) (٣/ ٩٤ رقم ١٣٨٠).

(٤) (٣/ ١٢٨ رقم ١٧٥٧).

(٥) المنتقى(١٢٢ رقم ٢٨٥).

(٦) (١/ ٩٧ رقم ٣٥٢) بلفظ آخر.

(٧) مختصر زوائد البزار (١/ ٩٠ رقم ٤٣٩) عن جابر، و(١/ ٢٩٠- ٢٩١ رقم ٤٤٠) عن أبي سعيد، وقال: لانعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، وأسيد -يعني: ابن زيد- كوفي شديد التشيع، احتمل حديثه أهل العلم. قال الحافظ ابن حجر: وكذبه غيره.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٤): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه هارون بن مسلم، قال أبو حاتم: فيه لين. ووثقه الحاكم وابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

(٩) (٣/١٢٩- ١٣٠ رقم ١٧٦٠) وقال: هذا حديث غريب، لم يروه غير هارون.

(١٠) (٤/ ٢٤ رقم ١٢٢٢).

(١١) المستدرك(١/ ٢٨٢).

٣- باب فيمن جمع ومن لم يجمع والضرير إذا لم يجد قائدًا والأمر بالحضور للجمعة والرواح إليها وفي كم تؤتى الجمعة والزجر عن التخلف عنها من غير عذر

[١٤٩٢] عن حميد قال: «كان أنس في قصره فأحيانًا يجمع وأحيانًا لا يجمع».

رواه مسدد(١)، ورجاله ثقات .

[١٤٩٣] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «كتبنا إلى عمر نسأله عن الجمعة بالبحرين، فكتب إلينا أن جمعوا حيثما كنتم».

رواه مسدد(٢) .

[١٤٩٤] وعن ابن عون قال: «كان أبو المليح على الأُبُلَّة -ولم يكن من عُمَّال الحجاج [أتقى من أبي المليح](٣)- فكان إذا كان يوم الجمعة جاء فجمَّع بالبصرة ثم رجع».

رواه مسدد(٤)، ورجاله ثقات.

[١٤٩٥] وعن كثير مولى لابن سَمُرَةَ قال: «مررت على عبدالرحمن بن سَمُرة يوم الجمعة وهو قاعد على بابه فقال: ما خطبَ أميركم؟ فقلنا: أوما جمعتَ؟ قال: لا، حَبَسَنا هذا الرَّدْغ».

رواه مسدد(٥)، ورجاله ثقات.

[١٤٩٦] وعن الحسن قال: «الضرير إذا لم يجد قائدًا فلا جمعة عليه».

رواه مسدد(٦)، ورجاله ثقات .

---

(١) المطالب العالية (١/ ٢٨١ رقم ٧٠٠) .
(٢) المطالب العالية (١/ ٢٨٢ رقم ٧٠١) .
(٣) سقط من «الأصل» والمثبت من المطالب العالية .
(٤) المطالب العالية (١/ ٢٨٢ رقم ٧٠٤) .
(٥) المطالب العالية (١/ ٢٨٢ رقم ٧٠٢) .
(٦) المطالب العالية (١/ ٢٨٢ رقم ٧٠٣) .

[١/١٤٩٧] وعن سمرة -رضي الله عنه- قال: «احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام؛ فإن الرجل ليتخلف عن الجمعة وإنه لمن أهلها»

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[١]، والبزار[٢]، والبيهقي[٣]، ومدار أسانيدهم على الحكم بن عبدالملك، وهو ضعيف .

[٢/١٤٩٧] ورواه أبو داود في سننه[٤]: بلفظ: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها».

[١٤٩٨] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه سمع النبي ﷺ يقول: «خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضًا، وصام يوم الجمعة، وراح إلى الجمعة، وشهد جنازة ، وأعتق رقبة»[٥].

رواه أبو يعلى[٦]، وابن حبان في صحيحه[٧]، وسيأتي في باب عيادة المريض.

[١٤٩٩] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من علم أن الليل يئويه إلى أهله فليشهد الجمعة».

رواه أبو يعلى بسند ضعيف؛ لضعف عبدالله بن سعيد المقبري .

ورواه الترمذي[٨] دون قوله: «من علم» فقال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب[٩] الجمعة فلم يذكر (أحد)[١٠] فيه عن النبي ﷺ [شيئًا][١١] قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

---

(١) المطالب العالية (١/ ٢٨٢ رقم ٧٠٥) .

(٢) مختصر زوائد البزار (١/ ٢٩٤- ٢٩٥ رقم ٤٤٩) وقال البزار: رواه هشام، عن قتادة، عن رجل، عن سمرة. قال الحافظ ابن حجر: والحكم ضعيف . وقال الهيثمي: عند أبي داود طرف منه .

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٢٣٨) .

(٤) (١/ ٢٨٩- ٢٩٠ رقم ١١٠٨) .

(٥) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٦٩): رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات .

(٦) (٢/ ٣١٢ رقم ١٠٤٤) .

(٧) (٦/٧ رقم ٢٧٧١) .

(٨) (٢/ ٣٧٦- ٣٧٧ رقم ٥٠٢) وقال الترمذي: وهذا حديث إسناده ضعيف، إنما يُروى من حديث معارك بن عباد، عن عبدالله بن سعيد المقبري، وضعّف يحيى القطان عبدالله بن سعيد المقبري في الحديث.

(٩) زاد بعدها في «الأصل»: عليه . وهي زيادة مقحمة .

(١٠) كذا في «الأصل» وفي جامع الترمذي: أحمد .

(١١) في «الأصل»: شيء . والمثبت من جامع الترمذي ، وهو الصواب .

فقال أحمد: عن النبي ﷺ؟! قلت: نعم. قال أحمد بن الحسن: ثنا ... فذكر الحديث المتقدم، قال: فغضب أحمد بن حنبل وقال لي: استغفر ربك، استغفر ربك.

قال الترمذي: إنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يَعُدَّ هذا الحديث شيئًا، وضعفه لحال إسناده. قال: وإنما يُروى من حديث معارك بن عباد عن عبدالله بن سعيد المقبري، قال: ولا يصح عن النبي ﷺ شيء في هذا الباب.

واختلف أهل العلم على مَنْ تجب الجمعة؟ قال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله. وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

[١٥٠٠/١] وعن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة قال: سمعت عمي يحدث عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثًا طُبع على قلبه، وجعل قلبه قلب منافق».

رواه مسدد(١) بسند الصحيح.

[١٥٠٠/٢] وأبو يعلى(٢) ولفظه: «من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأت أو لم يجب، ثم سمع النداء فلم يأت أو لم يجب، ثم سمع النداء فلم يأت أو لم يجب، طبع الله -عز وجل- على قلبه، فجعل قلبه قلب منافق»(٣).

[١٥٠١] وعن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طُبع على قلبه»(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل(٥) بسند رجاله ثقات.

---

(١) المطالب العالية (١/ ٢٩٣- ٢٩٤ رقم ٧٤٣).
(٢) (١٣/ ١٠٨-١٠٩ رقم ٧١٦٧).
(٣) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٩٣): رواه أبو يعلى، ومحمد بن عبدالرحمن هو ابن سعد بن زرارة، والراوي له عن محمد بن عبدالرحمن شعبة، واختلف عليه.
فرواه عنه عبدالملك بن إبراهيم الجدي والنضر بن شميل، عن شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عمه.
ورواه أبو إسحاق الفزاري عن شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن، عن ابن أبي أوفي.
وبقية رجاله ثقات.
(٤) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٩٢): رواه أحمد، وإسناده حسن.
(٥) مسند أحمد(٣/ ٣٣٢).

ورواه ابن ماجه[1] والحاكم[2] وصححه من طريق عبدالله بن أبي قتادة، عن جابر.

وله شاهد من حديث أبي الجعد الضمري، رواه أصحاب السنن الأربعة[3].

[١٥٠٢] وعن حارثة بن النعمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الرجل في غنيمته إلى حاشية القرية فيشهد الصلاة، ويئوب إلى أهله حتى إذا أكل ما حوله وتعذرت عليه الأرض قال: لو ارتفعت إلى رَدْهَة هي أعفى من هذه. فيرتفع حتى لا يشهد من الصلاة إلا الجمعة، حتى إذا أكل ما حوله وتعذرت عليه الأرض قال: لو ارتفعت إلى ردهة هي أعفى من هذه، فيرتفع حتى لا يشهد جمعة، ولا يدري ما يوم الجمعة، حتى يطبع على قلبه»[4].

رواه مسدد وأبو يعلى واللفظ لهما بسند حسن، وأحمد بن حنبل[5]، والبيهقي في الكبرى[6].

قوله: «رَدْهَة» هي بفتح الراء والهاء بينهما دال مهملة ساكنة: نقرة في الجبل، والجمع رداهٌ.

[١/١٥٠٣] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «قام رسول الله ﷺ خطيبًا يوم الجمعة فقال: عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة فلا يحضر الجمعة . قال: ثم قال في الثانية: عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميلين من المدينة فلا يحضرها . وقال في الثالثة: عسى يكون على قدر ثلاثة أميال من المدينة فلا يحضر الجمعة و[يطبع][7] الله على قلبه»[8].

رواه أبو يعلى[9].

---

(١) (١/ ٣٥٧ رقم ١١٢٦) .

(٢) المستدرك(١/ ٢٩٢) .

(٣) أبو داود (١/ ٢٧٧رقم ١٠٥٢) والترمذي (٢/ ٣٧٣ رقم ٥٠٠) والنسائي(٣/ ٨٨ رقم ١٣٦٩) وابن ماجه (١/ ٣٥٧ رقم ١١٢٥) .

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٢- ١٩٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه عمر بن عبدالله مولى غفرة، وهو ضعيف .

(٥) مسند أحمد (٥/ ٤٣٣- ٤٣٤) .

(٦) السنن الكبرى (٣/ ٢٤٧) .

(٧) في «الأصل»: طبع. والمثبت من مسند أبي يعلى .

(٨) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٩٣): رواه أبو يعلى ، ورجاله موثقون .

(٩) (٤/ ١٤٠- ١٤١ رقم ٢١٩٨) .

[٢/١٥٠٣] **ورواه ابن ماجه**[١] **والحاكم**[٢] **وصححه بلفظ** : «من ترك الجمعة ثلاثًا من غير ضرورة طبع الله على قلبه».

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه[٣]، وابن خزيمة في صحيحه[٤].

وتقدم حديث عبدالله بن عمرو، وحديث عقبة بن عامر في باب الحث على المذاكرة .

[١/١٥٠٤] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «من ترك الجمعة ثلاث جُمَع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»[٥].

رواه أبو يعلى[٦] **موقوفًا بسند صحيح .**

[٢/١٥٠٤] **والترمذي بلفظ**: «إن ابن عباس سُئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة . فقال: هذا في النار».

٤- باب الزينة والطيب والسواك يوم الجمعة

فيه حديث جابر ، وسيأتي في صلاة العيدين .

[١٥٠٥] عن أم الحصين -رضي الله عنها- قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب وهو(متقنع)[٧] ببردة وعضلته ترتج»[٨].

رواه الحميدي[٩] **بإسناد صحيح .**

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله، وسيأتي في باب لبس الأحمر .

---

(١) (١/ ٣٥٧ رقم ١١٢٦) .
(٢) المستدرك (١/ ٢٩٢) .
(٣) (١/ ٣٥٧ رقم ١١٢٧) .
(٤) (٣/ ١٧٧ رقم ١٨٥٩) .
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٣): رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح .
(٦) (٥/ ١٠٢ رقم ٢٧١٢) .
(٧) كذا في «الأصل»: وفي مسند الحميدي وجامع الترمذي: متلفع .
(٨) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٤/ ١٨١-١٨٢ رقم ١٧٠٦) مطولا .
(٩) (١/ ١٧٤ رقم ٣٥٩) .

[١٥٠٦] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «نظر رسول الله ﷺ إلى الناس يوم الجمعة باذَّة هيئتهم، فقال: ما ضرَّ رجلا لو اتخذ لهذا اليوم ثوبين . فلم تأت الجمعة الأخرى حتى قَدِمَتْ ثيابٌ من البَحْرَين غلاظٌ جدد الثوبين والنمرة».

رواه ابن أبي شيبة[١] وفي سنده موسى بن عبيدة .

[١/١٥٠٧] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما يوم الجمعة؛ فإذا انصرف من الجمعة طواهما ورفعهما».

رواه الحارث[٢] عن الواقدي وهو ضعيف .

[٢/١٥٠٧] **لكن المتن رواه ابن ماجه[٣] بإسناد صحيح، وابن خزيمة[٤] وعنه ابن حبان في صحيحه[٥]**، ولفظهم: «إن رسول الله ﷺ خطب يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النهار، فقال رسول الله ﷺ: ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته».

ورواه أبو داود[٦] وابن ماجه[٧] من حديث عبدالله بن سلام .

[١٥٠٨] وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدكم يوم الجمعة، وأن يمس من طيب إن كان عند أهله؛ فإن لم يكن عندهم فإن الماء طيب»[٨].

رواه أحمد بن منيع بإسناد حسن .

[١٥٠٩] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، ولبس من صالح ثيابه ومس من طيب بيته أو دهنه، وغدا

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ١٥٦) مختصرًا .
(٢) البغية(٦٨- ٦٩ رقم ١٩٢) .
(٣) (١/ ٣٤٩ رقم ١٠٩٦) .
(٤) (٣/ ١٣٢ رقم ١٧٦٥) .
(٥) (٧/ ١٥-١٦ رقم ٢٧٧٧) .
(٦) (١/ ٢٨٢- ٢٨٣ رقم ١٠٧٨) .
(٧) (١/ ٣٤٨ رقم ١٠٩٥) .
(٨) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي(٢/ ٤٠٨ رقم ٥٢٩): حدثنا أحمد بن منيع به، ورواه الترمذي أيضًا (٢/ ٤٠٧-٤٠٨ رقم ٥٢٨) من طريق آخر به، وقال: حديث البراء حديث حسن.

وابتكر، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها»[١].

رواه أبو يعلى[٢] وعنه ابن حبان في صحيحه[٣]، ورواه ابن خزيمة في صحيحه[٤].

[١٥١٠] وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ قال: «إن الله -تعالى- طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا بيوتكم، ولا تشبهوا باليهود التي تجمع(الأَكْبَاءَ)[٥] في دورها»[٦].

رواه أبو يعلى[٧] بسند ضعيف؛ لضعف خالد بن إياس العدوي.

الأَكْبَاء: الكناسات، واحدها كبا مقصور، وبالمد والكسر: البخور.

[١٥١١] وعن ابن السباق: «أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجُمَع: إن هذا يوم عيد جعله الله -عز وجل- للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»[٨].

رواه مسدد[٩] والبيهقي[١٠] مرسلًا بسند رجاله ثقات.

ورواه البيهقي[١٠] مرفوعًا من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس وقال: الصحيح أنه مرسل.

[١٥١٢] وعن محمد بن عبدالرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة حق على كل مسلم يوم الجمعة: السواك، والغسل، والطيب إن وجده»[١١].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٥٨٧- ٥٨٨ رقم ٨٥٧) وأبو داود (١/ ٢٧٦ رقم ١٠٥٠) والترمذي (١/ ٣٧١ رقم ٤٩٨) وابن ماجه (١/ ٣٤٦- ٣٤٧ رقم ١٠٩٠) بنحوه.

(٢) (١١/ ٤٢٦- ٤٢٧ رقم ٦٥٤٩).

(٣) (٧/ ١٩ رقم ٢٧٨٠).

(٤) (٣/ ١٢٨ رقم ١٧٥٦).

(٥) في مسند أبي يعلى: الأكناف.

(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي(٥/ ١٠٣- ١٠٤ رقم ٢٧٧٩) وقال: هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف.

(٧) (٢/ ١٢١- ١٢٢ رقم ٧٩٠، ٧٩١).

(٨) رواه ابن ماجه (١/ ٣٤٩ رقم ١٠٩٨) من طريق عبيد بن السباق، عن ابن عباس به مرفوعًا.

(٩) المطالب العالية (١/ ٢٨٥ رقم ٧١٦).

(١٠) السنن الكبرى (٣/ ٢٤٣) وقال: هذا هو الصحيح مرسل، وقد رُوي موصولا، ولا يصح وصله.

(١١) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٧٢): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

رواه مسدد[1]، وأبو يعلى واللفظ له، وأحمد بن حنبل[2].

[١٥١٣] وعن عبدالله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج قالا: [قال][3] رسول الله ﷺ: «السواك واجب، وغسل الجمعة واجب».

رواه أبو يعلى.

[١٥١٤] وعن أبي أيوب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر المسلمين، من جاء منكم الجمعة فليغتسل، وإن وجد طيبًا فلا عليه أن يمس منه، وعليكم بالسواك».

قال: فحدثت عبدالله بن عباس بالذي حدثني [أبو][4] أيوب قال عبدالله: «أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري»[5].

رواه أبو يعلى واللفظ له، وأحمد بن حنبل[6]، والطبراني[7]، وابن خزيمة في صحيحه[8]. وله شاهد في الصحيح[9] من حديث عبدالله بن عباس.

---

(١) المطالب العالية (١/ ٢٨٦ رقم ٧١٧).
(٢) مسند أحمد (٥/ ٢٦٣).
(٣) في «الأصل» ثنا. والمثبت هو الصواب، وانظر أسد الغابة (٣/ ٣٤٩)، والإصابة (٢/ ٣٥١) وقد ذكرا الحديث.
(٤) في «الأصل»: أبي. والمثبت هو الصواب.
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧١) رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.
(٦) مسند أحمد (٥/ ٤٢٠- ٤٢١).
(٧) المعجم الكبير (٤/ ١٦٠- ١٦١ رقم ٤٠٠٦- ٤٠٠٨).
(٨) (٣/ ١٣٨ رقم ١٧٧٥).
(٩) صحيح البخاري (٢/ ٤٣١ رقم ٨٨٤ وطرفه في ٨٨٥).

٥- باب التبكير والصلاة يوم الجمعة وما جاء في خروج النساء يوم الجمعة من المسجد والنهي أن يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة

[١٥١٥] وعن أبي عمرو الشيباني قال: «رأيت ابن مسعود -رضي الله عنه- يُخرج النساء يوم الجمعة من المسجد».

رواه مسدد[١]، ورجاله ثقات .

[١٥١٦] وعن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده ولكن تفسحوا»[٢].

رواه أبو يعلى، وفي سنده ابن لهيعة .

[١٥١٧] وعن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة قال أبي: «إن لي إليك حاجة. فظننت أنه يريد شيئًا من عرض الدنيا، فقلت: يا أبه، سل ما شئت. قال: فإني أسألك أن تبكر إلى الجمعة، فإني سمعت أبا سعيد يقول: قال رسول الله ﷺ: الملائكة يوم الجمعة يكتبون الناس: فكالمُهدي بعيرًا، أو كالمهدي بقرة، أو كالمهدي شاة، أو كالمقدم طائرًا، أو كالمقدم بيضة، فإذا قعد الإمام على المنبر طويت الصحف»[٣].

رواه أبو داود الطيالسي[٤]، وأحمد بن حنبل[٥].

وأصله في صحيح مسلم[٦] وغيره من حديث أبي هريرة .

[١/١٥١٨] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «إذا كان يوم الجمعة جاءت الملائكة إلى أبواب المسجد فكتبوا الناس على قدر منازلهم، وخرجت

---

(١) المطالب العالية (١/ ٢٨٣ رقم ٧٠٦) .
(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم(٤/ ١٧١٥ رقم ٢١٧٨) .
(٣) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٧٧): رواه أحمد ، ورجاله ثقات .
(٤) (٢٩٣ رقم ٢٢١٠) .
(٥) مسند أحمد(٣/ ٨١) .
(٦) (٢/ ٥٨٢ رقم ٨٥٠) ، ورواه البخاري أيضًا (٢/ ٤٢٥- ٤٢٦ رقم ٨٨١) .

الشياطين بالربايث [يُربِّثون][1] الناس ويذكرونهم الحوائج، فمن أتى الجمعة ودنا واستمع وأنصت ولم يلغ كان له كفلان من الأجر، ومن نأى فاستمع وأنصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر، ومن دنا فاستمع ولم ينصت ولغا كان عليه كفلان من الإثم، ومن نأى ولم يسمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر، سمعته من نبيكم ﷺ»[2].

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

[٢/١٥١٨] **وأحمد بن حنبل**[3] وزاد: «ومن قال: صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له. ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ».

ورواه أبو داود في سننه[4] **باختصار، وفي إسنادهم راو لم يسم.**

الربايث -بالراء والباء الموحدة ثم ألف وياء مثناة تحت بعدها ثاء مثلثة- جمع ربيثة، وهي الأمر الذي يحبس المرء عما يقصد ويثبطه عنه. ومعناه أن الشياطين تشغلهم وتفندهم عن السعي إلى الجمعة إلى أن تمضي الأوقات الفاضلة.

وقوله: «صه» بسكون الهاء وتكسر منونة- وهي كلمة زجر للمتكلم أي: اسكت.

«والكِفل» -بكسر الكاف- هو النصيب من الأجر أو الوزر.

[١٥١٩] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون الناس على منازلهم، جاء فلان الجمعة من الساعة كذا، جاء فلان من الساعة كذا، جاء فلان والإمام يخطب وقد أدرك الصلاة ولم يدرك الجمعة إذًا لم يدرك الجمعة».

رواه الحارث[5] **بسند ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.**

ولأبي هريرة حديث في الصحيح[6] وغيره بغير هذه السياقة.

---

(١) في «الأصل»: يرتبون. وهو تصحيف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، يقال: ربَّثته عن الأمر: إذا حبسته وثبَّطته. النهاية (٢/ ١٨٢).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٧) قلت -روى أبو داود طرفًا منه يسيرًا-: رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

(٣) مسند أحمد(١/ ٩٣).

(٤) (١/ ٢٧٦- ٢٧٧ رقم ١٠٥١) بأتم مما هنا.

(٥) البغية (٦٩ رقم ١٩٤).

(٦) البخاري(٢/ ٤٢٥-٤٢٦ رقم ٨٨١) ومسلم (٢/ ٥٨٢ رقم ٨٥٠).

[١٥٢٠] وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الملائكة يقومون على أبواب المسجد فيكتبون الأول فالأول حتى إذا خرج الإمام طويت الصحف»[١].

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل[٢] و[٣] رجاله ثقات، والطبراني في الكبير[٤].

وتقدم حديث أبي هريرة في الباب قبله.

[١٥٢١] وعن الحكم بن الأعرج -أو حصين بن أبي الحر- قال: «رأيت عمران بن الحصين صلى الجمعة ثم صلى بعدها ركعتين [فقالوا][٥]: أَكْمَلَهَا، أَكْمَلَهَا. فذكرت ذلك لعمران فقال: لأن تختلف النيازكة في جوفي أحب إليَّ من أن أفعل ذلك. فرمقته في الجمعة الثانية فصلى، ثم احتبى فلم يصل حتى قام إلى العصر»

رواه مسدد[٦]، ورجاله ثقات.

[١٥٢٢] وعن السائب بن يزيد قال: «كنا نصلي في زمن عمر -رضي الله عنه- يوم الجمعة، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة، وكنا نتحدث ويحدثنا، فربما يسأل الرجل الذي يليه عن سوقهم وخدامهم، فإذا سكت المؤذن خطب فلم نتكلم حتى يفرغ من خطبته».

رواه إسحاق بن راهويه[٧] موقوفًا بسند صحيح، والبيهقي في الكبرى.

[١٥٢٣] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»

رواه الحارث[٨] عن الواقدي وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي قتادة رواه مسلم في صحيحه[٩] وغيره.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٧): رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه، ورجال أحمد ثقات.
(٢) مسند أحمد (٥/ ٢٦٠، ٢٦٣).
(٣) زاد بعدها في «الأصل»: سند. وهي زيادة مقحمة، والله أعلم.
(٤) (٨/١٦٥ رقم ٧٦٩١، ٨/ ٢٨٣ رقم ٨١٨٥، ٨/ ٢٨٧رقم ٨٢٠٢).
(٥) في «الأصل»: فقال. والمثبت من المطالب العالية، وهو الصواب.
(٦) المطالب العالية(١/ ٢٩٦ رقم ٧٤٩).
(٧) المطالب العالية(١/ ٢٩٢ رقم ٧٣٨).
(٨) البغية(٧٠رقم ١٩٨).
(٩) (١/٤٩٥ رقم ٧١٤).

٦- باب اتخاذ المنبر وقدره واسم من صنعه وحنين الجذع واتخاذ العصا

[١/١٥٢٤] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى جذع، فأتاه رجل رومي فقال: أصنع لك منبرًا تخطب عليه. فصنع له منبره هذا الذي ترون . قال: فلما قام عليه يخطب حنَّ الجذع حنين الناقة إلى ولدها، فنزل رسول الله ﷺ فضمه إليه فسكن ، فأمر به أن يدفن ويحفر له».

وراوه أبو بكر بن أبي شيبة(١) .

[٢/١٥٢٤] **وفي رواية له**: «إذا رأيتم فلانا يخطب على منبري فاضربوا رأسه».

[٣/١٥٢٤] **وعبد بن حميد**(٢) ولفظه قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جذع نخلة، فقال له الناس: يا رسول الله، قد كثر الناس -يعني: المسلمين- وإنهم ليحبون أن يروك، فلو اتخذت منبرًا تقوم عليه فيراك الناس؟ قال: نعم، من يجعل لنا هذا المنبر؟ فقام إليه رجل فقال: أنا. قال: تجعله؟ قال: نعم. ولم يقل إن شاء الله. قال: ما اسمك؟ قال: فلان. قال: اقعد. فقعد، ثم عاد فقال: من يجعل لنا هذا المنبر؟ فقام إليه رجل فقال: أنا. قال: تجعله؟ قال: نعم. ولم يقل إن شاء الله. قال: ما اسمك؟ قال: فلان. قال: اقعد. فقعد، ثم عاد فقال: من يجعل لنا هذا المنبر؟ فقام إليه رجل فقال: أنا. فقال: تجعله؟ قال: نعم إن شاء الله. قال: ما اسمك؟ قال: إبراهيم(٣) قال: اجعله. فلما كان يوم الجمعة اجتمع الناس للنبي ﷺ في آخر المسجد، فلما صعد رسول الله ﷺ المنبر واستوى عليه استقبل القبلة حنت النخلة حتى أسمعتني وأنا في آخر المسجد. قال: فنزل رسول الله ﷺ عن المنبر فاعتنقها، فلم يزل

---

(١) المطالب العالية(١/ ٢٩٠ رقم ٧٣٣/ ١) .

(٢) المنتخب(٢٧٦ رقم ٨٧٣) .

(٣) كتب المؤلف حاشية على «الأصل» نصها: ذكر الخطيب في المبهمات من حديث سهل بن سعد ذكر المنبر وفيه: كان غلام نجارًا لامرأة . . . الحديث، اسمه: مينا، ويقال: ميمون، ولم يعلم أحد اسم المرأة، وكذا نقل ابن بشكوال في المبهمات من حديث جابر، وعزاه لمصنف عبدالرزاق، قال: وقيل: ميمون النجار، كذا في فوائد قاسم بن أصبغ . قال: وحُكي عن عمر بن عبدالعزيز أن الذي عمل المنبر صباح غلام العباس. وذكر أيضًا عن المطلب أن الذي عمله قبيصة المخزومي من أثلة كانت قريبة من المسجد ، وفاته ما ذكر في حديث عبد بن حميد .

قلت: وفيه أقوال أخرى، انظر فتح الباري (٢/ ٤٦٢-٤٦٣) وتلخيص الحبير (٢/ ١٢٥- ١٢٦).

حتى سكنت ثم عاد إلى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن هذه النخلة إنما حنت شوقًا إلى رسول الله لما فارقها، فوالله لو لم أنزل إليها فأعتنقها لما سكنت إلى يوم القيامة».

[٤/١٥٢٤] ورواه أبو يعلى[١] ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يقوم إلى خشبة يتوكأ عليها يخطب كل جمعة، حتى أتاه رجل من القوم فقال: إن شئت جعلت لك شيئًا إذا قعدت عليه كنت كأنك قائم. قال: نعم. قال: فجعل له المنبر، فلما جلس عليه حنت الخشبة حنين الناقة على ولدها حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليها ، فلما كان من الغد رأيتها قد حُولت، فقلنا: ما هذا؟ قالوا: جاء النبي ﷺ البارحة وأبو بكر وعمر فحولوها»[٢].

[٥/١٥٢٤] ورواه البزار[٣] ولفظه: «كان لرسول الله ﷺ خشبة يقوم إليها، فجاء رجل فأمره أن يجعل له كرسيًا، فقام النبي ﷺ يخطب عليه، فحنت الخشبة التي كان يقوم عندها حتى سمع أهل المسجد حنينها -قال: فقلت للعوفي: أنت سمعته؟ قال: نعم، سمعته لعمري- فجاء النبي ﷺ حتى احتضنها فسكنت»[٤].

قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من وجهين: أحدهما: رواه مجالد عن أبي الوداك. والثاني: محمد بن أبي ليلى عن عطية العوفي .

قلت: رواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى من طريق مجالد، والبزار من طريق ابن أبي ليلى، وفات البزار ما رواه عبد بن حميد من طريق أبي نضرة، وهي أمثل الطرق الثلاث.

[١/١٥٢٥] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة، فلما جعل المنبر حنت حنين الناقة إلى ولدها، فأتاها فوضع يده عليها فسكنت».

رواه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات

[٢/١٥٢٥] وأبو يعلى[٥] ولفظه: قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم إلى خشبة يتوكأ عليها

---

(١) (٢/٣٢٨ رقم ١٠٦٧) .

(٢) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٨١): رواه أبو يعلى، وفيه مجالد بن سعيد، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون.

(٣) مختصر زوائد البزار(١/ ٢٩٢رقم ٤٤٣) .

(٤) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٨١): رواه البزار من رواية محمد بن أبي ليلى ، عن عطية ، وكلاهما مختلف في الاحتجاج به .

(٥) (٤/١٢٨رقم ٢١٧٧) .

يخطب كل جمعة، حتى أتاه رجل من الروم، وقال: إن شئتَ جعلت لك شيئًا إذا قعدت عليه [كنت](١) كأنك قائم [قال: نعم](١) قال: فجعل له المنبر، فلما جلس عليه حنت الخشبة حنين الناقة على ولدها، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليها، فلما كان من الغد فرأيتها قد حُولت، فقلت: ما هذا؟! قال: جاء النبي ﷺ وأبو بكر وعمر فحوَّلوها»(٢).

وحديث جابر هذا في الصحيح(٣) لكن بغير هذا السياق.

[١٥٢٦] وعن أبي حازم أخبرني سهل بن سعد -رضي الله عنه-: «أن العود الذي كان في المقصورة جُعل لرسول الله ﷺ حين أَسَنَّ، فكان يتكئ عليه إذا قام، فلما قُبض رسول الله ﷺ سُرق، فَطُلِب فَوُجِدَ في مسجد بني عمرو بن عوف، فكانت الأرضة قد أصابت منه، فَنُحِتَتْ له خشبتان جُوفتا ثم أطبقتا عليه ثم شُعِبَتْ الخشبتان عليه، فأنت إذا رأيته رأيت الشَّعَبَ فيه».

رواه ابن أبي شيبة(٤)، وإسحاق بن راهويه، وسيأتي لفظه في باب معجزات النبوة.

[١٥٢٧] وعن ابن عباس وأنس بن مالك -رضي الله عنهم- «أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع نخلة، فلما اتخذ المنبر تحول إلى المنبر فحنَّ الجذع حتى أتاه رسول الله ﷺ فاحتضنه فسكن، فقال رسول الله ﷺ: لو لم احتضنه لحنَّ إلى يوم القيامة»(٥).

رواه أحمد بن منيع(٦) وعبد بن حميد(٧) والحارث(٨) بسند رجاله ثقات، ولفظهم واحد، ورواه ابن ماجه(٩) مختصرًا بسند صحيح.

[١٥٢٨] وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «إن أتخذ منبرًا فقد اتخذ أبي إبراهيم، وإن أتخذ العصا فقد اتخذ أبي إبراهيم العصا».

---

(١) من مسند أبي يعلى.
(٢) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٨١): رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون.
(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤٦١ رقم ٩١٨).
(٤) (١/٨٧- ٨٨ رقم ٩٩).
(٥) ليس على شرط الكتاب، فقد رواه ابن ماجه (١/ ٤٥٤- ٤٥٥ رقم ١٤١٥).
(٦) مصباح الزجاجة (١/ ٤٥٨).
(٧) المنتخب (٣٩٦- ٣٩٧ رقم ١٣٣٦).
(٨) البغية (٦٩-٧٠ رقم ١٩٥) عن أنس فقط مختصرًا.
(٩) (١/٤٥٤ رقم ١٤١٥) به كما تقدم، وليس مختصرًا.

رواه إسحاق[1] والبزار[2] بسند فيه موسى بن محمد بن إبراهيم، وهو ضعيف.

[١٥٢٩] وعن جرير -رضي الله عنه- قال: «خطب النبي ﷺ على منبر صغير فحثنا على الصدقة»[3].

رواه الطيالسي[4] (. . .)[5] .

٧- باب رفع الصوت بالخطبة والإنصات لها والزجر عن تخطي رقاب الناس والإمام يخطب

[١٥٣٠] وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «خطبنا رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق في بيوتها -أو قال: في خدورها- فقال: يا معشر من آمن بلسانه [ولم يدخل الإيمان قلبه][6] لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته»[7].

رواه أبو يعلى الموصلي[8] (ورواه أحمد بن حنبل، والحاكم، والبيهقي في الكبرى)[9].

[١/١٥٣١] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قال أبو ذر لأبي بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فلم يجبه . قال: فلما

---

(١) المطالب العالية (١/ ٢٨٨-٢٨٩ رقم ١/٧٣٠) .

(٢) مختصر زوائد البزار (١/ ٢٩٢ رقم ٤٤٤) وقال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد .

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم(٢/ ٧٠٦ رقم ١٠١٧) مطولا.

(٤) (٩٢ رقم ٦٦٥) .

(٥) طمس بالأصل .

(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى .

(٧) قال الهيثمي في المجمع(٨/ ٩٣): رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات .

(٨) (٣/ ٢٣٧- ٢٣٨ رقم ١٦٧٥) .

(٩) كذا قال المؤلف -رحمه الله- وأظنه وهمًا؛ فإني لم أجده في هذه الكتب الثلاثة من حديث البراء ، إنما وجدته في مسند أحمد(٤/ ٤٢١، ٤٢٤) والسنن الكبرى(١٠/ ٢٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي ، والله أعلم .

قضى صلاته قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت. فأتى أبو ذر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: صدق أُبَيّ»[(١)].

رواه أبو داود الطيالسي[(٢)]، ورجاله ثقات.

[٢/١٥٣١] وأبو بكر بن أبي شيبة والبزار[(٣)] وأحمد بن منيع ولفظه: «إن النبي ﷺ قرأ سورة على المنبر، فقال أبو ذر لأُبي: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه أُبي، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أُبي لأبي ذر: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت . . .» فذكره.

قوله: «لغوت»: قيل معناه: خبت من الأجر، وقيل: أخطأت، وقيل: ثكلت. وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهرًا. وقيل غير ذلك .

[١٥٣٢] وعن جابر قال: «قال سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنهما- لرجل في يوم جمعة: لا جمعة لك. فذكر الرجل [ذلك][(٤)] للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن سعدًا قال لي: لا جمعة لك. فقال النبي ﷺ: لم يا سعد؟! قال: إنه تكلم وأنت تخطب. فقال: صدق سعد»[(٥)].

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[(٦)]، وعبد بن حميد[(٧)]، والبزار[(٨)]، وأبو يعلى الموصلي[(٩)] وعنه ابن حبان في صحيحه[(١٠)]، كلهم من طريق مجالد، وهو ضعيف.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨٥): رواه البزار، وفيه محمد بن عمرو، وقد حسن الترمذي حديثه، وفيه اختلاف .

(٢) (٣١٢رقم ٢٣٦٥) .

(٣) مختصر زوائد البزار (١/ ٢٩٤ رقم ٤٤٧) وقال الحافظ ابن حجر: قال الشيخ: رواه حماد وعبدالوهاب، وحماد أفضل.

تابعه عبدالوهاب عن محمد بن عمرو، وإسناده حسن .

(٤) سقطت من «الأصل» والمثبت من المصنف .

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨٥): رواه أبو يعلى والبزار، وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية .

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ١٢٥-١٢٦) .

(٧) المنتخب(٣٤٦ رقم ١١٤٢) .

(٨) مختصر زوائد البزار(١/ ٢٩٣ رقم ٤٤٦) وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد . قال الحافظ ابن حجر: مجالد ضعيف .

(٩) (٢/ ٦٦ رقم ٧٠٨) .

(١٠) (٧/٣٣-٣٤ رقم ٢٧٩٤) لكن من طريق آخر ، وهو الحديث بعد القادم .

[١٥٣٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت ليس له جمعة»[١].

(رواه)[٢] **أبو بكر بن أبي شيبة[٣]، وأحمد بن حنبل[٤]، والبزار[٥]، والطبراني[٦]، كلهم من حديث مجالد، لكن المتن له شواهد كثيرة.**

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب، وقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة، واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب، ورخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب، وهو قول أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك، وهو قول الشافعي.

[١٥٣٤] وعن جابر قال: «دخل عبدالله بن مسعود -رضي الله عنهما- والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى جنبه أبي بن كعب، فسأله عن شيء أو كلَّمه بشيء فلم يرد عليه، فظن ابن مسعود أنها مَوْجدةٌ، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود: يا أُبي، ما منعك أن ترد عليّ؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة. قال: لم؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب. فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: صدق أُبي، صدق أُبي، أطع أُبيًّا»[٧].

رواه أبو يعلى الموصلي[٨] بسند جيد، وعنه ابن حبان في صحيحه[٩].

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨٤) رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية.

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢/ ١٢٥).

(٤) مسند أحمد(١/ ٢٣٠).

(٥) كشف الأستار (١/ ٣٠٩ رقم ٦٤٤) وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن نمير عن مجالد.

(٦) المعجم الكبير(١٢/ ٩٠ رقم ١٢٥٦٣).

(٧) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٨٥): رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط بنحوه، وفي الكبير باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات.

(٨) (٣/ ٣٣٥، ٣٣٦ رقم ١٧٩٩، ١٨٠٠).

(٩) (٧/ ٣٣- ٣٤ رقم ٢٧٩٤).

[١٥٣٥] وعن الأرقم بن أبي الأرقم -وكانت له صحبة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فيفرق بين الاثنين والإمام يخطب كالجار قُصبه في النار»[١].

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل[٢] والطبراني في الكبير[٣] بسند فيه هشام بن زياد، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على ضعفه.

وله شاهد من حديث عبدالله بن بسر، رواه أحمد بن حنبل[٤]، وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] في صحيحيهما، وغيرهم[٧].

٨- باب الخطبة يوم الجمعة بسورة «قٓ» قائمًا وخطبتين وجلستين

[١/١٥٣٦] عن بنت حارثة بن النعمان الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: «لقد رأيتنا وتنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحد ، وما أخذت «ق» -تعني: سورة «ق»- إلا من في رسول الله ﷺ وهو يخطب».

رواه الطيالسي[٨] عن شعبة، عن خبيب، عن معن، عنها.

[٢/١٥٣٦] **وأحمد بن منيع**، عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن معن بن عبدالله -أو محمد بن عبدالله بن معن- عن حارثة بن النعمان قال: «لقد رأيتنا وإن تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحد، وما تعلمت سورة «ق» إلا من في رسول الله ﷺ وهو يخطب بها يوم الجمعة».

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٧٩): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه هشام بن زياد وقد أجمعوا على ضعفه.
(٢) مسند أحمد (٣/ ٤١٧) .
(٣) (١/ ٣٠٧ رقم ٩٠٨) .
(٤) مسند أحمد(٤/ ١٨٨، ١٩٠) .
(٥) (٣/ ١٥٦ رقم ٨١١) .
(٦) (٧/ ٢٩-٣٠ رقم ٧٩٠) .
(٧) منهم: أبو داود (١/ ٢٩٢ رقم ١١١٨) والنسائي(٣/ ١٠٣ رقم ١٣٩٩) والحاكم(١/ ٢٨٨) .
(٨) (٢٢٨ رقم ١٦٤٤) .

هكذا وقع في مسندي الطيالسي وأحمد بن منيع، وصوابه ما رواه مسلم في صحيحه(١) وغيره: أبو داود(٢) والنسائي(٣) من طريق شعبة، عن خبيب، عن عبدالله بن محمد بن معن، عن ابنة حارثة بن النعمان قالت: «ما حفظت «ق» إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة. [قالت](٤): وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ [واحدًا](٥)».

[١/١٥٣٧] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ «أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب»(٦).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة(٧).

[٢/١٥٣٧] **وأبو يعلى**(٨) وزاد: «فجلس جلوسًا خفيفًا».

ومدار إسنادهما على حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وأصله في الصحيحين(٩) وغيرهما من حديث ابن عمر.

[١٥٣٨] وعن سلمة بن الأكوع وأبي حميد الساعدي وأبي هريرة -رضي الله عنهم- عن النبي ﷺ «أنه كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين، يجلس أول ما يصعد(١٠)».

رواه الحارث بن أبي أسامة(١١) عن محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.

---

(١) (٢/٥٩٥ رقم ٥٧٣).
(٢) (١/٢٨٨ رقم ١١٠٠).
(٣) (٣/١٠٧ رقم ١٤١١).
(٤) في «الأصل»: فقال. وهو تحريف، والمثبت من صحيح مسلم وسنن أبي داود، وهو الصواب.
(٥) في «الأصل»: واحد. والمثبت من صحيح مسلم وسنن أبي داود، وهو الصواب.
(٦) قال الهيثمي في المجمع(٢/١٨٧): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الطبراني ثقات، وفي البزار: «إن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين، يفصل بينهما بجلسة». ورجال الطبراني رجال الصحيح.
(٧) المطالب العالية(١/ ٢٨٧ رقم ١/٧٢٤).
(٨) (٥/٣١ رقم ٢٦٢٠).
(٩) البخاري(٢/٤٦٦ رقم ٩٢٠ وطرفه في ٩٢٨) مسلم (٢/ ٥٠ رقم ٨٦١).
(١٠) زاد في المطالب(١/ ٢٨٨رقم ٧٢٥- ٧٢٨): وبين الخطبتين. وليست هذه الزيادة في البغية.
(١١) البغية (٧٠ رقم ١٩٩، ٢٠٠) وزاد: سهل بن سعد.

٩- باب الخطيب يكلم الرجل في خطبته وما يقرأ في الخطبة

[١/١٥٣٩] عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- «أنه صعد المنبر يوم الجمعة فخطب فقام إليه الأشعث بن قيس فقال: غلبتنا عليك هذه الحمراء. فقال: من يعذرني من هؤلاء الضياطرة؟ يتخلَّف أحدهم يتقلَّب على حشاياه، وهؤلاء يُهَجِّرون إلى ذكر الله، لئن طردتهم إني إذًا لمن الظالمين، أما والله لقد سمعته وهو يقول: [ليضربنكم][١] على الدين عودًا كما [ضربتموهم][٢] عليه بَدْءًا».

رواه ابن أبي شيبة[٣].

[٢/١٥٣٩] **والحارث[٤] ورجاله ثقات،** ولفظه: «كان عليٌّ يخطب وقد أحدقت به الموالي، فأقبل الأشعث بن قيس يتخطى رقاب الناس حتى دنا منه، فقال: يا أمير المؤمنين، غلبتنا عليك هذه الحمراء على وجهك. قال: فغضب حتى احمرَّ وجهه. فقال عباد: وكان خلفه صعصعة بن صوحان فضرب بيده كتفي -أو منكبي شك أبو معاوية- فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ليذكرن اليوم من أمر العرب شيئًا كان يكتمه. قال: فقال علي: من يعذرني من هذه الضياطرة؟ يتمرغ أحدهم على حشاياه، ويهجر قوم لذكر الله، فيأمروني أطردهم فأكون من الظالمين، أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليضربنكم على الدين كما [ضربتموهم][٥] عليه بدءًا».

[١٥٤٠] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ قرأ في خطبته «المائدة» وسورة «التوبة» ثم قال النبي ﷺ: أحلوا ما أحل الله فيهما، وحرموا ما حرم الله فيهما».

رواه عبد بن حميد[٦] عن إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو ضعيف.

---

(١) في «الأصل»: لأنصرنكم. والمثبت من المطالب العالية ومسند أبي يعلى (١/ ٣٢٢رقم ٣٩٩) وقد رواه عن ابن أبي شيبة به.

(٢) في «الأصل»: ضربتموه. والمثبت من المطالب ومسند أبي يعلى .

(٣) المطالب العالية (٤/ ٣٤٧ رقم ٣/٤١٨٥) .

(٤) البغية(٦٩رقم ١٩٣) .

(٥) في «الأصل»: ضربتموه . و المثبت من البغية

(٦) المنتخب (٢٠٨ رقم ٦٠٧) .

١٠- باب جواز قطع الخطبة وما جاء في الخطباء وما أعد لهم إذا لم يعملوا بما علموا

[١٥٤١] عن أبي الأحوص الجشمي قال: «بينا ابن مسعود يخطب ذات يوم فإذا هو بحية تمشي على الجدار، فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه حتى قتلها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل حية فكأنما قتل [رجلا][١] مشركًا قد حلَّ دمه»[٢].

رواه أبو يعلى[٣] وأحمد بن حنبل[٤] والبزار[٥]، كلهم من طريق أبي الأعين العبدي، وهو ضعيف، ورواه الطبراني[٦] مرفوعًا وموقوفًا، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة[٧] وأبو داود الطيالسي[٨] ومسدد وأحمد بن منيع(...)[٩].

ورواه أصحاب السنن الأربعة[١٠] من حديث بريدة بن الحصيب.

[١/١٥٤٢] وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «لما أسري بي أتيت على قوم تقطع شفاههم بمقاريض من نار، قال: قلت: يا جبريل، من هؤلاء؟! قال: هؤلاء الخطباء من أمتك».

ورواه الطيالسي[١١].

---

(١) من مسند أحمد ومسند أبي يعلى واللفظ لهما .

(٢) قال الهيثمي في المجمع(٤/ ٤٦): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه ، والطبراني في الكبير مرفوعًا وموقوفًا ، ورجال البزار رجال الصحيح .

(٣)(٩/ ٢٢١- ٢٢٢رقم ٥٣٢٠ ، ٥٣٢١) .

(٤) مسند أحمد(١/ ٣٩٤- ٣٩٥ ، ٤٢١) .

(٥) البحر الزخار(٥/ ٢٣٤ رقم ١٨٤٧ ، ٥/ ٣٥٣ رقم ١٩٨٥) من طريقين آخرين عن ابن مسعود، ولم أجد عنده طريق أبي الأعين العبدي عن أبي الأحوص عنه ، ولم يذكره الهيثمي في كشف الأستار(٢/ ٧١) وأظن المؤلف -رحمه الله- وهم في عزوه الحديث للبزار من هذا الطريق، والله أعلم .

(٦) المعجم الكبير(٨/ ٣١٥ رقم ٩٧٤٥ ، ٩٧٤٦) .

(٧) (١/ ٢٤٦-٢٤٧ رقم ٣٦٨) .

(٨) (٤٢ رقم ٣١٥) .

(٩) كلام غير واضح بالأصل .

(١٠) أبو داود (١/ ٢٨٩ رقم ١١٠٩) والترمذي(٥/ ٦٥٨ رقم ٣٧٧٤) والنسائي(٣/ ١٠٨ رقم ١٤١٣) وابن ماجه(٢/ ١١٩٠ رقم ٣٦٠٠) وفيه: «أن النبي ﷺ قطع الخطبة لما رأى الحسن والحسين يعثران في قميصيهما».

(١١) (٢٧٤ رقم ٢٠٦٠) .

[٢/١٥٤٢] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة[١] وأحمد بن منيع وعبد بن حميد[٢] والحارث[٣] وأبو يعلى[٤]، كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، زاد أبو يعلى[٥] «هؤلاء خطباء من أهل الدنيا كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون»[٦].

[٣/١٥٤٢] وفي رواية لأبي يعلى[٧] وابن حبان في صحيحه[٨]: «أتيت على سماء الدنيا ليلة أُسري بي فرأيت فيها رجالا تُقطع ألسنتهم وشفاههم بمقارض من نار -أو قال: من حديد- قلت: من هؤلاء؟! قال: خطباء أمتك».

[٤/١٥٤٢] ورواه البزار[٩] بسند ضعيف ولفظه: «مررت ليلة أُسري بي بقوم تُقرض شفاههم، فقلت: من هؤلاء؟! قال: هؤلاء الخطباء من أمتك- أحسبه قال: الذين يقولون ما لا يفعلون».

١١- باب في خطبة كذبها داود بن المحبر على رسول الله ﷺ وما جاء في تحية المسجد [في أثناء الخطبة][١٠]

[١٥٤٣] عن أبي هريرة وابن عباس -رضي الله عنهم- قالا: «خطبنا رسول الله ﷺ خطبة قبل وفاته، وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله، فوعظنا فيها موعظة

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤/٣٠٨ رقم ١٨٤٢٥).
(٢) المنتخب (٣٦٧رقم ١٢٢٢).
(٣) البغية (٢٤٢ رقم ٧٦٨).
(٤) (٧/٦٩ رقم ٣٩٩٢، ٧/٧٢ رقم ٣٩٩٦).
(٥) كذا قال المؤلف -رحمه الله- وهذه الزيادة ثابتة عند ابن أبي شيبة والحارث بن أبي أسامة وعبد بن حميد أيضًا.
(٦) ذكر له الهيثمي في المجمع(٧/٢٧٦) روايات ثم قال: رواها كلها أبو يعلى، والبزار ببعضها، والطبراني في الأوسط، وأحد أسانيد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح.
(٧) (٧/١٨٠ رقم ٤١٦٠).
(٨) (١/٢٤٩ رقم ٥٣).
(٩) كشف الأستار(٤/١١٢ رقم ٣٣٢٢) وقال البزار: لا نعلم رواه عن قتادة عن أنس إلا عمر بن نبهان ولا عنه إلا جعفر.
(١٠) غير واضحة في «الأصل» والمثبت ما يقتضيه السياق مع أثر الحسن البصري -رحمه الله- والله أعلم.

ذرفت منها العيون، ووجلت [منها][1] القلوب، وتقشعرت منها الجلود، وتقلقلت منها الأحشاء، أمر بلالا فنادى الصلاة جامعة قبل أن يتكلم، فاجتمع الناس إليه، فارتقى المنبر فقال: يا أيها الناس، ادنوا وأوسعوا لمن خلفكم -ثلاث مرات- فدنا الناس وانضم بعضهم إلى بعض، والتفتوا فلم يروا أحدًا، ثم قال: ادنوا وأوسعوا لمن خلفكم. فدنا الناس وانضم بعضهم لبعض والتفتوا فلم يروا أحدًا، ثم قال: ادنوا وأوسعوا لمن خلفكم. فدنوا وانضم بعضهم إلى بعض والتفتوا فلم يروا أحدًا، فقام رجل فقال: لمن نوسع، للملائكة؟! قال: لا، إنهم إذا كانوا معكم لم يكونوا بين أيديكم ولا [خلفكم][2] ولكن عن يمينكم وشمائلكم. فقال: ولم لا [يكونون][3] بين أيدينا ولا خلفنا ، أهم أفضل منا؟ قال: بل أنتم أفضل من الملائكة ، اجلس . فجلس ، ثم خطب فقال: الحمد لله أحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

أيها الناس، إنه كائن في هذه الأمة ثلاثون كذابًا، أولهم صاحب اليمامة وصاحب صنعاء.

أيها الناس، إنه من لقي الله وهو يشهد أن لا إله إلا الله مخلصًا دخل الجنة.

فقام علي بن أبي طالب فقال: بأبي وأمي يا رسول الله ، كيف يخلص بها لا يخلط معها غيرها، بَيِّنْ لنا حتى نعرفه؟ فقال: حرصًا على الدنيا وجمعًا لها من غير حلها ورضًا بها، وأقوام يقولون أقاويل الأخيار ، ويعملون عمل الفجار ، فمن لقي الله وليس فيه شيء من هذه الخصال بقوله: لا إله إلا الله دخل الجنة ، ومن اختار الدنيا على الآخرة فله النار.

ومن تولى خصومة قوم ظلمة أو أعانهم عليها نزل به ملك الموت يبشره بلعنة ونار خالدًا فيها وبئس المصير .

ومن خف لسلطان جائر في حاجة فهو قرينه في النار .

ومن دلَّ سلطانًا على جور قُرِنَ مع هامان في النار ، وكان هو وذلك السلطان من أشد الناس عذابًا .

---

(١) في «الأصل»: من . والمثبت من البغية ، وهو الصواب .

(٢) في «الأصل»: خلفهم . وهو تحريف ، والمثبت من البغية ، وهو الصواب .

(٣) في «الأصل»: يكونوا . والمثبت من البغية ، وهو الصواب .

ومن عظَّم صاحب دنيا ومدحه طمعًا في دنياه سخط الله عليه ، وكان في درجة قارون في أسفل جهنم .

ومن بنى بناء رياء وسمعة حمله يوم القيامة مع سبع أرضين يطوقه نارًا [توقد][١] في عنقه ثم يرمى به النار. فقيل: وكيف يبني بناء رياء وسمعة؟ فقال: يبني فضلا عما يكفيه، ويبنيه مباهاة .

ومن ظلم أجيرًا أجرة حبط عمله، وحرم عليه ريح الجنة، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام.

ومن خان جاره شبرًا من الأرض طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين نارًا حتى يدخله جهنم.

ومن تعلم القرآن [ثم][٢] نسيه متعمدًا لقي الله مجذومًا مغلولا، وسلط الله عليه بكل آية حية تنهشه في النار .

ومن تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حطام الدنيا وزينتها استوجب سخط الله، وكان في درجة اليهود والنصارى الذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واشتروا به ثمنًا قليلا .

ومن نكح امرأة في دبرها أو رجلا أو صبيًّا حُشر يوم القيامة وهو أنتن من الجيفة، يتأذى به الناس حتى يدخل جهنم، وأحبط الله أجره، ولا يقبل منه صرفًا ولا عدلا، ويدخل في تابوت من نار و[تسلط][٣] عليه مسامير من حديد حتى تسلك تلك المسامير في جوفه، فلو وضع عرق من عروقه على أربعمائة أمة لماتوا جميعًا، وهو من أشد أهل النار عذابًا يوم القيامة .

ومن زنى بامرأة مسلمة أو غير مسلمة ، حرة أو أمة ، فتح عليه في قبره ثلاثمائة ألف باب من النار ، يخرج عليه منها حيات وعقارب وشهب من النار فهو يعذب إلى يوم القيامة بتلك النار ، مع ما يلقى من تلك الحيات والعقارب ، ويبعث يوم القيامة يتأذى الناس بنتن فرجه ، ويعرف بذلك حتى يدخل النار فيتأذى به أهل النار مع ما [هم][٤] فيه من العذاب؛ لأن الله حرم المحارم، وليس أحد أغير من الله، ومن غيرته حرم الفواحش وحد الحدود .

---

(١) في «الأصل»: يوقده . والمثبت من البغية واللآلئ .
(٢) في «الأصل»: و . والمثبت من البغية .
(٣) في البغية: ويشد .
(٤) في «الأصل»: لهم . والمثبت من البغية .

ومن اطلع إلى بيت جاره فرأى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيئًا من جسدها كان حقًّا على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتحينون عورات النساء، ولا يخرج من الدنيا حتى [يفضحه الله][١] ويبدي للناظرين عورته يوم القيامة.

ومن سخط رزقه وبثَّ شكواه [ولم يصبر][٢] لم يرفع له إلى الله حسنة، ولقي الله وهو عليه ساخط.

ومن لبس ثوبًا فاختال في ثوبه خسف [به][٣] من شفير جهنم، يتجلجل(فيها ما دامت السموات والأرض؛ لأن قارون لبس حلة فاختال فخسف به، فهو يتجلجل)[٤] فيها إلى يوم القيامة.

ومن نكح امرأة حلالا بمال حلال يريد بذلك الفخر والرياء لم يزده الله بذلك إلا ذلًّا وهوانًا، وأقامه الله بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم [ثم][٥] يهوي فيها سبعين خريفًا.

ومن ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زانٍ، ويقول الله له يوم القيامة: عبدي زوجتك على عهدي فلم توف بعهدي. فيتولى الله طلب حقها فيستوعب حسناته كلها فما تفي [به][٦] فيؤمر به إلى النار.

ومن رجع عن شهادة أو كتمها أطعمه الله لحمه على رءوس الخلائق، ويدخله النار وهو يلوك لسانه.

ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولا مائلا شقه حتى يدخل النار .

ومن آذى جاره من غير حق حرم الله عليه [ريح][٧] الجنة ومأواه النار، ألا وإن الله يسأل الرجل عن جاره كما يسأله عن حق أهل بيته، فمن ضيَّع حق جاره فليس منا.

---

(١) في البغية: يفحصه. وهو تحريف.
(٢) من البغية.
(٣) في «الأصل»: فيه. والمثبت من البغية.
(٤) سقطت من البغية .
(٥) في «الأصل»: حتى . والمثبت من البغية.
(٦) في «الأصل»: منه . والمثبت من البغية.
(٧) من البغية واللآلئ .

ومن أهان فقيرًا مسلماً من أجل فقره فاستخف به فقد استخف بحق الله، ولم يزل في مقت الله وسخطه حتى يرضيه .

ومن أكرم فقيرًا مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو يضحك إليه.

ومن عُرضت له الدنيا والآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله وليست له حسنة يتقي بها النار ، وإن اختار الآخرة على الدنيا لقي الله وهو عنه راض .

ومن قدر على امرأة أو جارية حرامًا فتركها مخافة منه أمَّنَه الله من الفزع الأكبر، وحرمه على النار وأدخله الجنة (وإن واقعها حرامًا حرم الله عليه الجنة وأدخله النار)[1].

ومن كسب مالا حرامًا لم تقبل له صدقة ولا عتق ولا حج ولا عمرة، وكتب الله [له][2] بقدر ذلك أوزارًا، وما بقي عند موته كان زاده إلى النار.

ومن أصاب من امرأة نظرة حرامًا ملأ الله عينيه نارًا ، ثم أمر به إلى النار ، فإن غضَّ بصره عنها أدخل الله قلبه محبته ورحمته ، وأمر به إلى الجنة .

(ومن صافح امرأة حرامًا جاء يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه ، ثم يؤمر به إلى النار)[1] وإن فاكهها حُبس بكل كلمة كلمها في الدنيا ألف عام ، والمرأة إذا طاوعت الرجل حرامًا فالتزمها أو قبَّلها أو باشرها أو فاكهها أو واقعها فعليها من الوزر مثل ما على الرجل ، فإن غلبها الرجل على نفسها كان عليه وزره ووزرها .

ومن غش مسلماً في بيع أو شراء فليس منا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود؛ لأنهم أغش الناس للمسلمين.

ومن منع الماعون [من][2] جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله ، ووكله إلى نفسه ، ومن وكله إلى نفسه هلك آخر ما عليها ، ولا يقبل له عذر .

وأيما امرأة آذت زوجها لم تقبل صلاتها ولاحسنة من عملها حتى تعتبه وترضيه ، ولو صامت الدهر وقامته وأعتقت الرقاب وحملت على الجياد في سبيل الله لكانت أول من يرد النار إذا لم ترضيه وتعتبه ، وقال: وعلى الرجل مثل ذلك من الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذيًا (ظالمًا.

---

(١) سقطت من البغية .

(٢) من البغية واللآلئ .

ومن لطم خد مسلمٍ لطمة بدد الله عظامه يوم القيامة، ثم تسلط عليه النار، ويبعث حين يبعث مغلولا حتى يرد النار)[١].

ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات وأصبح في سخط الله حتى يتوب ويراجع، فإن مات على ذلك مات على غير الإسلام. ثم قال: ألا إنه من غشنا فليس منا. حتى قال ذلك ثلاثًا.

ومن يعلق سوطًا بين يدي سلطان جائر جعل له الله حية طولها سبعون ألف ذراع فتسلط عليه في نار جهنم خالدًا مخلدًا.

ومن اغتاب مسلماً بطل صومه ونُقض [وضوءه][٢] فإن مات وهو كذلك مات كالمستحل ما حرم الله.

ومن مشى بالنميمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره نارًا تحرقه إلى يوم القيامة [ثم][٢] يدخله النار.

ومن عفا عن أخيه المسلم وكظم غيظه أعطاه الله أجر شهيد.

ومن بغى على أخيه وتطاول عليه واستحقره حشره الله يوم القيامة في صورة الذرة تطؤه العباد بأقدامهم، ثم يدخل النار، ولم يزل في سخط الله حتى يموت.

ومن يردَّ عن أخيه المسلم غيبة سمعها تُذكر عنه في مجلس رَدَّ الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يرد عنه وأعجبه ما قالوا كان عليه مثل وزرهم.

ومن رمى [محصنًا][٣] أو محصنة حبط عمله، وجُلِدَ يوم القيامة سبعون ألف من بين يديه ومن خلفه، ثم يؤمر به إلى النار.

ومن شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سمِّ الأساود وسمِّ العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها، فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة، يتأذى به أهل الجمع، ثم يؤمر به إلى النار، ألا وشاربها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها سواء في إثمها وعارها، ولا يقبل [الله له صلاة ولا][٤] صيامًا ولا حجًّا ولا عمرة حتى يتوب، فإن مات قبل أن يتوب منها كان حقًّا

---

(١) سقطت من البغية.

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من البغية والمطالب العالية(٣/ ١٣٤ رقم ٢٦٠٤).

(٣) في الأصل: محصنات. والمثبت من البغية.

(٤) في الأصل: منهم. والمثبت من البغية، وهو الصواب.

على الله أن يسقيه بكل جرعة شربها في الدنيا شربة من صديد جهنم ، ألا وكل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام.

ومن أكل الربا ملأ الله بطنه نارًا بقدر ما أكل وإن كسب منه مالا لم يقبل الله شيئًا من عمله، ولم يزل في لعنة الله وملائكته ما دام عنده منه قيراط.

ومن خان أمانة في الدنيا ولم يؤدها إلى أربابها مات على غير دين الإسلام ولقي الله وهو عليه غضبان، ثم يؤمر به إلى النار فيهوي من شفيرها أبد الآبدين.

ومن شهد شهادة زور على مسلم أو كافر علق بلسانه يوم القيامة، ثم صُير مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

ومن قال لمملوكه أو(مملوك غيره)[1] أو لأحد من المسلمي:ن لا لبيك ولا سعديك [انغمس][2] في النار .

ومن أضرَّ بامرأة حتى تفتدي منه لم يرض الله له بعقوبة دون النار؛ لأن الله -عز وجل- يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم.

ومن سعى بأخيه إلى السلطان أحبط الله عمله كله ، فإن وصل إليه مكروه أو أذى جعله الله مع هامان في درجته في النار .

ومن قرأ القرآن رياء وسمعة أو يريد به الدنيا لقي الله ووجهه عظم ليس عليه لحم، ودع القرآن في قفاه حتى يقذفه في النار فيهوي فيها مع من هوى ، ومن قرأه ولم يعمل به حشره الله يوم القيامة أعمى، فيقول: رب، لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا؟! فيقول: كذلك أتتك آياتُنا فنسيتها وَكذلك اليوم تنسى . ثم يؤمر به إلى النار.

ومن اشترى خيانة وهو يعلم أنها خيانة كان كمن خانها في عارها وإثمها.

ومن قاود بين امرأة ورجل حرامًا حرَّم الله عليه الجنة، ومأواه النار وساءت مصيرًا.

ومن [غش][3] أخاه المسلم نزع الله منه رزقه، وأفسد عليه معيشته، ووكله إلى نفسه.

---

(١) في البغية: مملوكته .

(٢) في «الأصل» رسمت هكذا: ا عسر. وكتب المؤلف فوقها كذا. والمثبت من المطالب (٣/ ١٣٥ رقم ٢٦٠٤) وفي البغية واللآلئ المصنوعة(٢/ ٣٦٦): اتعس.

(٣) في «الأصل»: عسر. والمثبت من البغية واللآلئ المصنوعة.

ومن اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة كان كمن سرقها في عارها وإثمها .

ومن ضارَّ مسلماً فليس منا ولسنا منه في الدنيا والآخرة .

ومن سمع بفاحشة فأفشاها كان كمن أتاها .

ومن سمع بخبر فأفشاه كان كمن عمله .

ومن وصف امرأة لرجل فذكر جمالها وحسنها حتى افتتن بها فأصاب منها فاحشة خرج من الدنيا مغضوبًا عليه، ومن غضب الله عليه غضبت عليه السموات السبع و[الأرضون](١) السبع، وكان عليه من الوزر مثل وزر الذي أصابها. قلنا: فإن تابا وأصلحا؟ قال: قُبِلَ منهما، ولا يقبل من الذي وصفها.

ومن أطعم طعامًا رياء وسمعة أطعمه الله من صديد جهنم، وكان ذلك الطعام نارًا في بطنه حتى يُقضى بين الناس.

ومن فجر بامرأة ذات بعل انفجر من فرجها واد من صديد مسيرته خمسمائة عام يتأذى به أهل النار من نتن ريحه ، وكان من أشد الناس عذابًا يوم القيامة ، واشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها ، فإذا فعلت ذلك أحبط الله كل عمل عملته ، فإن أوطأت فراشه غيره كان حقًّا على الله أن [يحرقها](٢) بالنار من يوم تموت في قبرها .

وأيما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته (وكتبه)(٣) ورسله والناس أجمعين، فإذا نزل بها ملك الموت قال لها: [أبشري بالنار. فإذا كان يوم القيامة قيل لها:](٤) ادخلي النار مع الداخلين. ألا وإن الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق، ألا وإن الله ورسوله بريئان ممن أضرَّ بامرأة حتى تختلع منه.

ومن أمَّ قومًا بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في [حضوره](٥) وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجورهم، ومن لم يقتصد بهم في ذلك رُدت عليه صلاته ولم تتجاوز تراقيه، وكان بمنزلة أمير جائر معتدٍ لم يصلح إلى رعيته، ولم يقم فيهم بأمر، الله .

(١) في «الأصل»: الأرضين. والمثبت من البغية واللآلئ، وهو الصواب .
(٢) في «الأصل»: يجرعها. وهو تحريف، والمثبت من البغية واللآلئ .
(٣) كذا في «الأصل» وأظنها سبق قلم، فلم ترد هذه الزيادة في البغية ولا في اللآلئ .
(٤) سقطت من «الأصل» والمثبت من البغية واللآلئ .
(٥) كتب المؤلف فوقها كذا. قلت: وكذا جاءت هذه اللفظة في البغية واللآلئ، والله أعلم.

فقال علي بن أبي طالب: يا رسول الله ، بأبي [أنت][١] وأمي، وما منزلة الأمير الجائر المعتدي الذي لم يصلح لرعيته، ولم يقم فيهم بأمر الله؟ قال: هو رابع أربعة، وهو أشد الناس عذابًا يوم القيامة: إبليس، وفرعون، و(قابيل)[٢] قاتل النفس، والأمير الجائر رابعهم.

ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قرض فلم يقرضه وهو عنده حرَّم الله عليه الجنة يوم يجزي المحسنين .

ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسب الأجر من الله أعطاه الله -عز وجل- من الثواب مثل ما أعطى أيوب على بلائه، وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج، فإن (ماتت)[٣] قبل أن تعتبه وترضيه حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار .

ومن كانت له امرأة فلم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقَّت عليه وحمَّلته ما لا يقدر عليه لم تقبل لها حسنة ، فإن ماتت على ذلك حشرت مع المغضوب عليهم.

ومن أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم ربه، فما ظنكم؟!

ومن تولى عرافة قوم حُبس على شفير جهنم(لكل)[٤] يوم ألف سنة، ويحشر ويده مغلولة إلى عنقه، فإن كان أقام أمر الله فيهم أطلق، وإن كان ظالمًا هوى في جهنم سبعين خريفًا.

ومن(تحلم)[٥] ما لم(يحلم)[٦] كان كمن شهد بالزور، وكلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين يعذب حتى يعقدهما، و[لن][٧] يعقدهما.

ومن كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا جعل الله له وجهين ولسانين في النار .

ومن استنبط حديثًا باطلا فهو كمن حدَّث به. قيل: وكيف يستنبطه؟ قال: هو الرجل يلقى الرجل فيقول: (كان)[٨] ديت وديت فيفتتحه، فلا يكون أحدكم مفتاحًا للشر والباطل.

---

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من البغية واللآلئ.
(٢) ليست في البغية ولا في اللآلئ.
(٣) في البغية واللآلئ: مات .
(٤) في البغية: بكل.
(٥) في البغية: تحكم. وهو تحريف.
(٦) في البغية: يحكم. وهو تحريف.
(٧) في «الأصل»: لم. والمثبت من البغية واللآلئ، وهو الصواب.
(٨) في البغية واللآلئ: أكان.

ومن مشى في صلح بين اثنين صلّت عليه الملائكة حتى يرجع، وأُعطي أجر ليلة القدر.

ومن مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما أعطي من أصلح بين اثنين من الأجر، و(وجبت)[1] عليه اللعنة حتى يدخل جهنم فيضاعف عليه العذاب.

ومن مشى في عون أخيه المسلم ومنفعته كان له ثواب المجاهد في سبيل الله.

ومن مشى في غيبته و[كشف][2] عورته كانت أول قدم يخطوها كأنما وضعها في جهنم، وتكشف عورته يوم القيامة على رءوس الخلائق.

ومن مشى إلى ذي قرابة أو ذي رحم [يتسلى][3] به أو يسلم [عليه][4] أعطاه الله أجر مائة شهيد، وإن (وصله)[5] مع ذلك كان له بكل خطوة أربعون ألف [حسنة، وحُطَّ عنه بها أربعون ألف ألف سيئة، ويُرفع له بها أربعون ألف ألف][2] درجة، وكأنما عَبَدَالله مائة ألف سنة.

ومن مشى في فساد بين القرابات والقطيعة بينهم غضب الله عليه [في الدنيا][4] ولعنه، وكان عليه كوزر من قطع الرحم.

ومن مشى في تزويج رجل حلالا حتى يجمع بينهما زوَّجه الله ألف امرأة من الحور العين، كل امرأة في قصر من در وياقوت، وكان له بكل خطوة خطاها أو كلمة تكلم بها في ذلك عبادة سنة، قيام ليلها وصيام نهارها.

ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه لعنة الله في الدنيا والآخرة، وحرَّم الله [عليه][4] النظر إلى وجهه.

ومن قاد ضريرًا إلى المسجد أو إلى منزله أو إلى حاجة من حوائجه كتب الله له بكل قدم رفعها أو وضعها عتق رقبة، وصلَّت عليه الملائكة حتى يفارقه.

ومن مشى بضرير في حاجة حتى يقضيها أعطاه الله [براءتين][4] براءة من النار، وبراءة من النفاق، وقُضي له سبعون ألف حاجة من حوائج الدنيا، ولم يزل يخوض في الرحمة حتى يرجع.

---

(١) في البغية واللآلئ: وجهت.
(٢) ألحقها المؤلف بالأصل، ولكنها طمست فلم يظهر منها شيء، والمثبت من البغية واللآلئ.
(٣) في «الأصل»: يسأل. والمثبت من البغية واللآلئ.
(٤) من البغية واللآلئ.
(٥) تكررت في «الأصل».

ومن قام على مريض يومًا وليلة بعثه الله مع خليله إبراهيم حتى يجوز على الصراط كالبرق اللامع .

ومن سعى لمريض في حاجة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . فقال رجل من الأنصار: فإن كان المريض قرابته أو بعض أهله؟ قال رسول الله ﷺ: ومن أعظم أجرًا ممن سعى في حاجة أهله؟

ومن ضيّع أهله وقطع رحمه حرمه الله حسن الجزاء يوم يجزي المحسنين، وصيره مع الهالكين حتى يأتي بالمخرج، وأنى له بالمخرج!.

ومن مشى لضعيف في حاجة أو منفعة أعطاه الله كتابه بيمينه.

ومن أقرض ملهوفًا فأحسن طلبه فليستأنف العمل، وله عند الله بكل درهم ألف قنطار في الجنة.

ومن فرَّج عن أخيه كربة من كرب الدنيا فرَّج الله عنه كرب الدنيا والآخرة، ونظر الله إليه نظرة رحمة ينال بها الجنة .

ومن مشى في صلح [بين][1] امرأة وزوجها كان له أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله حقًّا، وكان له بكل خطوة [وكلمة][1] عبادة سنة صيامها وقيامها.

ومن أقرض أخاه المسلم فله بكل درهم وزن جبل أُحد و[حراء][2] وثبير وطور سيناء حسنات ، فإن رفق به في طلبه بعد حله جرى عليه بكل يوم صدقة ، وجاز على الصراط كالبرق اللامع ، لا حساب عليه ولا عذاب .

ومن مطل طالبه وهو يقدر على قضائه فعليه خطيئة عشار. فقام إليه عوف بن مالك الأشجعي فقال: وما خطيئة [العشار؟][3] فقال رسول الله ﷺ: خطيئة العشار أن عليه في كل يوم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرًا.

ومن [اصطنع][4] إلى أخيه المسلم معروفًا ثم منَّ به عليه أُحبط أجره وخُيب سعيه.

ألا وإن الله -جل ثناؤه- حرَّم على المنان [و][1] البخيل والمختال والقتات والجواظ والجعظري والعتل والزنيم ومدمن الخمر الجنة.

---

(١) من البغية واللآلئ .

(٢) في «الأصل»: حرى . والمثبت من البغية واللآلئ .

(٣) في «الأصل»: عشار . والمثبت من البغية واللآلئ .

(٤) في «الأصل»: أصنع . والمثبت من البغية واللآلئ .

ومن تصدق بصدقة أعطاه الله بوزن كل ذرة منها مثل جبل أُحد من نعيم الجنة .

ومن مشى بها إلى مسكين كان له مثل ذلك، ولو تداولها أربعون ألف إنسان حتى تصل إلى المسكين كان لكل واحد [منهم][1] مثل ذلك الأجر كاملا، وما عند الله خير وأبقى للذين اتقوا وأحسنوا.

ومن بنى لله مسجدًا أعطاه الله بكل شبر -أو قال: بكل ذراع- أربعين [ألف][2] ألف مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت [وزبرجد][2] ولؤلؤ، في كل مدينة(أربعون)[3] ألف قصر، في كل قصر سبعون [ألف][4] ألف دار، في كل دار [أربعون ألف][2] ألف بيت، في كل بيت أربعون ألف ألف سرير، على كل سرير زوجة من الحور العين، وفي كل بيت [أربعون ألف ألف وصيف و][2] أربعون [ألف][2] ألف وصيفة، وفي كل بيت أربعون ألف ألف مائدة ، على كل مائدة أربعون ألف ألف قصعة ، في كل قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام، ويعطي الله وليّه من القوة ما يأتي على [تلك][2] الأزواج وذلك الطعام والشراب في يوم واحد.

ومن تولى أذان مسجد من مساجد الله يريد بذلك وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألف ألف نبي، وأربعين ألف ألف صديق، وأربعين ألف ألف شهيد، ويدخل في شفاعته أربعون ألف ألف أمة، في كل أمة [أربعون][4] ألف ألف رجل، وله في كل جنة من الجنان أربعون ألف ألف مدينة ، في كل مدينة أربعون ألف ألف قصر ، في كل قصر أربعون ألف ألف دار، في كل دار أربعون ألف ألف بيت، في كل بيت أربعون ألف ألف سرير، على كل سرير زوجة من الحور العين، سعة كل بيت منها سعة الدنيا [أربعون][4] ألف ألف مرة، بين يدي كل زوجة [أربعون ألف ألف وصيف، و][2] أربعون ألف ألف وصيفة، في كل بيت أربعون ألف ألف مائدة، على كل مائدة أربعون ألف ألف قصعة، في كل قصعة أربعون ألف ألف لون، لو نزل به الثقلان [لأوسعهم][5] بأدنى بيت من بيوته بما شاءوا من الطعام والشراب واللباس والطيب

(١) في «الأصل»: منهما . وهو تحريف ، والمثبت من البغية واللآلئ .

(٢) من البغية واللآلئ.

(٣) في البغية واللآلئ: ألف .

(٤) في «الأصل»: أربعين والمثبت من البغية واللآلئ .

(٥) في «الأصل»: لاوجلهم . وهو تحريف ، والمثبت من البغية والمطالب واللآلئ .

والثمار وألوان التحف والطرائف والحلي والحُلل ، كل بيت منها مكتفٍ بما فيه من هذه الأشياء عن البيت الآخر ، فإذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله اكتنفه سبعون ألف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له ، وهو في ظل رحمة الله حتى يفرغ ، ويكتب ثوابه أربعون ألف ألف ملك ، ثم يصعدون به إلى الله .

ومن مشى إلى مسجد من المساجد فله بكل خطوة يخطوها [حتى يرجع إلى منزله][١] عشر حسنات و[تمحى][٢] عنه بها عشر سيئات، ويرفع له بها عشر درجات .

ومن حافظ على الجماعة حيث كان ومع مَنْ كان مرَّ على الصراط كالبرق اللامع في أول زمرة من السابقين، ووجهه أضوأ من القمر ليلة البدر، وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد.

ومن حافظ على الصف المقدم فأدرك أول تكبيرة من غير أن يؤذي مؤمنًا أعطاه الله [مثل][١] ثواب المؤذن في الدنيا والآخرة.

ومن بنى بناء على ظهر طريق يأوي [إليه][١] عابرو السبيل بعثه الله يوم القيامة على نجيبة من در ، ووجهه يضيء لأهل الجمع حتى يقول أهل الجمع: هذا ملك من الملائكة لم يُر مثله، حتى يزاحم إبراهيم في قبته [و][١] يدخل الجنة بشفاعته [أربعون][٣] ألف رجل .

ومن شفع لأخيه [المسلم][١] في حاجة له نظر الله إليه ، وحق على الله ألا يعذب عبدًا بعد نظره إليه (إذا كان ذلك بطلب منه إليه أن يشفع له)[٤] فإذا شفع له من غير طلب [كان][١] له مع ذلك أجر سبعين شهيدًا.

ومن صام رمضان وكفَّ عن [اللغو و][١] الغيبة والكذب والخوض في الباطل، وأمسك لسانه إلا عن ذكر الله وكف سمعه وبصره وجميع جوارحه عن محارم الله -عز وجل- وعن أذى المسلمين كانت له من [القربة][٥] عند الله أن تمس ركبته ركبة إبراهيم خليله .

---

(١) من البغية واللآلئ .

(٢) في «الأصل»: محا . والمثبت من البغية واللآلئ .

(٣) في «الأصل»: أربعين . والمثبت من البغية واللآلئ.

(٤) سقطت من البغية واللآلئ .

(٥) في «الأصل»: القرابة. والمثبت من البغية واللآلئ.

ومن احتفر بئرًا حتى ينبسط ماؤها فيبذلها للمسلمين كان له أجر من توضأ منها وصلى، وله بعدد شعر من شرب منها حسنات ، إنس [أو](١) جن أو بهيمة أو سبع أو طائر [أو](١) غير ذلك، وله بكل شعرة من ذلك عتق رقبة، ويرد في شفاعته يوم القيامة [حوض القدس](٢) عدد نجوم السماء. قيل: يا رسول الله، وما حوض القدس؟! قال: حوضي، حوضي، حوضي .

ومن حفر قبرًا لمسلم حرمه الله على النار، وبوأه بيتًا في الجنة لو وضع [فيه](٣) ما بين صنعاء والحبشة لوسعها.

ومن غسل ميتًا وأدَّى الأمانة فيه كان له بكل شعرة منه عتق رقبة، ورفع له بها مائة درجة. فقال عمر بن الخطاب: وكيف يؤدي فيه الأمانة يا رسول الله؟ قال: يستر عورته، ويكتم شينه، وإن هو لم يستر عورته ولم يكتم شينه أبدى الله عورته على رءوس الخلائق.

ومن صلَّى على ميت صلَّى عليه جبريل ومعه (سبعون)(٤) ألف ملك ، وغُفر له ما تقدم من ذنبه، وإن أقام حتى يدفن وحثا عليه من التراب انقلب وله بكل خطوة حتى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر، والقيراط مثل أُحد .

ومن ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة من دموعه مثل أُحد في ميزانه، وله بكل قطرة عين في الجنة على حافتيها من المدائن والقصور ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب واصف.

ومن عاد مريضًا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله سبعون ألف حسنة ومحو [سبعين](٥) ألف سيئة، وترفع له سبعون ألف درجة، ويوكل به سبعون ألف ملك [يعودونه](٦) ويستغفرون له إلى يوم القيامة.

ومن تبع جنازة فله بكل خطوة يخطوها حتى يرجع مائة ألف حسنة، ومحو مائة ألف

---

(١) في «الأصل»: و. والمثبت من البغية واللآلئ .
(٢) في «الأصل» عند الحوض. والمثبت من البغية واللآلئ ، وهو الصواب .
(٣) في البغية واللآلئ: في قبره. وهو تحريف .
(٤) سقطت من البغية واللآلئ.
(٥) في «الأصل» والبغية : سبعون. والمثبت من الآلئ، وهو الصواب .
(٦) في البغية واللآلئ: يعزونه. وهو تحريف.

سيئة، ويرفع له مائة ألف درجة، فإن صلى عليها وُكِّل به سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع، وإن شهد دفنها استغفروا [له](١) حتى يبعث من قبره .

ومن خرج حاجًا أو معتمرًا فله بكل خطوة حتى يرجع ألف ألف حسنة، ومحو ألف ألف سيئة، ورُفع [له](١) ألف ألف درجة، وله عند ربه بكل درهم ينفقه ألف ألف درهم، وبكل دينار ألف ألف دينار، وبكل حسنة يعملها ألف ألف حسنة حتى يرجع، وهو في ضمان الله، فإن توفاه أدخله الجنة، وإن رجعه رجعه مغفورًا له مستجابًا له، فاغتنموا دعوته إذا قدم قبل أن يصيب الذنوب؛ فإنه يشفع في مائة ألف رجل يوم القيامة.

ومن خلف حاجًا أو معتمرًا في أهله بخير كان له مثل أجره كاملا من غير أن ينقص من أجره شيء.

ومن رابط أو جاهد في سبيل الله كان له بكل خطوة حتى يرجع سبعمائة ألف ألف حسنة، ومحو سبعمائة ألف ألف سيئة، ورفع [له](١) سبعمائة ألف ألف درجة، وكان في ضمان الله، فإن توفاه بأي حتف كان أدخله الجنة، وإن رجعه رجعه مغفورًا له مستجابًا له.

ومن زار أخاه المسلم فله بكل خطوة حتى يرجع عتق مائة ألف رقبة، ومحو مائة ألف [ألف](١) سيئة، ويكتب له [مائة ألف ألف حسنة، ويرفع له](١) بها مائة ألف [ألف](١) درجة. قال: فقلنا لأبي هريرة: [أو ليس](٢) قد قال رسول الله ﷺ: من أعتق رقبة فهي (فكاكه)(٣) من النار؟ قال: [بلى](٤) ويرفع له (سائرهم)(٥) في كنوز العرش عند ربه.

ومن تعلم القرآن ابتغاء وجه الله وتفقهًا في دين الله كان له من الثواب مثل جميع ما أعطى الملائكة والأنبياء والرسل .

ومن تعلم القرآن رياء وسمعة ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء أو يطلب به الدنيا بدَّد الله عظامه يوم القيامة، وكان من أشد أهل النار عذابًا، ولا يبقى فيها نوع من

---

(١) من البغية واللآلئ .

(٢) في البغية واللآلئ: أليس .

(٣) في البغية واللآلئ: فداؤه .

(٤) في «الأصل»: نعم . والمثبت من البغية واللآلئ .

(٥) في البغية واللآلئ: سائرما . وهو تحريف .

أنواع العذاب إلا عُذب به لشدة [غضب][1] الله وسخطه عليه ، ومن تعلم العلم وتواضع في العلم وعلَّمه عباد الله يريد بذلك ما عند الله لم يكن في الجنة أفضل ثوابًا ولا أعظم منزلة منه ، ولم يكن في الجنة منزلة ولا درجة رفيعة نفيسة إلا وله فيها أوفر نصيب وأوفر المنازل .

ألا وإن العلم أفضل العبادة، وملاك الدين الورع، وإنما العالم من عمل بعلمه وإن كان قليل العلم، فلا تحقرن من المعاصي شيئًا وإن صغر في أعينكم، فإنه لا [صغيرة][2] مع الإصرار، ولا [كبيرة][3] مع استغفار.

ألا وإن الله سائلكم عن أعمالكم حتى عن مسِّ أحدكم ثوب أخيه، فاعلموا عباد الله أن العبد يبعث يوم القيامة على ما قد مات عليه، وقد خلق الله الجنة والنار، فمن اختار النار على الجنة فأبعده الله.

ألا وإن الله -عز وجل- أمرني أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

ألا وإن الله لم يدع شيئًا مما نهى عنه إلا وقد بيَّنه لكم، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيَّ عن بينة.

ألا وإن الله -جل ثناؤه- لا يظلم ولا يجوز عليه ظلم، وهو بالمرصاد؛ ليجزي الذين أساءوا بما عملوا، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى، فمن أحسن فلنفسه، ومن أساء فعليها، وما ربك بظلام للعبيد .

يا أيها الناس [إني][4] قد كبرت سني ودق عظمي وانهد جسمي ونُعيت إليَّ نفسي واقترب أجلي واشتقت إلى ربي، ألا وإن هذا آخر العهد مني ومنكم، فما دمت حيًّا فقد تروني؛ فإذا أنا مت فالله خليفتي على كل مسلم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
ثم نزل فابتدره رهط من الأنصار قبل أن ينزل من المنبر وقالوا: [جُعِلَتْ][5] أنفسنا فداك يا رسول الله، من يقوم بهذه الشدائد؟ وكيف العيش بعد هذا اليوم؟ فقال لهم:

---

(١) في «الأصل»: عذاب . والمثبت من البغية واللآلئ ، وهو الصواب .
(٢) في «الأصل»: صغير . والمثبت من البغية واللآلئ .
(٣) في «الأصل»: كبير . والمثبت من البغية واللآلئ .
(٤) في «الأصل»: إنه . والمثبت من البغية واللآلئ .
(٥) من البغية واللآلئ .

وأنتم فداكم أبي وأمي (نازلت)[١] ربي في أمتي فقال لي: باب التوبة مفتوح حتى ينفخ في الصور. ثم قال: من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه. ثم قال: سنة كثير، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه. ثم قال: شهر كثير [ومن تاب][٢] قبل موته بجمعة تاب الله عليه. ثم قال: جمعة كثير، من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه. ثم قال: يوم كثير. ثم قال: من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه. ثم قال: من تاب قبل أن يغرغر بالموت تاب الله عليه. ثم نزل فكانت آخر خطبة خطبهاﷺ».

رواه الحارث بن أبي أسامة[٣].

[١٥٤٤] وعن حسان بن جعدة قال: «رأيت الحسن بن أبي الحسن دخل مسجد واسط يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب على المنبر، فصلى ركعتين ثم جلس».

رواه الحميدي[٤]: حدثنا سفيان، ثنا حسان ... فذكره.

١٢- باب التعجيل بصلاة الجمعة إذا دخل وقتها وما جاء في الكلام بعد نزول الخطيب من المنبر

[١٥٤٥] عن الزبير بن العوام -رضي الله عنه- قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نبتدر الفيء، فما يكون إلا موضع القدم أو القدمين»[٥].

رواه أبو داود الطيالسي[٦] واللفظ له، ورجاله ثقات، وأبو يعلى[٧]، وأحمد بن

---

(١) كذا في «الأصل» والبغية واللآلئ.

(٢) في «الأصل»: مل مات. وهو تحريف، والمثبت من البغية واللآلئ.

(٣) البغية(٧١-٨٠ رقم ٢٠١) وقال الهيثمي: قلت: هذا حديث موضوع، وإن كان بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد، فإن داود بن المحبر كذاب.
قلت: والحديث في المطالب العالية مفرق في مواضع كثيرة، وذكره السيوطي بتمامه في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة(٢/ ٣٦١- ٣٧٣).

(٤) (٢/٥١٣-٥١٤ رقم ١٢٢٤).

(٥) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٨٣): رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، وفيه رجل لم يسم.

(٦) سقط من مسند الزبير(٢٧) واستدرك في آخر الكتاب عن نسخة عتيقة(٣٧٠).

(٧) (٢/٤١ رقم ٦٨٠).

حنبل[1]، والبيهقي في الكبرى[2]، ورواه مسلم في صحيحه[3] وغيره[4] من حديث سلمة بن الأكوع.

[١٥٤٦] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أنه راح [إلى][5] الجمعة، فلما زالت الشمس خرج عليهم عمر بن الخطاب فجلس على المنبر، فأخذ المؤذن في أذانه، فلما سكت قام فحمد الله وأثنى عليه».

رواه أحمد بن منيع[6] بسند صحيح.

[١٥٤٧] وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين(تزيغ)[7] الشمس».

رواه الحارث[8] عن الواقدي وهو ضعيف.

[١٥٤٨] وعن الحكم بن عتيبة «أن الحجاج أَخر الصلاة يوم الجمعة، فقال له شيخ: والله، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي فما رأيته صنع كما تصنع أنت. قال: فلما سمعته يذكر رسول الله ﷺ قلت: كيف رأيت رسول الله ﷺ صنع؟ قال: رأيته خرج حين زالت الشمس. وإذا الرجل أبو جحيفة».

رواه أبو يعلى الموصلي[9]، ورجاله ثقات.

[١/١٥٤٩] وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «كانت الصلاة تقام فيكلم الرجل النبي ﷺ في الحاجة تكون له يقوم بينه وبين القبلة، فما يزال النبي ﷺ يكلمه، فربما رأيت بعض القوم ينعس من طول قيام النبي ﷺ»[10]. ولم يذكر أن ذلك في الجمعة.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند الصحيح.

---

(١) مسند أحمد(١/ ١٦٤، ١٦٧).
(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٩١).
(٣) (٢/٥٨٩ رقم ٨٦٠).
(٤) منهم البخاري في صحيحه(٧/ ٥١٤ رقم ٤١٦٨).
(٥) سقطت من «الأصل»، والمثبت من المطالب.
(٦) المطالب العالية(١/ ٢٨٦ رقم ٧٢٠).
(٧) أي: تميل، وفي البغية: تربع. وأظنه تصحيفًا، وفي المطالب (١/ ٢٨٦ رقم ٧١٨): تزول.
(٨) البغية(٨١ رقم ٢٠٢).
(٩) (٢/١٨٧- ١٨٨ رقم ٨٨٦).
(١٠) ليس على شرط الكتاب، فقد رواه الترمذي (٢/ ٣٩٦ رقم ٥١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي مختصرًا.

[٢/١٥٤٩] وفي رواية له صحيحة: «كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي».

[٣/١٥٤٩] وفي رواية له عن أنس: «أن القوم ذكروا له أن ثابتًا يحتبس عن المؤذن بعد الإقامة بعض الاحتباس، فقال: أقيمت الصلاة وخرج النبي ﷺ إلى المكتوبة، فعرض له رجل فحدثه حتى نعس بعض القوم».

رواه الطيالسي وأصحاب السنن الأربعة مختصرًا، وصححه الترمذي.

١٣- باب الزحام يوم الجمعة وفيمن أدرك من الجمعة ركعة وفيمن نام حتى كادت تفوته وفي القيلولة بعد الجمعة

[١٥٥٠] عن سيار بن المعرور: «سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يخطب وهو يقول: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه. ورأى قومًا يصلون في الطريق، فقال: صلوا في المسجد».

رواه أبو داود الطيالسي(١) وعنه أحمد بن حنبل(٢)، ورواه ابن أبي شيبة(٣) مختصرًا، وسيار قال فيه ابن المديني: مجهول. ووثقه ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات .

ورواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أنس .

[١٥٥١] وعن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

رواه مسدد(٤) [مرسلا](٥) بسند ضعيف؛ لضعف الأحوص بن حكيم .

---

(١) (١٣رقم ٧٠) .

(٢) مسند أحمد (١/ ٣٢) .

(٣) المطالب العالية(١/ ٢٢٠ رقم ٢/٥١٩) .

(٤) المطالب العالية(١/ ٢٩٥ رقم ٧٤٧) .

(٥) ألحقها المؤلف بالأصل، وقد طمست فلم يظهر منها شيء، والمثبت من المطالب العالية.

[١/١٥٥٢] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصلِّ إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصلِّ أربعًا أو الظهر أو الأولى».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[١] بسند فيه ياسين الزيات، وأبو يعلى[٢] بسند فيه الحجاج بن أرطاة.

[٢/١٥٥٢] **والحاكم[٣] بسند فيه صالح بن أبي الأخضر ولفظه:** «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا».

وعن الحاكم رواه البيهقي في الكبرى[٤].

[٣/١٥٥٢] **ورواه مسلم[٥] وأبو داود[٦] والترمذي[٧] والنسائي[٨]** بلفظ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

[٤/١٥٥٢] **وابن ماجه[٩]** ولفظه: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»

[١٥٥٣] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال النبي ﷺ: يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم! فقال: ما فعلت يا نبي الله، ولكن كنت راقدًا ثم استيقظت فقمت فتوضأت ثم أقبلت. فقال النبي ﷺ أَوَيوم وضوء هذا؟!»

رواه ابن أبي عمر[١٠] ورجاله ثقات .

[١٥٥٤] وعن مصعب بن سعد قال: «كان سعد -رضي الله عنه- يقيل بعد الجمعة».

---

(١) المطالب العالية(١/ ٢٩٥ رقم ٧٤٨/ ١) .
(٢) (٥/٣٦ رقم ٢٦٢٥) .
(٣) المستدرك(١/ ٢٩١) وصححه على شرط الشيخين .
(٤) السنن الكبرى(٣/ ٢٠٣) .
(٥) (١/٤٢٣-٤٢٤ رقم ٦٠٧) وأخرجه البخاري أيضًا(٢/ ٦٨ رقم ٥٨٠) .
(٦) (١/٢٩٢ رقم ١٢١) .
(٧) (٢/٤٠٢-٤٠٣ رقم ٥٢٤) .
(٨) (١/٢٧٤ رقم ٥٥٣- ٥٥٦) .
(٩) (١/٣٥٦ رقم ١١٢١) .
(١٠) المطالب العالية(١/ ٢٩٤-٢٩٥ رقم ٧٤٦) .

رواه مسدد[1] موقوفًا بسند الصحيح.

[١٥٥٥] وعن خبيب بن عبدالرحمن، عن عمته أنيسة- وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ- فقالت: «كان رجالنا يجمّعون مع عمر -رضي الله عنه- ثم يرجعون وأرديتهم على رءوسهم يتبعون فيء الحيطان ثم يقيلون بعدها».

رواه مسدد[2] بسند صحيح.

---

(١) المطالب العالية(١/ ٢٨٧ رقم ٧٢١).

(٢) المطالب العالية(١/ ٢٨٧ رقم ٧٢٢).

[١٥] كتاب قصر الصلاة

١- باب فرض صلاة المسافر

[١/١٥٥٦] عن جابر بن زيد [قال:][(١)] قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة ركعتين -تعني: الفرائض- فلما قدم وفرضت عليه الصلاة أربعًا، وثلاثًا صلى وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تامًّا للمسافر».

رواه أبو داود الطيالسي[(٢)] بسند رجاله ثقات.

[٢/١٥٥٦] **ورواه البخاري[(٣)] ومسلم[(٤)] وأبو داود[(٥)]** بلفظ: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

[١/١٥٥٧] وعن عمرو بن هرم قال: «سُئل جابر [بن يزيد][(١)] عن الصلاة في مواقيتها، قال: زعم أبو هريرة -رضي الله عنه- أنه صلى مع رسول الله ﷺ إلى مكة في المسير والمقام بمكة إلى أن رجعوا ركعتين ركعتين».

رواه الطيالسي[(٦)] ورجاله ثقات.

[٢/١٥٥٧] **وأبو يعلى[(٧)]** بلفظ: كان أبو هريرة يقول: «سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- كلهم صلى حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة»[(٨)].

---

(١) من مسند الطيالسي.
(٢) (٢١٥ رقم ١٥٣٥).
(٣) (٥٥٣/١ رقم ٣٥٠ وطرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥).
(٤) (٤٧٨/١ رقم ٦٨٥).
(٥) (٢/٢ رقم ١١٩٨).
(٦) (٣٣٦ رقم ٢٥٧٦).
(٧) (٢٥٥/١٠-٢٥٦ رقم ٥٨٦٢).
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٦): رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

[١/١٥٥٨] وعن سعيد بن شفي، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من بيته مسافرًا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع».

رواه الطيالسي[١] ورجاله ثقات .

[٢/١٥٥٨] **ومسدد وأبو بكر بن أبي شيبة[٢]** بلفظ: «قلت لابن عباس: إنَّا قوم إذا سافرنا كان معنا من يكفينا الخدمة من غلماننا، فكيف نصلي؟ قال: كان النبي ﷺ إذا سافر صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع. فعدت فسألته، فقال بمثل ذلك، ثم عدت فسألته، فقال لي بعض القوم: أما تعقل، أما تسمع ما يقول لك!»

[٣/١٥٥٨] **وفي رواية لابن أبي شيبة بإسناد صحيح** : «صلى رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين وحين أقام أربعًا. قال: فقال ابن عباس: فمن صلى في السفر أربعًا كمن صلى في الحضر ركعتين».

ورواه مسلم في صحيحه[٣] من حديث أنس .

[١٥٥٩] وعن السائب بن يزيد قال: «كانت الصلاة [فرضت][٤] سجدتين سجدتين الظهر والعصر، فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين، وبعد العصر ركعتين، فكُتب عليهم الظهر أربعًا والعصر أربعًا، فتركوا ذلك حين كُتب عليهم، وأُقِرَّتْ صلاةُ السفر ركعتين، وكانت الحضر أربعًا».

رواه إسحاق بن راهويه[٥] بإسناد حسن .

[١٥٦٠] وعن أبي حنظلة قال: «سألت ابن عمر -رضي الله عنهما- عن الصلاة في السفر فقال: ركعتين. فقلت: إنا آمنون لا نخاف أحدًا . فقال: سنَّة النبي ﷺ».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٦] بسند ضعيف؛ لجهالة التابعي.

---

(١) (٣٥٨ رقم ٢٧٣٧) .
(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢/ ٤٤٧) .
(٣) (١/ ٤٨١- ٤٨٢ رقم ٦٩٣) .
(٤) من المطالب العالية .
(٥) المطالب العالية(١/ ٢٩٩ رقم ٧٥٩) .
(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٤٤٧) مختصرًا .

٢- باب متى تقصر الصلاة

[١٥٦١] عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من المدينة سار فَرْسَخًا ثم قصر الصلاة»

رواه مسدد[(١)] وأبو بكر بن أبي شيبة[(٢)]، وأحمد بن منيع[(٣)]، وعبد بن حميد[(٤)]، وألفاظهم متقاربة، ومدار أسانيدهم على أبي هارون العبدي، وهو ضعيف.

[١/١٥٦٢] وعن أبي مَعْبَد قال: «كُنا مع ابن عباس في سفر فغابت الشمس، فقيل له: يا أبا العباس، الصلاة! فقال: إنا قوم سفر. ثم سار حتى أتى مر الظهران ثم نزل، وإنَّ بينه وبين حيث قيل له الصلاة حيث غابت الشمس فَرْسَخَيْنِ».

رواه مسدد[(٥)] .

[٢/١٥٦٢] **وفي رواية له[(٦)]**: «أن رجلًا سأل ابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا تقصر الصلاة إلا مسيرة اليوم التام»

[١٥٦٣] وعن نافع: «أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يخرج إلى الغابة فلا يُفْطِر ولا يَقْصُر»

رواه مسدد[(٧)]، ورجاله ثقات .

[١٥٦٤] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «خرج رسول الله ﷺ من مكة عند غروب الشمس فلم يصلِّ حتى أتى سَرِف، وهي تسعة أميال من مكة».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

---

(١) المطالب العالية(١/ ٢٩٩ رقم ١/٧٦١) .
(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٣٤٢- ٣٤٣) .
(٣) المطالب العالية(١/ ٢٩٩ رقم ٣/٧٦١) .
(٤) المنتخب (٢٩٤ رقم ٩٤٧) .
(٥) المطالب العالية(١/ ٣٠٠ رقم ٧٦٦) .
(٦) المطالب العالية(١/ ٣٠٠ رقم ٧٦٥) .
(٧) المطالب العالية(١/ ٣٠٠ رقم ٧٦٤) .

٣- باب إتمام المغرب في الحضر والسفر وأن لا قصر فيها

[١/١٥٦٥] عن سوار بن شبيب قال: «سألت عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- عن الصلاة في السفر، فقال: قال رسول الله ﷺ: ركعتين ركعتين إلا المغرب».

رواه الطيالسي(١) واللفظ له .

[٢/١٥٦٥] **وعبد بن حميد(٢)، ورجاله ثقات**، ولفظه : «سُئل ابن عمر عن الصلاة في السفر ، فقال:(ركعتين ركعتين) من خالف السنة كفر»(٣).

ورواه أحمد بن حنبل(٤) مطولا، ورواه البيهقي(٥) وغيره(٦) من حديث أنس.

[١٥٦٦] وعن عاصم بن ضمرة قال: «صلى علي -رضي الله عنه- العصر في السفر ركعتين، ثم دخل فُسطاطَه وصلى ركعتين وأنا أنظر».

رواه مسدد(٧)، ورجاله ثقات .

[١٥٦٧] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال:«صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثًا، وصلينا معه صلاة السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثًا».

رواه مسدد(٨) ومحمد بن يحيى بن أبي عمر(٩) وابن أبي شيبة(١٠) وأحمد

---

(١) (٢٦٣ رقم ١٩٤٩) .
(٢) المنتخب (٢٦٢ رقم ٨٢٩) .
(٣) في المنتخب: «ركعتان ركعتان» .
(٤) مسند أحمد(٢/٨٣) .
(٥) السنن الكبرى(٣/١٣٦) .
(٦) منهم مسلم في صحيحه(١/ ٤٨١-٤٨٢ رقم ٦٩٣) .
(٧) المطالب العالية(١/ ٢٩٦ رقم ٧٥٠) .
(٨) المطالب العالية(١/ ٢٩٦ رقم ٧٥١/ ١) .
(٩) المطالب العالية(١/ ٢٩٧ رقم ٧٥١/ ٢) .
(١٠) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٤٦٤) .

ابن منيع[1] بلفظ واحد، ومدار إسنادهم على الحارث الأعور، وهو ضعيف .

وله شاهد من حديث عائشة، رواه أحمد بن حنبل[2] وابن حبان في صحيحه[3] والحاكم والبيهقي[4] .

٤- باب الصلاة بمنى
وما جاء في القصر والإتمام

[١٥٦٨] عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- «أنه صلى بأهل منى أربعًا، فأنكر الناس عليه ذلك ، فقال: إني تأهلت بأهلي بها لما قدمت ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تأهل الرجل في بلد فليصل به صلاة المقيم»[5] .

رواه الحميدي[6] واللفظ له، وابن أبي عمر ، وأبو يعلى[7] ، وابن أبي شيبة، وأحمد ابن حنبل[8] ، بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[١٥٦٩] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ومع عمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته»[9] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

[١٥٧٠] وعن الأسود قال: «كنت مع عبدالله بمنى ، فلما صلى عثمان بها أربع ركعات قال عبدالله حين فرغ من صلاته: قد صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ركعتين، وصلى أبو بكر ركعتين، وصلى عمر ركعتين. قال: وأراه قد ذكر

---

(١) المطالب العالية(١/ ٢٩٧ رقم ٧٥١/ ٢) .
(٢) مسند أحمد (٦/ ٢٣٤، ٢٧٢) .
(٣) (٦/ ٤٤٦-٤٤٧ رقم ٢٧٣٦- ٢٧٣٨) .
(٤) السنن الكبرى(٣/ ١٤٣) .
(٥) عزاه الهيثمي في المجمع(٢/ ١٥٦) لأحمد وأبي يعلى، وقال: فيه عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف.
(٦) (١/ ٢١ رقم ٣٦) .
(٧) المقصد العلي(١/ ١٥٨-١٥٩ رقم ٣٥٣، ٣٥٤) .
(٨) مسند أحمد(١/ ١٠١) .
(٩) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٣/ ١٢٠ رقم ١٤٤٧).

ما كان صلى مع عثمان ركعتين، ثم صلى اليوم أربعًا. قال الأسود: فقلت له: يا أبا عبدالرحمن، ألا سلمت في ركعتين وجعلت الركعتين الأخيرتين بَعْدُ تسبيحات؟ قال: فالخلاف شر»[1].

رواه أبو يعلى الموصلي[2] بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، وهو في الصحيحين[3] بغير هذا اللفظ.

[١٥٧١] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كلٌّ قد فعل رسول الله ﷺ قد صام وأفطر، وأتم وقَصر في السفر»[4].

رواه الحارث[5] واللفظ له، ومسدد[6]، والبزار[7].

[١٥٧٢] وعن القاسم بن عوف، عن رجل قال: «أتينا أبا ذر بالبلدة -وهي منى- فقيل له: إن عثمان صلى أربعًا، ثم قام فصلى أربعًا، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فصلوا ركعتين».

رواه أحمد بن منيع[8] بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

٥- باب الرخصة في قصر الصلاة في السفر وفيمن ترك القصر رغبة عن السُّنة

[١/١٥٧٣] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن رجلا قال للنبي ﷺ: أقصر الصلاة في سفري؟ قال: نعم، إن الله يحب أن يؤخذ برخصته كما يحب أن يؤخذ بفريضته. قال: يا رسول الله، فما الطهور على الخفين؟ قال: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

---

(١) رواه أبو داود(٢/ ١٩٩ رقم ١٩٦٠) بنحوه .
(٢) (٩/ ٢٥٥-٢٥٦ رقم ٥٣٧٧).
(٣) البخاري(٢/ ٦٥٦ رقم ١٠٨٤ وطرفه في: ١٦٥٧) ومسلم(١/ ٤٨٣ رقم ٦٩٥) .
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٧): رواه البزار ، وفيه المغيرة بن زياد ، واختلف في الاحتجاج به .
(٥) البغية (٦٧ رقم ١٨٧).
(٦) المطالب العالية (١/ ٢٩٧ رقم ٧٥٢/ ١) .
(٧) مختصر زوائد البزار(١/ ٢٨٠ رقم ٤١٥) وقال البزار: لا نعلم رواه إلا عائشة -رضي الله عنها- ولا له إلا هذا الطريق. قال الحافظ ابن حجر: قلت: المغيرة فيه ضعف، ورواه أحمد بمعناه فَيُحوَّل.
(٨) المطالب العالية(١/ ٢٩٧ رقم ٧٥٣) .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لضعف عمر بن عبدالله بن أبي خثعم .

[٢/١٥٧٣] ورواه ابن ماجه[١] عن ابن أبي شيبة .

قال المزي في الأطراف[٢]: ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم .

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود، وتقدم [في][٣] باب المسح على الخفين، ومن حديث عبدالله بن عمر، وسيأتي في كتاب الصوم.

[١٥٧٤] وعن الربيع بن [نُضَيْلة][٤]: «خرجنا في سفر ونحن اثنا عشر راكبًا، كلُّهم قد صحب محمدًا رسول الله ﷺ غيري، قال: فحضرَتِ الصلاةُ فتقدَّم رجل من القوم فصلَّى أربعًا. فقال سلمان: ما لنا وللمربوعة؟! يكفينا نصف المربوعة، نحن إلى التخفيف أفقرُ»

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[٥] بسند الصحيح ، والبيهقي في الكبرى[٦].

٦- باب صلاة المقيم والمسافر

[١/١٥٧٥] عن أبي نضرة قال: «سأل شاب عمران بن حصين -رضي الله عنه- عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر [فقال: إن هذا الفتى سألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر][٧] فاحفظوهن عني، ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفرًا قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وشهدت معه [حنينًا][٨] والطائف فكان يصلي ركعتين، ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة، أتموا فإنا قوم سفر. ثم حججت مع أبي بكر واعتمرت [فصلى ركعتين ثم قال: يا أهل مكة،

---

(١) (١/١٨٤ رقم ٥٥٤) مختصرًا .

(٢) تحفة الأشراف (١١/٧٨ رقم ١٥٤١٤) .

(٣) سقطت من «الأصل» والحديث تقدم برقم(٦٩١) .

(٤) في «الأصل»: نفيلة. وهو تحريف.

(٥) المطالب العالية (١/٢٩٧ رقم ٧٥٤) .

(٦) السنن الكبرى (٣/١٤٤).

(٧) سقط من «الأصل» والمثبت من مسند الطيالسي.

(٨) في «الأصل»: حنين. والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب.

أتموا فإنا قوم سفر][1] ثم حججت مع عُمر واعتمرت فصلى ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة، أتموا الصلاة فإنا قوم سفر. ثم حججت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين، ثم إن عثمان أتم».

رواه الطيالسي[2].

[٢/١٥٧٥] وأحمد بن منيع ولفظه قال: «مرَّ عمران بن حصين بمجلس، فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الغزو والحج والعمرة، فجاء فوقف علينا فقال: إن هذا سألني عن شيء فأردت أن تسمعوه. ثم قال: غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت معه فلم يصل [إلا][3] ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين. ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعًا فإنا قوم سفر. وحججت مع أبي بكر وغزوت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاهما بمنى أربعًا».

رواه أبو داود[4] والترمذي[5] باختصار، كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر وغيره، وسيأتي في كتاب الحج.

٧- باب الجمع بين الصلاتين في السفر بأذان وإقامة

[١٥٧٦] عن الهذيل قال: «كان النبي ﷺ في سفر فأخَّر الظهر وعجَّل العصر وجمع بينهما، وأَخَّر المغرب وعجَّل العشاءَ وجمع بينهما».

لم يقل شعبة فيه: عن عبدالله. وروي عن ابن أبي ليلى أنه وصله عن عبدالله عن النبي ﷺ.

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الطيالسي.

(٢) (١١٥ رقم ٨٥٨) وانظر (صـ ٣٨٩) منه.

(٣) سقط من «الأصل».

(٤) (٢/٩-١٠ رقم ١٢٢٩).

(٥) (٢/٤٣٠ رقم ٥٤٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

رواه الطيالسي[1]، وسيأتي في آخر الباب .

[١٥٧٧] وعن الأشعث بن سليم، عن أبيه قال: «أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنسانًا فأذن وأقام، وصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة. فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه»[2] .

رواه مسدد.

[١٥٧٨] وعن الأعرج «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في غزوة تبوك».

رواه مسدد مرسلًا، ورجاله ثقات .

[١/١٥٧٩] وعن عبدالله بن مالك قال: «رأيت ابن عمر صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة، فقال له مالك بن خالد: ما هذا يا أبا عبدالرحمن؟! قال: صليت مع رسول الله ﷺ في هذا الموضع ففعل هكذا»[3] .

رواه مسدد، ورجاله ثقات .

[٢/١٥٧٩] وفي رواية له: «اتفق علي وعبدالله أن كل صلاة يجمع أو تجمع بأذان وإقامة».

[٣/١٥٧٩] وفي رواية مرسلة : «صلى النبي ﷺ بأذان وإقامة».

[١/١٥٨٠] وعن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: «قال رجل لابن عباس -رضي الله عنهما-: الصلاة . فسكت، ثم قال: الصلاة. فسكت ، ثم قال، الصلاة. فسكت ثم قال: لا أم لك، تعلمنا الصلاة، كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، ورجاله ثقات.

[٢/١٥٨٠] وأحمد بن منيع بلفظ: «جمع النبي ﷺ الصلاتين جميعًا بجمع بإقامة واحدة المغرب والعشاء».

---

(١) (٤٩ رقم ٣٧٦) .

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود(٢/ ١٩٢-١٩٣ رقم ١٩٣٣) حدثنا مسدد به .

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود(٢/ ١٩٢ رقم ١٩٢٩) والترمذي(٣/ ٢٣٥ رقم ٨٨٧) من طريق عبدالله بن مالك به .

[١/١٥٨١] وعن عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويُعجل العشاء في السفر».

(رواه)[١] ابن أبي عمر، ورجاله ثقات.

[٢/١٥٨١] **وأبو يعلى ولفظه**: «كان رسول الله ﷺ في أسفاره يصوم ويفطر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء»[٢].

[١٥٨٢] وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر»[٣].

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٤]، وعنه أبو يعلى[٥] بسند فيه محمد بن أبي ليلى، ومن هذا الوجه رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة[٦]، والبزار[٧].

[١٥٨٣] وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين حين غزا بني المصطلق»[٨].

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٩]، وأحمد بن حنبل[١٠]، وفي سنديهما الحجاج بن أرطاة، وهو في الصحيحين[١١] وغيرهما من حديث أبي أيوب.

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٩): رواه أحمد، وفيه مغيرة بن زياد، وثقه ابن معين وابن عدي وأبوزرعة، وضعفه البخاري وغيره.

(٣) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٥٩): رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٤٥٨).

(٥) (٩/ ٨٤ رقم ٥٤١٣).

(٦) المعجم الكبير(٩٤٧ رقم ٩٨٨١).

(٧) البحر الزخار(٥/ ٤١٤ رقم ٢٠٤٦).

(٨) عزاه الهيثمي في المجمع(٢/ ١٥٨) لأحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

(٩) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٤٥٨).

(١٠) مسند أحمد(٢/ ١٨٠، ٢٠٤).

(١١) البخاري (٣/ ٦١١ رقم ١٦٧٤ وطرفه في ٤٤١٤) ومسلم(٢/ ٩٣٧ رقم ١٢٨٧) ولفظه: «إن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة».

٨- باب في ذكر الأثر الذي رُوِيَ في أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت وما جاء في التطوع في السفر

[١/١٥٨٤] عن بكر: «أن عمر كتب إلى أبي موسى: إنَّ جمعًا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر».

رواه مسدد[١] .

[٢/١٥٨٤] **ورواه الحاكم وعنه البيهقي**[٢]، من طريق أبي العالية عن عمر قال: «جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر».

قال الشافعي في سنن حرملة: العذر يكون في السفر والمطر، وليس هذا بثابت عن عمر، هو مرسل.

قال البيهقي: هو كما قال الشافعي، أبو العالية لم يسمع من عمر بن الخطاب .

[٣/١٥٨٤] **ثم رواه البيهقي**[٢] من طريق أبي قتادة العدوي: أن عمر كتب إلى عامل له: «ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف، والنهبى».

قال البيهقي: أبو قتادة العدوي أدرك عمر بن الخطاب، فإن كان شهد كتبه فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويًا. قال: وقد رُوي فيه حديث موصول عن النبي ﷺ في إسناده من لا يحتج به. انتهى.

وسيأتي ما أشار به في باب كتم الشهادة .

[١٥٨٥] وعن طلحة بن يحيى، حدثني عمي عيسى بن طلحة قال: «كنت معه في سفر فصليت بعدما صلى هو، فلم يزد على ركعتين، فقال له رجل من قريش: يا أبا محمد، ما لي أراك تركت ابن أخيك يصلي ولم تصل أنت إلا ركعتين؟ قال: إني

---

(١) المطالب العالية(١/ ٢٩٨ رقم ٧٥٨) وبينَّ أن بكر هو ابن عبدالله المزني ، وقال: هذا موقوف منقطع بين بكر وأبي موسى -رضي الله عنه-.

(٢) السنن الكبرى(٣/ ١٦٩) .

سايرت ابن عمر بين مكة والمدينة فلم يكن يزد على ركعتين . فقال: لم يصل قبلها ولا بعدها . وقال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ، وما أنا بمانع أحدًا يستزيد من خير أراده».

رواه مسدد بسند صحيح .

[١٥٨٦] وعن حفص بن عاصم بن عمر قال: «كنت مع ابن عمر في سفر فصلى بنا ركعتين ثم انصرف، فجاء إلى خشبة رحله فاتكأ عليها، فرأى أناسًا قيامًا وراءه، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال: يسبحون. فقال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي، صحبت رسول الله ﷺ حتى قبضه الله فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله أسْوة حسنة».

رواه عبد بن حميد[١]**، ورجاله ثقات،** وهو في الصحيحين[٢] وأبي داود[٣] والنسائي[٤] بنقص ألفاظ.

---

(١) المنتخب (٢٦٢ رقم ٨٢٧) .
(٢) البخاري(٢/ ٦٧٢ رقم ١١٠١ وطرفه في: ١١٠٢) ومسلم(١/ ٤٧٩- ٤٨٠ رقم ٦٨٩) .
(٣) (٢/٨ رقم ١٢٢٣) .
(٤) (٣/١٢٣ رقم ١٤٥٨) .

[١٦] كتاب صلاة العيدين

١- باب الغسل والزينة للعيدين[١]

[١٥٨٧] وعن محمد بن إسحاق قال: «قلت لنافع: كيف كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يصنع يوم العيد؟ قال: [كان][٢] يشهد صلاة الفجر مع الإمام، ثم يرجع إلى بيته فيغتسل غسله من الجنابة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب بأحسن ما عنده، ثم يخرج حتى يأتي المصلى، فيجلس فيه حتى يجيء الإمام، فإذا جاء الإمام صلى معه، ثم يرجع فيدخل مسجد النبي ﷺ فيصلي فيه ركعتين، ثم يأتي بيته».

رواه الحارث بن أبي أسامة[٣] ورجاله ثقات، والبيهقي[٤] مختصرًا قال: و[روينا][٥] في ذلك عن سلمة بن الأكوع، ثم عن ابن المسيب وعروة بن الزبير.

[١٥٨٨] وعن جابر -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة».

رواه مسدد[٦]، والحاكم، وعنه البيهقي[٧]، وفي سندهم الحجاج بن أرطاة. وسيأتي في باب لباس الأحمر.

---

(١) بعدها لحق بالأصل غير واضح.

(٢) من البغية.

(٣) البغية (٨١ رقم ٢٠٣).

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٢٧٨).

(٥) في الأصل: رينا. والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب.

(٦) المطالب العالية (١/ ٢٩١ رقم ٧٣٧).

(٧) السنن الكبرى(٣/ ٢٨٠) ورواه أيضًا (٣/ ٢٤٧) من طريق مسدد.

٢- باب التكبير ووقته وصفته ورفع الصوت به والإكثار منه

[١٥٨٩] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أنه كان يكبر يوم النفر ، ويأمر من حوله أن يكبروا، ولا يريد بذلك إلا قول الله -تعالى-: ﴿[و][١] **اذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾[٢] أو ﴿[فَإِذَا][٣] **قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ**﴾[٤]».

رواه مسدد[٥] موقوفًا، ورجاله ثقات.

ورواه ابن ماجه[٦] مرفوعًا بسند ضعيف من حديث سعد القرظ.

[١٥٩٠] وعن نافع «أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يغدو إلى العيد من المسجد يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلَّى، ويكبر حتى يأتي الإمام».

رواه مسدد[٧] موقوفًا، ورجاله ثقات، (وأبو داود والترمذي)[٨] مختصرًا، ورواه الحاكم[٩]، وعنه البيهقي[١٠] وقال: روى الشافعي بإسناده عن جماعة من التابعين: أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون به، وعن جماعة منهم جهرهم به عند الغدو إلى المصلى.

[١٥٩١] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أنه كان يكبر من غداة عَرَفة إلى آخر أيام التشريق، وكان لا يكبر في المغرب، وكان تكبيره: الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا (ولله الحمد)[١١] الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا».

---

(١) ليست في «الأصل».
(٢) البقرة: ٢٠٣.
(٣) في الأصل: إذا .
(٤) البقرة: ٢٠٠.
(٥) المطالب العالية(١/ ٣٠٥ رقم ٧٨١).
(٦) (١/٤٠٩ رقم ١٢٨٧).
(٧) المطالب العالية(١/ ٣٠٥ رقم ٧٨٢).
(٨) لم أجده فيهما.
(٩) المستدرك(١/ ٢٩٨).
(١٠) السنن الكبرى(٣/ ٢٧٩).
(١١) في المطالب: والحمد لله.

رواه مسدد[١] موقوفًا، ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل، والحاكم[٢]، والبيهقي[٣].

٣- باب المشي إلى العيدين وما جاء في الأكل والإمساك قبل صلاة الفطر

[١٥٩٢/١] عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي العيد ماشيًا».

[١٥٩٢/٢] وزاد فيه غيره عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأتي العيد [ماشيًا][٤] يرجع في طريق، ويأخذ في آخر».

رواه إسحاق[٥] بسند ضعيف؛ لضعف خالد بن إلياس.

ورواه البخاري[٦] من حديث جابر، والترمذي من حديث ابن عمر[٧] وأبي هريرة[٨]، وابن ماجه[٩] من حديث سعد بن القرظ.

[١٥٩٣/١] وعن نافع قال: «لم يكن ابن عمر يَطْعَم يومَ الفِطر حتى يرجعَ من المصلى».

رواه مسدد[١٠] موقوفًا بسند الصحيح.

[١٥٩٣/٢] **ورواه ابن ماجه[١١] مرفوعًا بلفظ:** «لا يغدو يوم الفطر حتى يُغدِّي أصحابه من صدقة الفطر».

---

(١) المطالب العالية(١/ ٣٠٦ رقم ٧٨٤/ ١) .
(٢) المستدرك(١/ ٢٩٩) .
(٣) السنن الكبرى(٣/ ٣١٥) .
(٤) من المطالب .
(٥) المطالب العالية(١/ ٣٠٤ رقم ٧٧٩) .
(٦) (٢/٥٤٧ رقم ٩٨٦) .
(٧) لم أجده في جامع الترمذي، إنما وجدته في سنن أبي داود (١/ ٣٠٠ رقم ١١٥٦) وسنن ابن ماجه (١/ ٤١٢ رقم ١٢٩٩) والله أعلم .
(٨) جامع الترمذي(٢/ ٤٢٤ رقم ٥٤١) .
(٩) (١/٤١١- ٤١٢ رقم ١٢٩٤، ١٢٩٨) .
(١٠) المطالب العالية(١/ ٣٠٦ رقم ٧٨٥) .
(١١) (١/٥٥٨ رقم ١٧٥٥) .

[٣/١٥٩٣] والحاكم وعنه البيهقي[١] بلفظ «إن ابن عمر كان يوم الأضحى يخرج إلى المصلى ولا يطعم شيئًا».

[١٥٩٤] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، ولا يصلي قبل الصلاة، فإذا انصرف صلى ركعتين»[٢].

رواه الحارث[٣] عن الواقدي وهو ضعيف، وأبو يعلى[٤] واللفظ له، وأحمد بن حنبل[٥] وفي سنديهما عبدالله بن محمد بن عقيل.

ورواه البخاري[٦] والترمذي[٧] من حديث أنس بن مالك.

والترمذي[٨] وابن ماجه[٩] والبيهقي[١٠] من حديث بريدة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئًا، وإذا كان يوم الأضحى لم يأكل شيئًا حتى يرجع، وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته».

٤- باب ترك الأذان والإقامة للنافلة وما جاء في صلاة العيد قبل الخطبة

[١٥٩٥] عن سليمان بن الربيع العدوي قال: «لقينا عمر بن الخطاب فقلنا له: إن عبدالله بن عمرو حدثنا بكذا وكذا. فقال عمر: عبدالله بن عمرو أعلم بما يقول -قالها ثلاثًا- ثم نودي بالصلاة جامعة. فاجتمع الناس إليه فخطبهم عمر، فقال:

---

(١) السنن الكبرى(٣/ ٢٨٣).
(٢) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٩٩): رواه أبو يعلى وأحمد والبزار والطبراني في الأوسط، وفي إسناد الطبراني الواقدي، وفيه كلام كثير، وفيما قبله عبدالله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وثق.
(٣) البغية (٨١ رقم ٢٠٤).
(٤) (٢/ ٥٠٠ رقم ١٣٤٧).
(٥) مسند أحمد(٣/ ٢٨).
(٦) (٢/ ٥١٧ رقم ٩٥٣).
(٧) (٢/ ٤٢٧ رقم ٥٤٣).
(٨) (٢/ ٥٢٦ رقم ٥٤٢) وقال: غريب.
(٩) (١/ ٥٥٨ رقم ١٧٥٦).
(١٠) السنن الكبرى(٣/ ٢٨٣).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله».

رواه أبو داود الطيالسي[١]، ورواه مسلم في صحيحه[٢] من حديث جابر بن عبدالله، ومن حديث جابر بن سمرة.

[١٥٩٦] وعن رجل: «أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كانا يصليان العيد قبل الخُطبة».

رواه مسدد[٣]، وأصله في صحيح مسلم[٤] من حديث ابن عباس.

[١٥٩٧] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كانت الصلاة في العيدين قبل الخُطبة».

رواه أحمد بن منيع[٥] **بسند الصحيح**.

[١٥٩٨] وعن أبي إسحاق حدثني رجل «أنه رأى النبي ﷺ يصلي يوم الفطر بين الحجرين» وقد نعتهما أبو إسحاق، حيث يباع الطعام.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٦].

٥- باب التكبير في صلاة العيد والقراءة فيها وما جاء في (الصلاة)[٧] قبلها وبعدها

[١/١٥٩٩] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «التكبير في الفطر يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر خمسًا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم فيكبر خمسًا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع».

---

(١) (٩ رقم ٣٨).

(٢) (٣/١٥٢٤ رقم ١٩٢٢) من حديث جابر بن سمرة، ورقم(١٩٢٣) من حديث جابر بن عبدالله، ورواه أيضًا من حديث: سعد بن أبي وقاص، والمغيرة بن شعبة، وثوبان، ومعاوية بن أبي سفيان، وعقبة بن عامر.

(٣) المطالب العالية(١/ ٣٠٧ رقم ٧٨٧).

(٤) (٢/٦٠٢ رقم ٨٨٤) ورواه البخاري أيضًا(٢/ ٥٢٣ رقم ٩٥٩، ٩٦٠).

(٥) المطالب العالية(١/ ٣٠٧ رقم ٧٨٩).

(٦) (٢/٤٤١ رقم ٩٩٦).

(٧) تكررت في «الأصل».

رواه مسدد[1] موقوفًا، ورجاله ثقات.

[٢/١٥٩٩] **ورواه الحارث[2]** من طريق عطاء وعمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، قال أحدهما: «كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة: سبعًا في الأولى، وستًّا في الآخرة».

وقال الآخر: «كان يكبر ثنتي عشرة تكبيرة: سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة».

[٣/١٥٩٩] **ورواه الحاكم** من طريق عطاء قال: «كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة».

[٤/١٥٩٩] ومن طريق عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس «أنه كبَّر في العيدين في الركعة الأولى سبعًا ثم قرأ، وكبر في الثانية خمسًا».

وروى البيهقي في سننه[3] الطريقين عن الحاكم هكذا.

[١٦٠٠] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيد سبع تكبيرات في الأولى، وخمسًا في الآخرة».

رواه الحارث[4] بسند ضعيف؛ لضعف عبدالله بن عامر الأسلمي.

وله شاهد من حديث سعد القرظ رواه الدارمي[5] وابن ماجه[6] والحاكم[7]، ورواه أبو داود[8] وابن ماجه[9] من حديث عائشة، وابن الجارود[10] من حديث عبدالله بن عمرو، والترمذي[11] وحسنه من حديث عمرو بن عوف.

---

(١) المطالب العالية(١/ ٣٠٧ رقم ٧٩٠/ ١).
(٢) البغية(٨١-٨٢ رقم ٢٠٦).
(٣) السنن الكبرى(٣/ ٢٨٩).
(٤) البغية(٨١ رقم ٢٠٥).
(٥) سنن الدارمي(١/ ٤٠٧ رقم ١٢٧٧).
(٦) (١/٤٥٧ رقم ١٦٠٦).
(٧) المستدرك(٣/ ٦٠٧).
(٨) (١/٢٩٩ رقم ١١٤٩).
(٩) (١/٤٠٧ رقم ١٢٨٠).
(١٠) المنتقى(١١٣ رقم ٢٦٢) ورواه أيضًا أبو داود (١/ ٢٩٩ رقم١١٥١، ١١٥٢) وابن ماجه (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٧٨) وأحمد (٢/ ١٨٠) وغيرهم.
(١١) (٢/٤١٦ رقم ٥٣٦).

قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . قال: وهكذا رُوي عن أبي هريرة «أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة» وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق ، وروي عن عبدالله بن مسعود «أنه قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات: في الركعة الأولى خمسًا قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعًا مع تكبيرة الركوع» قال: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا، وهو قول أهل الكوفة، وبه يقول سفيان الثوري .

[١٦٠١] وعن عمارة بن زاذان قال: «كنا عند ثابت البناني وعنده شيخ فذكرنا ما يقرأ في العيدين، فقال الشيخ: صحبت أنس بن مالك إلى الزاوية يوم عيد وإذا مولى لهم يصلي بهم فقرأ بـ«سبح اسم ربك الأعلى»، «والليل إذا يغشى» قال أنس: لقد قرأ بالسورتين اللتين قرأ بهما رسول الله ﷺ في العيد».

رواه الطيالسي[(١)] وأبو يعلى بسند ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[١٦٠٢] وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين بـ«سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية»[(٢)].

رواه مسدد وأحمد بن حنبل[(٣)]، ورجاله ثقات، وأبو داود[(٤)] وابن ماجه[(٥)] إلا أنهما جعلا بدل «العيدين» «الجمعة».

ورواه الحاكم وعنه البيهقي[(٦)] وقال: ليس هذا مع حديث أبي واقد من اختلاف الحديث، ولكن هذا يحكي قراءة كانت في عيد، وهذا يحكي قراءة كانت في عيد غيره، وقد كانت أعياد على عهد رسول الله ﷺ، فيكون هذا صادقًا أنه قرأ بما ذكر في العيد، ويكون هذا صادقًا أنه قرأ بما ذكر في العيد . قاله الشافعي -رحمه الله- في رواية حرملة.

[١٦٠٣] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و«سبح اسم ربك الأعلى» وفي الثانية بفاتحة الكتاب و«هل أتاك حديث الغاشية».

---

(١) (٢٧٢ رقم ٢٠٤٦) .

(٢) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٠٤): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

(٣) مسند أحمد(٥/ ٧، ١٤، ١٩).

(٤) (٢٩٣/١ رقم ١١٢٥) .

(٥) لم أجده في سنن ابن ماجه، ولم يعزه له المزي في التحفة (٤/ ٧٦ رقم ١٦١٥) وإنما عزاه للنسائي (٣/ ١١١-١١٢ رقم ١٤٢٢)، والله أعلم

(٦) السنن الكبرى (٣/ ٢٩٤) .

رواه عبد بن حميد[1]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن ماجه[2]، من طريق موسى بن عبيدة الربذي، إلا أن ابن ماجه لم يذكر فاتحة الكتاب .

لكن المتن له شاهد من حديث النعمان بن بشير، رواه مسلم في صحيحه[3] وأصحاب السنن الأربعة[4] .

[١٦٠٤] وعن سعد بن إبراهيم، عن عمه قال: «خرجت مع كعب بن عُجرة يوم العيد فلم يُصل قبلها، فلما صلينا رأى الناس عنقًا واحدًا ينطلقون إلى المسجد فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: ينطلقون إلى المسجد. فقال: إن هذا لبدعة وترك للسنة».

رواه أبو داود الطيالسي[5] بسند ضعيف ، وفي إسناده راوٍ لم يسم .

[١٦٠٥] وعن عطاء بن السائب: «أن ميسرة كان يصلي قبل الإمام يوم العيد، فقلت: أليس كان علي -رضي الله عنه- يكره الصلاة قبلها؟ قال: بلى»[6] .

رواه مسدد[7]، ورجاله ثقات.

[١٦٠٦] وعن العلاء بن بدر قال: «خرج عليٌّ -رضي الله عنه- في يوم عيد فرأى ناسًا يصلون فقال: يا أيها الناس، قد شهدنا نبي الله ﷺ في مثل هذا اليوم فلم يكون أحد يصلي قبل العيد -أو قبل النبي ﷺ - فقال رجل: يا أمير المؤمنين، ألا تنهى الناس أن يصلوا قبل خروج الإمام؟ فقال: [لا][8] أريد أن أنهى عبدًا إذا صلى، ولكن نحدثهم بما شهدنا من النبي ﷺ -أو كما قال»[9] .

---

(١) المنتخب(٢٢٩-٢٣٠ رقم ٦٨٧) .
(٢) (١/٤٠٨ رقم ١٢٨٣) .
(٣) (٢/٥٩٨ رقم ٨٧٨) .
(٤) أبو داود(١/ ٢٩٣ رقم ١١٢٢) والترمذي(٢/ ٤١٣ رقم ٥٣٣) والنسائي(٣/ ١٨٤ رقم ١٥٦٨) وابن ماجه (١/ ٤٠٨ رقم ١٢٨١).
(٥) (١٤٣ رقم ١٠٦٦) .
(٦) كتبت هنا حاشية بالأصل غير واضحة .
(٧) المطالب العالية(١/ ٣٠٩ رقم ٧٩٥) .
(٨) في «الأصل»: ألا . والمثبت من المطالب العالية .
(٩) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٠٣) رواه البزار، وقال: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد . قلت: وفيه من لم أعرفه.

رواه إسحاق بن راهويه[١] واللفظ له، والبزار[٢] وسياقه أتم (وقال: فيه من لا نعرفه)[٣].

[١٦٠٧] وعن أيوب قال: «رأيت أنس بن مالك والحسن -رضي الله عنهما- يصليان يوم العيد قبل خروج الإمام. قال: ورأيت محمد بن سيرين جاء فجلس ولم يصل»[٤].

رواه أبو يعلى[٥].

قال البيهقي في سننه[٦]: روينا عن سعيد بن المسيب «أنه كان يصلي يوم العيد قبل أن يصلي الإمام» وعن عروة بن الزبير «أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد» وعن القاسم بن محمد «أنه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات» وعن محمد بن سيرين «أنه كان يصلي بعد العيد ثمان ركعات» وكره الصلاة قبلها وبعدها جماعة، وكرهها قبلها ولم يكرهها بعدها(بعضهم)[٧] وكرهها بعضهم في المصلى ولم يكرهها في المسجد وفي بيته ويوم العيد كسائر الأيام، والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي، وبالله التوفيق.

٦- باب الخطبة يوم العيد على [الراحلة][٨] وما يخطب به

[١٦٠٨] عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته»[٩].

رواه أبو يعلى[١٠]، ورجاله ثقات، وأصله في الصحيح من حديث جابر[١]،

---

(١) المطالب العالية(١/ ٣٠٤ رقم ٧٧٨).

(٢) البحر الزخار(٢/ ١٢٩-١٣٠ رقم ٤٨٧) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عمر بن حريث إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه متصلا.

(٣) كذا قال المؤلف -رحمه الله- وليس هذا قول البزار، نما هو قول الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار(١/ ٣٠١ رقم ٤٦١) وتقدم كلام الهيثمي بنحوه، والله أعلم.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٢): رواه أبو يعلى، وروى الطبراني في الكبير: «أن أنسًا كان يصلي أربع ركعات» ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٥) (٧/ ٢٠٣ رقم ٤١٩٣).

(٦) السنن الكبرى(٣/ ٣٠٤).

(٧) سقطت من السنن الكبرى.

(٨) في «الأصل»: الراحة. وهو تحريف.

(٩) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٠٥): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(١٠) (٢/ ٤٠٢ رقم ١١٨٢).

وابن عباس[2]، وأبي بكرة[3] وغيرهم .

ومن حديث المغيرة بن شعبة رواه الحاكم وعنه البيهقي[4] وقال: روينا، عن أبي جميلة «أنه رأى عثمان بن عفان وعليًا، والمغيرة بن شعبة خطب يوم العيد على راحلته».

[1/1609] وعن شداد مولى عياض، عن وابصة، قال أبو عثمان عمرو: -يعني: ابن معبد إن شاء الله-: «إنه كان يقوم في الناس يوم الأضحى -أو يوم الفطر- فيقول: إني شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقول: أي يوم هذا؟ قال الناس: يوم النحر. قال: وأي شهر هذا؟ ثم قال: أي بلد هذا؟ قالوا: هذه البلدة. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم حرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم القيامة ، قال: اللهم هل بلغت ، يبلغ الشاهد الغائب. قال وابصة: نشهد عليكم كما أشهد علينا»[5].

[2/1609] قال عمرو بن [محمد الناقد:][6] ثنا أبو سلمة الخزاعي أن جعفر بن برقان حدثهم في هذا الحديث «أن سالم بن وابصة قام على نهر بالرقة ...» فذكر حديث وابصة هذا، فقال وابصة: «نشهد عليكم كما أشهد علينا، فأوعيتم ونحن نُبلِّغكم».

رواه أبو يعلى[7].

وله شاهد من حديث ابن عمر وغيره، وسيأتي في كتاب الحج .

---

(1) رواه البخاري(2/ 523 رقم 961) ومسلم(2/ 603 -604 رقم 885) .

(2) رواه البخاري(2/ 525-526 رقم 964) ومسلم(2/ 606 رقم 884) .

(3) رواه البخاري(1/ 190 رقم 67) ومسلم(3/ 1305- 1307 رقم 1679) .

(4) السنن الكبرى(3/ 298) موقوفًا .

(5) قال الهيثمي في المجمع(3/ 269) رواه الطبراني في الأوسط ، ورواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات .

(6) في «الأصل»: عثمان . وهو سبق قلم ، والمثبت من مسند أبي يعلى والمطالب العالية(2/ 246 رقم 2/1807) وهو الصواب .

(7) (3/163- 164 رقم 1589، 1590) .

٧- باب خروج النساء إلى العيد وما يفعل إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد وفضل ذلك

[١٦١٠] عن طلحة بن مصرف اليامي [عن امرأة من عبد القيس][١] عن أخت عبدالله بن رواحة، عن النبي ﷺ قال: «وجب الخروج على كل ذات نطاق -يعني: في العيدين»[٢].

رواه أبو داود الطيالسي[٣]، ومسدد، وأبو يعلى[٤]، وأحمد بن حنبل[٥]، والحاكم، والبيهقي[٦]، وأصله في الصحيحين[٧] وغيرهما من حديث أم عطية، ورواه ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع والترمذي[٨] وصححه والنسائي[٩]، وابن ماجه[١٠] من حديث ابن عباس.

قال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل [العلم][١١] إلى هذا الحديث ورخَّص للنساء في الخروج إلى العيدين، وكرهه بعضهم، ورُوي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج [للنساء في][١٢] العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطهارها ولا تزين؛ فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج. ويُروى عن عائشة قالت: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنَّ المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل» ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد .

---

(١) سقطت من «الأصل» ومسند الطيالسي، والصواب إثباتها؛ فقد روى الحديث أبو نعيم في الحلية (١٦٣/٧) وابن الأثير في أسد الغابة(٢٠٢/٧) من طريق الطيالسي بإثباته، وكذا هو مثبت في مسندي أحمد وأبي يعلى وسنن البيهقي ، وغيرهم، وأعلَّ الحديث الهيثمي في المجمع -كما سيأتي- بهذه المرأة المبهمة، وروى الحديث الخطيب في تاريخه(٦٣/٤) من طريق الطيالسي وعنده: عن رجل. وهو تحريف، والله أعلم .

(٢) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٠٠): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، وفيه امرأة تابعية لم يذكر اسمها .

(٣) (٢٢٦ رقم ١٦٢٢) .

(٤) (١٣/٧٥-٧٦ رقم ٧١٥٢) .

(٥) مسند أحمد(٣٥٨/٦) .

(٦) السنن الكبرى(٣٠٦/٣) .

(٧) البخاري(١/ ٥٠٤ رقم ٣٢٤) ومسلم(٢/ ٦٠٥-٦٠٦ رقم ٨٩٠) .

(٨) (٤١٩/٢-٤٢٠ رقم ٥٣٩، ٥٤٠) .

(٩) (١٨٠/٣-١٨١ رقم ١٥٥٨-١٥٥٩) .

(١٠) (٤١٥/١ رقم ١٣٠٩) .

(١١) سقط من «الأصل» والمثبت من جامع الترمذي.

(١٢) في «الأصل»: إلى. والمثبت من جامع الترمذي.

[١٦١١] وعن وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير قال: فأخَّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال، ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل للناس الجمعة، فعاب ذلك عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة. فذكروا ذلك لابن الزبير، فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع على عهده عيدان صنع هكذا».

رواه مسدد، ورجاله ثقات، ورواه النسائي في الصغرى[١] باختصار، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس[٢] وابن عمر[٣]، والنسائي[٤] من حديث زيد بن أرقم، والحاكم[٥] وصححه من حديث عبدالله بن السائب، والبيهقي[٦] من حديث عثمان بن عفان.

[١/١٦١٢] وعن عبدالرحمن بن عثمان التيمي -رضي الله عنه- قال: «رأيت النبي ﷺ يوم عيد قائمًا في السوق ينظر إليه النـاس»[٧].

رواه أبو يعلى[٨].

[٢/١٦١٢] **وأحمد بن حنبل**[٩] وزاد: «والناس يمرون».

وإسنادهما حسن.

[١٦١٣] وعن حنش قال: «قيل لعلي: إن ناسًا لا يستطيعون الخروج منهم من به علة، ومنهم من يبعد عليه المسجد. [فقال:][١٠] صلوها هنا، وفي المسجد صلوا أربعًا: ركعتين للسنة، وركعتين للخروج».

رواه أحمد بن منيع[١١]، **وحنش ضعيف**.

---

(١) (٣/١٩٤ رقم ١٥٩٢) ورواه أبو داود أيضًا(١/ ٢٨١ رقم ١٠٧١).
(٢) سنن ابن ماجه(١/ ٤١٦ رقم ١٣١١)
(٣) سنن ابن ماجه(١/ ٤١٦ رقم ١٣١٢).
(٤) (٣/١٩٤ رقم ١٥٩١) ورواه أبو داود أيضًا (١/ ٢٨١ رقم ١٠٧٠) وابن ماجه(١/ ٤١٥ رقم ١٣١٠) وأحمد(٤/ ٣٧٢) وغيرهم.
(٥) المستدرك (١/ ٢٩٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(٦) السنن الكبرى(٣/ ٣١٨) موقوفًا.
(٧) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٠٦): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الطبراني موثقون، وإن كان فيهم المنكدر بن محمد بن المنكدر فقد وثقه أحمد وأبو داود وابن معين في رواية، وضعفه غيرهم.
(٨) (٢/٢٣٤-٢٣٥ رقم ٩٣٥).
(٩) مسند أحمد (٣/ ٤٧٣).
(١٠) في «الأصل»: فقالوا. والمثبت من المطالب العالية.
(١١) المطالب العالية (١/ ٣٠٥- ٣٠٦ رقم ٧٨٣).

[١٧] كتاب صلاة الكسوف

١- باب انكساف
الشمس والقمر وصفة صلاتهما

[١٦١٤] عن أبي قلابة قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: صلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».

رواه مسدد[(١)] مرسلا .

[١٦١٥] وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى، حدثني فلان وفلان، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله؛ فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[(٢)]، ورواه أحمد بن حنبل[(٣)] من حديث محمود بن لبيد.

[١٦١٦] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «كسفت الشمس، فصلى عليٌّ للناس، بدأ فقرأ «يس» أو نحوها ثم كبر [نحوًا][(٤)] من قدر السورة، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده. ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضًا، ثم قال: سمع الله لمن حمده. ثم قام أيضًا قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضًا، حتى ركع أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده. ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل»[(٥)].

---

(١) المطالب العالية(١/ ٣٠٢ رقم ٧٧١) .

(٢) (٢/ ٤٣٣ رقم ٩٨٠) .

(٣) مسند أحمد(٥/ ٤٢٨) .

(٤) في «الأصل»: نحو. والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٧): رواه أحمد، ورجاله ثقات.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل[1] والبيهقي[2] وقال: من أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأن النبي ﷺ فعلها مرات: مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة، ومرة أربع ركوعات في كل ركعة، فأدَّى كل منهم ما حفظ، وأن الجميع جائز، وأنه رضي الله عنه كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت، ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه، ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات، والذي اختاره الشافعي من الترجيح أصح، والله أعلم.

[١٦١٧] وعن أبي شريح الخزاعي قال: «كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان وبالمدينة عبدالله بن مسعود، فخرج عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين في كل ركعة، ثم انصرف عثمان ودخل داره، وجلس عبدالله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس أو القمر، فإذا رأيتموه قد [أصابهما][3] فافزعوا إلى الصلاة؛ فإنها إن كانت [التي][4] تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة، وإن لم تكن كنتم أصبتم خيرًا أو كسبتموه»[5].

رواه أبو يعلى[6]، وأحمد بن حنبل[7]، والبيهقي[8].

٢- باب الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف والخطبة بعدها

[١٦١٨] عن عبدالرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «بينما أنا أرمي بأسهم في حياة رسول الله ﷺ كسفت الشمس، فنبذتهن وقلت: لأنظر ما أحدث لرسول الله ﷺ لكسوف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل

---

(١) مسند أحمد(١/ ١٤٣).

(٢) السنن الكبرى(٣/ ٣٣٠-٣٣١).

(٣) في «الأصل»: أصابتهما. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٤) في «الأصل»: الذي. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٠٧) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار، ورجاله موثقون.

(٦) (٩/ ٢٧١ رقم ٥٣٩٤).

(٧) مسند أحمد(١/ ٤٥٩).

(٨) السنن الكبرى(٣/ ٣٢٤-٣٢٥).

ويكبر ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين».

رواه مسدد، والنسائي في الصغرى[(١)] مختصرًا، ورجاله ثقات .

وأصله في صحيح البخاري[(٢)] من حديث عائشة .

[١٦١٩] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفًا»[(٣)].

رواه أبو يعلى[(٤)] والبيهقي[(٥)] بسند فيه ابن لهيعة.

[١٦٢٠] وعن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جندب قال: «قام يومًا خطيبًا فذكر في خطبته حديثًا عن رسول الله ﷺ قال: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا على عهد رسول الله ﷺ إذ طلعت الشمس فكانت في عين الناظر قيد رمح أو رمحين من الأفق ، فاسودت حتى أضاءت كأنها [تَنُّومة][(٦)] قال: فقال أحدنا لصاحبه: انطلق إلى مسجد رسول الله ﷺ ليحدثنَّ له شأن هذه الشمس اليوم في أمته حديثًا. قال: فدفعنا إلى المسجد فوافقنا رسول الله ﷺ حين خرج للناس، قال: فاستقام فصلى بنا كأطول ما قام في صلاة قط، ما نسمع له صوتًا، ثم ركع، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة، ما نسمع له صوتًا، ثم قام ففعل مثل ذلك في الركعة الثانية، ثم جلس [فوافق][(٧)] جلوسه تجلي الشمس؛ فسلَّم وانصرف، وحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم قال: يا أيها الناس، إنما أنا بشر رسول، أذكركم الله إن كنتم تعلمون أني قصَّرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني. فقال الناس: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك. ثم قال: أما بعد، فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وإنهم قد

---

(١) (١٢٤/٣-١٢٥ رقم ١٤٦٠) .

(٢) (٦١٥/٢ رقم ١٠٤٤) .

(٣) قال الهيثمي في المجمع(٢٠٧/٢) - قلت: له حديث في الصحيح خاليًا عن قوله: فلم أسمع منه حرفًا-: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .

(٤) (١٣٠/٥ رقم ٢٧٤٥) .

(٥) السنن الكبرى(٣/ ٣٣٥) .

(٦) في «الأصل»: تنصعه. والمثبت من سنن أبي داود ومسند أحمد وغيرهما، وهو الصواب، قال الخطابي: التنوم نبت لونه إلى السواد. ويقال: بل هو شجر له ثمر كمد اللون.

(٧) في«الأصل»: فوافي. والمثبت من مسند أحمد وصحيح ابن حبان والمستدرك وسنن البيهقي، وهو الصواب.

كذبوا، ولكنها آيات الله -عز وجل- يعتبر بها عباده لينظر من يُحدث له منهم توبة، وإني والله لقد رأيت ما أنتم لاقون من أمر دنياكم وآخرتكم منذ قمت أصلي، وإنه والله ما تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابًا أحدهم الأعور الدجال ممسوح عين اليسرى كأنها عين أبي [تِحْيِي][1]- شيخ من الأنصار، بينه وبين حجرة عائشة(حينئذ)[2]- وإنه متى يخرج فإنه سوف يزعم أنه الله؛ فمن آمن به وصدقه واتبعه فليس ينفعه عمل صالح من عمل سلف، وإنه سيظهر على الأرض كلها غير الحرم وبيت المقدس، وإنه يسوق المسلمين إلى بيت المقدس فيحصرون حصرًا شديدًا، ويزلزلوا زلزالا شديدًا. قال الأسود[3]: ظني أنه حدثني أن عيسى ابن مريم يصيح فيهم، فيهزمه الله -عز وجل- وجنوده حتى إنَّ أصل الحائط أو جِذْم الشجر لينادي: يا مؤمن، هذا كافر مستتر بي، تعال فاقتله. و[لن يكون][4] ذلك كذلك حتى تروا أمورًا عظامًا [يتفاقم][5] شأنها في أنفسكم، تسَّاءلون بينكم هل كان نبيكم -عليه السلام- ذكر لكم منها [ذكرًا][6] حتى تزول جبال عن مراتبها. قال: ثم على إثر ذلك القبض، ثم قبض أصابعه. ثم قال مرة أخرى: وقد حفظت ما قال، فذكر هذا فما قدَّم كلمة على منزلتها ولا أخَّر أخرى»[7].

رواه أبو يعلى، وروى أصحاب السنن الأربعة[8] قصة الكسوف فقط، ورواه بتمامه أحمد بن حنبل[9]، وابن حبان في صحيحه[10]، والحاكم[11] وعنه البيهقي[12].

---

(١) ضبطه ابن ماكولا في الإكمال(١/ ٥٠٢): بكسر التاء وسكون الحاء المهملة وبعدها ياء معجمة باثنين من تحتها، وقال: رجل من الأنصار رُوي عن النبي ﷺ «أنه قال في صفة الرجال: ممسوح العين كأنه عين أبي تحي» شيخ من الأنصار، قاله المستغفري.

(٢) تحرفت في صحيح ابن حبان إلى: خشبة!

(٣) زاد بعدها في الأصل: تسع عشرة. وهي زيادة مقحمة.

(٤) في «الأصل»: لم يكن. والمثبت من مسند أحمد وصحيح ابن حبان وغيرهما، وهو الصواب.

(٥) في «الأصل»: يتعالم. والمثبت من المصادر السابقة.

(٦) في «الأصل»: ذكر. والمثبت من المصادر السابقة.

(٧) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢١٠): رواه أحمد والطبراني في الكبير، قال الترمذي -فيما رواه منه-: حديث حسن صحيح.

(٨) أبو داود (١/ ٣٠٨ رقم ١١٨٤) والترمذي(٢/ ٤٥١ رقم ٥٦٢) والنسائي(٣/ ١٤٠-١٤١ رقم ١٤٨٤) وابن ماجه(١/ ٤٠٢ رقم ١٢٦٤).

(٩) مسند أحمد(٥/ ١٦).

(١٠) (٧/ ١٠١- ١٠٣ رقم ٢٨٥٦).

(١١) (١/ ٣٢٩- ٣٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(١٢) السنن الكبرى (٣/ ٣٣٩).

[١٨] كتاب صلاة الاستسقاء

١- باب الإمام يخرج متبذلا متواضعًا متضرعًا والدليل على أن السُنَّة في صلاة الاستسقاء السُنَّة في صلاة العيد وأنه يصليها ركعتين كما يصلي في العيد بلا أذان ولا إقامة في وقت صلاة العيد وما جاء في دعاء الاستسقاء

[١٦٢١] عن[١] عبدالله بن كنانة قال: «أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ متبذِّلا [متمسكنًا][٢] متضرِّعًا -أو قال: متواضعًا، أو قالها جميعًا- ولم يخطب خطبتكم هذه، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد».

رواه مسدد، والبيهقي[٣]، وأبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه[٤]، قال الذهبي: حديث عبد الله بن كنانة مضطرب.

---

(١) زاد محقق صحيح ابن حبان بعدها: إسحاق بن . قلت: الصواب في سند ابن حبان عدم ذكرها - وإن كان ذكرها هو الصواب كما قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال(١٥/ ٤٧٩) والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب(٥/ ٣٧٠) وغيرهما- فقد نقل الزيلعي في نصب الراية(٢/ ٢٤٠) الحديث من صحيح ابن حبان من طريق هشام بن عبدالله بن كنانة، عن أبيه. ونص الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧٠) على أن ابن حبان خرجه من طريق عبدالله بن كنانة، والله أعلم .

(٢) في «الأصل»: متمكنًا . والمثبت من صحيح ابن حبان.

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٣٤٤) .

(٤) (١١٢/٧ رقم ٢٨٦٢) .

ورواه أصحاب السنن الأربعة[١] باختصار، وله شاهد في الصحيحين[٢] من حديث عبدالله بن زيد .

[١/١٦٢٢] وعن سالم بن أبي الجعد قال: قال كعب بن مرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول وجاءه رجل فقال: «استنصر الله لمضر. فقال: ألمضَر؟! إنك لجريء. فقال: يا رسول الله، استنصرت الله فنصرك، ودعوت الله فأجابك. فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم اسقنا غيثًا (مُرْبعًا)[٣] طبقًا عاجلا غير رائث، نافعًا غير ضارٍّ فأُجيبوا فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر، و[قالوا][٤]: تهدمت البيوت. فرفع يديه فقال: اللهم حوالينا ولا علينا. فجعل السحاب ينقطع يمينًا وشمالا».

رواه أحمد بن منيع، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .

[٢/١٦٢٢] **وعبد بن حميد**[٥] متصلا من طريق سالم بن أبي الجعد ، ثنا شرحبيل بن السمط قال: قال مرة بن كعب -أو كعب بن مرة-: «دعا رسول الله ﷺ على مُضَر، فقلت: يا رسول الله، قد أعطاك الله واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا فادعُ الله لهم، فأعرض عني (فقلت: يا رسول الله، قد أعطاك الله واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا)[٦] فادعُ الله لهم أن يسقيهم. فقال: اللهم اسقنا غيثًا مُرْبعًا مريئًا غدقًا، طبقًا غير رائث، نافعًا غير ضارٍّ . فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى مطرنا».

[٣/١٦٢٢] قال: وقال [لمُرة][٧] بن كعب -أو كعب بن مُرة-: حدثنا [حديثًا][٨] سمعته من رسول الله ﷺ لله أبوك واحذر . قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل مسلم أعتق رقبة مسلمة إلا كانت فكاكه من النار ، يجزئ مكان كل عظم من

---

(١) أبو داود(١/ ٣٠٢ رقم ١١٦٥) والترمذي(٢/ ٤٤٥ رقم ٥٥٨، ٥٥٩) وقال: حسن صحيح . والنسائي(٣/ ١٥٦ رقم ١٥٠٦، ٣/ ١٦٣ رقم ١٥٢١) وابن ماجه(١/ ٤٠٣ رقم ١٢٦٦) .

(٢) البخاري(٣/ ٥٧١ رقم ١٠٠٥ وأطرافه في ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ...) ومسلم(٢/ ٦١١ رقم ٨٩٤) .

(٣) أي: عامًّا يغني عن الارتياد والنُّجْعَة ، فالناس يربعون حيث شاءوا: أي يقيمون ولا يحتاجون إلى الانتقال في طلب الكلأ ، أو يكون من أربع الغيث إذا أنبت الربيع . النهاية(٢/ ١٨٨) .

(٤) في «الأصل»: قال . والمثبت يقتضيه السياق ، والله أعلم .

(٥) المنتخب (١٤٥-١٤٦ رقم ٣٧٢) .

(٦) تكررت في «الأصل».

(٧) في «الأصل»: مرة. والمثبت من المنتخب ، وهو الصواب .

(٨) سقطت من «الأصل». والمثبت من المنتخب .

عظامه عظماً من عظامه ، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار، يجزئ مكان كل عظم من عظامهما عظماً من عظامه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت (امرأة)[1] مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزئ كل عظم منها عظماً منها».

[٤/١٦٢٢] رواه الحاكم[2] وعنه البيهقي[3] من طريق عبد بن حميد .

ورواه أبو داود[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] بنقص ألفاظ، وتقدم بعضه في كتاب الطهارة، وسيأتي بعضه في كتاب العتق.

[١٦٢٣] وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «إني لقائم عند المنبر والنبي ﷺ يخطب إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله، حُبس المطر وهلكت المواشي فادع الله أن يسقينا. فرفع رسول الله ﷺ يده وما نرى في السماء من سحاب، فألّف الله بين السحاب فوثبنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله. قال: فمطرنا سبعًا لا نقطع حتى الجمعة الثانية ورسول الله ﷺ يخطب، فقال بعض القوم: يا رسول الله، تهدمت البيوت وحُبس (السفار)[7] فادع الله أن يرفعها عنا. فرفع يديه يقول: اللهم حوالينا ولا علينا. فتفرق ما فوق رءوسنا منها حتى كان في الليل يمطر ما حولنا ولا نمطر».

رواه أحمد بن منيع، ورواه مسلم في صحيحه[8] والنسائي[9] مختصرًا .

---

(١) تكررت في «الأصل» .

(٢) المستدرك(١/ ٣٢٨).

(٣) السنن الكبرى(٣/ ٣٥٥-٣٥٦) .

(٤) (٤/ ٣٠ رقم ٣٩٦٧) .

(٥) السنن الكبرى(٣/ ١٦٩-١٧٠ رقم ٤٨٨٠- ٤٨٨٣) .

(٦) (١/ ٤٠٤ رقم ١٢٦٩، ٢/ ٨٤٣ رقم ٢٥٢٢) .

(٧) كذا في «الأصل» وفي سنن النسائي: الركبان .

(٨) (٢/ ٦١٢-٦١٥ رقم ٨٩٧) .

(٩) (٣/ ١٥٤-١٥٥ رقم ١٥٠٤) .

٢- باب ما يقال عند رؤية المطر وما جاء في طلب الإجابة عند نزول الغيث وكشف غير العورة

[١/١٦٢٤] عن شريح بن هانئ أن عائشة -رضي الله عنها- أخبرته «أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى سحابًا مقبلا من أُفق من الآفاق ترك ماهو فيه وإن كان في صلاته حتى يستقبله، فيقول: اللهم، إنا نعوذ بك من شر ما [أُرسل][١] به. فإن أمطر قال: اللهم [سيبًا][٢] نافعًا -مرتين أو ثلاثة- وإن كشفه الله و[لم][٣] يمطر حمد الله على ذلك»[٤].

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٥]، ورجاله ثقات.

[٢/١٦٢٤] **ورواه النسائي في الصغرى[٦] مختصرًا، والبخاري في صحيحه[٧] ولفظه:** «كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال: اللهم صيبًا نافعًا».

وكذا رواه ابن حبان في صحيحه[٨]، وهو مستدرك على شيخنا أبي الحسن [رحمه الله][٩].

[١٦٢٥] وعن أبي أُمامة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في [أربعة][١٠] مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله -عز وجل- وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة»[١١].

---

(١) في «الأصل»: أرسلت. والمثبت من المصنف وسنن ابن ماجه، وهو الصواب.

(٢) في «الأصل»: سقيًا. والمثبت من المصنف وسنن ابن ماجه.

(٣) في «الأصل»: لا . والمثبت من المصنف وسنن ابن ماجه ، وهو الصواب.

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/ ١٢٨٠ رقم ٣٨٨٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به، ورواه أبو داود(٤/ ٣٢٦ رقم ٥٠٩٩) بنحوه .

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا(١٠/ ٢١٨ رقم ٩٢٧٢) .

(٦) (٣/ ١٦٤ رقم ١٥٢٣) .

(٧) (٢/ ٦٠١-٦٠٢ رقم ١٠٣٢) .

(٨) (٣/ ٢٧٤-٢٧٦ رقم ٩٩٣، ٩٩٤) .

(٩) كذا اجتهدت في قراءتها ، وإنما استدرك المؤلف على شيخه الهيثمي -رحمها الله- لأنه أورده في زوائد ابن حبان على الصحيحين(١/ ١٦٩ رقم ٦٠٥) وهو في البخاري كما ترى ، والله أعلم .

(١٠) في «الأصل»: أربع . والمثبت من سنن البيهقي ، وهو الصواب .

(١١) قال الهيثمي في المجمع(١٠/ ١٥٥): رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان، وهو مجمع على ضعفه.

(رواه)[1] أبو يعلى والبيهقي[2] بسند ضعيف؛ لضعف عفير بن معدان، وتدليس الوليد بن مسلم.

[١٦٢٦] وعن أنس -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ كان يتمطر في أول مطرة ، فينزع ثيابه إلا الإزار».

رواه أبو يعلى[3] بسند فيه يزيد الرقاشي .

٣- باب كراهة الاستسقاء بالأنواء[4]

[١٦٢٧] وعن معاوية بن معاوية الليثي -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «يصبح الناس مجدبين فيأتيهم الله برزق من عنده فيصبحون مشركين، فيقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا»[5].

رواه الطيالسي[6] وعنه أحمد بن حنبل[7] بسند حسن .

[١٦٢٨/١] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله -عز وجل- ليصبح القوم بالنعمة ويمسيهم فيصبح طائفة منهم [بها][8] كافرين، يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا»[9].

رواه الحميدي[10]، ورجاله ثقات .

[١٦٢٨/٢] والبيهقي في الكبرى[11] ولفظه: «إن الله -عز وجل- ليُبيت القوم

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) السنن الكبرى(٣/ ٣٦٠) .

(٣) المطالب العالية(١/ ٣٠٣ رقم ٧٧٤) .

(٤) بعدها لحق بالأصل غير واضح .

(٥) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢١٢): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون.

(٦) (١٨٧ رقم ١٢٦٢) .

(٧) مسند أحمد(٣/ ٤٢٩) .

(٨) من مسند الحميدي .

(٩) رواه مسلم في صحيحه(١/ ٨٤ رقم ٧٢) بنحوه .

(١٠) (٢/ ٤٣٣ رقم ٩٧٩) .

(١١) السنن الكبرى(٣/ ٣٥٩) .

بالنعمة، ثم يصبحون وأكثرهم بها كافر، يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا».

[١٦٢٩] وعن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث أخاف على أمتي: الاستسقاء بالأنواء، وحَيفُ السلطان، وتكذيب بالقدر»[(١)].

رواه أحمد بن حنبل[(٢)]، وابن أبي شيبة[(٣)]، وعنه أبو يعلى الموصلي[(٤)].

[١٦٣٠] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن الله حبس القطر عن الناس سبع سنين ثم أرسله أصبح طائفة به كافرين، يقولون: مطرنا بنوء المِجْدَح».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وابن حبان في صحيحه[(٥)] من طريقه، ورواه النسائي[(٦)] إلا أنه قال: «خمس سنين».

٤- باب الخروج من المظالم وغير ذلك مما يذكر

[١/١٦٣١] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «قال ربكم -عز وجل-: لو أن عبادي أطاعوني لأسقيتهم المطر بالليل، ولأطلعت عليهم الشمس بالنهار، ولما أسمعتهم صوت الرعد»[(٧)].

رواه أبو داود الطيالسي[(٨)] وعنه أحمد بن حنبل[(٩)].

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٧/ ٢٠٣): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الثلاث ، وفيه محمد بن القاسم الأسدي ، وثقه ابن معين ، وكذبه أحمد ، وضعفه بقية الأئمة .

(٢) مسند أحمد(٣/ ٤٢٩) .

(٣) المطالب العالية(١/ ٣٠٣ رقم ٧٧٥) .

(٤) (١٣/ ٤٥٥ رقم ٧٤٦٢) .

(٥) (١٣/ ٥٠٠-٥٠١ رقم ٦١٣٠) .

(٦) (٣/ ١٦٥ رقم ١٥٢٦) .

(٧) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢١١): رواه أحمد والبزار- بالزيادة التي عند عبد بن حميد- وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد . قلت: ومداره على صدقة بن موسى الدقيقي، ضعفه ابن معين وغيره ، وقال مسلم بن إبراهيم: حدثنا صدقة الدقيقي وكان صدوقًا .

(٨) (١٨٧ رقم ١٢٦٢) .

(٩) مسند أحمد(٢/ ٣٥٩) .

[٢/١٦٣١] وعبد بن حميد[١] : وزاد في آخر : وقال رسول الله ﷺ: «جددوا إيمانكم . قالوا: يا رسول الله ، وكيف نُجدد إيماننا؟! قال: أكثروا من قول لا إله إلا الله».

وما زاد عبد بن حميد رواه الحاكم[٢] من طريق صدقة بن موسى الدقيقي، ومدار أسانيدهم عليه، وهو ضعيف، وقال الحاكم: صحيح الإسناد -كذا- ورواه الطبراني بالزيادة.

[١٦٣٢] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتقي بكساء عليه الطين إذا سجد».

رواه أبو يعلى الموصلي[٣] بسند ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق.

---

(١) المنتخب(٤١٧ رقم ١٤٢٤) .

(٢) المستدرك(٤/ ٢٥٦) وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: صدقة ضعفوه .

(٣) المطالب العالية(١/ ٢٢١ رقم ٥٢١) .

[١٩] كتاب صلاة الخوف

[١٦٣٣] عن حُذيفة - رضي الله عنه - قال: «صلاة الخوف ركعتان وأربع سَجَدات، فإن أعجله أَمرٌ فقد حَلَّ لك القتال والكلام».

رواه أبو داود الطيالسي[١] موقوفًا بسند رجاله ثقات.

[١٦٣٤] وعن أبي العالية الرياحي «أن أبا موسى كان بالدار من أصبهان و[ما][٢] كان بها يومئذ [كبير][٣] خوف [ولكن أحب أن][٤] يعلمهم دينهم وسُنَّة نبيهم، فجعلهم صَفَّيْنِ طائفة معها السلاحُ مُقْبلة على عدوها، وطائفة من [ورائه][٥] فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أُخرى ثم سلم، فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة وللناس ركعة ركعة».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٦]، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين أبي العالية وبين أبي موسى.

---

(١) (٥٧ رقم ٤٢٨).

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من المصنف والمطالب العالية(١/ ٣٠١ رقم ٧٦٨) ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٣) من المطالب، وفي المصنف: كثير.

(٤) من المصنف والمطالب.

(٥) في «الأصل»: قدامه. والمثبت من المطالب، وفي المصنف: وراءها.

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢/ ٤٦٢).

[٢٠] كتاب النوافل

١- باب فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة

[١/١٦٣٥] عن أبي بردة رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم بنى الله -أو بني- له بيتًا في الجنة» .

رواه مسدد مرسلا، ورجاله ثقات .

[٢/١٦٣٥] **ورواه أحمد بن حنبل**[١] **مرفوعًا من هذا الوجه، ولفظه**: عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتًا في الجنة»[٢] .

[١٦٣٦] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة حرَّم الله لحمه على النار. وقال: ما تركتهن بعد».

رواه أبويعلى[٣] **ورواه مسلم في صحيحه**[٤] **وأصحاب السنن الأربعة**[٥] **من حديث أم حبيبة، والنسائي**[٦] **وابن ماجه**[٧] **من حديث أبي هريرة، والترمذي**[٨]

---

(١) مسند أحمد(٤/ ٤١٣) .

(٢) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٣١): رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير ، والبزار وقال: لم يتابع هارون بن إسحاق على هذا الحديث .

(٣) المطالب العالية(١/ ٢٤٤ رقم٥٨٥) .

(٤) (١/٥٠٢-٥٠٣ رقم٧٢٨) .

(٥) أبوداود(٢/ ١٨ رقم ١٢٥٠) والترمذي(٢/ ٢٧٤ رقم٤١٥) والنسائي(٣/ ٢٦٢ رقم١٨٠١) وابن ماجه(١/ ٣٦١ رقم١١٤١) .

(٦) (٣/٢٦٤ رقم١٨١١) وقال: هذا خطأ.

(٧) (١/٣٦١-٣٦٢ رقم١١٤٢).

(٨) (٢/٢٧٣ رقم٤١٤) وقال: حديث غريب.

من حديث عائشة، ورواه أبويعلى[1] من حديث علي بن أبي طالب، وسيأتي في باب السواك.

٢- باب فيمن صلى أربع ركعات

[١٦٣٧] عن أبي أيوب -رضي الله عنه- أن «رسول الله ﷺ كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثًا، إذا قام من الليل صلى أربع ركعات ولا يتكلم بشيء، ولا يأمر بشيء، ويسلم(من)[2] كل ركعتين»[3] .

رواه عبد بن حميد[4] وأحمد بن حنبل[5] بسند ضعيف؛ لضعف أبي سورة .

وله شاهد من حديث جابر ، وسيأتي في أول باب السواك ، وتقدم جملة أحاديث في (. . .)[6] وحديث علي بن أبي طالب سيأتي في الدعاء في باب الأمر بالتضرع .

[١٦٣٨] وعن يوسف بن عبدالله قال: «أتيت أبا الدرداء -رضي الله عنه- في مرضه الذي مات فيه، فقال: يا ابن أخي، ما أقدمك إلى هذه البلاد؟ وما عناك إليها؟ فقلت: ما عناني إلا صلة ما بينك وبين والدي. فقال أبوالدرداء: بئس ساعة الكذب هذه، سمعت رسول الله ﷺ [يقول][7]: من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربع ركعات مكتوبة أو غير مكتوبة أتم فيها الركوع والسجود، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له»[8].

رواه أبويعلى[9]، وأحمد بن حنبل[10]، وإسحاق بن راهويه .

---

(١) (٣٨٣/١ رقم٤٩٥) .

(٢) كذا في «الأصل» وفي المنتخب ومسند أحمد: بين .

(٣) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٧٢): رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وفيه واصل بن السائب، وهو ضعيف.

(٤) المنتخب(١٠٢ رقم٢١٩) .

(٥) مسند أحمد(٥/٤١٧) .

(٦) طمس بالأصل .

(٧) من المطالب ومسند أحمد .

(٨) قال الهيثمي في المجمع(٢/٢٧٨-٢٧٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن .

(٩) المطالب العالية (١/ ٢٤٤ رقم ٥٨٦) .

(١٠) مسند أحمد (٦/ ٤٥٠) .

٣- باب فيمن صلى ركعتين

[١٦٣٩] عن ابن مسعود -رضي الله عنه- «أنه دخل المسجد فأتى سارية فوقف إليها يصلي ورسول الله ﷺ في المسجد، فقال النبي ﷺ: [نابذ][١] يا ابن مسعود. وهو لا يسمعه، فقرأ: «قل يا أيها الكافرون» ثم ركع وسجد، ثم قام في الركعة الثانية فقال النبي ﷺ: أخلص يا ابن مسعود. فقرأ: «قل هو الله أحد» ثم ركع وسجد وجلس، فقال النبي ﷺ: ادع يا ابن مسعود تجب، وسل تعطه. وهو في ذلك لا يسمعه. فقال ابن مسعود: [اللهم][٢] إني أسألك الرفيق الأعلى، والنصيب الأوفى من جنات النعيم، وأسألك الهدى والتقى والعفة والنهى، والبشرى عند انقطاع الدنيا، وأسألك إيمانًا لا(يبيد)[٣]، وقرة عين لا تنفد، و[فرحًا][٤] لا ينقطع، وتوفيق الحمد، ولباس التقوى، وزينة الإيمان، ومرافقة نبيك محمد ﷺ في أعلى جنة [الخلد][٥]. قال: فانطلق رجل فبشره» .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[٦]، وسيأتي له شاهد في أول قيام الليل.

[١٦٤٠] وعن مالك بنِ قيس قال: «قدم عقبة بن عامر على معاوية وهو بإيلياء، فلم يلبث أن خرج ، فَطُلِبَ فلم يوجد - أو قال: طلبناه فلم نجده - فأتيناه فإذا هو يصلي ببرازٍ من الأرض . قال: فقال: ما جاء بكم؟ قالوا: جئنا لنحدث بك عهدًا أو نقضي من حقك . قال: فعندي جائزتكم ، كنا مع رسول الله ﷺ وكان على كل رجل منا رعاية الإبل [يومًا][٧] فكان يومي [الذي][٧] أرعى فيه. قال: فروَّحت الإبل، فانتهيت إلى النبي ﷺ وقد أطاف به أصحابه وهو يحدِّث. قال: فأهملت الإبل وتوجهت نحوه، فانتهيت إليه وهو يقول: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين . . . » الحديث بطوله .

رواه أبويعلى[٨] **بسند ضعيف**، وتقدم في باب فضل الوضوء وإسباغه .

---

(١) في «الأصل»: تايد. وهو تصحيف ، والمثبت من المطالب .
(٢) سقطت من «الأصل» والمثبت من المطالب .
(٣) في المطالب: يرتد .
(٤) في «الأصل»: فرح . والمثبت من المطالب ، وهو الصحيح .
(٥) من المطالب.
(٦) المطالب العالية (٤/ ٣٠٠-٣٠١ رقم٤٠٦١) .
(٧) من مسند أبي يعلى .
(٨) (١/٧٣-٧٤ رقم٧٢) .

٤- باب فيمن سجد لله سجدة وفيمن استحب الإكثار من الركوع والسجود وغير ذلك

فيه حديث(. . .)[١] وسيأتي في(. . .)[١].

[١/١٦٤١] عن أبي ذر، «أنه كان يركع ويسجد ويرفع ويسجد، فعاب ذلك عليه رجل لا أعرفه. فقال: ما منها سجدة أو ركعة إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة».

رواه مسدد، ورجاله ثقات.

[٢/١٦٤١] وابن أبي شيبة[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، والحاكم، والبيهقي[٤] بلفظ: [عن المخارق][٥] قال: «مررت بأبي ذر وهو بالربذة وأنا حاج، فدخلت عليه منزله، فرأيته يصلي يخف القيام قدر ما يقرأ: «إنا أعطيناك الكوثر» و«إذا جاء نصر الله» ويكثر الركوع والسجود، فلما قضى صلاته قلت: يا أبا ذر، رأيتك تخف القيام وتكثر الركوع والسجود!. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع له ركعة إلا حطَّ الله عنه بها خطيئه ، ورفع له بها درجة»[٦].

وسيأتي في آخر كتاب المواعظ من حديث أنس الطويل: «يا أنس ، أكثر الصلاة بالليل والنهار تحبك حفظتك» .

[١٦٤٢] وعن سالم بن أبي الجعد قال: «قيل لثوبان: حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة» .

---

(١) غير واضحة بالأصل .

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٥٠-٥١) .

(٣) مسند أحمد(٥/ ١٤٧) .

(٤) السنن الكبرى(٣/ ١٠) .

(٥) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي .

(٦) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٤٨-٢٤٩): رواه أحمد والبزار بنحوه، بأسانيد وبعضها رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط .

رواه أبوداود الطيالسي[1]، ومسدد واللفظ له، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، وهو في صحيح مسلم[2] باختصار.

[١٦٤٣] وعن زياد بن أبي زياد، عن خادم [رسول الله ﷺ][3] -رجل أو امرأة- قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لك حاجة؟ حتى كان ذات يوم فقال: يا رسول الله، حاجتي. قال: وما حاجتك؟ قال: حاجتي أن تشفع لي يوم القيامة. قال: ومن دلك على هذا؟ قال: ربي. قال: فأعني بكثرة السجود»[4].

رواه مسدد[5]، وأحمد بن حنبل[6] و(. . .)[7].

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، وسيأتي في الأدب في باب (. . .)[7].

[١٦٤٤] وعن أبي فراس الأسلمي -رضي الله عنه- قال: «كان فتى منا يلزم رسول الله ﷺ ويخف له في حاجته، فخلا به رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: سلني أعطك. قال: ادع الله أن يجعلني معك يوم القيامة. قال: فإني فاعل، فأعني بكثرة السجود».

رواه أحمد بن منيع، وفي سنده ابن لهيعة.

ورواه مسلم في صحيحه[8] وأبوداود[9] بغير هذا اللفظ، والطبراني في الكبير[10].

[١٦٤٥] وعن أبي العالية، حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود. فقلت له: أنسيت من حدثك؟ قال: لا، وإني لأذكره وأذكر المكان الذي حدثني فيه»[11].

---

(١) (١٣٢ رقم٩٨٦).
(٢) (١/٣٥٣ رقم٤٤٨) مطولا.
(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من المطالب.
(٤) قال الهيثمي في المجمع(٢/٢٤٩): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
(٥) المطالب(١/ ٢٤٥ رقم٥٨٧).
(٦) مسند أحمد(٣/ ٥٠٠).
(٧) طمس في «الأصل».
(٨) (١/٣٥٣ رقم٤٨٩).
(٩) (٢/٣٥ رقم١٣٢٠).
(١٠) (٥/٥٦ رقم٤٥٧٠).
(١١) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١١٧): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

رواه مسدد، وأبوبكر بن أبي شيبة في مسنده[1] ومصنفه[2]، وأحمد ابن حنبل[3]، والحاكم، والبيهقي[4]، ورجاله ثقات .

٥- باب صلاة التطوع في البيت وما جاء في صلاة النافلة

فيه حديث عمر بن الخطاب وتقدم في باب صلاة الفريضة في المسجد ، وحديث صهيب وسيأتي في السواك ، وحديث عمر أيضًا وتقدم في(. . .)[5].

[١/١٦٤٦] وعن عروة قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم».

رواه مسدد مرسلًا بسند الصحيح .

[٢/١٦٤٦] **ورواه مرفوعًا أحمد بن حنبل**[6] عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان يقول: «صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبورًا».

وفي سنده ابن لهيعة.

[١٦٤٧] وعن زيد بن خالد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبورًا»[7].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[8] **وعبد بن حميد**[9] **وأبويعلى وأحمد بن حنبل**[10]،

---

(١) (٢/٤١٧-٤١٨ رقم٩٤٩) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٩) .
(٣) مسند أحمد (٥/ ٥٩، ٦٥) .
(٤) السنن الكبرى (٣/ ١٠) .
(٥) لحق غير واضح بالأصل .
(٦) مسند أحمد (٦/ ٦٥) .
(٧) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٤٧): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٨) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٢٥٥) .
(٩) المنتخب(١١٦-١١٧ رقم ٢٧٥) .
(١٠) مسند أحمد (٤/ ١١٤، ١١٦، ٥/ ١٩٢) .

وأصله في الصحيحين[١] من حديث ابن عمر، وفي مسلم[٢] من حديث جابر، وابن خزيمة[٣] من حديث أبي سعيد.

[١٦٤٨] وعن صهيب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل تطوعًا حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمسًا وعشرين [درجة][٤]»[٥].

رواه أبويعلى[٦]، وفيه راوٍ لم يسم.

[١٦٤٩] وعن الحسن بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا، ولا تتخذوا بيتي عيدًا، صلوا عليَّ وسلموا؛ فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم»[٧].

رواه أبويعلى[٨]، وتقدم حديث عمر في كتاب الحيض.

[١/١٦٥٠] وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: «إنما كانت النافلة لرسول الله ﷺ».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة، ورجاله ثقات.

[٢/١٦٥٠] **وأبويعلى مرفوعًا**: «من وضع الوضوء مواضعه ثم قعد قعد مغفورًا له؛ فإن قام إلى الصلاة قام إلى فضيلة. قال رجل: إلى نافلة؟ قال: لا، النافلة للنبي ﷺ خاصة».

[٣/١٦٥٠] **ورواه أحمد بن حنبل[٩]** موقوفًا ولفظه: «إذا وضعت الطهور مواضعه قعدت مغفورًا لك، وإن قام يصلي كان له فضيلة و[أجرًا][١٠] وإن قعد قعد

---

(١) البخاري(١/ ٦٣٠ رقم ٤٣٢ وطرفه في: ١١٨٧) ومسلم(١/ ٥٣٨-٥٣٩ رقم٧٧٧).
(٢) (١/ ٥٣٩ رقم ٧٧٨).
(٣) (٢/ ٢١٢ رقم١٢٠٦).
(٤) من المطالب العالية.
(٥) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٤٧): رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن مصعب القرفساني، ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه أحمد.
(٦) المطالب(١/ ٢٤٥ رقم٥٨٨).
(٧) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٤٧): رواه أبويعلى، وفيه عبدالله بن نافع، وهو ضعيف.
(٨) (١٢/ ١٣١ رقم١٧٦١).
(٩) مسند أحمد(٥/ ٢٥٥).
(١٠) في «الأصل»: أجر. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

مغفورًا له . فقال له رجل: يا أبا أمامة، إن قام فصلى تكون له نافلة؟ قال: لا، النافلة للنبي ﷺ كيف تكون له نافلة وهو يسعى في الذنوب والخطايا، تكون له فضيلة و[أجرًا][1]»[2] .

٦- باب صلاة ركعتي الفجر وفضلها ومتى تصلى وما يقرأ به فيهما وأن لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر

فيه حديث عائشة في الباب بعده ، وحديث علي بن أبي طالب وتقدم في باب السدل في الصلاة، وحديث أبي هريرة وتقدم في باب غسل الجمعة .

[١/١٦٥١] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا لم يكن جنبًا توضأ، ثم صلى ركعتين -تعني: ركعتي الفجر- ثم خرج إلى الصلاة» .

رواه أبوداود الطيالسي بسند الصحيح .

[٢/١٦٥١] **وابن أبي شيبة، وعنه ابن ماجه**[3] بلفظ: «إذا توضأ صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة».

[١٦٥٢] وعن أبي يحيى أنه أتى ابن عباس فقال له: «يا أبا يحيى، ألم تر أني نمت الليلة عن الوتر وأتاني ابن مخرمة وآخر معه فشغلاني عن الوتر، فنمت حتى أصبحت ، فأيقظتني الجارية، فقلت لها: انظري هل طلعت الشمس؟ فقالت: لا. فركعت ركعتي الفجر، ثم قلت: انظري هل طلعت الشمس؟ [قالت][4]: لا. فصليت صلاة الفجر».

رواه مسدد[5] .

---

(١) في «الأصل»: أجر . والمثبت من مسند أحمد ، وهو الصواب .
(٢) قال الهيثمي في المجمع(٨/ ٢٦٥): رواه أحمد ، والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، وبعض أسانيد أحمد وغيره حسن .
(٣) (٣٦٢/١ رقم١١٤٦) .
(٤) في «الأصل»: فقال. والمثبت من المطالب .
(٥) المطالب (١/ ٢٥٧ رقم٦٢٥) .

[١٦٥٣] وعن عبدالحكم قال: حدثنا أنس أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بركعتي الفجر؛ فإن فيهما الرغائب».

رواه الحارث[١]، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أحمد بن حنبل[٢] والطبراني في الكبير[٢]، وسيأتي في اللباس في باب جر الإزار.

ورواه أبويعلى[٣] من حديث أبي هريرة، وتقدم في باب غسل الجمعة.

[١/١٦٥٤] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ كان يوتر عند الأذان، ويصلي الركعتين عند الإقامة».

رواه الطيالسي[٤].

[٢/١٦٥٤] **ومسدد وابن أبي شيبة**[٥] إلا أنهما قالا: «عند الأذان الأول».

[٣/١٦٥٤] **والحارث** فذكره إلا أنه قال: «ويصلي ركعتي الفجر عند الإقامة».

[٤/١٦٥٤] **وابن ماجه**[٦] بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة».

ومدار هذه الأسانيد على الحارث الأعور، وهو ضعيف.

[١/١٦٥٥] وعن أبي محمد قال: «رمقت ابن عمر شهرًا يقرأ في الركعتين قبل الصبح بـ «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» فذكرت ذلك له فقال: رأيت رسول الله ﷺ شهرًا أو خمسة وعشرين يومًا يقرأ في الركعتين قبل الصبح بـ«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» فقال: إن [إحداهما][٧] تعدل ثلث القرآن، والأخرى بربع القرآن: «قل هو الله أحد» بثلث القرآن و«قل يا أيها الكافرون» بربع القرآن»[٨].

---

(١) البغية(٨٢ رقم٢٠٨).
(٢) (١٢/٤٠٨ رقم١٣٥٠٢).
(٣) (١١/٩٦-٩٧ رقم٦٢٢٦).
(٤) (١٩ رقم١٧٦).
(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/٢٨٦).
(٦) (١/٣٦٣ رقم١١٤٧).
(٧) في «الأصل»: أحدهما. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٢/٢١٨): رواه الطبراني في الكبير، وأبويعلى بنحوه، ورجال أبي يعلى ثقات.

رواه مسدد ، وأبويعلى[1] وعنه ابن حبان في صحيحه[2] .

[٢/١٦٥٥] **ورواه ابن أبي عمر ، ورجاله ثقات ، ولفظه :** «قرأ رسول الله ﷺ في ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب [بضعًا][3] وعشرين مرة أو بضع عشرة مرة: «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد».

[٣/١٦٥٥] **وابن أبي شيبة[4]** بلفظ: «سمعت النبي ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بـ«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد».

ورواه الترمذي[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7] باختصار .

[١/١٦٥٦] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أسر رسول الله ﷺ القراءة في الركعتين قبل الفجر، وكان يقرأ فيهما بـ«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[8]، ورجاله ثقات.

[٢/١٦٥٦] **وفي رواية له[9]:** «كان رسول الله ﷺ يقوم فيهما قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب».

[٣/١٦٥٦] **وفي رواية:** «كان رسول الله ﷺ يخففها ، قالت: فأظنه كان يقوم فيهما بنحو من «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد».

ورواه أبوبكر بن أبي شيبة[10]، وابن ماجه[11]، وابن حبان في صحيحه[12]،

---

(١) (١٠/٨٢-٨٣ رقم٥٧٢٠) .
(٢) (٦/٢١١-٢١٢ رقم٢٤٥٩) .
(٣) في «الأصل»: بضع . والمثبت هو الصواب .
(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٢٤٢) .
(٥) (٢/٢٧٦ رقم٤١٧) .
(٦) (٢/١٧٠ رقم٩٩٢) .
(٧) (١/٣٦٣ رقم١١٥٠) .
(٨) المطالب العالية(١/ ٢٥٧ رقم٦٢٧) .
(٩) المطالب العالية(١/ ٢٥٨ رقم٦٢٨) .
(١٠) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٢٤٢) .
(١١) (١/٣٦٣ رقم١١٥٠) .
(١٢) (٦/٢١٤ رقم٢٤٦١) .

كلهم من طريق الجريري، وقد اختلط بأخرة، وقد قيل: إن يزيد بن هارون إنما سمع منه [بعد][1] التغير .

وأصله في صحيح مسلم[2] وغيره من حديث أبي هريرة .

[١٦٥٧] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر في الركعة الأولى: ﴿**آمنا بالله وما أنزل إلينا**﴾[3] وفي الثانية: ﴿**ربنا [إننا][4] آمنا فاغفر لنا**﴾[5] أو نحو ذا».

رواه أبويعلى بسند ضعيف؛ لجهالة التابعي.

ورواه أبوداود في سننه[6] وسكت عليه بلفظ آخر .

[١٦٥٨] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الركعة الأولى: ﴿**آمن الرسول ...** ﴾[7] حتى يختمها، وفي الركعة الثانية من آل عمران: ﴿**قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة [سواء][4] بيننا وبينكم**﴾[8] **الآية**» .

رواه أبويعلى[9] من طريق ابن إسحاق، وقد رواه بالعنعنة.

[١٦٥٩] وعن عبدالله بن عمرو-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»[10] .

---

(١) سقطت من «الأصل» والصواب إثباتها ، وانظر مصباح الزجاجة(١/ ٣٨٣ رقم٤١٠) .
(٢) (١/٥٠٢ رقم٧٢٦) .
(٣) البقرة: ١٢٦.
(٤) سقطت من «الأصل» .
(٥) آل عمران: ١٦.
(٦) (٢/٢٠ رقم ١٢٦٠) .
(٧) البقرة: ٢٨٥- ٢٨٦.
(٨) آل عمران: ٦٤.
(٩) المطالب العالية(١/ ٢٥٨ رقم٦٢٩) .
(١٠) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢١٨): رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، واختلف في الاحتجاج به .

رواه ابن أبي شيبة[1]**، وابن أبي عمر**[2]**، وعبد بن حميد**[3]**، والبزار**[4]**، والطبراني**[5]**، والحاكم ، والبيهقي**[6]**، ومدار أسانيدهم على الأفريقي، وهو ضعيف**، وتقدم في باب مواقيت الصلاة . وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الترمذي[7] قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وحفصة. قال: وهو ما أجمع عليه أهل العلم ، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .

٧- باب الصلاة قبل الظهر

[١٦٦٠/١] عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أم جعفر قالت: «سألت عائشة -رضي الله عنها- عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي أربعًا قبل الظهر يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود، فأما ما لم يكن يدع صحيحًا ولا سقيماً ولا غائبًا فالركعتين قبل الفجر» .

رواه الطيالسي[8] .

[١٦٦١/٢] **ورواه ابن أبي شيبة**[9] **وعنه ابن ماجه**[10] من طريق قابوس، عن أبيه قال: «أرسل أبي إلى عائشة: أي صلاة رسول الله ﷺ كان أحب إليه أن يواظب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعًا قبل الظهر . . .» فذكره دون قوله: «فأما ما لم يكن . . .» إلى آخره.

وأم جعفر ما علمتها، وقابوس مختلف فيه، وكذا قيس بن الربيع، وباقي رجال الإسناد ثقات .

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٣٥٥) .
(٢) المطالب العالية(١/ ١٥٣-١٥٤ رقم٣٠٥/ ٢) .
(٣) المنتخب(١٣٤ رقم٣٣٣) .
(٤) مختصر زوائد البزار(١/ ٣١١ رقم٧٤٨) وقال: ابن أنعم لين .
(٥) (١٣/ ٣٠-٣١ رقم٦٤) .
(٦) السنن الكبرى(٢/ ٤٦٥-٤٦٦) .
(٧) (٢/ ٢٧٨-٢٧٩ رقم٤١٩) وقال: حديث غريب .
(٨) (٢٢٠ رقم١٥٧٥) .
(٩) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٢٠٠) .
(١٠) (١/ ٣٦٥ رقم١١٥٦) .

[١٦٦١] وعن القاسم بن صفوان الأنصاري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعًا قبل الظهر كن له كعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل».

رواه ابن أبي عمر[(١)]، وأحمد بن منيع[(٢)].

[١/١٦٦٢] وعن يزيد بن البراء عن النبي ﷺ «أنه كان يصلي أربعًا قبل الظهر».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى(مرسلا)[(٣)].

[٢/١٦٦٢] **ورواه الطبراني في الأوسط[(٤)] مرفوعًا بسند ضعيف ولفظه:** «من صلى قبل الظهر أربع ركعات فكأنما تهجد بهن من [ليلته][(٥)] ومن صلاهن بعد العشاء [كن][(٦)] كمثلهن من ليلة القدر»[(٧)].

[١٦٦٣] وعن حذيفة بن أسيد قال: «رأيت علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- إذا زالت الشمس صلى أربعًا طوالا فسألته، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصليها فسألته، فقال: إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس فلا ترتج حتى يصلَّى الظهر، فأحب أن يُرفع لي إلى الله فيه عمل».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[(٨)] بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

لكن له شاهد من حديث(السائب بن يزيد)[(٩)] رواه الترمذي[(١٠)] وحسنه .

---

(١) المطالب العالية (١/ ٢٥٩ رقم٦٣٢/ ٢) .

(٢) المطالب العالية (١/ ٢٥٩ رقم٦٣٢/ ١) .

(٣) كذا ذكره المؤلف -رحمه الله- وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية(١/ ٢٥٩ رقم٦٣٤) من مسندي ابن أبي شيبة وأبي يعلى عن يزيد بن البراء ، عن أبيه موصولا ، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط(٨/ ٢٠ رقم٧٨٣٣) من نفس الطريق عن يزيد بن البراء عن أبيه موصولا ، وقال: لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد ، تفرد به بكر القاضي . والله أعلم .

(٤) (٦/٢٥٤ رقم٦٣٣٢) .

(٥) طمس بالأصل والمثبت من المعجم الأوسط .

(٦) في «الأصل»: فهي . والمثبت من المعجم الأوسط.

(٧) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٢١): رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره، ولم أجد من ذكرهم.

(٨) المطالب العالية (١/ ٢٥٩-٢٦٠ رقم٦٣٥) .

(٩) كذا قال المؤلف -رحمه الله- وهو وهم؛ فلم يرو الترمذي ولا غيره من أصحاب الكتب الستة للسائب بن يزيد حديثًا في هذا الباب، وقد راجعت تحفة الأشراف مسند السائب بن يزيد (٣/ ٢٥٧-٢٦٤) فلم أجد فيه شيئًا في هذا الباب، وإنما هو عبدالله بن السائب، كذا رواه الترمذي وأحمد في مسنده (٣/ ٤١١) والله أعلم.

(١٠) (٢/٣٤٢-٣٤٣ رقم٤٧٨) من حديث عبدالله بن السائب كما تقدم.

[١٦٦٤] وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «لم يكونوا على شيء أشد محافظة في التطوع منهم على صلاة قبل الظهر» .

رواه أحمد بن منيع[١] موقوفًا بسند الصحيح.

[١٦٦٥] وعن علي بن الصلت، عن أبي أيوب -رضي الله عنه-: «أنه رآه يصلي أربع ركعات قبل الظهر، قال: فقلت له: إنك لتديم صلاتهن. قال: فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصليهن حين تزول الشمس . قال: فقلت له: إنك لتديم هذه الصلاة - أو قال: فذكرت ذلك له - فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحببت أن يرفع لي فيها عمل صالح»[٢].

رواه أبويعلى عن بشر بن الوليد الكندي ، وهو ضعيف، والطبراني في الكبير[٣] والأوسط[٤]، ورواه أبوداود[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧] باختصار .

٨- باب الصلاة قبل العصر

[١٦٦٦] عن أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله -عز وجل- له بيتًا في الجنة»[٨].

رواه أبويعلى[٩] وفي سنده محمد بن(سعيد)[١٠] المؤذن، قال الحافظ المنذري: لا

---

(١) المطالب العالية(١/ ٢٥٩ رقم٦٣٣) .

(٢) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢١٩-٢٢٠): -رواه أبوداود وغيره باختصار- رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

(٣) (٤/ ١١٩ رقم ٣٨٥٤، ٤/ ١٦٨-١٧٠ رقم٤٠٣١-٤٠٣٨) .

(٤) (٣/ ١٢١-١٢٢ رقم٢٦٧٣) .

(٥) (٢/ ٢٣ رقم١٢٧٠) وقال أبوداود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث ، وقال أبو داود: عبيدة ضعيف .

(٦) إطلاق المؤلف يوهم أنه رواه في جامعه، وليس كذلك، بل رواه في الشمائل (٢٤١ رقم٢٧٧) وقد عزاه المزي في التحفة (٣/ ١٠٢ رقم ٣٤٨٥) للشمائل دون الجامع ، والله أعلم .

(٧) (١/ ٣٦٦ رقم١١٥٧) .

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٢): رواه أبويعلى ، وفيه ابن سعد المؤذن ولم أعرفه .

(٩) (١٣/ ٥٩ رقم٧١٣٧) .

(١٠) كذا وقع هنا، وفي أصلي مسند أبي يعلى وأصول المطالب الثلاثة -كما في المطالب (١/ ٢٦٠ رقم٦٣٦)- والترغيب والترهيب (١/ ٤٠٣) ومجمع الزوائد -كما تقدم سعد، وقد صوَّبنا في المطالب أنه سعيد، وكذا صوَّب محقق مسند أبي يعلى، ومحمد بن سعيد المؤذن من رجال التهذيب .

يدرى من هو. قلت: وثقه البيهقي ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

ورواه أبوداود[1] من وجه آخر عن أم حبيبة بلفظ: «قبل الظهر» .

[١/١٦٦٧] وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر. قالت: وكان إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها»[2].

رواه أبويعلى[3].

[٢/١٦٦٧] وفي رواية: «كان يصلي قبل العصر ركعتين» .

ومدار إسناد الحديث على حنظلة السدوسي، وهو ضعيف .

[١٦٦٨] وعن الفرات بن [سلمان][4] قال: قال علي -رضي الله عنه-: «ألا يقوم أحدكم فيصلي أربع ركعات قبل العصر فيقول فيهن ما كان رسول الله ﷺ يقول: تمَّ نورك فهديتَ فلك الحمد، عَظُمَ حلمُك فعفوتَ فلك الحمد، بسطت يدك فأعطيت فلك الحمد، ربنا وجهك أكرم الوجوه، وجاهك أعظم الجاه، وعطيتك أفضل العطية وأهنؤها، تُطاع ربنا فتشكر، وتُعصى ربنا فتغفر، تجيب المضطر، وتكشف الضر، وتشفي السقيم، وتغفر الذنب، وتقبل التوبة، ولا يجزي بآلائك أحد، ولا يبلغ مدحتَكَ قولُ قائلٍ»[5].

رواه أبويعلى[6].

---

(١) (٢٣/٢ رقم١٢٦٩) .

(٢) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٢١): رواه أبويعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حنظلة السدوسي ضعفه أحمد وابن معين، ووثقه ابن حبان.

(٣) (٥١٨/١٢ رقم٧٠٨٥).

(٤) في «الأصل»: سليمان. وهو تحريف. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) قال الهيثمي في المجمع(١٠/ ١٥٨): رواه أبويعلى ، والفرات لم يدرك عليًا ، والخليل بن مرة وثقه أبوزرعة ، وضعفه الجمهور .

(٦) (١/٣٤٤-٣٤٥ رقم٤٤٠) .

٩- باب الصلاة بعد العصر

فيه حديث سلمة بن الأكوع ، وتقدم في المواقيت .

[١٦٦٩] وعن معبد الجهني قال: «[خطبنا][١] معاوية فقال: ما بال أقوام يصلون صلاة، فقد صحبت رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، وقد سمعناه ينهى عنها - يعني: الركعتين بعد العصر».

رواه مسدد[٢] بسند فيه معبد الجهني .

[١/١٦٧٠] وعن الأسود: «أن عمر بن الخطاب كان يضرب على الركعتين بعد العصر، فقالت عائشة: ليضرب عليها! ما دخل رسول الله ﷺ إلا صلاهما» .

رواه مسدد[٣] ورجاله ثقات .

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وابن أبي شيبة[٤] وعبد بن حميد[٥] والبخاري[٦] ومسلم[٧] وأبوداود[٨] والنسائي[٩] دون فعل عمر بن الخطاب .

[٢/١٦٧٠] **وما انفرد به مسدد رواه مالك في الموطأ[١٠]** ولفظه: «إن السائب بن يزيد رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر» .

[١٦٧١] وعن هشام بن حجير قال: «كان طاوس يصلي بعد العصر فنهاه ابن عباس، فقال طاوس: إنما نهي عنها أن تتخذ سلماً. قال ابن عباس: فإن رسول الله ﷺ نهى عنها ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون**

---

(١) في «الأصل»: خطبني ، والمثبت من المطالب .
(٢) عزاه في المطالب (١/ ١٥٥ رقم٣٠٩) للطيالسي دون مسدد ، فالله أعلم .
(٣) المطالب العالية (١/ ١٥٥ رقم٣٠٨) .
(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢/ ٣٥١) .
(٥) المنتخب (٤٣٦ رقم١٥٠٥) .
(٦) (٢/٧٦ رقم٥٩٠ وأطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١) .
(٧) (١/٥٧٢-٥٧٣ رقم٨٣٥) .
(٨) (٢/٢٥ رقم١٢٧٩) .
(٩) (١/٢٨٠-٢٨١ رقم٥٧٤-٥٧٨) .
(١٠) (١/٢٢١ رقم٥٠) .

لهم الخيرة من أمرهم...﴾[1] الآية، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وما أدري أتعذب عليها(أو)[2] تؤجر عليها».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[3]، عن سفيان عنه به.

وروى النسائي في الصغرى[4] منه: «نهى عن الصلاة بعد العصر» فقط.

[١/١٦٧٢] عن عبيدالله بن عبدالله بن عبدالرحمن بن موهب، أخبرني أبوبكر بن الحارث بن هشام قال: «أجمع على العمرة، فلما حضر خروجه قال لي: يا بني، لو دخلنا على الأمير فودعناه. قلت: ما شئت، فدخلنا على مروان وعنده نفر فيهم عبدالله بن الزبير ، فذكروا الركعتين اللتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر، فقال له مروان: عمن أخذتهما يا ابن الزبير؟ فقال: أخبرني أبوهريرة عن عائشة. فأرسل مروان إلى عائشة: ما ركعتين يذكرهما ابن الزبير أن أبا هريرة أخبره عنك أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد العصر؟ فأرسلت إليه: أخبرتني أم سلمة. فأرسل إلى أم سلمة: ما ركعتان زعمت عائشة أنك أخبرتيها أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد العصر؟ فقالت: يغفر الله لعائشة، لقد وضعت أمري على غير موضعها، صلى رسول الله ﷺ الظهر وقد أُتي بمال فقعد يقسمه حتى أتاه مؤذن العصر فأذنه بالعصر، فصلى العصر ثم انصرف إليَّ، وكان يومي منه، فركع ركعتين خفيفتين. فقلت: ما هاتين الركعتين يا رسول الله؟! أُمرت بهما؟ قال: لا، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر فشغلني قسم هذا المال حتى أتاني المؤذن بالعصر فكرهت أن أدعهما. فقال ابن الزبير: الله أكبر، أليس قد صلاهما مرة واحدة! والله لا أدعهما أبدًا. وقالت أم سلمة: ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها».

رواه أحمد بن منيع.

[٢/١٦٧٢] وفي رواية عن أم سلمة قالت: «صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله ، لقد صليت صلاة لم تكن تصليها! فقال: قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن. فقلت: يا رسول الله ، أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا».

---

(١) الأحزاب: ٣٦.
(٢) في المطالب: أم .
(٣) المطالب العالية(١/ ١٥٤ رقم٣٠٦) .
(٤) (١/٢٧٨ رقم٥٧٠) .

هذا الحديث فيه أربعة من الصحابة في نسق أولهم عبدالله بن الزبير، عن أبي هريرة، عن عائشة، عن أم سلمة.

ووقع لي أربعة من الصحابة في نسق، أولهم نعيم بن همار، عن المقدام بن معد يكرب، عن أبي أيوب، عن عوف بن مالك.

ووقع لي مثل ذلك أربعة من الصحابة في نسق ، أولهم زينب بنت أبي سلمة ، عن حبيبة، عن أمها أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عن زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ .

[٣/١٦٧٢] ورواه عبد بن حميد[١]، ولفظه: قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله ، إن هذه لصلاة ما كنت تصليها! قال: قدم وفد بني تميم فحبسوني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر».

ورواه النسائي[٢] وابن ماجه[٣] باختصار، ورجالهم ثقات، وأصله في الصحيحين[٤].

[١٦٧٣] وعن وبرة قال: «رأى عمر -رضي الله عنه- تميماً الداري يصلي بعد العصر فضربه بالدرة. فقال تميم: يا عمر، لم تضربني على صلاة صليتها مع رسول الله ﷺ؟! فقال عمر: يا تميم، ليس كل الناس يعلم ما تعلم».

رواه الحارث[٥] وأبويعلى بسند رجاله ثقات .

[١٦٧٤] وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن النبي ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر -رضي الله عنه- فقال له: اجلس، فإنما هلك أهل الكتاب [بأنه][٦] لم يكن لصلاتهم فصل. فقال رسول الله ﷺ: أحسن ابن الخطاب»[٧].

(١) المنتخب(٤٤٢ رقم١٥٣١) .
(٢) (١/٢٨١-٢٨٢ رقم ٥٧٩، ٥٨٠) .
(٣) (١/٣٦٦ رقم١١٥٩) .
(٤) البخاري(٣/ ١٢٦ رقم١٢٣٣ وطرفه في: ٤٣٧٠) ومسلم(١/ ٥٧١-٥٧٢ رقم ٨٣٤) .
(٥) البغية (٨٢ رقم٢١٠).
(٦) في «الأصل»: فإنه. والمثبت من مسند أبي يعلى وهو الصواب ، والله أعلم .
(٧) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٣٤): رواه أحمد ، وأبويعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

رواه أبويعلى[(١)] وأحمد بن حنبل[(٢)] بسند واحد، رجاله ثقات.

[١٦٧٥] وعن أبي أسيد -رضي الله عنه-: «أنه رأى رجلا يصلي بعد العصر فزجره ، وقال: لا تصل بعد العصر؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد العصر»[(٣)].

رواه أبويعلى[(٤)].

١٠- باب الصلاة قبل المغرب وبعدها وبعد العشاء وغير ذلك

فيه حديث علي بن أبي طالب، وتقدم في كتاب الصلاة في باب النهي عن [السدل][(٥)].

[١٦٧٦] عن أنس -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج علينا وقد نودي بالمغرب ونحن نصلي الركعتين فلم يأمرنا ولم ينهانا».

رواه أبوداود الطيالسي[(٦)] عن طلحة بن عمر، وهو ضعيف.

ورواه أبوداود في سننه[(٧)] مختصرًا، وأصله في صحيح البخاري[(٨)] وابن خزيمة[(٩)] وابن حبان[(١٠)] من حديث عبدالله المزني.

---

(١) (١٠٧/١٣ رقم٧١٦٦).

(٢) مسند أحمد(٥/ ٣٦٨).

(٣) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٢٧): رواه الطبراني في الكبير ، وفيه فروة بن أبي فروة ، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.
قلت: تحرفت عليه ، وإنما هو قرة بن أبي قرة ، كما في المطالب العالية ، وقرة ترجم له البخاري في التاريخ(٧/ ١٨٢) وابن أبي حاتم في الجرح(٧/ ١٣١) وابن حبان في الثقات(٥/ ٣٢٠).

(٤) المطالب العالية(١/ ١٥٥ رقم٣١٢).

(٥) طمس في «الأصل»، والمثبت هو الصواب، والحديث تقدم، وهو في المختصر(٢/ ٤٠٦ رقم ١٣٤١) في باب السدل، والله أعلم.

(٦) (٢٧٠ رقم٢٠٢١).

(٧) (٢٦/٢ رقم١٢٨٢).

(٨) (٧١/٣ رقم١١٨٣ وطرفه في: ٧٣٦٨).

(٩) (٢٦٧/٢ رقم١٢٨٩).

(١٠) (٤٥٧/٤ رقم١٥٨٨).

[١٦٧٧] وعن عبدالله بن أبي الهذيل قال: «دعوت رجلا من أصحاب النبي ﷺ إلى منزلي، فلما أذن مؤذن المغرب قام فصلى، فسألته عن ذلك، فقال: كان أبي بن كعب يصليهما».

رواه مسدد[١] ورجاله ثقات .

[١٦٧٨] وعن راشد بن يسار قال: «أشهد على خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ممن بايع تحت الشجرة أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب».

رواه مسدد[٢] والبيهقي في سننه[٣].

[١٦٧٩] وعن منصور، عن أبيه قال: «ما صلى أبوبكر ولا عمر ولا عثمان -رضي الله عنهم- الركعتين قبل المغرب».

رواه مسدد[٤].

[١٦٨٠] وعن عبدالرحمن بن عوف «أنه كان يصلي في بيته بعد المغرب الركعتين».

رواه مسدد[٥]، ورجاله ثقات .

[١٦٨١] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- رفعه إلى النبي ﷺ قال: «من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرة جاء يوم القيامة فقيل له: هذا من الصديقين. فيجوزهم، فيقال: هذا من الشهداء. فيجوزهم، فيقال: هذا من النبيين. فيجوزهم، فيقال: هذا من الملائكة . فيجوزهم ، ولا يُحجب حتى ينتهي إلى عرش الرحمن» .

رواه الحارث بن أبي أسامة[٦] عن الحسن بن قتيبة ، وهو متروك .

وقال شيخنا أبوالفضل[٧]: هذا متن موضوع .

---

(١) المطالب العالية (١/ ٢٦٠-٢٦١ رقم٦٣٧) .
(٢) المطالب العالية (١/ ٢٦١ رقم٦٣٨) .
(٣) السنن الكبرى (٢/ ٤٧٦) .
(٤) المطالب العالية (١/ ٢٦١ رقم٦٣٩) .
(٥) المطالب العالية (١/ ٢٦١ رقم٦٤٠) .
(٦) البغية (٨٤ رقم٢١٧) وقال الهيثمي: هذا حديث ضعيف، فيه الحسن بن قتيبة ، وهو متروك، وفيه من لا يعرف.
(٧) المطالب العالية (١/ ٢٦٢ رقم٦٤٢) .

[١٦٨٢] وعن عبيد مولى رسول الله ﷺ «أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يأمر بالصلاة بعد المكتوبة؟ قال: بين المغرب والعشاء»[١].

رواه مسدد[٢] وأحمد بن حنبل[٣] والبيهقي[٤] في سننه بسند ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[١/١٦٨٣] وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يصلي بين المغرب والعشاء، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، فلما انصرف تبعته فقال: من هذا؟ قلت: حذيفة. قال: اللهم اغفر لحذيفة ولأمه»[٥].

رواه أبويعلى[٦].

[٢/١٦٨٣] والنسائي[٧] بإسناد جيد، ولفظه: «أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء».

وأبوبكر بن أبي شيبة، وسيأتي لفظه في باب (...)[٨].

[١٦٨٤] وعن إبراهيم قال: «كان يقال: الوتر على أهل القرآن. قال: قلت: ما تأمر به ابنتك؟ قال: آمرها بركعتين بعد العشاء. قال: وكانت ابنة خمس سنين أو ست سنين».

رواه مسدد[٩].

[١٦٨٥] وعن المطلب بن أبي وداعة قال: «مرَّ النبي ﷺ برجل يصلي قاعدًا فقال: أما علمت أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم؟ قال: فتجشم الناس القيام».

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٢٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ومدار هذه الطرق كلها على رجل لم يسم ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) المطالب العالية(١/ ٢٦١ رقم٦٤١) .

(٣) مسند أحمد(٥/ ٤٣١) .

(٤) السنن الكبرى(٣/ ٢٠) .

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي(٥/ ٦١٩ رقم٣٧٨١) مطولا ، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل .

(٦) المطالب العالية(١/ ٢٦٢ رقم٦٤٤) مختصرًا .

(٧) في الصلاة كما في التحفة(٣/ ٣١ رقم٣٣٢٣) ورواه في الكبرى(٥/ ٨٠-٨١ رقم٨٢٩٨) مطولا .

(٨) طمس في «الأصل» .

(٩) المطالب العالية(١/ ٢٦٢ رقم٦٤٣) .

رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر .

وسيأتي له شاهد من حديث أم سلمة في باب صلاة الضحى .

١١-باب قيام الليل وما يفعله من نام وفي نفسه أن يصلي من الليل وما يفعل من أصبح ولم يوتر

فيه حديث أبي أمامة ، وتقدم في الطهارة في باب فضل الوضوء ، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، وسيأتي في صفة الجنة في باب غرف الجنة ومن يسكنها ، وحديث أبي هريرة ، وسيأتي في باب صلة الرحم ، وحديث معاذ ، وسيأتي في سورة السجدة .

[١٦٨٦] وعن أبي عبيدة، عن أبيه -رضي الله عنه- قال: «بينما أنا أصلي ذات ليلة إذ مرَّ بي رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر -رضي الله عنهما- فقال رسول الله ﷺ: سل تعطه. فقال عمر: فاستبقت أنا وأبوبكر وما سابقت أبا بكر إلى خير إلا وجدته قد سبقني إليه. ثم انطلقت فقلت: إن لي دعاء ما أكاد أن أدعه: اللهم إني أسألك إيمانًا لا يرتد، وقرة عين لا تنقطع -أو قال: لا تبيد- ومرافقة النبي ﷺ في أعلى جنة الخلد».

رواه أبوداود الطيالسي(١) والنسائي في اليوم والليلة بسند رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث ابن مسعود، وتقدم في باب [فيمن صلى ركعتين](٢).

[١/١٦٨٧] وعن مجاهد، عن جعدة قال: «ذكر للنبي ﷺ مولاة لبني عبدالمطلب تصلي ولا تنام ، وتصوم ولا تفطر . قال: أنا أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، ولكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن تكون فترته إلى سنة فقد اهتدى ، ومن تكون إلى غير ذلك فقد ضل» .

رواه مسدد(٣) ورجاله ثقات .

---

(١) (٤٥ رقم٣٤) .

(٢) غير واضحة بالأصل والمثبت هو الصواب، وقد تقدم الحديث برقم(١٦٣٩) .

(٣) المطالب العالية (١/ ٢٤٨ رقم ٥٩٣/ ٢) .

[٢/١٦٨٧] وأحمد بن منيع[١] من طريق مجاهد قال: «دخلت أنا و(يحيى بن)[٢] جعدة على رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ [فقال: ذكروا][٣] عند رسول الله ﷺ مولاة لبني عبدالمطلب، فقالوا: إنها قامت الليل وصامت النهار. فقال رسول الله ﷺ: لكني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، فمن اقتدى بي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني، إن لكل عامل شرة . . .» فذكره .

وتقدم في العلم في باب اتباع الكتاب والسنة .

ورواه البزار[٤] من حديث ابن عباس، وابن حبان في صحيحه[٥] من حديث عبدالله بن عمرو.

[١٦٨٨] وعن عائشة -رضي الله عنها- «أنها سمعت النبي ﷺ يقول في ركعة من صلاة الليل: سبحانك لا إله إلا أنت».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

[١٦٨٩] وعن أبي أيوب -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تهجد سجد بين كل ركعتين» .

رواه إسحاق بسند ضعيف؛ لضعف أبي سورة .

[١٦٩٠] وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «عجب ربنا من رجلين: رجل ثار من فراشه ولحافه من بين حبّه وأهله إلى صلاته، فيقول الله -تعالى- لملائكته: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدي وشفقته مما عندي. ورجل غزا في سبيل الله ففر أصحابه يعلم ما عليه في الفرار وما له في الرجوع، فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله لملائكته: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدي رجع حتى أهريق دمه رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي»[٦].

---

(١) المطالب العالية (١/ ٢٤٧ رقم٥٩٣/ ١) .

(٢) سقطت من المطالب، والصواب إثباتها كما في مسند أحمد(٥/ ٤٠٩) ومشكل الآثار(٢/ ٨٨) ومجمع الزوائد(٣/ ١٩٣) .

(٣) في «الأصل»: فذكروا. والمثبت من المطالب، وهو الصواب .

(٤) مختصر زوائد البزار(١/ ٣٢٢ رقم٥٠٢) وقال البزار: لا نعلمه إلا عن ابن عباس، وليس له عنه إلا هذا الطريق بهذا اللفظ، تفرد به مسلم. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. قال الحافظ ابن حجر: كلا؛ بل مسلم هو ابن كيسان الأعور ، ضعيف جدًّا .

(٥) (١/١٨٧-١٨٨ رقم١١) .

(٦) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٥٥): رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الكبير، وإسناده حسن .

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[(١)]، وأبويعلى[(٢)]، وأحمد بن حنبل[(٣)]، والطبراني[(٤)]، وابن حبان في صحيحه[(٥)]، وروى أبوداود في سننه[(٦)] منه قصة الجهاد فقط .

[١٦٩١] وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: «أتيت رسول الله ﷺ ذات ليلة لأصلي بصلاته، فافتتح الصلاة فقرأ قراءة ليست (بالخفيضة)[(٧)] ولا بالرفيعة، قراءة حسنة يرتل فيها يسمعنا. قال: ثم ركع نحوًا من سورة، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ذو الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة . قال: ثم قيامه نحوًا من سورة، وقال: وسجد نحوًا من ذلك حتى فرغ من الطول وعليه سواد من الليل ، قال عبدالملك: وهو تطوع الليل».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[(٨)]، وفي سنده راو لم يسم .

[١/١٦٩٢] وعن مسلم بن مخراق قال: «قلت لعائشة -رضي الله عنها-: إن عندنا [أقوامًا][(٩)] يقرءون القرآن مرتين وثلاثة في ليلة. فقالت: أولئك قرءوا ولم يقرءوا، لقد رأيتني وأنا أقوم مع رسول الله ﷺ في الليل التمام فلا يمر بآية رجاء إلا سأل ربه ودعا، ولا يمر بآية تخويف إلا دعا ربه واستعاذ»[(١٠)].

رواه أحمد بن منيع[(١١)].

[٢/١٦٩٢] وأبويعلى[(١٢)] كلاهما بسند فيه ابن لهيعة، ولفظه: «إن ناسًا يقرأ أحدهم القرآن في ليلة مرة أو ثلاثًا. قالت: أولئك قرءوا ولم يقرءوا، كان رسول الله ﷺ

---

(١) (٢٥٧/١ رقم٣٨٥) وفيه نقص وتحريف يصحح من هنا .
(٢) (١٧٩/٩- ١٨٠ رقم٥٢٧٢) .
(٣) مسند أحمد(٤١٦/١) .
(٤) (١٧٩/١٠ رقم١٠٣٨٣) .
(٥) (٢٩٧/٦-٢٩٩ رقم ٢٥٥٧، ٢٥٥٨) .
(٦) (١٩/٣-٢٠ رقم٢٥٣٦) .
(٧) في المطالب: بالخفيفة .
(٨) المطالب العالية(٢٤٧/١ رقم٥٩٢) .
(٩) في «الأصل»: قوم . والمثبت من المطالب .
(١٠) قال الهيثمي في المجمع(٢٧٢/٢): رواه أحمد وأبويعلى ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .
(١١) المطالب العالية(٢٤٩/١ رقم٥٩٨/ ١) .
(١٢) (٢٥٧/٨-٢٥٨ رقم٤٨٤٢) .

يقوم الليل التمام يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء، لا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا».

[١٦٩٣] وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: «لقيت رسول الله ﷺ بعد العتمة فقلت: يا رسول الله، ائذن لي أن أتعبد بعبادتك، فذهب وذهبت معه إلى البئر -أو إلى البير- فأخذت ثوبه فسترت عليه ووليته ظهري [حتى اغتسل][1] ثم أخذ ثوبي فستر عليَّ حتى اغتسلت، ثم أتى المسجد فاستقبل القبلة، وأقامني عن يمينه، ثم قرأ فاتحة الكتاب، ثم استفتح سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا سأل، ولا آية خوف إلا استعاذ، ولا مثل إلا فكر حتى ختمها، ثم كبر فركع، فسمعته يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. ويردد فيه شفتيه حتى أظن أنه يقول: وبحمده. فمكث في ركوعه قريبا من قيامه، ثم رفع رأسه، ثم كبر فسجد، فسمعته يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى. ويردد شفتيه فأظن أنه يقول: وبحمده. فمكث في سجوده قريبًا من قيامه، ثم نهض حين فرغ من سجدته فقرأ فاتحة الكتاب، ثم استفتح آل عمران لا يمر بآية رحمة إلا سأل، ولا آية خوف إلا استعاذ، ولا مثل إلا فكر حتى ختمها، ثم فعل في الركوع والسجود كفعل الأول، ثم سمعت النداء بالفجر. قال حذيفة: فما تعبدت عبادة كانت أشد علي منها».

رواه الحارث بن أبي أسامة[2]، وهو في الصحيح[3] باختصار.

وعن أبي هريرة(...)[4].

[١٦٩٤] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «إذا صلى الرجل من الليل وأيقظ أهله فصلوا ركعتين [كتبا][5] من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات»[6].

رواه الحارث بن أبي أسامة[7] **موقوفًا**.

---

(١) بياض في «الأصل» وكتب المؤلف في الحاشية: لعله حتى اغتسل. والمثبت من البغية.

(٢) البغية(٨٩ رقم٢٣٧).

(٣) مسلم(١/ ٥٣٦-٥٣٧ رقم٧٧٢).

(٤) حديث غير واضح في «الأصل».

(٥) في «الأصل»: كتب. والمثبت من البغية وسنن أبي داود، وهو الصواب

(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود(٢/ ٣٣ رقم١٣٠٩).

(٧) البغية(٨٨ رقم٢٣٦).

[١٦٩٥] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم ولا مسلمة ذكر ولا أنثى ينام الليل إلا على رأسه جريرٌ معقودٌ؛ فإن هو استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإن قام فتوضأ وصلى انحلت عقده كلها وأصبح نشيطًا قد أصاب خيرًا، وإن هو نام لا يذكر الله أصبح عليه عقده ثقيلا»(١).

رواه أبويعلى(٢) واللفظ له ، وأحمد بن حنبل(٣) ، وابن خزيمة(٤) وابن حبان(٥) في صحيحيها ، وأصله في الصحيحين(٦) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

ورواه أحمد بن حنبل(٧) وابن حبان في صحيحه(٨) من حديث عقبة بن عامر .

[١٦٩٦] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «[فذكرت](٩) القيام ، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قال: نصفه [ثلثه](١٠) ربعه ، فُواق حلب ناقة ، فُواق حلب [شاة](١١)»(١٢) .

رواه أبويعلى(١٣) بسند الصحيح .

فواق الناقة -بضم الفاء- هو ها هنا قدر ما بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب .

[١٦٩٧] وعن النعمان بن بشير سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نام أحدكم وفي نفسه أن يصلي من الليل فليضع قبضة من تراب عنده ، فإذا انتبه فليقبض بيمينه قبضة ، ثم ليحصب عن شماله» .

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٦١): رواه أحمد وأبويعلى ، ورجالها رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الأوسط .

(٢) (٤/١٩٥-١٩٦ رقم٢٢٩٨) .

(٣) مسند أحمد(٣/ ٣١٥) .

(٤) (٢/١٧٥-١٧٦ رقم١١٣٣) .

(٥) (٦/٢٩٤-٢٩٧ رقم ٢٥٥٤، ٢٥٥٦) .

(٦) البخاري(٣/ ٣٠ رقم١١٤٢ وطرفه في: ٣٢٦٩) ومسلم(١/ ٥٣٨ رقم٧٧٦) .

(٧) (٤/ ١٥٦، ١٥٩) .

(٨) (٦/٢٩٥-٢٩٦ رقم٢٥٥٥) .

(٩) كذا في «الأصل»، ومسند أبي يعلى، وفي المطالب العالية (١/ ٢٥٠ رقم٦٠١): ذكرت . وفي مجمع الزوائد: تذكرت . وكتب فوقها في «الأصل»: كذا.

(١٠) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أبي يعلى ومجمع الزوائد .

(١١) في «الأصل»: ناقة . والمثبت من مسند أبي يعلى ومجمع الزوائد .

(١٢) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٥٢): رواه أبويعلى ، ورجاله رجال الصحيح .

(١٣) (٥/ ٨٠ رقم٢٦٧٧) .

رواه أبويعلى[1] بسند ضعيف؛ لضعف أيوب بن عتبة .

[١٦٩٨] وعن واثلة بن الأسقع -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «عدَّ الآي في التطوع ولا تعدَّه في الفريضة»[2] .

رواه أبويعلى[3] .

[١٦٩٩] وعن سمرة -رضي الله عنه- قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي من الليل بأقل أو أكثر، وأن نجعل ذلك وترًا»[4] .

رواه أبويعلى[5] .

١٢- باب السواك لصلاة الليل وفضل صلاة التطوع سرًّا وغير ذلك

[١٧٠٠] عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ يتسوك من الليل مرتين أو ثلاثًا، كلما رقد واستيقظ استاك وتوضأ [و ركع][6] ركعتين أو ركعات»[7] .

رواه عبد بن حميد[8] والبزار[9] بسند حسن .

---

(١) المطالب العالية(١/ ٢٥٠ رقم٦٠٢) .

(٢) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٦٧): رواه أبويعلى ، وفيه أبويحيى التميمي الكوفي ، وهو ضعيف .

(٣) (١٣/ ٤٧٣-٤٧٤ رقم٧٤٨٩) .

(٤) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٥٢): رواه البزار ، والطبراني في الأوسط والكبير ، وأبويعلى، وللبزار في رواية: «إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصلي كل ليلة بعد الصلاة المكتوبة . . .» نحوه، وإسناده ضعيف .

(٥) وأخرجه في معجم شيوخه أيضًا (٢٤٧ رقم٢٠٨) .

(٦) سقطت من «الأصل» والمثبت من المنتخب والمطالب (١/ ٢٥١ رقم٦٠٥) وفي مختصر زوائد البزار: وصلى .

(٧) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٧٤): رواه البزار ، وفيه أبوبكر المديني ، وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن معين وجماعة .

(٨) المنتخب (٣٣٩ رقم١١٢٧) .

(٩) مختصر زوائد البزار(١/ ٣٢٥-٣٢٦ رقم٥١١) .

وله شاهد من حديث أبي أيوب ، وتقدم أول كتاب الطهارة .

[١٧٠١] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كنا نضع سواك رسول الله ﷺ مع طهوره. قالت: قلت: يا رسول الله، ما تدع السواك؟ قال: أجل، لو أني أقدر على أن يكون ذلك عند كل شفع من صلاتي لفعلت»(١).

رواه أبويعلى الموصلي(٢) بسند ضعيف؛ لضعف السري بن إسماعيل.

لكن للمتن شواهد تقدم بعضها في الطهارة والصلاة والجمعة وغير ذلك.

[١٧٠٢] وعن مغيرة قال: «قلت لإبراهيم: أصلي بالنهار في مسجد قومي فأرفع صوتي . قال: ذلك بدعة» .

رواه مسدد: ثنا أبوعوانة عنه به .

[١٧٠٣] وعن صهيب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل تطوعًا حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمسًا وعشرين [درجة](٣)» .

رواه أبويعلى(٤)، والتابعي لم يسم .

[١٧٠٤] وعن علي -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل التطوع ثمان ركعات، والنهار ثنتي عشرة ركعة»(٥).

رواه أبويعلى(٦) بسند رجاله ثقات .

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٩٨): رواه أبويعلى ، وفيه السري بن إسماعيل ، وهو متروك .
(٢) (٨/ ٣٠٧ رقم٤٩٠٤) .
(٣) من المطالب العالية .
(٤) المطالب العالية(١/ ٢٤٥ رقم٥٨٨) .
(٥) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٣١): رواه أبويعلى ، ورجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن ضمرة - تحرفت في المطبوع إلى حمزة - وهو ثقة ثبت .
(٦) (١/ ٣٨٣ رقم٤٩٥) .

١٣- باب النهي عن الجهر بالقراءة إذا تأذى به من حوله

[١/١٧٠٥] عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العتمة وبعدها، يغلط أصحابه في الصلاة»[١].

رواه مسدد[٢] وأبوبكر بن أبي شيبة[٣] بلفظ واحد.

[٢/١٧٠٥] وأحمد بن حنبل[٤]، وأبويعلى[٥] إلا أنهما قالا: «يغلط أصحابه والقوم يصلون».

ومدار أسانيدهم على الحارث الأعور، وهو ضعيف.

[١٧٠٦] وعن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس قال: «جاء زياد إلى أنس فقال له: اقرأ. فقرأ فرفع صوته، فرفع أنس الخرقة عن وجهه -وكانت على وجهه- [صعدًا][٦] فقال أنس: هكذا تصنعون؟!»

فقال حماد: حدثني من شهد الحسن قال: «رفع إنسان صوته بالقرآن عند الحسن، فرفع كفًّا من حصى فضرب وجهه وقال: ما هذا»؟!

رواه الحارث بن أبي أسامة[٧]، ورجاله ثقات .

[١٧٠٧] وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في ليلة من رمضان والناس يصلون، فقال: لا يجهر بعضكم على بعض؛ فإن ذلك يؤذي المصلي».

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٦٥): رواه أحمد وأبويعلى ، وفيه الحارث الأعور ، وهو ضعيف .
(٢) المطالب العالية(١/ ٢٥١ رقم٦٠٦/ ١) .
(٣) المطالب العالية(١/ ٢٥١ رقم٦٠٦/ ٢) .
(٤) (١/٨٧- ٨٨، ٩٦- ٩٧، ١٠٤) .
(٥) (١/٣٨٤ رقم٤٩٧) .
(٦) في «الأصل»: سعدًا . والمثبت من المطالب(١/ ٢٥٥ رقم٦١٦) .
(٧) البغية(٨٧ رقم٢٢٩) .

رواه الحارث[1]، وله شاهد في سنن البيهقي وغيره من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث البياضي.

[١/١٧٠٨] وعن أبي المتوكل «أن امرأة صفوان بن المعطل السلمي أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن صفوان ينهاني أن أصوم، وإذا أردت أن أصلي ينهاني، وينام عن الصلاة المكتوبة فلا يصليها حتى تفوت. فقال رسول الله ﷺ: لم تنهاها عن الصوم؟ فقال: يا رسول الله ، إني رجل شَبِقٌ، هل لها أن تصوم إلا بإذني؟ فقال: لا تصومي إلا بإذنه. وأما الصلاة فإن معي سورة ومعها سورة غيرها فإذا قمت أصلي قامت تصلي فتقرأ بسورتي فتغلطني. فقال لها: اقرئي بغير تلك السورة. فقال رسول الله ﷺ: ما لك تنام عن المكتوبة؟ قال: إني رجل ثقيل الرأس، تغلبني عيني؛ فإذا قمت صليت. فقال رسول الله ﷺ: فما عسى أن يصنع؟!».

رواه الحارث[2] **مرسلا ، ورجاله ثقات .**

[٢/١٧٠٨] **والحاكم**[3] **وصححه** ولفظه: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله ، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده، فسأله عما قالت. فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين تسهى عنهما ، وقلت: لو كان سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها: يفطرني إذا صمت فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر. فقال رسول الله ﷺ يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها. وأما قولها بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهلِ بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. قال: فإذا استيقظت فصلِّ» .

وله شاهد من حديث أبي سعيد رواه أبوداود في سننه[4].

---

(١) البغية (٨٦ رقم٢٢٧) وقال الهيثمي: رواه أبوداود عن أبي سعيد الخدري باختصار، وهذا مرسل هنا.

(٢) البغية(٨٦-٨٧ رقم٢٢٨) .

(٣) المستدرك(١/ ٤٣٦) من حديث أبي سعيد ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٤) (٢/ ٣٣٠ رقم٢٤٥٩) وقال أبوداود: رواه حماد - يعني: ابن سلمة- عن حميد أو ثابت، عن أبي المتوكل.

١٤- باب صلاة رسول الله ﷺ

[١/١٧٠٩] عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في حجرته، فسمع ناس بصلاته، فلما كانت الليلة الثانية جاء ناس فصلوا، فخفف رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلما أصبحوا قالوا: يا رسول الله، صلينا معك ونحن نحب أن تمد في قراءتك. فقال: قد علمت بمكانكم، وعمدًا قد فعلت ذلك»[١].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وعبد بن حميد[٢] وأبويعلى[٣] بلفظ واحد بسند صحيح.

[٢/١٧٠٩] **وفي رواية لابن منيع**: «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه وجاء رجل فقام حتى كنا [رهطًا][٤] فلما أحس رسول الله ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا، فقلنا له حين أصبحنا: أقللت لنا الليلة! قال: نعم، ذاك الذي حملني على ما صنعت».

[٣/١٧٠٩] **ورواه الحارث[٥]** ولفظه: «إن النبي ﷺ خرج في رمضان فخفف، ثم دخل فأطال، ثم خرج فخفف بهم، ثم دخل فأطال، فلما أصبحنا قلنا: يا نبي الله، جئنا الليلة فخرجت إلينا فخففت ثم دخلت فأطلت! قال: من أجلكم فعلت».

[٤/١٧٠٩] **وفي رواية لأبي يعلى[٦] والبزار[٧]**: «قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه -أو ساقاه- فقيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! فقال: أفلا أكون عبدًا شكورًا»[٨].

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٧٤): رواه أبويعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح.
(٢) المنتخب(٤١٣ رقم١٤٠٩).
(٣) (٦/٤٠١ رقم٣٧٥٥).
(٤) في «الأصل»: رهط. والمثبت هو الصواب.
(٥) البغية(٨٨ رقم ٢٣٤).
(٦) (٥/ ٢٨٠ رقم٢٩٠٠).
(٧) مختصر زوائد البزار(١/ ٣٢٤ رقم ٥٠٧) وقال البزار: لا نعلم أحدًا حدث بهذا الحديث بهذا الإسناد إلا الحسين بن بشر وعبدالله بن عون الخزاز.
وقد رواه غيره عن محمد بن بشر، عن مسعر، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة، وهو الصواب.
(٨) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٧١): رواه أبويعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة[1] ومن حديث (أبي هريرة)[2].

[١٧١٠] وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن رسول الله ﷺ قسم سورة البقرة في ركعتين»[3].

رواه أبويعلى[4]، ورجاله ثقات .

١٥- باب أحب الأعمال أدومها وإن قل والنهي أن يتكلف من العبادة ما يثقل عليه

[١٧١١] عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: «كان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ ما دام عليه العبد وإن قل».

رواه الحارث[5].

[١٧١٢] عن رجل من أهل الكوفة يقال له: جبلة «أن شابًّا تعبد على عهد رسول الله ﷺ فانطلق أبوه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن ابني قد أجهد نفسه في العبادة. قال: مره فليربع على نفسه؛ فإن تلك شرة العبادة، ولكل عابد فترة، ولكل فترة شرة».

رواه الحارث[6] .

[١٧١٣] وعن عبدالرحمن بن أبي عمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل عمل شرة ، ثم تعود الشرة إلى فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك» .

رواه الحارث[7] مرسلا ، وتقدم في باب قيام الليل .

---

(١) البخاري(٨/ ٤٤٨ رقم٤٨٣٧) ومسلم(٤/ ٢١٧٢ رقم٢٨٢٠) .

(٢) كذا قال المؤلف ، وهو وهم ، فلم يرو الشيخان حديث أبي هريرة؛ بل رواه ابن خزيمة في صحيحه(٢/ ٢٠١ رقم١١٨٤) والبزار - مختصر زوائد البزار(١/ ٣٢٤-٣٢٥ رقم ٥٠٨،٥٠٩) - وأبونعيم في الحلية(٧/ ٢٠٥) وإنما اتفقا عليه من حديث المغيرة .

(٣) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٧٤): رواه أبويعلى ، ورجاله ثقات .

(٤) (٨/ ٣٢٠ رقم٤٩٢٤) .

(٥) البغية(٨٨ رقم٢٣٥) .

(٦) البغية(٨٧ رقم٢٣٠) .

(٧) البغية(٨٧ رقم٢٣١) .

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو ، وتقدم في باب اتباع الكتاب والسنة.

[١٧١٤] وعن محجن بن الأدرع -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ بلغه أن رجلا في المسجد يطيل الصلاة، فأتاه فأخذ بمنكبه ثم قال: إن الله -عز وجل- رضي لهذه الأمة اليسير وكره لها العسير -قالها ثلاث مرات- وإن هذا أخذ بالعسر وترك اليسر. ونشله نشلا، فما رئي بعد ذلك» .

رواه الحارث[١] عن سعيد بن يونس، ولم أقف له على ترجمة، وباقي رجال الإسناد ثقات .

١٦- باب فيمن غلبه مرض أو نــوم وما جاء في الصلاة على الراحلة

[١٧١٥] عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ خلقًا أحب أن يداوم عليه، فإذا غلبه مرض أو نوم صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»[٢] .

رواه أبوداود الطيالسي[٣] .

[١٧١٦] وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «رفع رسول الله ﷺ بصره إلى السماء ثم خفضه، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟! قال: عجبت للملكين من الملائكة نزلا إلى الأرض يلتمسان عبدًا في مصلاه فلم يجداه، ثم عرجا إلى ربهما، فقالا: يا ربنا، كنا نكتب لعبدك المؤمن في يومه وليلته من العمل كذا وكذا، فوجدناه قد حبسته في حبالتك فلم نكتب له شيئًا. فقال تبارك وتعالى: اكتبوا لعبدي عمله في يومه وليلته ولا تنقصوه منه شيئًا عليَّ (أجره، احتبسته)[٤] وله أجر ما كان يعمل».

---

(١) البغية(٨/١ رقم٢٣٣) .

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم(١/ ٥١٢-٥١٤ رقم ٧٤٦) وأبو داود (٢/ ٤٠-٤١ رقم ١٣٤٢) والترمذي(٣/ ٣٠٦ رقم ٤٤٥) والنسائي(٣/ ١٩٩-٢٠١ رقم ١٦٠١)

(٣) (٢١٠ رقم١٥٠٠) .

(٤) في مسند الطيالسي: أجر ما حبسته .

رواه الطيالسي[1] **عن محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف .**

وله شاهد من حديث أنس وسيأتي في(. . .)[2].

[١٧١٧] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فأراد الصلاة للتطوع استقبل القبلة فكبر، ثم صلى حيثما توجهت به راحلته»[3].

قال عمرو: فحدثت بهذا الحديث مطرًا الوراق قال: «حيث اتفقت» .

رواه أبوداود الطيالسي .

[١٧١٨] وعن عمر بن عبدالله بن عروة بن الزبير، سمعت عبدالله يقول: «قدمت مع الزبير من الشام من غزوة اليرموك، فكنت أراه يصلي على راحلته حيثما توجهت» .

رواه مسدد[4]**، ورجاله ثقات،** وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص، رواه البزار[5] فذكره وزاد: «ولا يفعل ذلك في المكتوبة»[6].

[١٧١٩] وعن قزعة قال: «كنت في مسير مع ابن عمر -رضي الله عنهما- فتقدم العير على راحلته ذات ليلة ، فجعل يقرأ ويركع ويسجد أينما كان وجهه ، فلما أصبح قلت له: رأيتك تفعل شيئًا لم تكن تفعله! قال: وما ذاك؟ قال: رأيتك تقدمت العير على راحلتك وجعلت تقرأ وتسجد أينما كان وجهك. قال: رأيت أبا القاسم ﷺ يفعله» .

رواه مسدد .

---

(١)(٤٦ رقم٣٤٨) .

(٢) غير واضحة بالأصل .

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود(٢/ ٩ رقم ١٢٢٥) .

(٤) المطالب العالية(١/ ٢٥٤ رقم٦١٥) .

(٥) البحر الزخار(٣/ ٣٠٠ رقم١٠٩٠) وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عامر بن سعد ، عن أبيه إلا الزهري ، ولا رواه عن الزهري إلا ابن أخيه عنه ، وغير ابن أخي الزهري يروي هذا الحديث عن الزهري ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه .

(٦) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٦٢): رواه البزار ، وفيه ضرار بن صرد ، وهو ضعيف .

١٧- باب في قيام رمضان وما روي في عدد ركعاته وفيمن استعجم عليه القرآن

[١٧٢٠] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «استقبل الناس عمر- رضي الله عنه- من القيام -قيام رمضان- فقال عمر: ما بقي من الليل أفضل مما مضى منه».

رواه مسدد[١]، ورجاله ثقات.

[١/١٧٢١] وعن جابر بن عبدالله قال: «جاء أبي بن كعب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، عملت الليلة عملا. قال: ما هو؟ قال: نسوة معي في الدار قلن: إنك تقرأ ولا نقرأ فصلِّ بنا. فصليت بهن ثمان ركعات والوتر. قال: فسكت رسول الله ﷺ قال: فرأينا أن سكوته رضًا بما كان»[٢].

رواه أبويعلى الموصلي[٣] وعنه ابن حبان في صحيحه[٤]، ورواه أبوبكر بن أبي شيبة واللفظ له، وعنه عبدالله بن أحمد بن حنبل من زياداته على المسند[٥].

[٢/١٧٢١] **ورواه الحارث بن أبي أسامة[٦] ولفظه**: «جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه كان مني البارحة شيء. قال: وما هو يا أُبي؟ قال: نسوة معي في الدار قلن لي: نصلي الليلة بصلاتك. قال: فسكت رسول الله ﷺ. قال: وكان شبه الرضا. قال: وذلك في شهر رمضان».

ومدار إسناد حديث جابر هذا على يعقوب بن عبدالله الأشعري، وهو ضعيف. وتقدم هذا في آخر كتاب الإمامة.

[١٧٢٢] وعن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- قال: «أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم، إنما كتب عليكم الصيام [فدوموا][٧] على القيام إذا فعلتموه، فإن

---

(١) المطالب العالية(١/ ٢٥٣ رقم٦١١).
(٢) قال الهيثمي(٢/ ٧٤): رواه أبويعلى، والطبراني بنحوه في الأوسط، وإسناده حسن.
(٣) (٣/ ٣٣٦ رقم١٨٠١).
(٤) (٦/ ٢٩٠-٢٩١ رقم ٢٥٤٩، ٢٥٥٠).
(٥) (٥/ ١١٥) وقال الهيثمي في المجمع(٢/ ٧٤): رواه عبدالله بن أحمد، وفي إسناده من لم يسم.
(٦) البغية (٥٧ رقم١٤١).
(٧) في «الأصل»: قدموا. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وانظر الدر المنثور(٦/ ١٩٧).

ناسًا من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة لم يكتبها الله عليهم، ابتغوا بها رضوان الله، فلم يرعوها حق رعايتها، فعابهم الله بتركها قال: ﴿ورهبانية ابتدعوها ... ﴾[1] إلى آخر الآية» .

رواه أحمد بن منيع، ورجاله ثقات .

[١٧٢٣] وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله ، اجتمعنا في المسجد ورجونا أن تصلي . فقال: إني خشيت -أو كرهت- أن تكتب عليكم»[2] .

رواه أبويعلى[3] وعنه ابن حبان في صحيحه[4] .

[١٧٢٤] وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: «قمت مع النبي ﷺ رمضان وهو يصلي، فقمت عن يمينه» .

رواه أبويعلى .

[١/١٧٢٥] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» .

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[5] .

[٢/١٧٢٥] **وعبد بن حميد**[6] ولفظه: «كان يصلي في رمضان عشرين ركعة، ويوتر بثلاث».

[٣/١٧٢٥] **والبيهقي**[7] ولفظه: «كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر» .

---

(١) الحديد: ٢٧.
(٢) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ١٧٢): رواه أبويعلى والطبراني في الصغير ، وفيه عيسى بن جارية ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن معين .
(٣) (٣/٣٣٦-٣٣٧ رقم١٨٠٢) .
(٤) (٦/١٧٣ رقم٢٤١٥) .
(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٣٩٤) .
(٦) المنتخب(٢١٨ رقم٦٥٣) .
(٧) (٢/٤٩٦) وقال البيهقي: تفرد به أبوشيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ، وهو ضعيف .

ومدار أسانيدهم على إبراهيم بن عثمان أبي شيبة، وهو ضعيف، ومع ضعفه مخالف لما رواه مسلم في صحيحه[1] من حديث عائشة قالت: «كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر».

[١/١٧٢٦] وعن أبي بن كعب: «أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب أن يصلي بالليل في رمضان. فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن [يقرءوا][2] فلو قرأت القرآن عليهم بالليل. فقال: يا أمير المؤمنين، هذا شيء لم يكن . فقال: قد علمت ولكنه أحسن. فصلى بهم عشرين ركعة».

رواه أحمد بن منيع واللفظ له، والنسائي في الكبرى .

[٢/١٧٢٦] والبيهقي في سننه[3] ولفظه: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في(فروع)[4] الفجر» .

قال البيهقي: ويمكن الجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ، ويوترون بثلاث.

[١٧٢٧] وعن الحسن أن عمر -رضي الله عنه- قال: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم عليه القرآن فلينم».

رواه مسدد[5] موقوفًا بسند فيه انقطاع، لكن أصله في الصحيحين[6] وغيرهما من حديث عائشة، وفي البخاري[7] وغيره من حديث أنس، وفي مسلم[8] وغيره من حديث أبي هريرة.

---

(١) (١/٥٠٩- ٥١٠ رقم ٧٣٨) .

(٢) في «الأصل»: يقرءون .

(٣) السنن الكبرى(٢/ ٤٩٦) .

(٤) كذا في «الأصل» والسنن الكبرى للبيهقي .

(٥) المطالب العالية(١/ ٢٥٦ رقم٦٢٢) .

(٦) البخاري(١/ ٣٧٥ رقم٢١٢) ومسلم(١/ ٥٤٢- ٥٤٣ رقم٧٨٦) .

(٧) (٣/٤٣ رقم١١٥٠) ومسلم أيضًا (١/ ٥٤١-٥٤٢ رقم٧٨٤) .

(٨) (١/٥٤٣ رقم٧٨٧) .

١٨- باب هل الوتر واجب أو مستحب وذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع وما جاء فيمن أنكر على من فرق بين الوتر والسنة

[١/١٧٢٨] وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «لما جاء جبريل إلى النبي ﷺ بالوتر قال: إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر، فحافظوا عليها» .

رواه مسدد ، وأبوبكر بن أبي شيبة[(١)]، والحارث بن أبي أسامة[(٢)] واللفظ له .

[٢/١٧٢٨] **وأحمد بن حنبل[(٣)] بسند رجاله ثقات وزاد :** «فكان عمرو بن شعيب يرى أن يعاد الوتر ولو بعد شهر»[(٤)].

قال الحافظ المنذري: وهذا الحديث قد روي من حديث معاذ بن جبل وعبدالله ابن(عُمر)[(٥)]، وابن عباس، وعقبة بن عامر، وعمرو بن العاص .

قلت: وابنه عبدالله، وعلي بن أبي طالب[(٦)]، وجابر، وخارجة بن حذافة، وبريدة ابن الحصيب.

[١/١٧٢٩] وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٢٩٧) .

(٢) البغية(٨٥ رقم٢٢٢) .

(٣) (٢/٢٠٥-٢٠٦) .

(٤) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٤٠): رواه أحمد [و] لا يصح؛ لأن [فيه] المثنى بن الصباح ، وهوضعيف .

(٥) كذا في «الأصل» وضبطها المؤلف بقلمه بضم العين، وعلى هذا استدرك بعد على المنذري حديث عبدالله بن عمرو، والذي في الترغيب(١/ ٤٠٨): عمرو . وهو الصواب ، والله أعلم .

(٦) وضع المؤلف فوقها: عه. يعني أن الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ، قلت: رواه أبوداود (٢/ ٦١رقم١٤١٦) والترمذي(٢/ ٣١٦ رقم٤٥٣) والنسائي (٣/ ٢٢٨-٢٢٩ رقم ١٦٧٥، ١٦٧٦) ، وابن ماجه(١/ ٣٧٠ رقم١١٦٩) .

«ثلاث هن عليَّ فريضة وهي لكم تطوع: الوتر، والنحر، وركعتي الضحى».

رواه أحمد بن منيع والبيهقي في الكبرى[1] **بسند ضعيف؛ لضعف أبي جناب الكلبي.**

[٢/١٧٢٩] **وعبد بن حميد**[2] **وفي سنده جابر الجعفي ولفظه**: «كتب عليَّ الأضحى ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها».

[١٧٣٠] وعن أنس -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «أُمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم».

رواه أحمد بن منيع[3](. . .)[4] وأصله في الصحيحين من حديث طلحة بن عبيدالله، وفي مسلم من حديث أبي هريرة .

[١٧٣١] وعن مسلم المقرئ مولى لعبد القيس قال: «سمعت رجلا سأل ابن عمر -رضي الله عنهما-: الوتر أسنة هو؟ قال: ما سنة ، قد أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون. قال: أسنة هو؟ قال: مه ، أتعقل؟! قد أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون».

رواه مسدد وأبوبكر بن أبي شيبة[5] **وأبويعلى بلفظ واحد .**

[١٧٣٢] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «ليس الوتر بحتم كالصلاة ، ولكنه سنة فلا تدعوه».

رواه عبد بن حميد[6] **بسند صحيح**، وأصحاب السنن الأربعة[7]، وابن خزيمة في صحيحه[8] دون قوله: «فلا تدعوه» وقال الترمذي: حديث حسن .

---

(١) السنن الكبرى(٩/ ٢٦٤) .

(٢) المنتخب(٢٠٢-٢٠٣ رقم٥٨٨) .

(٣) المطالب العالية(١/ ٢٦٣ رقم٦٤٩) .

(٤) لحق غير واضح بالأصل .

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٢٩٥) .

(٦) المنتخب(٥٣ رقم٧٠) .

(٧) أبوداود(٢/ ٦١ رقم١٤١٦) والترمذي(٢/ ٣١٦ رقم٤٥٣) والنسائي(٣/ ٢٢٨-٢٢٩ رقم ١٦٧٥ ، ١٦٧٦) وابن ماجه(١/ ٣٧٠ رقم١١٦٩) .

(٨) (٢/١٣٦-١٣٧ رقم١٠٦٧) .

١٩- باب وقت الوتر

[١٧٣٣] عن رجل من بني أسد قال: «خرج علينا علي -رضي الله عنه- حين ثوب المثوب فقال: إن نبيكم ﷺ أمر بالوتر ووقَّت له هذه الساعة . أذن يا ابن النباح -أو أقم يا ابن النباح» .

رواه أبوداود الطيالسي[١] وفي سنده من لم يسم .

[١٧٣٤] وعن خارجة بن حذافة العدوي قال: «خرج علينا النبي ﷺ لصلاة الغداة ثم قال: لقد أمدكم الله الليلة بصلاة هي خير لكم من حمر النعم . قلنا: وما هي يا رسول الله؟! قال: الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» .

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٢] بسند ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق .

ورواه أبوداود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] دون قوله: «لصلاة الغداة».

وقال البخاري: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض .

[١٧٣٥] وعن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن الله -عز وجل- زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر ألا وإنه أبوبصرة الغفاري . قال أبوتميم: فكنت قاعدًا فأخذ أبو ذر بيدي فانطلق إلى أبي بصرة، فوجدناه عند الباب الذي عند دار عمرو بن العاص قال: فقال أبو ذر: يا أبا بصرة، أنت سمعت رسول الله ﷺ يقـول: إن الله -عز وجل- زادكم صلاة ، فصلوها فيما بين صـلاة العشـاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر؟ قال: نعم. قال: أنت سمعته؟ قال: نعم»[٦].

---

(١) (٢٥ رقم١٧٤) .
(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٢٩٦-٢٩٧) .
(٣) (٢/ ٦١ رقم١٤١٨) .
(٤) (٢/ ٣١٤ رقم٤٥٢) .
(٥) (١/ ٣٦٩-٣٧٠ رقم١١٦٨) .
(٦) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٣٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد، وهو ثقة .

رواه الحارث[1] وأحمد بن حنبل[2] والطبراني[3] بسند فيه ابن لهيعة، ورواه أحمد بن حنبل[4] أيضًا بسند رجاله رجال الصحيح.

٢٠- باب الوتر في أول الليل وأوسطه وآخره

[١/١٧٣٦] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «أوصاني خليلي ﷺ بأربع: بصلاة الضحى، وألا أنام إلا على وتر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة».

رواه مسدد.

[٢/١٧٣٦] **وأحمد بن منيع ولفظه**: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن: بوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر * والغسل يوم الجمعة»[5].

وأبوبكر بن أبي شيبة[6] وأبويعلى[7] وأحمد بن حنبل[8]، ورواه البخاري[9] ومسلم[10] وأبوداود[11] والترمذي[12] والنسائي[13] وابن خزيمة[14] والحارث دون قوله: «والغسل يوم الجمعة».

وله شاهد من حديث أبي الدرداء، وقد تقدم في باب غسل الجمعة.

---

(١) البغية (٨٥ رقم٢٢٣) .
(٢) مسند أحمد (٦/ ٣٩٧) .
(٣) (٢٧٩/٢ رقم٢١٦٧-٢١٦٨) .
(٤) مسند أحمد(٦/٧) .
(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي(٢١٨/٤ رقم ٢٤٠٥، ٢٤٠٧) .
(٦) وأخرجه في المصنف(٩٣/١) مختصرًا .
(٧) (٩٦/١١-٩٩ رقم٦٢٢٦) .
(٨) مسند أحمد (٢/ ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٦٠، ٣٢٩، ٤٧٢، ٤٧٣) .
(٩) (٦٨/٣ رقم١١٧٨ وطرفه في: ١٩٨١) .
(١٠) (٤٩٩/١ رقم٧٢١) .
(١١) (٦٥/٢-٦٦ رقم١٤٣٢) .
(١٢) لم أجده .
(١٣) (٢٢٩/٣ رقم ١٦٧٧، ١٦٧٨) .
(١٤) (٢٢٧/٢-٢٢٨ رقم ١٢٢٢، ١٢٢٣) .

[١/١٧٣٧] وعن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وأوسطه وآخره»(١).

رواه أبوداود الطيالسي(٢) واللفظ له، وأبوبكر بن أبي شيبة(٣)، وأحمد بن منيع وأحمد بن حنبل(٤) والحارث(٥).

[٢/١٧٣٧] وأبويعلى وزاد في آخره: «ليكون سعة للمسلمين، إذا أخذوا به كان لهم سعة».

وأصله في الصحيحين(٦) وغيرهما من حديث عائشة، وفي البخاري(٧) من حديث ابن عمر، وفي ابن ماجه(٨) من حديث علي بن أبي طالب.

[١/١٧٣٨] وعن غضيف بن الحارث قال: «سألت عائشة -رضي الله عنها -أكان نبي الله ﷺ يوتر من أول الليل أو من آخره؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، كان يوتر من أول الليل، ويوتر من آخره . قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أكان نبي الله يغتسل من أول الليل أو من آخره؟ قالت: كل ذلك كان يفعل ، كان يغتسل من أول الليل، ويغتسل من آخره. قلت: الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أكان رسول الله ﷺ يجهر بقراءته أم يخافت؟ قالت: كل ذلك كان يفعل. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة»(٩) .

[٢/١٧٣٨] قال: «وأتيت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقلت له: إنا نخرج في الأبنية كل عام ولي بناء فيه صغر فإن صليت فيه كانت المرأة بحذائي ، وإن

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٤٤): رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات .
(٢) (٨٦ رقم٦١٦) .
(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٢٨٧-٢٨٨) .
(٤) مسند أحمد (٤/ ١١٩، ٥/ ٢٧٢) .
(٥) البغية(٨٦ رقم٢٢٦) .
(٦) البخاري(٢/ ٥٦٤ رقم٩٩٦) ومسلم(١/ ٥١٢ رقم ٧٤٥) .
(٧) (١/ ٦٦٩ رقم٤٧٢ وأطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧) .
(٨) (١/ ٣٧٥ رقم١١٨٦).
(٩) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (١/ ٥٨ رقم٢٢٦) من طريق غضيف به، ورواه مسلم(١/ ٢٤٩ رقم٣٠٧) وأبوداود (٢/ ٦٦-٦٧ رقم١٤٣٧) من طريق عبدالله بن أبي قيس، عن عائشة.

خرجت قررت. قال: اقطع بينكما بثوب ثم صل كيف شئت. قال: وكتب إليه عامله بالشام: إن لنا جيرانًا من السامرة، فهم يقرءون بعض التوراة- أو قال: بعض الإنجيل- ولا يؤمنون بالبعث، فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم؟ فكتب إليه: إن كانوا يسبتون ويقرءون بعض التوراة أو بعض الإنجيل فذبائحهم كذبائح أهل الكتاب» .

رواه مسدد، ورجاله ثقات ، ورواه أصحاب الكتب الستة باختصار .

[١٧٣٩] وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «الأكياس الذين يوترون أول الليل، والأقوياء الذين يوترون آخر الليل» .

رواه مسدد[١] موقوفًا ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .

[١/١٧٤٠] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «أوتر رسول الله ﷺ أول الليل وأوسط الليل وآخر الليل، فثبت الوتر واستقر على إدبار النجوم» .

رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند صحيح واللفظ له .

[٢/١٧٤٠] **ورواه أبوداود الطيالسي[٢]، وابن ماجه[٣] وابن خزيمة في صحيحه[٤] دون قوله** : «فثبت الوتر . . . » إلى آخره .

٢١- باب الوتر بركعة أو بثلاث ركعات وما يقرأ فيه

[١٧٤١] عن أم عبدالله «أنها رأت عائشة -رضي الله عنها- تصلي خلف المقام فأوترت بركعة قرأت فيها بسورة إبراهيم» .

رواه مسدد[٥] بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته .

[١/١٧٤٢] وعن عبدالرحمن بن عثمان السهمي قال: «رأيت عثمان عند المقام ذات ليلة

---

(١) المطالب العالية(١/ ٢٦٣ رقم٦٤٨) .
(٢) (١٨ رقم١١٥) .
(٣) (١/٣٧٥ رقم١١٨٦) .
(٤) (٢/١٤٣-١٤٤ رقم١٠٨٠) .
(٥) المطالب العالية(١/ ٢٦٣-٢٦٤ رقم٦٥٠/ ١) .

قد تقدم فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف».

[٢/١٧٤٢] والبيهقي في الكبرى[١] ولفظه: عن عبدالرحمن بن عثمان قال: «قمت خلف المقام وأنا أريد ألا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل يغمزني فلم ألتفت، ثم غمزني فالتفت، فإذا عثمان بن عفان [فتنحيت][٢] فقرأ القرآن في ركعة».

قال البيهقي: وقد روينا عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- التطوع أو الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها منهم[٣]: وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وسعد ابن أبي وقاص، وتميم الداري [و أبوموسى الأشعري][٢] وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، وأبوأيوب خالد بن زيد الأنصاري، ومعاذ بن الحارث أبوحليمة القاري -وقد قيل: له صحبة- [و معاوية بن أبي سفيان][٢].

[١٧٤٣] وعن عمران بن الحصين -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ في الركعة الأولى بـ«سبح اسم ربك الأعلى» وفي الثانية بـ«قل يا أيها الكافرون» وفي الثالثة بـ«قل هو الله أحد».

رواه الحارث بن أبي أسامة[٤]، ورواه النسائي[٥] مختصرًا، ورواه الترمذي[٦] من حديث علي بن أبي طالب وقال: قد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث. قال سفيان: إن شئت أوتر بخمس، وإن شئت أوتر بثلاث، وإن شئت أوتر بركعة.

[١٧٤٤] وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى «سبح اسم ربك الأعلى» وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون» وفي الثالثة «قل هو الله أحد»[٧].

---

(١) السنن الكبرى(٣/ ٢٤-٢٥).
(٢) من السنن الكبرى.
(٣) بعدها لحق غير واضح بالأصل.
(٤) البغية(ق٨٦ رقم٢٢٤).
(٥) (٣/٢٤٧ رقم١٧٤٣).
(٦) (٢/٣٢٣ رقم٤٦٠) وقال الترمذي: وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبي أيوب.
(٧) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٤٣): رواه أبويعلى، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبدالملك بن الوليد بن معدان، وثقه ابن معين، وضعفه البخاري وغيره.

رواه أبويعلى[(١)] والبزار[(٢)]، وله شاهد من حديث عائشة، رواه أصحاب السنن الأربعة[(٣)] وابن حبان في صحيحه[(٤)]، والنسائي[(٥)] من حديث أبي بن كعب وغيره .

قال البيهقي[(٦)]: وقد ورد الخبر بالنهي عن الوتر بثلاث ركعات [متشبهة بصلاة المغرب][(٧)] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توتروا بثلاث تشبهوه بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك».

والحديث الذي أشار إليه البيهقي رواه ابن حبان في صحيحه[(٨)] .

٢٢- باب الوتر بخمس ركعات أو بسبع أو بثلاث عشرة ركعة

[١/١٧٤٥] عن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس وقال: نحن أهل بيت نوتر بخمس» .

رواه أبوداود الطيالسي[(٩)]، ورجاله ثقات.

[٢/١٧٤٥] وابن أبي شيبة[(١٠)] ولفظه: عن الحكم، عن مقسم قال: سألته فقلت: «أوتر بثلاث ، ثم أخرج إلى الصلاة مخافة أن تفوتني؟ قال: لا يصلح إلا بخمس أو بسبع. فسألته: عمن؟ قال: عن الثقة ميمونة وعائشة ، عن النبي ﷺ» .

---

(١) (٤٦٤/٨ رقم٥٠٥٠) .
(٢) مختصر زوائد البزار(١/ ٣١٧ رقم ٤٩٢، ٤٩٣) وقال: عبدالملك ضعيف الحديث .
(٣) أبوداود(٢/ ٦٣ رقم١٤٢٤) والترمذي(٢/ ٣٢٦-٣٢٧ رقم٤٦٣) وقال: حسن غريب . وابن ماجه(١/ ٣٧١ رقم ١١٧٣) .
(٤) (١٨٨/٦ رقم٢٤٣٢) .
(٥) (٢٤٤/٣ رقم ١٧٢٩، ١٧٣٠) .
(٦) السنن الكبرى(٣/ ٣١) .
(٧) من السنن الكبرى .
(٨) (١٨٥/٦ رقم٢٤٢٩) .
(٩) (٢٠٥ رقم١٤٤٩) .
(١٠) المطالب العالية(١/ ٢٦٥ رقم٦٥٣/ ٢) .

[٣/١٧٤٥] ورواه الحارث[١] ولفظه: قال الحكم: «قلت لمقسم: أوتر بثلاث ثم يؤذن المؤذن ثم أخرج إلى الصلاة؟ فقال: لا يصلح إلا بخمس أو بسبع. قال الحكم: فأخبرت مجاهدًا ويحيى بن الجزار فقالا لي: سله عمن هذا؟ فقال: عن الثقة، عن عائشة وميمونة، عن النبي ﷺ»[٢].

ورواه أحمد بن حنبل[٣] ومسلم[٤] والنسائي[٥] والترمذي[٦] من حديث عائشة -رضي الله عنها.

[١٧٤٦] وعن أبي تميمة قال: «كان أبوموسى -رضي الله عنه- إذا صلى بنا الغداة يقرئنا، فأتى عليٌّ فسأله رجل إلى جنبي عن الوتر فقال: ثلاث أحب إليَّ من واحدة، وخمس أحب إليَّ من ثلاث ، وسبع أحب إليَّ من خمس».

رواه مسدد[٧] بسند الصحيح .

[١٧٤٧] وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما: «إذا زلزلت» و«قل يا أيها الكافرون»[٨]» .

رواه أبويعلى، وأحمد بن حنبل[٩].

[١٧٤٨] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى إذا كنا بالسقيا قال معاذ: من يسقينا في أسقيتنا؟ قال: فخرجت في فتيان معي حتى أتينا الأثاية فأسقينا واستقينا. قال: فلما كان بعد عتمة من الليل إذا رجل ينازعه بعيره الماء. قال: فإذا رسول الله ﷺ فأخذت راحلته فأنختها. قال:

---

(١) البغية(٨٦ رقم٢٢٥) .
(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي(٣/ ٢٣٩-٢٤٠ رقم١٧١٦) من طريق الحكم به .
(٣) (٦/ ٥٠، ١٢٣) .
(٤) (١/٥٠٨-٥٠٩ رقم٧٣٧) .
(٥) (٣/٢٤١ رقم١٧٢٠) .
(٦) (٢/٣٢١ رقم٤٥٩) .
(٧) المطالب العالية(١/ ٢٦٥ رقم٦٥٤) .
(٨) قال الهيثمي في المجمع(٢/٢٤١): رواه أحمد ، والطبراني في الكبير وزاد: «وقل هو الله أحد» ورجال أحمد ثقات.
(٩) مسند أحمد(٥/ ٢٦٩) .

فتقدم فصلى العشاء وأنا على يمينه ، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة»[1].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[2]، وأبويعلى[3]، وأصله في الصحيحين[4] وغيرهما من حديث ابن عباس وغيره.

٢٣- باب القنوت في الوتر وما جاء في الوتر على الدابة

[١٧٤٩] عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان يقول في وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي نعمتك ولا ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

رواه أبوداود الطيالسي[5]، ورواه أصحاب السنن الأربعة[6] دون قوله: «لا أحصي نعمتك».

[١٧٥٠] وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «بت مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع، ثم بعثت أمي -أم عبد- فقلت لها: بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره. فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[7]، وأحمد بن منيع[8] -وتقدم في باب القنوت

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٧٢): رواه أحمد وأبويعلى ، والبزار باختصار ، وفيه شرحبيل بن سعد ، وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة .

(٢) المطالب العالية(٤/ ٤١١-٤١٢ رقم٤٢٩١) .

(٣) (٤/١٥١ رقم٢٢١٦) .

(٤) البخاري (١/ ٣٤٤-٣٤٥ رقم ١٨٣، وأطرافه في: ١٩٨٢، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٧٤٥٢) ومسلم(١/ ٥٢٥-٥٣١ رقم٧٦٣) .

(٥) (١٩ رقم١٢٣) .

(٦) رواه أبوداود (٢/ ٦٤ رقم١٤٢٧) والترمذي(٥/ ٥٢٤ رقم٣٥٦٦) وقال: هذا حديث حسن غريب . والنسائي(٣/ ٢٤٨- ٢٤٩رقم ١٧٤٧) وابن ماجه(١/ ٣٧٣ رقم١١٧٩) .

(٧) المطالب العالية (١/ ٢١٢ رقم٤٩٥/ ١) .

(٨) المطالب العالية (١/ ٢١٢ رقم٤٩٥/ ٢) .

وتركه- وأبوبكر بن أبي شيبة[1]، والحاكم وعنه البيهقي[2]، **ومدار أسانيدهم على أبان ابن أبي عياش وهو متروك**، ورواه البيهقي[3] من حديث ابن عباس بسند ضعيف .

[١٧٥١] وعن أبي الحوراء[4] قال: قال الحسين بن علي -رضي الله عنهما -: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: رب اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت»[5].

رواه أبويعلى[6] وأحمد بن حنبل[7] بسند رجاله ثقات .

وله شاهد من حديث أخيه الحسن بن علي رواه أصحاب السنن الأربعة[8] والحاكم[9] وعنه البيهقي[10].

[١٧٥٢] وعن إبراهيم: «أن النبي ﷺ أوتر على حمار وهو متوجه إلى خيبر».

رواه مسدد[11] معضلا. وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه أبوداود[12]، والنسائي[13]، والترمذي[14] وصححه. ورواه ابن ماجه[15] من حديث ابن عباس.

---

(١) (١/٢٢٤-٢٢٥ رقم٣٣١) وأخرجه في المصنف أيضًا(٢/ ٣٠٢-٣٠٣) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٤١) .

(٣) السنن الكبرى (٣/٤١) وقال: وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم ، وهو ضعيف .

(٤) كتب المؤلف حاشية نصها: أبوالحوراء اسمه ربيعة بن شيبان .

(٥) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٤٤): رواه أبويعلى ، وروى بعضه أحمد ، ورجاله ثقات .

(٦) (١٢/١٥٦ رقم٦٧٨٦) .

(٧) مسند أحمد(١/ ٢٠١) .

(٨) أبوداود(٢/ ٦٣ رقم ١٤٢٥ ، ١٤٢٦) والترمذي(٢/ ٣٢٨ رقم٤٦٤) والنسائي(٣/ ٢٤٨ رقم ١٧٤٥ ، ١٧٤٦) وابن ماجه(١/ ٢٧٢-٢٧٣ رقم١١٧٨).

(٩) المستدرك(٣/ ١٧٢) .

(١٠) السنن الكبرى (٢/ ٢٠٩) .

(١١) المطالب العالية (١/ ٢٦٥ رقم ٦٥٥) .

(١٢) (٢/٩ رقم ١٢٢٤ ، ١٢٢٦) .

(١٣) (١/٢٤٣-٢٤٤ رقم٤٩٠) .

(١٤) (٢/٣٣٥-٣٣٦ رقم٤٧٢) قلت: رواه مسلم(١/ ٤٨٣-٤٨٧ رقم٧٠٠) وعلقه البخاري(٢/ ٦٦٩ رقم١٠٩٨) .

(١٥) (١/٣٧٩ رقم١٢٠١) .

٢٤- باب صلاة الضحى

فيه حديث أبي ذر، وتقدم في كتاب العلم بطوله من حديث أبي أمامة ، وتقدم في أول كتاب افتتاح الصلاة، وحديث أبي هريرة وتقدم في صلاة الوتر ، وحديث أبي الدرداء وتقدم في صوم ثلاثة أيام، وحديث عائذ بن عمرو ، وسيأتي في علامات النبوة في باب بركته في الماء.

[١٧٥٣] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى»[١].

رواه أبوداود الطيالسي[٢] وأبويعلى[٣] والنسائي في الكبرى[٤] بسند رجاله ثقات .

[١/١٧٥٤] وعن رميثة قالت: «رأيت عائشة - رضي الله عنها - صلت الضحى ثمان ركعات. قالت: قلت: أرأيت هذه الصلاة أشيء أمرك به رسول الله ﷺ أو شيء رأيتيه يصنعه؟ قالت: ما أنا [بمحدثتك][٥] عن رسول الله ﷺ فتح فيهن شيئًا ، ولكن لو نشر لي أبي من القبر على أن أدعهن لم أدعهن».

رواه مسدد[٦] موقوفًا .

[٢/١٧٥٤] **وفي رواية له[٧]** «أن عائشة كانت تصلي الضحى فتطيلها».

[٣/١٧٥٤] **وابن حبان في صحيحه[٨]** ولفظه: عن عائشة قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات».

[٤/١٧٥٤] وأصله في الصحيح[٩] ولفظه: قالت: «ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها».

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٣٥): رواه أحمد، وأبويعلى ، ورجال أحمد ثقات .
(٢) (١٩ رقم١٢٧).
(٣) (١/٢٧٩-٢٨٠ رقم٣٣٤) .
(٤) في الكبرى كما في التحفة (٧/ ٣٧٠ رقم ١٠١٤٤) .
(٥) في «الأصل»: بمحدثك. والمثبت من المطالب، وهو الصواب .
(٦) المطالب العالية (١/ ٢٦٩ رقم٦٦٦) .
(٧) المطالب العالية(١/ ٢٦٩ رقم٦٦٧) .
(٨) (٦/٢٧٢ رقم٢٥٣١) .
(٩) البخاري(٣/ ١٣-١٤ رقم١١٢٨ وطرفه في: ١٧) ومسلم(١/ ٤٩٧ رقم٧١٨) .

[١٧٥٥] وعن أبي سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ على (صلاة الضحى)[١] إلا أواب».

رواه مسدد[٢] مرسلا ، ورجاله ثقات .

وسيأتي في آخر كتاب المواعظ من حديث أنس بن مالك مرفوعًا: «يا أنس، صل صلاة الضحى فإنها هي صلاة الأوابين من قبلك».

[١٧٥٦] وعن زاذان أبي عمر ، عن رجل من الأنصار قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى ذات يوم ، فلما فرغ قال: اللهم اغفر لي وتب عليَّ إنك أنت التواب الغفور . حتى قالها مائة مرة أو أكثر من مائة مرة».

رواه مسدد ، والنسائي في اليوم والليلة[٣] من هذا الوجه .

ورواه النسائي[٤] أيضًا من طريق زاذان، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله .

[١٧٥٧] وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «ما من امرئ يأتي فضاء من الأرض فيصلي به الضحى ركعتين ثم يقول: اللهم لك الحمد ، أصبحت عبدك على عهدك ووعدك ، أنت خلقتني ولم أك شيئًا ، أستغفرك لذنبي فإنه قد أرهقتني ذنوبي وأحاطت بي إلا أن تغفرها لي يا أرحم الراحمين؛ إلا غفر الله له في ذلك المقعد ذنبه وإن كان مثل زبد البحر».

رواه إسحاق بن راهويه[٥] بسند فيه أبوقرة الأسدي، قال فيه ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة ولا جرح. وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.

[١٧٥٨] وعن عبدالله بن عمرو أنه قال لأبي ذر: «يا عم ، اقبسني خيرًا . قال: نعم يا ابن أخي قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر ، إنك إذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعًا كتبت من المحسنين، وإن صليتها

---

(١) في المطالب: الدعاء ! .

(٢) المطالب العالية(١/ ٢٧٠ رقم٦٦٨) .

(٣) السنن الكبرى(٦/ ٣١ رقم٩٩٣٤) .

(٤) السنن الكبرى(٦/ ٣٢ رقم٩٩٣٥) .

(٥) المطالب العالية(١/ ٢٦٦-٢٦٧ رقم٦٥٩) .

ستًّا لم يتبعك ذنب ، وإن صليتها عشرًا(. . .)[1] وإن صليتها ثنتي عشرة بني لك بها بيت في الجنة».

رواه أبويعلى الموصلي[2] وتقدم بطوله في العلم.

[١٧٥٩] وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: «خرج النبي ﷺ إلى حرة بني معاوية واتبعت أثره حتى ظهر عليها ، فصلى الضحى ثماني ركعات طوَّل فيهن، فقال: يا حذيفة، طولت عليك؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: إني سألت الله -تعالى- فيها ثلاثًا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألته ألا يظهر على أمتي غيرها فأعطانيها، وسألته ألا يهلكهم بالسنين فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بأسها بينها فمنعنيها».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[3] بسند ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق .

لكن له شاهد من حديث أنس رواه أحمد بن منيع عنه .

[١٧٦٠] وعن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الضحى وقال: من صلاها بني له بيت في الجنة . قال: وأظنه قال: وغفر له ما كان في ساعات النهار من ذنب».

رواه أحمد بن منيع[4] .

[١/١٧٦١] وعن أنس بن سيرين: سمعت أنسًا -رضي الله عنه- وقال له فلان بن فلان بن الجارود: «أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته غير يوم واحد صلى ركعتين»[5] .

رواه أحمد بن منيع بسند صحيح .

---

(١) بياض في «الأصل» والمطالب، وأقرب لفظ للحديث وجدته لفظ البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٨-٤٩) وهو: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعًا كنت من المحسنين، وإن صليتها ستًّا كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانيًا كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشرًا لم يُكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتًا في الجنة».

(٢) المطالب العالية (١/ ٢٧٠ رقم٦٧٠) .

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا(١٠/ ٣١٨ رقم ٩٥٥٥، ١١/ ٤٥٩-٤٦٠ رقم ١١٧٤٢) .

(٤) المطالب العالية(١/ ٢٦٦ رقم٦٥٧) .

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري(٢/ ١٨٥ رقم ٦٧٠ وطرفه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠) وأبوداود (١/ ١٧٦- ١٧٧ رقم ٦٥٧) من طريق أنس به .

[١٧٦١/٢] وأبويعلى[١] وأحمد بن حنبل[٢] بلفظ: «إن أنسًا لم ير رسول الله ﷺ صلى الضحى قط إلا أن يخرج في سفر أو يقدم من سفر»[٣].

[١٧٦٢] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لقد أتى علينا زمان ما ندري ما وجه هذه الآية: ﴿يسبحن بالعشي والإشراق﴾[٤] حتى رأينا الناس يصلون الضحى».

رواه أحمد بن منيع[٥].

[١٧٦٣] وعن عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».

رواه عبد بن حميد[٦] ورجاله ثقات [إلا أنه][٧] معلول، والمحفوظ في هذا عن القاسم بن عوف، عن زيد بن أرقم، كذا رواه مسلم[٨] من حديث أيوب ومن حديث قتادة أيضًا عن القاسم به .

[١٧٦٤] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى قط. قال عمر بن الحكم: فذكرت ذلك لسعد بن أبي وقاص

---

(١) (٣٠١/٧ رقم٤٣٣٧).
(٢) (٣/ ١٣٢، ١٥٩).
(٣) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٣٤): رواه أحمد وأبويعلى، كلاهما عن عبدالله -كذا- بن رواحة قال: حدثني أنس . قلت: ولم أجد من ذكره ، وأغفله الشريف .
قلت: تصحفت على الهيثمي -رحمه الله- فلم يعرفه ولم يجد من ذكره ، وإنما هو عبيدالله بن رواحة ، كذا في مسندي أحمد وأبي يعلى ، وكذا ذكره البخاري في التاريخ(٥/ ٣٨١) وابن أبي حاتم في الجرح(٥/ ٣١٤) وابن حبان في الثقات(٥/ ٧٠) ولم يغفله الشريف الحسيني بل ذكره في إكماله على الصواب(٢٨٠ رقم٥٦٤) .
(٤) ص: ١٨ .
(٥) المطالب العالية(٤/ ١٤٧ رقم٣٧٠٦) .
(٦) المنتخب(١٨٧ رقم ٥٢٧) .
(٧) غير واضحة بالأصل ، والمثبت من المطالب(١/ ٢٧١ رقم٦٧٣) وقد نقل المؤلف كلام شيخه ابن حجر على الحديث بتصرف يسير.
(٨) (١/٥١٥-٥١٦ رقم٧٤٨) من طريق أيوب وهشام أبي عبدالله عن القاسم، وأما رواية قتادة عن القاسم فليست في صحيح مسلم، راجع تحفة الأشراف(٣/ ٢٠١ رقم٣٦٨٢) وإنما قلد المؤلف في هذا الحافظ ابن حجر، والله أعلم .

فقال: إن رسول الله ﷺ كان يترك العمل كراهية أن يراه الناس فيعمل به خاليًا، وإني لأصليها. سعد يقول ذلك».

رواه الحارث[1] عن الواقدي وهو ضعيف.

[١٧٦٥] وعن أم هانئ بنت أبي طالب -رضي الله عنها- «أن رسول الله ﷺ قام إلى غسله فسترته فاطمة -رضي الله عنها- ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى».

رواه الحارث[2] وابن حبان في صحيحه[3]، وهو في الصحيح[4] وأبي داود[5] وابن ماجه[6] بنقص ألفاظ.

[١٧٦٦] وعن نعيم بن (همّام)[7] الغطفاني -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله - عز وجل -: ابن آدم، صلِّ لي ركعتين أول النهار أكفك آخره».

رواه الحارث[8]، وابن حبان في صحيحه[9]، وروواه أبوداود[10] والترمذي[11] إلا أنهما قالا: «صل لي أربع ركعات».

[١٧٦٧] وعن أم سلمة -رضي الله عنها- «أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات

---

(١) البغية(٨٤ رقم٢١٧).

(٢) البغية(٨٥ رقم٢٢٠).

(٣) (٣/ ٤٥٩-٤٦١ رقم ١١٨٧، ١١٨٨، ٦/٢٧٨-٢٧٩ رقم ٢٥٣٧، ٢٥٣٨).

(٤) البخاري(١/ ٤٦١ رقم٢٨٠ وأطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨) ومسلم(١/ ٢٦٥-٢٦٦ رقم ٣٣٦).

(٥) (٢/٢٨رقم ١٢٩١).

(٦) (١/٤٣٩ رقم١٣٧٩).

(٧) ويقال: هَمّار، ويقال: هَبّار، ويقال: حَمّار، ويقال: خَمّار، ويقال: هَدّار، وصحح الترمذي وابن أبي داود وأبوالقاسم البغوي وأبوحاتم بن حبان وأبوالحسن الدارقطني وغيرهم: همّار، انظر توضيح المشتبه(٢/ ٤٠٥-٤٠٦) وتهذيب التهذيب(١٠/ ٤٦٨).

(٨) البغية(٨٤ رقم٢١٨).

(٩) (٦/٢٧٣-٢٧٦ رقم ٢٥٣٣، ٢٥٣٤).

(١٠) (٢/ ٢٧-٢٨رقم ١٢٨٩).

(١١) كذا قال المؤلف - رحمه الله - وهو وهم، فلم يرو الترمذي حديث نعيم هذا، ولم يعزه له المزي في تحفة الأشراف(٩/ ٣٤-٣٥ رقم ١١٦٥٣) وإنما عزاه لأبي داود والنسائي في الكبرى فقط، وقد رواه الترمذي(٢/ ٣٤٠ رقم٤٧٥) من حديث أبي ذر وأبي الدرداء، والله أعلم.

قاعدة ، قال: صلاة القاعد على نصف أجر صلاة القائم».

رواه الحارث[1] بسند ضعيف؛ لجهالة التابعي .

وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة، وتقدم في باب الصلاة قبل المغرب وبعدها.

[١/١٧٦٨] وعن عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- «أنه صلى الضحى ركعتين ، فقالت له امرأته: ما صليت إلا ركعتين . فقال: إن رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين حين بُشر بالفتح وبرأس أبي جهل».

رواه أبويعلى[2] بسند ضعيف؛ لضعف سلمة بن رجاء .

[٢/١٧٦٨] **وابن ماجه[3] ولفظه** : «إن رسول الله ﷺ صلى يوم بُشِّر برأس أبي جهل ركعتين».

[١٧٦٩] وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة ، فتحدث بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم ، فقال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على أقرب منه [مغزى][4] وأكثر غنيمة وأوشك رجعة؟ فقال: من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة»[5].

رواه أبويعلى وأحمد بن حنبل[6] بسند فيه ابن لهيعة، ورواه الطبراني في معجمه بإسناد جيد.

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب ومن حديث أبي هريرة ، وتقدم كل ذلك في باب فضل الوضوء وإسباغه .

---

(١) البغية(٨٥ رقم٢٢١) .

(٢) المطالب العالية(١/ ٢٦٦ رقم ٦٥٨) .

(٣) (١/٤٤٥ رقم ١٣٩١) .

(٤) من مسند أحمد ومجمع الزوائد .

(٥) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٣٥): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام ، ورجال الطبراني ثقات؛ لأنه يجعل بدل ابن لهيعة ابن وهب .

(٦) (٢/١٧٥) .

[١٧٧٠] وعن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أتعجز [يا ابن آدم][(١)] أن تصلي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخر يومك»[(٢)].

رواه أبويعلى[(٣)] وأحمد بن حنبل[(٤)] بإسناد صحيح.

[١٧٧١] وعن عائشة -رضي الله عنها- [قالت][(٥)]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الفجر -أو قال: الغداة- فقعد في مقعده فلم يلغ بشيء من أمر الدنيا، ويذكر الله حتى يصلي الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له»[(٦)].

رواه أبويعلى[(٧)] بإسناد حسن.

٢٥- باب صلاة الاستخارة ودعائها

وما جاء في تركها

فيه حديث ابن مسعود، وتقدم في التشهد.

[١٧٧٢] وعن صهيب -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى همس شيئًا لا نفهمه ولا يخبرنا به. فقال: أفطنتم لي؟ قلنا: نعم. قال: إني ذكرت نبيًّا من الأنبياء أعطي جنودًا من قومه فقال: من يكافئ هؤلاء -أو من يقوم بهؤلاء؟ أو غيرها من الكلام - فأوحي إليه أن اختر لقومك إحدى ثلاث: إما أن نسلط عليهم عدوًّا من غيرهم، أو الجوع، أو الموت. فاستشار قومه في ذلك فقالوا: أنت نبي الله، نكل ذلك إليك، فخر لنا. فقام إلى الصلاة، وكانوا إذا فزعوا فزعوا إلى الصلاة، فصلى ما شاء الله فقال: أي رب، أما عدو من غيرهم فلا، أو

---

(١) من مسند أحمد، وفي مسند أبي يعلى: ابن آدم.
(٢) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٣٥): رواه أحمد وأبويعلى، ورجاله ثقات.
(٣) (٣/ ٢٩٤ رقم١٧٥٧).
(٤) مسند أحمد(٤/ ١٥٣، ٢٠١).
(٥) في «الأصل»: قال. وهو سهو من المؤلف -رحمه الله- والمثبت هو الصواب.
(٦) قال الهيثمي في المجمع(١٠/١٠٥): رواه أبويعلى، والطبراني في الأوسط بنحوه، وفيه الطيب بن سليمان، وثقه ابن حبان، وضعفه الدارقطني، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح.
(٧) (٧/٣٢٩-٣٣٠ رقم٤٣٦٥).

الجوع فلا ، ولكن الموت، فسلط عليهم الموت ثلاثة أيام ، فمات منهم سبعون ألفًا [فهمسي][1] الذي ترون أني أقول: اللهم بك أقاتل وبك أصاول، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[2] .

رواه أبويعلى الموصلي.

[١٧٧٣] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أمرًا فليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان كذا وكذا -في الأمر الذي يريد- لي خيرًا[3] في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري وإلا فاصرفه عني واصرفني عنه ثم قدر لي الخير أينما كان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[4] .

رواه أبويعلى[5] وابن حبان في صحيحه[6]، وأحمد بن حنبل[7]، والطبراني في كتاب الدعاء[8]، وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله، رواه البخاري[9] وأصحاب السنن الأربعة[10] وأحمد بن حنبل[11] والطبراني[12] من حديث أبي أيوب، وابن حبان[13] والطبراني[14] من حديث أبي هريرة.

---

(١) في «الأصل»: فهمسني . وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب .
(٢) رواه الترمذي(٥/ ٤٠٧ رقم٣٣٤٠) بنحوه .
(٣) زاد بعدها في «الأصل»: لى. وهي زيادة مقحمة.
(٤) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٨١): رواه أبويعلى ، ورجاله موثقون ، ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه .
(٥) (٢/ ٤٩٧ رقم ١٣٤٢) .
(٦) (١٦٧/٣ رقم٨٨٥) .
(٧) في غير المسند ، ومن طريقه رواه الطبراني في الدعاء .
(٨) (١٤٠٨/٣ رقم١٣٠٤) .
(٩) (٥٨/٣ رقم١١٦٦ وطرفه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠) .
(١٠) أبوداود(٢/ ٨٩-٩٠ رقم١٥٣٨) ، والترمذي(٢/ ٣٤٥-٣٤٦ رقم٤٨٠) ، والنسائي(٦/ ٨٠ رقم ٣٢٥٣) ، وابن ماجه(١/ ٤٤٠ رقم١٣٨٣) .
(١١) مسند أحمد(٣/ ٣٤٤) .
(١٢) في الكبير(٤/ ١٣٣-١٣٤ رقم٣٩٠١) .
(١٣) (١٦٨/٣ رقم٨٨٦) .
(١٤) في كتاب الدعاء(٣/ ١٤٠٩ رقم١٣٠٦) .

[١/١٧٧٤] وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من سعادة المرء استخارته لربه»[١].

رواه أبويعلى[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، والبزار[٤]، وأبوالشيخ بن حيان.

[٢/١٧٧٤] والحاكم[٥] وزاد: «ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله».

وقال: صحيح الإسناد. كذا قال.

[٣/١٧٧٤] ورواه الترمذي[٦] ولفظه: «من سعادة ابن آدم [كثرة استخارة][٧] الله -تعالى- ورضاؤه بما قضى الله -تعالى- له، ومن شقاوة ابن آدم تركه [استخارة][٨] الله -تعالى- وسخطه بما قضى الله - تعالى».

وقال: غريب.

وهذا المتن وإن أخرجه الترمذي فإن في طريقه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف، وطريق أبي يعلى أولى منها.

٢٦- باب سجود التلاوة والحث على السجدتين بعد كل صلاة

[١٧٧٥] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رجلين كلاهما خير من أبي هريرة: «أن أحدهما سجد في: «إذا السماء انشقت» أو في: «اقرأ باسم ربك الذي خلق» ولم يسجد الآخر، فكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد، فإن لم يكن عمر فهو خير من عمر».

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٧٩): رواه أحمد، وأبويعلى، والبزار.
(٢) (٢/٦٠ رقم٧٠١).
(٣) مسند أحمد(١/ ١٦٨).
(٤) البحر الزخار(٣/ ٣٠٥ رقم١٠٩٧).
(٥) المستدرك(١/ ٥١٨).
(٦) (٤/٣٩٦ رقم٢١٥١).
(٧) في «الأصل»: كثرته استخارته. والمثبت من الترغيب(١/ ٤٧٩) ومنه نقل المؤلف الحديث، وهو الصواب.
(٨) في «الأصل»: استخارته. والمثبت من جامع الترمذي، وهو الصواب.

رواه مسدد[1] موقوفًا بسند صحيح، وأصله في الصحيح[2] وغيره بغير هذا اللفظ.

[١/١٧٧٦] وعنه قال: «قرأ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- «النجم» فسجد، ثم قام فقرأ سورة أخرى».

رواه مسدد[3] موقوفًا بسند الصحيحين.

[٢/١٧٧٦] **وأحمد بن حنبل[4]** مرفوعًا ولفظه: عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قرأ «النجم» فسجد ، وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا الشرف»[5].

[٣/١٧٧٦] **والبزار[6]** ولفظه: عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كُتبت عنده سورة «النجم» فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه، وسجدت الدواة والقلم»[7].

[١٧٧٧] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «إنما السجدة على من جلس لها».

رواه مسدد[8] موقوفًا .

[١٧٧٨] وعن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ سجد في: «إذا السماء انشقت» عشر مرات»[9].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[10] وعنه أبويعلى[11] بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته ، والبزار[12] وفي سنده محمد بن أبي ليلى .

---

(١) المطالب العالية(١/ ٢٣٦ رقم٥٦٣) .
(٢) مسلم(١/ ٤٠٦-٤٠٧ رقم٥٧٨) .
(٣) المطالب العالية(١/ ٢٣٦ رقم٥٦٤) .
(٤) مسند أحمد(٢/ ٣٠٤، ٤٤٣) .
(٥) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٨٥): رواه الطبراني في الكبير وأحمد ، ورجاله ثقات .
(٦) مختصر زوائد البزار(١/ ٣٢٨ رقم٥١٦) .
(٧) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٨٥): رواه البزار ، ورجاله ثقات .
(٨) المطالب العالية(١/ ٢٣٦ رقم٥٦٥) .
(٩) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٨٦): رواه أبويعلى والبزار ، وفيه محمد بن أبي ليلى ، وفيه كلام ، وأبوسلمة لم يسمع من أبيه .
(١٠) المطالب العالية(١/ ٢٣٦-٢٣٧ رقم٥٦٦/ ١) .
(١١) (٢/ ١٦٢ رقم٨٥٤) .
(١٢) البحر الزخار(٣/ ٢٤٩-٢٥٠ رقم١٠٤٠) .

[١٧٧٩] وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: «لقد رأيتني في المنام كأني أكتب سورة «ص» فأتيت على السجدة فسجد كل شيء رأيته: اللوح والدواة والقلم، فأتيت النبي ﷺ فأمر بالسجود فيها»[١] .

رواه الحارث[٢] وأحمد بن حنبل[٣] بسند الصحيح .

[١٧٨٠] وعنه قال: «رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة وكأن الشجرة تقرأ «ص» فلما أتت على السجدة سجدت، فقالت في سجودها: اللهم اغفر لي بها ذنبًا، اللهم حط عني بها وزرًا، وأحدث لي بها شكرًا، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته. فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته. فقال: سجدت أنت يا أبا سعيد؟ قلت: لا. قال: فإنك أحق بالسجود من الشجرة، ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة «ص» ثم أتى على السجدة وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها»[٤] .

رواه أبويعلى[٥] والطبراني[٦].

[١٧٨١] وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «ليس في المفصل سجود».

رواه مسدد[٧]، ورجاله ثقات.

وسيأتي عن عمر في سورة «ص» أنه صلى بها العشاء فسجد فيها(. . .)[٨] .

[١٧٨٢] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ سجد في «ص»[٩]».

رواه أبويعلى[١٠] ورجاله ثقات .

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٨٤): رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) البغية(٨٩ رقم ٢٣٨) .

(٣) مسند أحمد(٣/ ٧٨، ٨٤) .

(٤) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٨٤): رواه أبويعلى، والطبراني في الأوسط بنحوه، وفيه اليمان بن نصر، قال الذهبي: مجهول .

(٥)(٢/٣٣٠ رقم١٠٦٩) .

(٦) المعجم الأوسط(٥/ ٩٣ رقم٤٧٦٨) وقال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به اليمان بن نصر .

(٧) المطالب العالية(١/ ٢٣٧ رقم٥٦٧) .

(٨) كلمتان غير واضحتين في «الأصل» .

(٩) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٨٤): رواه الطبراني في الأوسط وأبويعلى، وفيه محمد بن عمرو، وفيه كلام، وحديثه حسن .

(١٠) (١٠/٣٢٦ رقم٥٩١٩) .

[١٧٨٣] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «إن استطعت ألا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين فافعل».

رواه مسدد[١] .

٢٧- باب ليلة القدر وما يقال فيها

[١/١٧٨٤] عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر»[٢].

رواه الطيالسي[٣] **ورجاله ثقات** .

[٢/١٧٨٤] **وعبدالله بن أحمد بن حنبل**[٤] فذكره وزاد: «من رمضان في وتر، وإني قد رأيتها ثم نسيتها، وهي ليلة مطر وريح - أو قال: قطر وريح».

[١٧٨٥] وعن كعب بن مالك الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ على المنبر: «إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر».

رواه الطيالسي بسند ضعيف؛ لضعف بعض رواته .

وسيأتي في ليلة القدر أحاديث في آخر كتاب الصوم .

[١٧٨٦] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قلت: يا رسول الله، هذا شهر رمضان، فماذا أقول فيه؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»[٥] .

رواه أحمد بن منيع .

---

(١) المطالب العالية(١/ ٢٣٩-٢٤٠ رقم٥٧٤) .

(٢) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ١٧٥): رواه أحمد وزاد ابنه -فذكر الزيادة- رواه البزار ، والطبراني في الكبير وزاد: ورعد، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) (١٠٦ رقم٧٧٨).

(٤) زوائد المسند(٥/ ٩٨) وهو في المسند(٥/ ٨٦) ثنا الطيالسي به .

(٥) رواه الترمذي(٥/ ٤٩٩ رقم٣٥١٣) وابن ماجه(٢/ ١٢٦٥ رقم٣٨٥٠) بنحوه .

٢٨- باب تكفير من ترك الصلاة من غير عذر[١]

[١٧٨٧] وعن أبي ذر -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله».

قال مكحول: «من برئت منه ذمة الله فقد كفر».

رواه إسحاق[٢] وفي إسناده راو لم يسم .

[١٧٨٨] وعن إياد بن أبي حميد قال: «سمعت مكحولا يقول فيمن يقول الصلاة من عند الله ولا أصليها ، والزكاة من عند الله ولا أزكيها . قال: يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل».

رواه إسحاق[٣] ، وإياد هذا مجهول .

[١٧٨٩] وعن أيوب «فيمن يقول الصلاة من الله ولا أصليها: يضرب عنقه من ها هنا -وأشار إسحاق إلى قفاه- ليس بين الأئمة فيه خلاف».

رواه إسحاق بن راهويه[٤] .

قال البيهقي في الكبرى[٥]: روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» وعن علي: «من لم يصل فهو كافر» وعن عبدالله بن مسعود: «من لم يصل فلا دين له».

قلت: ولما تقدم شواهد[٦] منها:

حديث معاذ في مسند أحمد[٧] .

---

(١) بعدها لحق مطموس في «الأصل» .
(٢) المطالب العالية(١/ ٢٧٢-٢٧٣ رقم ٦٧٨، ٦٧٩) .
(٣) المطالب العالية(١/ ٢٧٣ رقم٦٨٠) .
(٤) المطالب العالية(١/ ٢٧٣ رقم٦٨١) .
(٥) السنن الكبرى (٣/٣٦٦) .
(٦) راجع ألفاظ هذه الأحاديث في الترغيب(١/ ٣٧٨-٣٨٧) .
(٧) مسند أحمد(٥/ ٢٣٨) .

وحديث جابر في الصحيح(١) والسنن الأربعة(٢).

وحديث بريدة في مسند أحمد(٣) والسنن الأربعة(٤) وابن حبان(٥) والحاكم(٦).

وحديث أبي الدرداء في ابن ماجه(٧) والبيهقي(٨).

وحديث عبدالله بن شقيق عن الصحابة في الترمذي(٩).

وحديث ابن عباس في مسند أحمد(١٠) والبزار(١١).

وحديث أنس في ابن ماجه(١٢) والبيهقي.

وحديث أبي هريرة في البزار(١٣).

وحديث ابن عمر في الطبراني(١٤).

وحديث أبي أمامة في ابن حبان(١٥).

وحديث عمر بن الخطاب في الأصبهاني.

---

(١) صحيح مسلم(١/ ٨٨ رقم٨٢).

(٢) أبوداود(٤/ ٢١٩ رقم٤٦٧٨) والترمذي(٥/ ١٤ رقم ٢٦١٨، ٢٦٢٠) والنسائي(١/ ٢٣٢ رقم٤٦٤) وابن ماجه(١/ ٣٤٢ رقم١٠٧٨).

(٣) مسند أحمد (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥).

(٤) لم أجده في سنن أبي داود، ولم يعزه إليه المزي في التحفة(٢/ ٨١ رقم١٩٦٠) ورواه الترمذي(٥/ ١٥ رقم٢٦٢١) والنسائي(١/ ٢٣١-٢٣٢ رقم٤٦٣) وابن ماجه(١/ ٣٤٢ رقم١٠٧٩).

(٥) (٤/٣٠٥ رقم ١٤٥٤).

(٦) المستدرك(١/ ٦-٧).

(٧) (٢/١٣٣٩ رقم٤٠٣٤).

(٨) لم أجده في السنن الكبرى، إنما هو في شعب الإيمان (١٠/ ٢٠٥ رقم ٥٢٠٠).

(٩) (٥/١٥ رقم٢٦٢٢).

(١٠) كذا عزاه المؤلف للإمام أحمد، وأما المنذري في الترغيب(١/ ٣٨١) فعزاه إلى البزار والطبراني في الكبير فقط، ولم أجده في المسند، والله أعلم.

(١١) مختصر زوائد البزار(١/ ١٩٠ رقم٢٢٣).

(١٢) (١/٣٤٢ رقم١٠٨٠).

(١٣) مختصر زوائد البزار(١/ ١٩٠ رقم٢٢٣).

(١٤) المعجم الأوسط(٢/ ٣٨٣ رقم٢٢٩٢) والمعجم الصغير(١/ ٦٠-٦١).

(١٥) (١٥/١١١ رقم٦٧١٥).

وحديث علي بن أبي طالب في ابن أبي شيبة[1] وتاريخ البخاري[2].

و[حديث][3] عبدالله بن عمرو في مسند أحمد[4] والطبراني في الكبير[5] والأوسط[6].

وحديث سعد بن أبي وقاص في البزار[7].

وحديث نوفل بن معاوية في الطيالسي[8] وابن حبان[9].

وحديث أم أيمن في مسند أحمد[10] وعبد بن حميد[11] -وسيأتي في باب الوصية- والبيهقي[12].

---

(١) حديث موقوف ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا في المصنف(١١/ ٤٧ رقم١٠٤٨٥) .

(٢) أشار إليه في ترجمة معقل الخثعمي(٧/ ٣٩٣) .

(٣) سقطت من «الأصل» .

(٤) مسند أحمد(٢/ ١٦٩) .

(٥) (١٣/ ٦٧ رقم١٦٣) .

(٦) (٢/ ٢١٣ رقم١٧٦٧) .

(٧) البحر الزخار(٣/ ٣٤٤-٣٤٥ رقم١١٤٥) .

(٨) (١٧٢ رقم١٢٣٧) .

(٩) (٤/ ٣٣٠ رقم١٤٦٨) وانظر صحيح البخاري(٦/ ٧٠٨ رقم ٣٦٠٢) .

(١٠) مسند أحمد(٦/ ٤٢١) .

(١١) المنتخب(٤٦٢ رقم١٥٩٤) .

(١٢) السنن الكبرى(٧/ ٣٠٤) .

[٢١] كتاب الجنائز

١- باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستعمله من حسن الظن وقصر الأمل والاستعداد للموت والصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والأحزان لما في ذلك من الكفارات والدرجات

قال الله -عز وجل-: ﴿قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى﴾[١]. وقال: ﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾[٢]. وقال فيمن [لا][٣] يحمد فعلهم: ﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون﴾[٤] وقال: ﴿واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله﴾[٥] وقال: ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرًا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدًا بعيدًا﴾[٦].

[١٧٩٠] عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «قال لي جبريل -عليه السلام-: يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، و(أحبب من أحببت)[٧] فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك لاقيه».

---

(١) النساء: ٧٧.

(٢) الحديد: ٢٠.

(٣) سقطت من «الأصل» .

(٤) الحجر: ٣.

(٥) البقرة: ٢٨١.

(٦) آل عمران: ٣٠.

(٧) في مسند الطيالسي: أحب من شئت .

رواه **الطيالسي**[1] عن الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف، وسيأتي في كتاب المواعظ، وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه الحاكم[2] وصححه، وستأتي جملة أحاديث من هذا النوع في كتاب المواعظ وكتاب الزهد .

[١٧٩١] وعن راشد بن داود الصنعاني، عن أبي الأشعث الصنعاني «أنه راح إلى مسجد دمشق وهجر الرواح، فلقي شداد بن أوس والصنابحي معه فقال: أين تريدان يرحمكما الله؟ قالا: نريد ها هنا إلى أخ لنا مريض نعوده . قال: فانطلقت معهما حتى دخلا على ذلك الرجل ، فقالا له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت بنعمة الله وفضله . قال: فقال له شداد: أبشر بكفارات السيئات وحط الخطايا؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله -عز وجل- يقول: إني إذا ابتليت عبدًا من عبادي مؤمنًا فحمدني على ما ابتليته فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا . ويقول الله: إني أنا قيدت عبدي هذا وابتليته فأجروا له ما كنتم تجرون قبل ذلك وهو صحيح».

رواه **أبويعلى الموصلي**[3].

وله شاهد من حديث ابن مسعود ، وسيأتي في كتاب الطب .

[١٧٩٢] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «حسن الظن من حسن العبادة»[4] .

رواه **أبوبكر بن أبي شيبة بإسناد حسن** .

٢- باب عيادة المريض وفضلها

فيه حديث علي بن أبي طالب، وسيأتي في باب المشي أمام الجنازة .

[١٧٩٣] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) (٢٤٢ رقم١٧٥٥) .

(٢) المستدرك(٤/ ٣٢٤- ٣٢٥) عن أبي حازم عن ابن عمر، وقال مرة: عن سهل بن سعد .

(٣) المطالب العالية(٣/ ٨٥-٨٦ رقم٣٤٧٧) .

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود(٤/ ٢٩٩ رقم٤٩٩٦)، والترمذي(٥/ ٧٨١ رقم٣٦٧٩) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه .

«عودوا المريض، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»[1].

رواه أبوداود الطيالسي[2]، وأبوبكر بن أبي شيبة[3]، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد[4]، والحارث بن أبي أسامة[5]، وأبو يعلى الموصلي[6]، وأحمد بن حنبل[7]، والبزار[8]، وابن حبان في صحيحه[9]، والبيهقي في الكبرى[10].

وأصله في الصحيحين[11] وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره .

[١٧٩٤] وعنه قال: «كان الرجل إذا ثقل في عهد رسول الله ﷺ فحضر دعونا رسول الله ﷺ حتى يكون عنده ، فربما طال ذلك ، فقلنا: هذا يشق على رسول الله ﷺ فرأينا أن ندعه حتى يموت ، ثم ندعو إليه رسول الله ﷺ فكنا على ذلك ، ثم رأينا أنه أرفق برسول الله ﷺ أن نحمل جنائزنا إليه، ففعلنا، فكان الأمر على ذلك».

رواه أبوداود الطيالسي[12] بسند صحيح .

[١٧٩٥] وعن سلم بن عطية الفقيمي قال: «عاد سلمان الفارسي مريضًا فرآه قد اشتد نزعه فقال: يا ملك الموت، ارفق به [فإنه مؤمن][13]. فقال الرجل: إنه يقول: أنا بكل مؤمن رفيق».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[14] بسند رجاله ثقات.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٢٩): رواه أحمد والبزار ، ورجاله ثقات .
(٢) (٢٩٧ رقم٢٢٤١) .
(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا(٣/ ٢٣٥) .
(٤) المنتخب(٣٠٨ رقم١٠٠١) .
(٥) البغية(٩١ رقم٢٤٧) .
(٦) (٢/٣٦٣-٣٦٤ رقم ١١١٩، ٢/ ٤٢٤ رقم١٢٢٢) .
(٧) مسند أحمد (٣/ ٢٣، ٣١- ٣٢، ٤٨) .
(٨) كشف الأستار(١/ ٣٨٨ رقم ٨٢١، ٨٢٢) .
(٩) (٧/ ٢٢١ رقم٢٩٥٥) .
(١٠) السنن الكبرى (٣/٣٧٩-٣٨٠) .
(١١) البخاري(٣/ ١٣٥ رقم١٢٤٠) ومسلم(٤/ ١٧٠٤- ١٧٠٥ رقم ٢١٦٢) .
(١٢) (٢٩٢-٢٩٣ رقم٢٢٠١) .
(١٣) من المطالب العالية .
(١٤) المطالب العالية(١/ ٣١٣ رقم٨٠١) .

[١٧٩٦] وعن قيس [بن أبي حازم][(١)] قال: «دخلت على أبي بكر -رضي الله عنه- وهو مريض فرأيت أسماء بنت عميس تذب [عنه][(٢)] وهي موشومة اليدين».

رواه أحمد بن منيع[(٣)]، ورجاله ثقات .

[١٧٩٧] وعن عبدالله بن [يسار][(٤)]: «أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن علي فقال له [علي][(٥)]: أتعود الحسن وفي نفسك ما فيها؟! قال: فقال له عمرو: لست بربي تصرف قلبي حيث شئت. فقال له علي: أما ذاك فلا يمنعنا أن نؤدي إليك النصيحة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه من أي ساعات النهار كان حتى يمسي ، ومن أي ساعات الليل كان حتى يصبح. فقال له عمرو: كيف تقول في المشي مع الجنازة بين يديها أو خلفها؟ فقال له علي: إن فضل المشي خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في الجماعة على الوحدة . فقال عمرو: فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة . فقال: إنما كرها أن يحرجا الناس»[(٦)].

رواه أحمد بن منيع[(٧)] والحارث[(٨)] وابن حبان في صحيحه[(٩)]، ورواه أبوداود في سننه[(١٠)] مختصرًا ، وسيأتي في المشي أمام الجنازة بتمامه .

[١٧٩٨] وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - «أنه كان يخطب فقال: أما والله قد صحبنا رسول الله ﷺ في السفر والحضر ، فكان يعود مرضانا ويشيع جنائزنا ،

---

(١) من المطالب العالية .

(٢) في «الأصل»: عنده . والمثبت من المطالب ، وهو الصواب .

(٣) المطالب العالية(٣/ ١٦ رقم٢٢٥٤) .

(٤) في «الأصل»: شداد . وهو تحريف ، والمثبت من مسند أحمد وصحيح ابن حبان والمطالب والمجمع ، وهو الصواب ، وسيأتي في باب المشي أمام الجنازة رقم(١٩٣٦) على الصواب ، وقد وقع في البغية: بشار . وهو تصحيف ، والله أعلم .

(٥) من المطالب العالية .

(٦) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٣١): قلت - روى أبوداود منه عيادة المريض فقط ، وجعل العائد أبا موسى، وهنا عمرو بن حريث -: رواه أحمد ، والبزار باختصار ، ورجال أحمد ثقات .

(٧) المطالب العالية (٣/ ٩١-٩٢ رقم٢٤٩٢/ ١) .

(٨) البغية(٩١ رقم٢٤٥) .

(٩) (٧/٢٢٤-٢٢٥ رقم٢٩٥٨) .

(١٠) (٣/١٨٥-١٨٦ رقم٣٠٩٩) .

ويغدو معنا ويواسينا بالقليل والكثير ، وإن ناسًا يعلموني به عسى ألا يكون أحدهم رآه قط. قال: فقال له أعين ابن امرأة الفرزدق: يا(نعثل)[1] إنك قد بدلت. فقال: من هذا؟ فقالوا: أعين. قال: بل أنت أيها العبد. قال: فوثب الناس إلى أعين. قال: وجعل رجل من بني ليث يدعهم عنه حتى أدخله الدار»[2].

رواه أبويعلى الموصلي[3].

[١٧٩٩] وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: «أرسل إليَّ رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه، فأتيته فوجدته نائماً فأكببت عليه ، فرفع يديه فالتزمني».

رواه أبويعلى[4]، **وفي سنده راوٍ لم يسم.**

[١/١٨٠٠] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من وافق صيامه يوم الجمعة ، وعاد مريضًا وشهد جنازة وتصدق وأعتق ، وحببت له الجنة»[5].

رواه أبويعلى[6].

[٢/١٨٠٠] **وابن حبان في صحيحه**[7] ولفظه: «خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضًا، وشهد جنازة، وصام يومًا، وراح إلى الجمعة، وأعتق رقبة».

[١٨٠١] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كيف أنتم؟ قال: بخير من قوم لم يعودوا مريضًا ولم يشهدوا جنازة»[8].

رواه أبويعلى[9].

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية(٥/ ٧٩-٨٠): كان أعداء عثمان يسمونه: نعثلا ، تشبيهًا برجل من مصر كان طويل اللحية اسمه نعثل ، وقيل: النعثل: الشيخ الأحمق ، وذكر الضباع .

(٢) قال الهيثمي في المجمع(٧/ ٢٢٨): رواه أحمد وأبويعلى في الكبير ، ورجالهما رجال الصحيح غير عباد ابن زاهر ، وهو ثقة .

(٣) المقصد العلي(٢/ ٣٨٥ رقم١٧٧٧) .

(٤) المطالب العالية(٣/ ١٨٥ رقم٢٧٢٢) .

(٥) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٦٩): رواه أبويعلى ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .

(٦) (٢/ ٣١٢ رقم١٠٤٤) .

(٧) (٧/ ٦ رقم٢٧٧١) .

(٨) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٩٩): رواه أبويعلى ، وإسناده حسن .

(٩) (٥/ ٧٩ رقم٢٦٧٦) .

[١٨٠٢] وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنًا على الله -عز وجل-: من عاد مريضًا، أو خرج مع جنازة ، أو خرج غازيًا، أو دخل على إمام يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس»[١].

(رواه)[٢] أبويعلى، وأحمد بن حنبل[٣]، والطبراني[٤] واللفظ له، وابن خزيمة[٥]، وابن حبان[٦] في صحيحيهما.

ورواه أبوداود في سننه[٧] من حديث أبي أمامة .

٣- باب في مرض سلمان رضي الله عنه

[١٨٠٣] عن الحسن قال: «لما مرض سلمان -رضي الله عنه- مرضه الذي مات فيه أتاه سعد بن أبي وقاص يعوده وهو يومئذ أمير الكوفة، قال: فجعل سلمان يبكي، فقال سعد: ما يبكيك يا أبا عبدالله أجزعًا من الموت؟ اذكر صحبة رسول الله ﷺ واذكر المشاهد الصالحة، واذكر القدم في الإسلام، واذكر، واذكر. فقال سلمان: أما والله ما أبكي واحدة من ثنتين: ما أبكي على شيء تركته من الدنيا ، ولا كراهة من لقاء ربي. فقال سعد: فما يبكيك إذ لم [تبكك][٨] واحدة من ثنتين: إذ لم تبك جزعًا على شيء تركته من الدنيا ، ولا كراهية من لقاء ربك؟! قال: يبكيني ذكر عهد عهده إلينا رسول الله ﷺ فأخاف أن نكون ضيعنا . قال: وما قال؟ قال: كان رسول الله ﷺ عهد إلينا فقال: ألا ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا كزاد الراكب. وأما أنت أيها الرجل فاتق الله عند همك إذا هممت، وعند يدك إذا قسمت، وعند لسانك إذا حكمت، ارتفع عني . فارتفع عنه ومات سلمان».

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٥/ ٢٧٧): قلت- رواه أبوداود باختصار -: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه ضعف .

(٢) تكررت في «الأصل» .

(٣) مسند أحمد(٥/ ٢٤١) .

(٤) (٢٠/ ٣٧-٣٨ رقم٥٥) .

(٥) (٢/ ٣٧٥-٣٧٦ رقم١٤٩٥) .

(٦) (٢/ ٩٤-٩٥ رقم٣٧٢) .

(٧) (٣/ ٧ رقم٢٤٩٤) .

(٨) في «الأصل»: تبكيك . والمثبت هو الصواب.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[1] بسند رجاله ثقات ، وأبوبكر بن أبي شيبة بسند فيه راوٍ لم يسم ، وروى ابن ماجه[2] المرفوع منه بسند صحيح .

وفي صحيح ابن حبان[3] : «إن مال سلمان جُمع فبلغ خمسة عشر درهمًا».

وفي الطبراني[4] : «أن متاع سلمان بيع فبلغ أربعة عشر درهمًا»

وسيأتي بتمامه في الزهد في باب ما يكفي من الدنيا .

٤- باب في مرض عائشة رضي الله عنها

[١٨٠٤] عن ذكوان: «أن ابن عباس جاء ليستأذن على عائشة وهي في الموت، قال: فجئت وعند رأسها عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، فقلت: هذا ابن عباس جاء ليستأذن عليك. قالت: دعني من ابن عباس فلا حاجة لي به ولا بتزكيته. قال: فقال عبدالله: يا أمتاه ، إن عبدالله بن عباس من صالحي بنيك يريد أن يسلم عليك. قالت: فائذن له إن شئت. قال: فجاء ابن عباس فقعد فقال: أبشري فوالله ما بينك وبين أن تفارقي كل نصب وتلقي محمدًا ﷺ والأحبة إلا أن تفارق روحك جسدك . فقالت: أيضًا يا ابن عباس. قال: كنت أحب نساء رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ ولم يكن يحب رسول الله ﷺ إلا طيبًا ، سقطت قلادتك ليلة الأبواء فأصبح رسول الله ﷺ في المنزل [يلتقطها][5] وأصبح الناس ليس معهم ماء، فأنزل الله -عز وجل- أن يتيمموا صعيدًا طيبًا، فكان ذلك من سبيل ما أنزل الله لهذه الأمة من الرحمة، ثم أنزل الله -عز وجل- براءتك من فوق سبع سموات، فأصبح ليس مسجد من مساجد الله يذكر الله -عز وجل- [فيه][6] إلا تتلى فيه براءتك آناء الليل وآناء النهار. قالت: دعني يا ابن عباس، فوالله لوددت أني كنت نسيًا منسيًا».

رواه أبويعلى الموصلي .

---

(١) المطالب العالية (٣/ ٣٨٠ رقم٣٢٢١) .
(٢) (٢/١٣٧٤ رقم٤١٠٤) .
(٣) (٢/ ٤٨١ رقم ٧٠٦).
(٤) المعجم الكبير(٦/ ٢١٤ رقم٦٠٤٢/٢) .
(٥) في «الأصل»: فأيقظها. وهو تحريف، والمثبت من الحلية (٢/ ٤٥).
(٦) سقطت من «الأصل» .

٥- باب إذا أراد الله قبض روح عبد بأرض جعل له فيها حاجة وما جاء في وصية الرجل بنيه عند موته

[١٨٠٥] عن أبي عزة الهذلي -وكانت له صحبة- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله قبض روح عبد بأرض جعل له فيها حاجة، فلم ينته حتى يأتيها، ثم قرأ رسول الله ﷺ [آخرسورة لقمان](١) ﴿إن الله عنده علم الساعة . . .﴾(٢) إلى آخر الآية».

رواه أبويعلى(٣) واللفظ له، ومسدد، ورواه الترمذي(٤) مختصرًا .

[١٨٠٦/١] وعن حكيم بن قيس بن عاصم «أن قيس بن عاصم أوصى بنيه عند موته: أوصيكم بتقوى الله، وسودوا أكبركم؛ فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا آباءهم، وإذا سودوا أصغرهم أزري بهم في أكفائهم، وعليكم باصطناع المال فإنه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم، وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل، ولا تنوحوا علي، فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه، وادفنوني حيث لا يراني بكر بن وائل، فإني كنت أغادرهم في الجاهلية».

رواه مسدد(٥) ورجاله ثقات .

[١٨٠٦/٢] **وكذا أبويعلى(٦)** ولفظه: عن الحسن بن أبي الحسن ، عن قيس بن عاصم قال: «أتيت رسول الله ﷺ فلما دنوت منه سمعته يقول: هذا سيد أهل الوبر. فسلمت ثم جلست، فقلت: يا رسول الله، ما المال الذي لا يكون عليَّ فيه تبعة من ضيف ضافني أو عيال إن كثروا؟ فقال: نعم المال الأربعون من الإبل، والأكثر ستون، وويل لأصحاب المئين إلا من أعطى في رسلها و[نجدتها](٧) فأفقر

---

(١) في «الأصل»: بسرة لهن. وهو تحريف والمثبت من المعجم الأوسط للطبراني(٨/ ٢٠٦ رقم ٨٤٢١) .

(٢) لقمان: ٣٤.

(٣) (٢/٢٢٨ رقم ٩٢٧) مختصرًا .

(٤) (٤/٣٩٤ رقم٢١٤٧) .

(٥) المطالب العالية(١/ ٣٢٩ رقم٨٥١/ ١، ٣/ ٥٩ رقم٢٤٠٨/ ١) .

(٦) المطالب العالية(١/ ٣٢٩ رقم٨٥١/ ٢، ١/ ٣٧٧-٣٧٨ رقم٩٨٠) .

(٧) في «الأصل»: نحرها. والمثبت من معجم الطبراني الكبير(١٨/ ٣٤٠ رقم٨٧٠) والنجدة هي الشدة، والرسل: الرخاء ، والمعنى: أن يخرج حق الله في حال الضيق والسعة، والجدب والخصب ، انظر النهاية(٢/ ٢٢٢-٢٢٣) .

ظهرها، وأصدق فحلها، ونحر سمينها، وأطعم القانع والمعتر. قال: قلت: يا رسول الله، ما أكرم هذه الأخلاق وأحسنها، إنه لا يحل بالوادي الذي أنا فيه من كثرة إبلي. قال: فكيف تصنع [في][1] المنيحة؟ قال: قلت: إني لأمنح في كل عام مائة. قال: فكيف تصنع بالعارية؟ قال: تغدو الإبل ويغدو الناس، فمن أخذ برأس بعير ذهب به. قال: فكيف تصنع بأفقارها؟ قال: إني لأُفقر البكرَ الضرع والناب المدبر. قال: فمالك أحب إليك أو مال مولاك؟ قال: قلت: بل مالي. قال: فإنما لك من مالك[2] ما أكلت فأفنيت، ولبست فأبليت، وأعطيت فأمضيت، وما بقي فلمولاك. قلت: لمولاي؟! قال: نعم. [قلت][3]: أما والله لئن بقيت لأدعن عدتها قليلا. قال الحسن: ففعل رحمه الله، فلما حضره الوفاة دعا بنيه. فقال: يا بَنيَّ، خذوا عني فلا أحد أنصح لكم مني، إذا أنا مت فسودوا كباركم، ولا تسودوا صغاركم فيستسفه الناس كباركم، وتهونوا عليهم، وعليكم باستصلاح المال؛ فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم، وإياكم والمسألة؛ فإنها آخر كسب المرء، إن أحدًا لن يسأل إلا ترك كسبه، وإذا أنا مت فكفنوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها وأصوم، وإياكم والنياحة عليَّ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عنها، وادفنوني في مكان لا يعلم به [أحد][4]؛ فإنه قد كانت بيننا وبين بكر بن وائل(خماشات)[5] في الجاهلية فأخاف أن يدخلوها عليكم في الإسلام (فيعيبوا)[6] عليكم دينكم. قال الحسن: رحمه الله، نصحًا في الحياة، ونصحًا في الممات».

ورواه الحارث بن أبي أسامة[7] عن داود بن المحبر وهو ضعيف، وسيأتي لفظه في كتاب الوصايا، وروى النسائي[8] منه قصة النوح فقط.

[١٨٠٧] وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «لما حضر قتال أُحد دعاني

---

(١) من المطالب العالية.
(٢) زاد في «الأصل»: إلا. وهي زيادة معجمة.
(٣) في «الأصل»: قال. والمثبت من المطالب والمعجم الكبير.
(٤) في «الأصل»: أحدًا. والمثبت من المطالب، وهوالصواب.
(٥) في المطالب: هنات.
(٦) في البغية: فيفسدوا. وفي بعض نسخ المطالب: فيفتنوا.
(٧) البغية(١٥٢-١٥٣ رقم٤٧٠).
(٨) (٤/١٦ رقم١٨٥١).

أبي فقال: إني لا أراني إلا مقتولًا في أول مَنْ يقتل من أصحاب محمد ﷺ وإني والله ما أترك أحدًا أعز عليَّ منك بعد نفس رسول الله ﷺ وإن عليَّ دينًا فاقض ديني واستوص بإخوتك خيرًا. قال: فأصبحنا فكان أول قتيل. قال: فدفنته مع آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر في قبر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته غير هنيهة عند أذنه».

رواه مسدد، وروى أبوداود في سننه[١] **منه قصة القبر فقط.**

[١٨٠٨] وعن أبي وائل قال: «لما احتضر مسروق بن الأجدع قال: أموت على أمر لم يبينه رسول الله ﷺ ولا أبوبكر ولا عمر، أما إني لم أدع صفراء ولا بيضاء إلا ما في سيفي هذا فبيعوه وكفنوني به».

رواه مسدد[٢].

٦- باب كراهة تمني الموت[٣]

[١٨٠٩] وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتمنوا الموت؛ فإن هول المطلع شديد، وإن سعادة العبد أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة»[٤].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد[٥]**، وأبويعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل**[٦]**، والحاكم**[٧] **وصححه، والبيهقي.**

[١٨١٠] وعن أم الفضل -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ دخل عليهم وعباس عم النبي ﷺ يشتكي، فتمنى عباس -رضي الله عنه- الموت، فقال له رسول الله ﷺ: يا عم رسول الله، لا [تتمن][٨] الموت، فإنك إن كنت محسنًا فإن تؤخر [تزدد][١]

---

(١) (٣/ ٢١٨ رقم٣٢٣٢).

(٢) المطالب العالية (٣/ ٣٦٣ رقم٣١٧٧).

(٣) بعدها عبارة غير واضحة بالأصل.

(٤) قال الهيثمي في المجمع(١٠/ ٢٠٣): رواه أحمد والبزار بإسناد حسن.

(٥) المنتخب(٣٤٩ رقم١١٥٥).

(٦) مسند أحمد(٣/ ٣٣٢).

(٧) المستدرك(١/ ٣٣٩).

(٨) في «الأصل»: تمنى. والمثبت من البغية ومسندي أحمد وأبي يعلى والمستدرك.

إحسانًا خيرًا لك، وإن كنت مسيئًا فإن تؤخر حتى تستعتب من إساءتك خيرٌ لك فلا [تتمن][2] الموت»[3].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات ، والحارث[4]، وأبويعلى[5]، وأحمد بن حنبل[6]، والحاكم[7] وصححه .

ورواه أحمد بن حنبل[8] والبخاري[9] والنسائي[10] من حديث أبي هريرة .

٧- باب في الطاعون وغيره

[١٨١١] عن أبي موسى -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «فناء أمتي بالطعن والطاعون. قالوا: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: طعن أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة»[11].

رواه أبوداود الطيالسي[12] بسند فيه راوٍ لم يسم، وأبوعوانة ورجاله ثقات، وأبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى الموصلي[3] وأحمد بن حنبل[14] .

---

(١) في «الأصل» والمستدرك: تزداد . والمثبت من البغية ومسند أبي يعلى .
(٢) في «الأصل»: تمنى . والمثبت من البغية ومسندي أحمد وأبي يعلى والمستدرك .
(٣) قال الهيثمي في المجمع(١٠/ ٢٠٢): رواه أحمد وأبويعلى، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير هند بنت الحارث ، فإن كانت هي القرشية أو الفارسية فقد احتج بها في الصحيح، وإن كانت الخثعمية فلم أعرفها .
(٤) البغية (٣٢٤ رقم ١٠٨٩، ١٠٩٠) .
(٥) (١٢/ ٥٠٣ رقم٧٠٧٦) .
(٦) مسند أحمد (٦/ ٣٣٩) .
(٧) المستدرك (١/ ٣٣٩) .
(٨) مسند أحمد (٢/ ٢٦٤) .
(٩) (١٠/ ١٣٢-١٣٣ رقم٥٦٧٣) .
(١٠) (٤/ ٢ رقم ١٨١٨، ١٨١٩) .
(١١) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٣١٢): رواه أحمد بأسانيد ، ورجال بعضها رجال الصحيح ، ورواه أبويعلى ، والبزار ، والطبراني في الثلاث .
(١٢) (٧٢ رقم٥٣٤) .
(١٣) (١٣/ ١٩٤-١٩٥ رقم٧٢٢٦) .
(١٤) مسند أحمد(٤/ ٣٩٥، ٤١٣، ٤١٧) .

(الوَخْز -بفتح الواو، وسكون الخاء المعجمة بعدها زاي- هو الطعن)[1].

[١/١٨١٢] وعن سعد بن مالك -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ قال في الطاعون: إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا كان بأرض ولستم بها فلا تدخلوها».

قال أبوداود: من قال غير هذا فقد(غلط)[2].

رواه أبوداود الطيالسي[3]، ورجاله ثقات .

[٢/١٨١٢] ومسدد بزيادة في أوله ولفظه: أن سعيد بن المسيب قال: «سألت سعد ابن مالك عن الطيرة فانتهرني وقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا [عدوى][4] ولا طيرة ولا هامة، وإن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والدار والفرس، وإذا كان الطاعون بأرض . . .» فذكره.

وهذه الزيادة رواها أبوداود في سننه[5] فذكر الحديث بتمامه دون قوله: «وإذا كان الطاعون بأرض . . .» إلى آخره .

[١٨١٣] وعن القاسم بن محمد، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «الطعين والمجنوب والنفساء والبطن شهادة . فقال [له][6] أبي: أعائشة حدثتك هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: هكذا حدثتني، وهكذا حفظت».

رواه أبوداود الطيالسي[7].

[١/١٨١٤] وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ عاد ابن رواحة، فقال رسول الله ﷺ: ما تعدون شهداء أمتي؟ قال: من قتل في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: فإن شهداء أمتي إذًا لقليل، القتل شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جُمْعًا شهادة».

---

(١) كذا وضعها المؤلف هنا ، ولعله يشير إلى بعض ألفاظ الحديث عند من أخرجه حيث وقع في مسندي أحمد وأبي يعلى: «وخز» بدل: «طعن» .
(٢) في مسند الطيالسي: خلط .
(٣) (٢٨ رقم٢٠٣) .
(٤) في «الأصل»: عدي . والمثبت من سنن أبي داود ، وهو الصواب .
(٥) (١٩/٤ رقم٣٩٢١) .
(٦) في «الأصل»: لها . والمثبت من مسند الطيالسي ، وهو الصواب .
(٧) (٢٠٢ رقم١٤٢٨) .

رواه أبوداود الطيالسي[1] بسند رجاله ثقات .

[٢/١٨١٤] وابن أبي شيبة[2] ولفظه: «أن رسول الله ﷺ عاد ابن رواحة فما تحول له عن فراشه فقال: تدرون من شهداء أمتي؟ قال: قتل المسلم شهادة. قال: إن شهداء أمتي إذًا لقليل، القتل للمسلم شهادة[3]، والبطن شهادة، والغرق شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها شهادة».

[١٨١٥] وعن حفصة قالت: «قال لي أنس بن مالك: بم مات يحيى بن سيرين؟ قالت: قلت: بالبطن . قال: أما إنه للمسلم شهادة».

رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح، وكذا هو في الصحيح غير مرفوع، لكن فيه «الطاعون» بدل «البطن».

[١٨١٦] وعن القاسم بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن عمرو: «أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى عماله بالشام: إذا سمعتم بالوباء قد [وقع][4] فاكتبوا [إليَّ][5] . فجئت وهو نائم وذاك بعد رجوعه من سَرْغ، فسمعته لما قام [من نومه][6] يقول: اللهم اغفر لي رجوعي إلى ها هنا من سرغ».

رواه إسحاق[7].

[١٨١٧] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «دعا نبي على أمته، فقيل له: أتحب أن يسلط عليها الجوع؟ قال: لا. قيل [له][5]: أتحب أن يُلقى بأسهم بينهم؟ قال: لا. قال: [فسلط][8] عليهم الطاعون موتًا ذفيفًا يحرق القلوب، ويقل العدد».

[رواه إسحاق[9]][10].

---

(١) (٧٩ رقم٥٨٢) .
(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا(٥/ ٣٣٢) بنحوه .
(٣) سقطت بعدها من «الأصل» الورقة ١١٣ ، فاضطررت لاعتماد النسخة المطبوعة هنا أصلا -مع ما فيها من السقط والتحريف- لعدم وجود نسخة أخرى لهذا الجزء، والله المستعان .
(٤) في المطبوع: رفع . وهو تحريف ، والمثبت من المطالب .
(٥) من المطالب .
(٦) في المطبوع: مرجعه . وهو تحريف ، والمثبت من المطالب .
(٧) المطالب العالية(٣/ ٩٥ رقم٢٤٩٨/ ١) .
(٨) في المطبوع: فتسلط . والمثبت من المطالب .
(٩) المطالب العالية(٤/ ٦٢ رقم٣٤٨٥) .
(١٠) سقطت من المطبوع .

[١٨١٨] وعن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون»[(١)].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[(٢)] وأحمد بن حنبل[(٣)] وأبويعلى الموصلي بسند صحيح، والطبراني في الكبير[(٤)]، والحاكم[(٥)] وصححه.

[١٨١٩] وعن جبير بن مطعم -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «فناء أمتي بالطعن والطاعون. قالوا: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وكل فيه شهادة».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[(٦)]، وفي سنده راوٍ لم يُسمَّ.

والوخز -بإسكان الخاء المعجمة وآخره زاي-: طعن ليس بنافذ. قاله صاحب الغريب.

[١٨٢٠] وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ: «تستشهدون بالقتل، والطاعون، والغرق، والبطن، وموت المرأة جُمُعًا موتها في نفاسها».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[(٧)] وعنه عبد بن حميد[(٨)] بسند صحيح.

[١/١٨٢١] وعن الحارث بن عميرة الزبيدي قال: «وقع الطاعون بالشام. قال: فقام معاذ فخفض فخطبهم فقال: إن هذا الطاعون رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة، والحارث لم أقف على ترجمته[(٩)]، وباقي رجال الإسناد ثقات.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٣١٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.
(٢) (٢/١٣٠ رقم٦٢٣).
(٣) مسند أحمد(٣/ ٣٤٧، ٤/٢٣٨).
(٤) (٢٢/٣١٤ رقم٧٩٣).
(٥) المستدرك(٢/ ٩٣).
(٦) المطالب العالية(٢/ ٢٩٤-٢٩٥ رقم١٩٢٩).
(٧) المطالب العالية(٢/ ٢٩٥ رقم١٩٣١).
(٨) المنتخب(٨١ رقم١٥٤).
(٩) قلت: الحارث بن عميرة الزبيدي ترجمته في تاريخ البخاري (٢/ ٢٧٥) والجرح والتعديل (٣/ ٨٣) وثقات ابن حبان (٤/ ١٣٤) وغيرها.

[٢/١٨٢١] **ورواه أحمد بن حنبل[١] بسند فيه مجهول ولفظه :** «خطب [معاذ][٢] بالشام فذكر الطاعون فقال: إنها رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم، اللهم [أدخل][٣] منه على آل معاذ [نصيبهم][٤] من هذه الرحمة. ثم نزل عن مقامه(ذلك فدخل)[٥] على عبدالرحمن بن معاذ، فقال عبدالرحمن: الحق من ربك فلا تكونن من الممترين. فقال معاذ: ستجدني إن شاء الله من الصابرين».

[١٨٢٢] وعن أبي عسيب مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام، والطاعون شهادة لأمتي، ورحمة لهم، ورجز على الكافر»[٦].

رواه الحارث[٧] وأبويعلى، وأحمد بن حنبل[٨] بسند صحيح، ورواه الطبراني في الكبير[٩] (والمنذري)[١٠] دون قوله: «و رحمة لهم».

[١٨٢٣] وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف»[١١].

رواه عبد بن حميد[١٢]، وأحمد بن حنبل[١٣]، ومدار إسنادهما على عمرو بن جابر الحضرمي، وهو ضعيف.

[١٨٢٤] وعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قال: «كنت مع النبي ﷺ في الغار فقال: اللهم طعنًا وطاعونًا. قلت: يا رسول الله، إني أعلم أنك قد سألت

---

(١) مسند أحمد(٥/ ٢٤٠) .
(٢) في «الأصل»: معاوية. وهو تحريف، والمثبت من المسند، وهو الصواب .
(٣) في المطبوع: اجعل. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب .
(٤) في المطبوع: نصيبه. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب .
(٥) تكررت في المطبوع.
(٦) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٣١٠): رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات .
(٧) البغية(٩٢ رقم٢٥١) .
(٨) مسند أحمد(٥/ ٨١) .
(٩) (٢٢/٣٩١-٣٩٢ رقم٩٧٤) .
(١٠) كذا!.
(١١) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٣١٥): رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد ثقات .
(١٢) المنتخب(٣٣٦ رقم١١١٨) .
(١٣) مسند أحمد(٣/ ٣٢٤) .

منايا أمتك ، فهذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: ذَرَبٌ كالدُّمَّلِ، إن طالت بك حياة ستراه»[1].

رواه أبويعلى[2]، وفي سنده جعفر بن الزبير، وهو ضعيف .

[١٨٢٥] وعن عطاء قال: قالت عائشة -رضي الله عنها-: «ذكر الطاعون فذكرت أن النبي ﷺ قال: [وَخْزَةٌ][3] تصيب أمتي من أعدائهم من الجن، غدة كغدة الإبل، من أقام عليها كان مُرَابِطًا، ومن أُصِيبَ به كان شهيدًا، ومن فَرَّ مِنْهُ كان كالفار من الزحف»[4].

رواه أبويعلى[5]، وفي سنده راوٍ لم يسم، والراوي عنه ليث بن أبي سليم .

[١٨٢٦] وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون. قلنا: يا رسول الله قد عرفنا الطعن، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة الإبل، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف»[6].

رواه أبويعلى[7] وأحمد بن حنبل[8] بسند صحيح، وأصله في الصحيح[9] بغير هذا السياق .

وستأتي أحاديث من هذا النوع في كتاب الجهاد.

٨- باب تلقين المريض عند الموت لا إله إلا الله[10]

[١٨٢٧] وعن علقمة «أنه أوصى إذا أُحضرت فأجلسوا عندي من يلقني لا إله إلا الله، وأسرعوا بي إلى حفرتي، ولا تنعوني إلى الناس؛ فإني أخاف أن يكون ذلك نعيًا كنعي الجاهلية».

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٣١١): رواه أبويعلى، وفيه جعفر بن الزبير الحنفي، وهوضعيف.
(٢) (١/٦٣ رقم٦٢) .
(٣) في «الأصل»: وخز . والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٤) عزاه الهيثمي في المجمع(٢/ ٣١٥) لأبي يعلى والبزار والطبراني في الأوسط بأسانيد حسان .
(٥) (٨/٢٥ رقم٤٦٦٤) .
(٦) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٣١٤-٣١٥): رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات، وبقية الأسانيد حسان .
(٧) (٧/٣٧٩-٣٨٠ رقم٤٤٠٨) .
(٨) (٦/ ٨٢، ١٣٣، ١٤٥، ٢٥٥) .
(٩) البخاري(٦/ ٥٩٢-٥٩٣ رقم٣٤٧٤ وطرفاه في: ٥٧٣٤، ٦٦١٩) .
(١٠) بعدها عبارة غير واضحة في الأصل .

رواه مسدد[1]، ورجاله ثقات ، وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة[2] ومن حديث أبي سعيد الخدري[3] .

[١٨٢٨] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن أبابكر دخل على النبي ﷺ وهو كئيب، فقال له النبي ﷺ: ما لي أراك كئيبًا؟ قال: يا رسول الله، كنت عند ابن عم لي البارحة فلان وهو يكيد بنفسه. قال: فهلا لقنته لا إله إلا الله. قال: قد فعلت يا رسول الله. قال: فقالها؟ قال: نعم. قال: وجبت له الجنة. قال أبوبكر: يا رسول الله، كيف هي للأحياء؟ قال: هي أهدم لذنوبهم، هي أهدم لذنوبهم»[4] .

رواه أبويعلى[5] والبزار[6] بسند ضعيف؛ لضعف زائدة بن أبي الرقاد .

[١٨٢٩] وعنه: «أن رسول الله ﷺ عاد رجلا من الأنصار فقال: يا خال، قل لا إله إلا الله. فقال: خالٌ أم عمٌّ؟ قال: لا. بل خال. وقال: خير لي أن أقولها؟ قال: نعم»[7] .

رواه أبويعلى[8] والبزار[9] بسند الصحيح .

[١٨٣٠] وعن مكحول قال: «مرض معاذ بن جبل فأتاه أصحابه يعودونه، فقال: أجلسوني. فأجلسوه ، فقال: كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قال: من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك له هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا، فلقنوها موتاكم. فقيل: يا أبا عبدالرحمن، فكيف هي للأحياء؟ قال: هي أهدم، هي أهدم».

---

(١) المطالب العالية(١/ ٣١٠ رقم٧٩٦) .
(٢) مسلم(٢/ ٦٣١ رقم٩١٧) ولفظه: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» .
(٣) صحيح مسلم(٢/ ٦٣١ رقم٩١٦) .
(٤) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٣٢٢): رواه أبويعلى والبزار، وفيه زائدة بن أبي الرقاد، وثقه القواريري، وضعفه البخاري وغيره.
(٥) (١/ ٧١ رقم٧٠) .
(٦) مختصر زوائد البزار(١/ ٣٤٠ رقم٥٤٢) وقال ابن حجر: قال الشيخ -يعني: الهيثمي-: زائدة ضعفه البخاري .
(٧) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٣٢٥): رواه أبويعلى والبزار ، ورجاله رجال الصحيح .
(٨) (٦/ ٢٢٧ رقم٣٥١٢) .
(٩) مختصر زوائد البزار(١/ ٣٤٠ رقم ٥٤٤) وقال ابن حجر: صحيح .

رواه أبويعلى[1] بسند فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف، وهو منقطع أيضًا بين مكحول ومعاذ بن جبل، وروى أبوداود في سننه[2] منه: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة».

٩- باب ما يقال عند الميت وما جاء في تحفة المؤمن وفيمن أحب لقاء الله وفي كتمان المصائب

[١٨٣١] عن أبي قلابة قال: «دخل النبي ﷺ على أبي سلمة يعوده فوافق دخوله عليه خروج نفسه، فتكلم أهله عند ذلك بنحو ما يتكلم أهل الميت عنده، فقال النبي ﷺ: مه، لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تحضر الميت فيؤمنون على دعاء أهله. ثم قال: اللهم أفسح له في قبره وأضئ له فيه ، اللهم أعظم نوره واغفر ذنبه، اللهم ارفع درجته في المهديين واجعله في بركة في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين».

رواه مسدد مرسلًا بسند رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أم سلمة رواه مسلم[3] وأصحاب السنن الأربعة[4].

[١٨٣١م] وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «تحفة المؤمن الموت».

رواه عبد بن حميد[5]، وأبويعلى[6]، والحاكم[7] كلهم من طريق عبدالرحمن الأفريقي، وهو ضعيف. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. كذا قال!

---

(١) المطالب العالية(١/ ٣١١ رقم٧٩٨) .
(٢) (٣/١٩٠ رقم٣١١٦) .
(٣) (٢/٦٣٣ رقم٩١٩) .
(٤) أبوداود (٣/ ١٩٠رقم٣١١٥) والترمذي(٣/ ٣٠٧ رقم ٩٧٧) والنسائي(٤/ ٤-٥ رقم ١٨٢٥) وابن ماجه (١/ ٤٦٥ رقم١٤٤٧).
(٥) المنتخب (١٣٧ رقم٣٤٧) .
(٦) المطالب العالية (١/ ٣١٤ رقم٨٠٥/ ٢) .
(٧) المستدرك (٤/ ٣١٩) .

لكن له شاهد من حديث أبي جحيفة وعبدالله بن مسعود، وسيأتيا في كتاب الزهد.

[١٨٣٢] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. قالوا: يا رسول الله، كلنا يكره الموت! قال: ليس ذاك بكراهية الموت، ولكن المؤمن إذا جاءه البشير من الله بما هو صائر إليه أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر -أو الفاجر- إذا حضر جاءه ما هو لاقٍ وكره لقاء الله، وكره الله لقاءه»[١].

رواه أبويعلى[٢] بسند صحيح، وأحمد بن حنبل[٣]، وهو في الصحيحين[٤] وغيرهما من حديث أنس عن عبادة بن الصامت.

[١٨٣٣] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من تمام البر كتمان المصائب».

رواه أبويعلى[٥] بسند صحيح.

١٠- باب في حرارة الموت ومعالجته وفيمن يحمد ربه على ذلك وما جاء في قراءة سورة يس عند الميت وعلامة موت المؤمن

[١/١٨٣٤] عن عبدالرحمن بن سابط، عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «تحدثوا عن بني إسرائيل، فإنه كانت فيهم الأعاجيب. ثم أنشأ يحدث قال: خرجت طائفة منهم فأتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا: لو صلينا ركعتين ودعونا الله يخرج لنا بعض الأموات يخبرنا عن الموت. قال: ففعلوا، فبينا هم كذلك إذ طلع رجلٌ رأسَه من قبر [حبشي][٦] بين عينيه أثر السجود، فقال: يا

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٣٢٠): رواه أحمد، وأبويعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.
(٢) (٦/٤٦٩-٤٧٠ رقم٣٨٧٧).
(٣) مسند أحمد (٤/٢٥٩-٢٦٠).
(٤) البخاري (١١/ ٣٦٤ رقم٦٥٠٧) مسلم(٤/ ٢٠٦٥ رقم٢٦٨٣).
(٥) المطالب العالية (٣/ ٩١ رقم٢٤٩١) وقال: زافر - يعني: ابن سليمان - ضعيف.
(٦) في «الأصل»: خلا شيء. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

هؤلاء ، ما أردتم إليَّ؟ فوالله لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني حرارة الموت حتى كان الآن ، فادعوا الله أن يعيدني كما كنت».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[(١)] وعبد بن حميد[(٢)] وأبويعلى الموصلي بلفظ واحد بسند رجاله ثقات.

[٢/١٨٣٤] **وروى أحمد بن منيع[(٣)] أوله مرسلًا، وبقيته موقوفًا ولفظه :** عن عبدالرحمن ابن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، فإنه كانت فيهم [الأعاجيب][(٤)]. قال: وثنا جابر في ذلك المجلس أن قومًا من بني إسرائيل خرجوا يمشون في الأرض ويفكرون فيها، فمروا بمقبرة فقالوا: لو [دعونا][(٥)] الله أن يخرج لنا رجلًا من أهل هذه القبور فنسأله عن الموت. فدعوا الله فخرج إليهم رجل بين عينيه أثر السجود أسود أو حبشي -أحدهما- فقال: يا قوم، ما أردتم إلي لقد ركبتم مني أمرًا عظيماً. فقالوا: دعونا الله أن يخرج لنا رجلًا نسأله عن الموت. فقال: لقد وجدت طعم الموت وحرارة الموت منذ أربعين عامًا فوافقت دعوتكم سكونه عني، فادعوا الله أن يعيدني كما كنت. فدعونا فأعاده كما كان».

[١٨٣٥] وعن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ قال: «معالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف ، وما من مؤمن يموت إلا وكل عرق منه يألم على حدة».

قال أبومحمد الحارث: أحسبه قال: «وبشره بالجنة فإن الكرب عظيم ، والهول شديد ، وأقرب ما يكون عدو الله منه تلك الساعة».

رواه الحارث[(٦)] عن الحسن بن قتيبة وهو ضعيف .

[١٨٣٦] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله -تبارك وتعالى-: المؤمن عندي بكل خير، يحمدني وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه»[(٧)] .

---

(١) المطالب العالية (١/ ٣١٢ رقم ٨٠٠/ ١).

(٢) المنتخب(٣٤٩- ٣٥٠رقم ١١٥٦) .

(٣) المطالب العالية (١/ ٣١٢-٣١٣ رقم٨٠٠/ ٣-٤) .

(٤) في «الأصل»: الأجايب . وهو تحريف ، والمثبت من المطالب ، وهو الصواب .

(٥) في «الأصل»: دعوا . وهو تحريف ، والمثبت من المطالب ، وهو الصواب .

(٦) البغية (٩٣ رقم٢٥٢) .

(٧) قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٣٢١): رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

رواه الحارث[1] وأحمد بن حنبل[2] والبزار[3] بسند صحيح .

[١٨٣٧] وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده «يس» إلا هون الله عليه».

رواه(الحارث)[4] بسند ضعيف؛ لضعف مروان بن سالم الجزري .

وله شاهد من حديث معقل بن يسار، رواه أصحاب السنن - أبوداود[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7]- وابن حبان في صحيحه[8]. وسيأتي في فضل سورة «يس».

[١/١٨٣٨] وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «موت المؤمن عرق الجبين [إن المؤمن][9] تبقى [خطايا من][9] خطاياه يجازى بها عند الموت؛ فَيَعْرَقُ من ذلك جبينه».

رواه مسدد[10] موقوفًا بسند صحيح .

[٢/١٨٣٨] وأحمد بن منيع[11] والبزار[12] مرفوعًا بسند ضعيف ولفظهما عن النبي ﷺ: «موت المؤمن بعرق الجبين»[13] .

[٣/١٨٣٨] وفي رواية لابن منيع[14] موقوفة صحيحة : قال عبدالله بن مسعود:

---

(١) البغية (٩٣-٩٤ رقم٢٥٥) .
(٢) مسند أحمد (٢/ ٣٦١) .
(٣) كشف الأستار (١/ ٣٧١ رقم٧٨١) .
(٤) كذا عزاه المؤلف -رحمه الله - إلى الحارث في مسنده ، ولم أجده في البغية ، وإنما عزاه الحافظ ابن حجر في المطالب(١/ ٣١٥ رقم٨٠٦) لابن أبي عمر في مسنده ، والله أعلم .
(٥) (١٩١/٣ رقم٣١٢١) .
(٦) السنن الكبرى (٦/ ٢٦٥ رقم١٠٩١٤) .
(٧) (٤٦٥/١-٤٦٦ رقم١٤٤٨) .
(٨) (٢٦٩/٧-٢٧٠ رقم٣٠٠٢) .
(٩) سقطت من الأصل ، والمثبت من المطالب .
(١٠) المطالب العالية(١/ ٣١٤ رقم٨٠٤/ ٣) .
(١١) المطالب العالية(١/ ٣١٤ رقم٨٠٤/ ٢) .
(١٢) البحر الزخار(٤/ ٣٣٦ رقم١٥٣٠) ومختصر زوائد البزار(١/ ٣٤٢ رقم٥٤٧) وقال: تفرد به القاسم - يعني: ابن مطيب - قال الحافظ ابن حجر: وهو ضعيف .
(١٣) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٥): رواه البزار، وفيه القاسم بن مطيب، وهو متروك .
(١٤) المطالب العالية (١/ ٣١٤ رقم٨٠٤/ ٢) .

«موت المؤمن عرق الجبين ، إن المؤمن تبقى خطايا من خطاياه يجازى بها عند الموت ، فيعرق من ذلك جبينه».

[٤/١٨٣٨] وفي رواية له[١] مرفوعة : «إن علقمة غزا خراسان فأقام سنتين يصلي ركعتين ولا يجمع، فحضرت ابن عم له الوفاة فذهب يعوده، فقال: حدثني ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: ما من مؤمن إلا وله ذنوب يكافأ بها في الدنيا، وتبقى عليه بقية يشدد بها عليه عند الموت، ولا أحب موتًا كموت الحمار -يعني: الفجأة».

وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب رواه النسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، والترمذي[٤] وحسنه.

١١- باب في الصبر [و الاسترجاع][٥] وفيمن ختم له بعمل صالح قبل موته

[١٨٣٩] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «مرَّ رسول الله ﷺ بالبقيع على امرأة جاثمة على قبر تبكي ، فقال لها: يا أمة الله [اتقي الله][٦] واصبري. فقالت: يا عبدالله، إني أنا الحرَّى الثكلى. فقال: يا أمة الله [اتقي الله][٦] واصبري . قالت: يا عبدالله، لو كنت مصابًا عذرتني. فقال: يا أمة الله، [اتقي الله][٦] واصبري. قالت: يا عبدالله، قد أسمعت فانصرف عني. قال: فمضى رسول الله ﷺ فاتبعه رجل من أصحابه فوقف على المرأة فقال لها: ما قال لك الرجل الذاهب؟ قالت: قال لي كذا وكذا. قال: فهل تعرفينه؟ قالت: لا. قال: ذاك رسول الله ﷺ. قال: فوثبت مسرعة وهي تقول: أنا أصبر، أنا أصبر يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: الصبر عند الصدمة الأولى ، الصبر عند الصدمة الأولى»[٧].

---

(١) المطالب العالية(١/ ٣١٣-٣١٤ رقم٨٠٣) .
(٢) (٤/٥-٦ رقم ١٨٢٨ ، ٢٨٢٩) .
(٣) (١/٤٦٧ رقم١٤٥٢) .
(٤) (٣/٣١٠-٣١١ رقم٩٨٢) وقال: هذا حديث حسن .
(٥) في «الأصل»: الاستراج . وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب .
(٦) في الأصل: اتق الله . والمثبت من مسند أبي يعلى والمطالب(١/ ٣١٥ رقم٨٠٧) وغيرهما، وهو الصواب.
(٧) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٢): رواه أبويعلى، وروى البزار طرفًا منه، وفيه بكر بن الأسود أبوعبيدة الناجي، وهو ضعيف.

رواه أبويعلى[1] بسند ضعيف؛ لضعف أبي عبدالله بكر بن الأسود، لكن له شاهد من حديث أنس رواه البخاري[2] وغيره.

[١٨٤٠] وعن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبته بعد أربعين سنة فيحدث لها استرجاعًا إلا أعطاه الله -عز وجل- من الأجر عند ذلك مثل ما أُعطي يوم أصيب».

رواه الحارث[3] مرسلًا بسند فيه علي بن زيد بن جدعان.

وله شاهد من حديث فاطمة عن أبيها رواه الحارث[4]، وأبوبكر بن أبي شيبة، وعنه ابن ماجه[5].

[١٨٤١] وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه فقال: أجلسوني. فأجلسه عليٌّ إلى صدره. فقلت: يا أبا حمزة، قد [سهرت][6] منذ الليلة. فقال رسول الله ﷺ: عليٌّ أحق بذلك منك يا حذيفة، ادن مني، من ختم له بقول لا إله إلا الله قبل موته دخل الجنة -أو غفر له- يا حذيفة، من ختم له بصيام يوم يبتغي به وجه الله قبل موته دخل الجنة -أو غفر له- يا حذيفة، من ختم له بإطعام مسكين قبل موته يبتغي به وجه الله غفر له -أو دخل الجنة- قال حذيفة: فقلت: يا رسول الله، أخفي هذا أم أعلنه؟ قال: بل أعلنه».

رواه الحارث[7] عن الحسن بن قتيبة وهو ضعيف، ورواه أحمد بن حنبل[8] وأبوبكر بن أبي شيبة بسند صحيح.

---

(١) (١٠/٤٥٣-٤٥٤ رقم٦٠٦٧).

(٢) (٣/١٤٩ رقم ١٢٥٢ وأطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤).

(٣) البغية(٩٤ رقم٢٥٩).

(٤) البغية(٩٤ رقم٢٥٦).

(٥) (١/٥١٠ رقم٦١٠٠).

(٦) في «الأصل»: شهدت. والمثبت من البغية، وهو الصواب، فقد روى هذا الحديث ابن شاهين في الجزء الخامس من الأفراد، والمخلص في الفوائد المنتقاة - كما في السلسلة الصحيحة(٤/٢٠٠ رقم١٦٤٥) -ولفظه عن حذيفة قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في مرضه فرأيته يهم بالقعود وعلي -عليه السلام- عنده يميد -يعني: من النعاس- فقلت: يا رسول الله، ما أرى عليًا إلا قد ساهرك في ليلته هذه، أفلا أدنو منك؟ قال: علي أولى بذلك منك. فدنا منه علي -عليه السلام- فسانده...» الحديث.

(٧) البغية(٩٣ رقم٢٥٤).

(٨) مسند أحمد (٥/٣٩١).

١٢- باب فيمن مات يوم الجمعة

[١٨٤٢] عن ربيعة بن سيف، عن عياض بن عتبة -من بني زهير- «أن ابنًا له هلك في يوم الجمعة فوجد عليه أبوه، فقال عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه:- ألا أحدثك بشيء يسرك عن ابنك هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقاه الله فتنة القبر».

رواه أبويعلى، وروى الترمذي[١] المرفوع منه فقط بسند فيه انقطاع.

وله شاهد من حديث أبي أيوب، وسيأتي في الجهاد في فضل الشهداء .

[١٨٤٣] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:«من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر»[٢].

رواه أبويعلى[٣] بسند فيه يزيد الرقاشي.

١٣- باب تقبيل الميت والزجر عن سبِّه وما جاء في الثناء عليه ومن يستريح بعد الموت

[١/١٨٤٤] عن يزيد بن بابنوس قال: «دخلنا على عائشة -رضي الله عنها- فذكرنا وفاة رسول الله ﷺ، فقالت: دخل أبوبكر -رضي الله عنه- فجعل يراوح بين خديه قبلا وهو يقول: يا نبياه، يا صفياه».

رواه أبوداود الطيالسي[٤]، والترمذي في الشمائل[٥] بإسناد حسن .

[٢/١٨٤٤] **ورواه النسائي في الصغرى[٦]** من طريق عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس وعائشة: «أن أبابكر قبّل النبي ﷺ وهو ميت».

---

(١) (٣٨٦/٣ رقم ١٠٧٤) وقال: هذا حديث غريب ، ليس إسناده بمتصل .
(٢) قال الهيثمي في المجمع(٣١٩/٢): رواه أبويعلى ، وفيه يزيد الرقاشي ، وفيه كلام .
(٣) (١٤٦/٧ رقم ٤١١٣) .
(٤) (٢١٧ رقم١٥٤٥) .
(٥) (٣٠٥ رقم٣٧٣) .
(٦) (١١/٤ رقم١٨٤) قلت: وهو في البخاري(٧٥٣/٧ رقم ٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧ وطرفه في: ٧٥٠٩) من هذا الطريق به .

[١٨٤٥] وعن جابر -رضي الله عنه- «أن أبا بكر -رضي الله عنه- دخل على رسول الله ﷺ وهو ميت فقبَّل جبهته».

رواه أبوداود الطيالسي[١] بسند فيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف .

[١٨٤٦] وعن خيثمة، عن عبدالرحمن بن عمرو قال: «مثل الذي يسب الميت كالمشرف على الهلكة، ومثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهش دبره يوم القيامة».

رواه مسدد[٢]، عن يحيى بن سعيد، عن الأعمش عنه به .

[١٨٤٧] وعن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: «مرَّ على النبي ﷺ بجنازة رجل من الأنصار فأثني عليها خيرًا، فقال: وجبت. ثم مرَّ عليه بجنازة [أخرى][٣] فأثني عليها دون ذلك ، فقال رسول الله ﷺ: وجبت. فقيل: يا رسول الله، ما وجبت؟! قال: الملائكة شهود الله في السماء، وأنتم شهود الله في الأرض».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٤] بسند ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذي .

لكن له شاهد في الصحيحين[٥] وغيرهما من حديث أبي هريرة .

[١٨٤٨] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيرًا إلا قال الله -تعالى-: قد قبلت علمكم، وغفرت له ما لا تعلمون»[٦].

---

(١) (٣٤٧ رقم ١٧١٢) .

(٢) المطالب العالية(١/ ٣٤٨ رقم ٩٠٣) .

(٣) كان في «الأصل»: بأخرى . دون لفظ «بجنازة» ثم ألحق المؤلف لفظ «بجنازة» فأصبح الموجود هكذا: بجنازة بأخرى . فصوبتها من المطالب .

(٤) المطالب العالية(١/ ٣٤٨ رقم٩٠٤) .

(٥) كذا عزاه المؤلف - رحمه الله - للصحيحين من حديث أبي هريرة ، ولم أجده فيهما من حديث أبي هريرة ، إنما وجدته من حديث أنس ، وسيأتي تخريجه بعد، وأما حديث أبي هريرة فقد رواه أبوداود (٣/ ٢١٨ رقم ٣٢٣٣) والنسائي(٤/ ٥٠ رقم١٩٣٣) وابن ماجه(١/ ٤٧٨ رقم ١٤٩٢) ولما ذكره المؤلف في مصباح الزجاجة (١/ ٤٨٦ رقم ٥٣١) لم يعزه للصحيحين، والله أعلم .

(٦) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٤): رواه أحمد وأبويعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح، قلت: لأنس حديث في الصحيح غير هذا، اهـ .

رواه أبويعلى[١] وعنه ابن حبان في صحيحه[٢]، وهو في الصحيح[٣] والسنن الأربعة[٤] بغير هذا اللفظ ، ورواه البخاري[٥] وغيره من حديث عمر بن الخطاب.

[١٨٤٩] وعن عروة قال: «توفيت امرأة وكان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون منها، فقال بلال: ويحها قد استراحت. فقال النبي ﷺ: إنما يستريح من غفر له».

رواه الحارث[٦] مرسلًا .

١٤- باب قبض روح المؤمن والكافر

[١٨٥٠] عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا الطير -قال عمرو بن ثابت: وقع، ولم يقله أبوعوانة- فجعل يرفع بصره وينظر إلى السماء، ويخفض بصره وينظر إلى الأرض، ثم قال: أعوذ بالله من عذاب القبر -قالها مرارًا- ثم قال: إن المؤمن إذا كان في قبل من الآخرة وانقطاع من الدنيا جاءه ملك، فجلس عند رأسه فيقول: اخرجي أيتها النفس(الطيبة)[٧] إلى مغفرة من الله ورضوان، فتخرج نفسه وتسيل كما يسيل قطر السقاء -قال عمرو في حديثه، ولم يقله أبوعوانة: وإن كنتم ترون غير ذلك- وتنزل ملائكة من الجنة بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس، معهم أكفان من أكفان الجنة، وحنوط من حنوط الجنة ، فيجلسون منه مد البصر، فإذا قبضها الملك لم يدعوها في يده طرفة عين، فذلك قوله تعالى: ﴿**توفته رسلنا وهم لا يفرطون**﴾[٨] قال: فتخرج نفسه كأطيب ريح وجدت ، فتعرج به الملائكة فلا

---

(١) (٦/١٩٩ رقم ٣٤٨١) .
(٢) (٧/٢٩٥ رقم ٣٠٢٦) .
(٣) البخاري (٥/ ٢٩٩ رقم ٢٦٤٢) ومسلم(٢/ ٦٥٥ رقم ٩٤٩) .
(٤) لم أجده في سنن أبي داود من حديث أنس ، ورواه الترمذي (٣/ ٣٧٣ رقم ١٠٥٨) والنسائي(٤/ ٤٩-٥٠ رقم ١٩٣٢) وابن ماجه (١/ ٤٧٨ رقم ١٤٩١).
(٥) (٣/٢٧١ رقم ١٣٦٨ وطرفه في: ٢٦٤٣) .
(٦) البغية(٩٣ رقم٢٥٣) .
(٧) في مسند الطيالسي: المطمئنة .
(٨) الأنعام: ٦١.

يأتون على جند فيها بين السماء والأرض إلا قالوا: ما هذا الروح؟! فيقال: فلان -بأحسن أسمائه- حتى [ينتهوا به إلى][1] أبواب سماء الدنيا فيفتح له ، ويشيعه من كل سماء مقربوها حتى ينتهى به إلى السماء السابعة ، فيقال: اكتبوا كتابه في عليين ، وما أدراك ما عليون، كتاب مرقوم ، يشهده المقربون. فيكتب كتابه في عليين ، ثم يقال: ردوه إلى الأرض فإني وعدتهم أني منها خلقتهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة أخرى . قال: فيرد إلى الأرض، وتعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان [شديدا][2] الانتهار ، فينهرانه ويجلسانه فيقولان: من ربك؟ وما دينك؟ فيقول: ربي الله، وديني الإسلام. فيقولان: ما تقول في هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ. فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: جاءنا بالبينات [من ربنا][3] فآمنت به وصدقته. وذلك قوله عز وجل: ﴿**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة**﴾[4] وينادي مناد من السماء: قد صدق عبدي ، فألبسوه من الجنة، وأفرشوه من الجنة وأروه منزله منها. فيلبس من الجنة، ويفرش منها [ويرى منزله منها][3] ويفسح له مد بصره، ويمثل له عمله في صورة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب، فيقول: أبشر بما أعد الله لك، أبشر برضوان من الله، وجنات فيها نعيم مقيم. فيقول: [بشَّرك الله][5] الله بخير ، من أنت؟ فوجهك الوجه [الحسن][3] الذي جاء بالخير. فيقول: هذا يومك الذي كنت توعد -أو الأمر الذي كنت توعد- أنا عملك الصالح، فوالله ما علمتك إلا كنت سريعًا في طاعة الله، بطيئًا عن معصيته، فجزاك الله خيرًا . فيقول: يا رب ، أقم الساعة كي أرجع إلى أهلي ومالي .

قال: وإن كان فاجرًا [فكان][6] في [قبل من الآخرة وانقطاع من الدنيا][7] جاءه ملك فجلس عند رأسه فقال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، أبشري بسخط من الله وغضبه.

---

(١) في «الأصل»: ينتهون به. والمثبت من مسند الطيالسي.
(٢) في الأصل: شديدان . والمثبت من مسند الطيالسي .
(٣) من مسند الطيالسي .
(٤) إبراهيم: ٢٧.
(٥) في «الأصل»: بشر الله. والمثبت من مسند الطيالسي .
(٦) في «الأصل»: كان . والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب .
(٧) في «الأصل»: قبل من الدنيا وانقطاع من الآخرة. وهو قلب عجيب، والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب .

فتنزل ملائكة سود الوجوه معهم مسوح، فإذا قبضها الملك قاموا فلم يدعوها في يده طرفة عين، فتفرق في جسده، فيستخرجها، فتقطع معها العروق والعصب كالسفود الكثير الشُّعب في الصوف المبلول، فتؤخذ من الملك، فتخرج كأنتن ريح وُجدت، فلا تمرُّ على جند فيما بين السماء والأرض إلا قالوا: ما هذا [الروح][(١)] الخبيث؟! فيقولون: فلان -بأسوأ أسمائه- حتى ينتهون به إلى سماء الدنيا فلا تفتح له فيقول: ردوه إلى الأرض، إني وعدتهم أني منها خلقتهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة أخرى. قال: فيرمى به من السماء. وتلا هذه الآية: ﴿**ومن يشرك بالله فكأنما خرَّ من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق**﴾[(٢)] قال: فيعاد إلى الأرض وتعاد فيه روحه ، ويأتيه ملكان شديدا الانتهار فينهرانه ويجلسانه فيقولان: من ربك؟ وما دينك؟ فيقول: لا أدري. فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ [فلا يهتدي][(٣)] لاسمه، فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون ذلك . فيقولان: لا دريت . فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، ويمثل له عمله في صورة رجل قبيح الوجه منتن الريح قبيح الثياب، فيقول: أبشر بعذاب الله وسخطه. فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه الذي جاء بالشر. فيقول: أنا عملك الخبيث، والله ما علمتك إلا كنت بطيئًا [عن][(٤)] طاعة الله ، سريعًا إلى معصيته».

قال عمرو في حديثه عن المنهال، عن زاذان، عن البراء ، عن النبي ﷺ: «فيقيض له [ملك][(٥)] أصم أبكم معه مرزبة لو ضرب بها جبل صار ترابًا -أو قال: رميماً- فيضربه ضربة [يسمعها][(٦)] الخلائق إلا الثقلين، ثم تعاد فيه الروح فيضربه ضربة أخرى».

رواه أبوداود الطيالسي[(٧)] بسند الصحيح، عن عمرو بن ثابت به.

وعن أبي عوانة ، عن الأعمش، عن المنهال به.

ورواه أبوبكر بن أبي شيبة[(٨)] وأحمد بن منيع، عن أبي معاوية، عن الأعمش .

---

(١) في «الأصل»: الرجل . والمثبت من مسند الطيالسي ، وهو الصواب .
(٢) الحج: ٣١.
(٣) في «الأصل»: ولايهدى. والمثبت من مسند الطيالسي .
(٤) في «الأصل»: في . والمثبت من مسند الطيالسي .
(٥) سقطت من «الأصل» . والمثبت من مسند الطيالسي .
(٦) في «الأصل»: فيسمعها . والمثبت من مسند الطيالسي .
(٧) (١٠٢-١٠٣ رقم ٧٥٣) .
(٨) وأخرجه في المصنف أيضًا(٣/ ٣٨٠-٣٨٢) .

وروواه أبوداود[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3] باختصار .

[١/١٨٥١] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إذا قبض العبد المؤمن جاءته ملائكة الرحمة فتسيل نفسه في حريرة بيضاء، فيقولون: ما وجدنا [ريحًا][4] أطيب من هذه. فيسألونه فيقولون: ارفقوا؛ فإنه خرج من غم الدنيا. فيقولون: ما فعل فلان؟ ما فعل [فلان][5] ؟ وأما الكافر فتخرج نفسه فتقول خزنة الأرض: ما وجدنا [ريحًا][4] أنتن من هذه فيهبط به إلى أسفل الأرض».

رواه أبوداود الطيالسي[6] بسند الصحيح .

[٢/١٨٥١] ومسدد موقوفًا بسند الصحيح ولفظه : «إن المؤمن حين ينزل به الموت يعاين ما يعاين، يود أنها خرجت، والله يحب لقاء المؤمن تصعد روحه إلى السماء، فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن موتاهم من أهل الأرض، فإذا قال: إن فلانًا فارق الدنيا. قيل: ما جيء بروحه إلينا، قد ذهب بروحه إلى النار. وإن المؤمن إذا دخل في القبر سئل: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقول: من نبيك؟ فيقول: نبيي محمد ﷺ. فيقال: ما دينك؟ فيقول: الإسلام. ثم يقول: افتحوا له بابًا في القبر . فيقال له: انظر إلى مقعدك ، ثم يتبعه الله قومًا كأنها كانت رقدة . وإذا كان عدوًّا لله وعاين ما يعاين ودَّ أنها لا تخرج أبدًا، والله يبغض لقاءه [حتى][7] إذا وضع في القبر فسئل من ربك؟ فيقول: لا أدري. فيقول: لا دريت. قال: من نبيك؟ قال: [لا][8] أدري. قال: لا دريت. قال: ما دينك؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت. قال: فيضربه ضربة [يسمعها][9] كل دابة إلا الإنس. قال: فيقال: نم كما ينام المنهوش -أو المنهوس. قلت: يا أبا هريرة، ما المنهوش؟ قال: الذي تنهشه الدواب والحيات. قال: وقال أبوهريرة: يضيق عليه في قبره حتى تختلف أضلاعه ، وشبَّك بين أصابعه».

---

(١) (٢١٣/٣ رقم ٣٢١٢، ٢٣٩/٤-٢٤٠ رقم ٤٧٥٣، ٤٧٥٤) .

(٢) (١٠١/٤ رقم ٢٠٥٦، ٢٠٥٧) .

(٣) (١٤٢٧/٢ رقم ٤٢٦٩) .

(٤) في «الأصل»: ريح. والمثبت من مسند الطيالسي ، وهو الصواب .

(٥) في «الأصل»: فلانة. والمثبت من مسند الطيالسي .

(٦) (٣١٤-٣١٥ رقم٢٣٨٩) .

(٧) غير واضحة بالأصل، وأثبت ما يقتضيه السياق ، والله أعلم .

(٨) سقطت من «الأصل».

(٩) في «الأصل»: يسمعه.

[٣/١٨٥١] **ورواه ابن أبي شيبة بسند الصحيح ولفظه** :عن النبي ﷺ قال: «الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل الصالح قال: اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان . قال: فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فتفتح لها، فيقال: من هذا؟! فيقولون: فلان. فيقولون: مرحبًا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان. قال: فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهى بها إلى السماء التي فيها الله -تبارك وتعالى- فإذا كان الرجل السوء قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وغساق و(آخر)[١] من شكله أزواج. قال: فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فيقال: من هذا؟ فيقال: هذا فلان. فيقال: لا مرحبًا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، فإنا لا نفتح لك أبواب السماء، فترسل من السماء، ثم تصير إلى القبر ، فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مَشْعُوف، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام. فيقال: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه. فيقال: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله. فتفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا ، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله. ثم تفرج له فرجة قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال: هذا مقعدك. ويقال له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله. ويجلس الرجل السوء في قبره فزعًا مشعوفًا، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري. فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولا فقلته. فيفرج [له][٢] قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك. ثم تفرج له فرجة إلى النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنت ، وعليه مت ، وعليه تبعث إن شاء الله»[٣].

رواه أحمد بن منيع والحارث وغيرهما، وستأتي بقية الحديث في باب السؤال في القبر .

(١) في «الأصل»: اخرجي . وهو تحريف ، والمثبت من سنن ابن ماجه ، وهو الصواب .
(٢) سقطت من «الأصل» والمثبت من سنن ابن ماجه .
(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه(٢/ ١٤٢٣-١٤٢٤ رقم ٤٢٦٢ ، ٢/ ١٤٢٦-١٤٢٧ رقم ٤٢٦٨) مفرقًا عن أبي بكر بن أبي شيبة به .

[١٨٥٢/١] وعن تميم الداري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «يقول الله -تبارك وتعالى- لملك الموت: انظر إلى وليي فائتني به؛ فإني قد(ضربته)[١] بالسراء والضراء فوجدته حيث أحب، ائتني به (فلأريحه)[٢] قال: فينطلق إليه ملك الموت ومعه خمسمائة من الملائكة، معهم أكفان وحنوط من الجنة، ومعهم ضبائر الريحان، أصل الريحانة واحد، وفي رأسها عشرون لونًا، لكل لون منها ريح سوى ريح صاحبه، ومعهم الحرير الأبيض فيه المسك الأذفر، قال: فيجلس ملك الموت عند رأسه، وتحفه الملائكة، ويضع كل ملك منهم يده على عضو من أعضائه، ويبسط ذلك الحرير الأبيض والمسك الأذفر من تحت ذقنه، ويفتح له باب إلى الجنة، فإن نفسه لتعلل عند ذلك [بطرف][٣] الجنة، مرة بأزواجها، ومرة بكسوتها، ومرة بثمارها، كما يعلل الصبي أهله إذا بكى. قال: وإن أزواجه [لتبتهشن][٤] عند ذلك ابتهاشًا . قال: وتبرز الروح- قال البرساني: تريد أن تخرج من العجلة إلى ما تحب- قال: ويقول ملك الموت: اخرجي أيتها الروح الطيبة إلى سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء مسكوب. قال: ولملك الموت أشد به لطفًا من الوالدة بولدها، يعرف أن ذلك الروح حبيبة لربه، فهو يلتمس بلطفه تحببًا لربه رضًا للرب عنه ، فتسل روحه كما تسل الشعرة من العجين . قال: وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿الذين تتوفاهم الملائكة طيبين﴾[٥]. وقال تعالى: ﴿وأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم﴾[٦] قال: روح من جهد الموت . قال: وريحان يتلقى به. قال: وجنة نعيم مقابلة. قال: فإذا قبض ملك الموت روحه قال الروح للجسد: جزاك الله عني خيرًا ، فقد كنت سريعًا بي إلى طاعة الله بطيئًا بي عن معصية الله ، فقد نجيت وأنجيت . قال: ويقول الجسد للروح مثل ذلك قال: وتبكي عليه بقاع الأرض التي كان يطيع الله فيها ، وكل باب من السماء يصعد منه عمله أو ينزل منه رزقه أربعين سنة . قال: فإذا قبض ملك الموت روحه أقام الخمسمائة من الملائكة عند جسده ، فلا يقلبه بنو آدم لشقٍّ إلا قلبته الملائكة قبلهم (وعلته)[٧]

---

(١) في المطالب: جربته .

(٢) في المطالب: فلأريحنه .

(٣) في «الأصل»: بطرق. وهو تصحيف ، والمثبت من المطالب ، وهو الصواب .

(٤) في «الأصل»: لتشتهين . وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب ، أي: يشتهينه ويسرعن إليه ، انظر النهاية (١٦٦/١) .

(٥) النحل: ٣٢.

(٦) الواقعة: ٨٨- ٨٩.

(٧) كذا في «الأصل»، وفي المطالب: فحلته .

بأكفان قبل أكفان بني آدم، و(حنطوه)[1] قبل حنوط بني آدم، ويقوم من بين باب بيته إلى باب قبره صفَّان من الملائكة يستقبلونه بالاستغفار. قال: فيصيح عند ذلك إبليس صيحة يتصدع منها بعض عظام جسده، ويقول لجنوده: الويل لكم، كيف خلص هذا العبد منكم؟! قال: فيقولون: إن هذا كان عبدًا معصومًا . قال: فإذا صعد ملك الموت بروحه إلى السماء يستقبله جبريل -عليه السلام- في سبعين ألفًا من الملائكة، كل ملك يأتيه ببشارة من ربه سوى بشارة صاحبه. قال: فإذا انتهى ملك الموت بروحه إلى العرش. قال: خرَّ الروح ساجدًا قال: يقول الله -تبارك وتعالى- لملك الموت: انطلق بروح عبدي هذا فضعه في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء مسكوب .
قال: فإذا وضع في قبره جاءته الصلاة فكانت عن يمينه، وجاءه الصيام فكان عن يساره، وجاءه القرآن والذكر. قال: فكانا عند رأسه، وجاءه مشيه إلى الصلاة فكان عند رجليه، وجاءه الصبر فكان في ناحية القبر. قال: فيبعث الله -تبارك وتعالى- [عنقًا من العذاب][2] قال: فيأتيه عن يمينه. قال: فتقول الصلاة: وراءك والله ما زال دائبًا عمره كله، وإنما استراح الآن حين وضع في قبره . قال: فيأتيه عن يساره فيقول الصيام مثل ذلك. قال: ثم يأتيه من عند رأسه. قال: فيقول القرآن والذكر مثل ذلك . قال: ثم يأتيه من عند رجليه فيقول مشيه إلى الصلاة مثل ذلك. قال: فلا يأتيه العذاب من ناحية يلتمس هل يجد إليه مساغًا إلا وجد ولي الله قد أخذ حيطته. قال: فينقمع العذاب عند ذلك فيخرج ، قال: ويقول الصبر لسائر الأعمال: أما إنه لم يمنعني أن أباشر أنا بنفسي إلا أني نظرت ما عندكم؛ فإن عجزتم كنت أنا صاحبه ، فأما إذ أجزأتم عنه فأنا له ذخر عند الصراط والميزان . قال: فيبعث الله ملكين أبصارهما كالبرق الخاطف، وأصواتهما كالرعد القاصف، وأنيابهما كالصياصي، وأنفاسهما كاللهب يطآن في أشعارهما، بين منكب كل واحد منهما مسيرة كذا وكذا، قد نُزعت منهما الرأفة والرحمة، يقال لهما: منكر ونكير، في يد كل واحد منهما مطرقة لو اجتمع عليها ربيعة ومضر لم يقلوها . قال: فيقولان له: اجلس. قال: فيجلس فيستوي جالسًا. قال: وتقع أكفانه في حقويه . قال: فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ قالوا: يا رسول الله ، ومن يطيق الكلام عند ذلك وأنت تصف من الملكين ما تصف؟ قال: فقال

---

(١) في المطالب: حنوط .

(٢) في «الأصل»: عبدًا من العباد . وهو تحريف ، والمثبت من تاريخ دمشق(١١/ ٥٦ رقم ٢٧١٠) وقد أخرجه من طريق أبي يعلى به ، وفي المطالب: عذابًا من العذاب .

رسول الله ﷺ: ﴿**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء**﴾[1] قال: فيقول: ربي الله وحده لا شريك له، وديني الإسلام الذي دانت به الملائكة، ونبيي محمد ﷺ خاتم النبيين قال: فيقولان: صدقت. قال: فيدفعان القبر فيوسعانه من بين يديه أربعين ذراعًا، ومن خلفه أربعين ذراعًا، وعن يمينه أربعين ذراعًا، وعن شماله أربعين ذراعًا، وعند رأسه أربعين ذراعًا، وعند رجليه أربعين ذراعًا. قال: فيوسعان مائتي ذراع -قال البرساني: فأحسبه قال: وأربعون تحاط به- قال: ثم يقولان له: انظر فوقك . قال: فينظر فوقه فإذا باب مفتوح إلى الجنة. قال: فيقولان له: ولي الله، هذا منزلك إذ أطعت الله . قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده ، إنه ليصل إلى قلبه عند ذلك فرحة لا ترتد أبدًا. ثم يقال له: انظر تحتك . فينظر تحته فإذا باب مفتوح إلى النار . قال: فيقولان له: ولي الله ، نجوت آخر ما عليك . قال: فقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده ، إنه ليصل إلى قلبه عند ذلك فرحة لا ترتد أبدًا . قال: قالت عائشة: يُفتح له سبعة وسبعون بابًا إلى الجنة، يأتيه ريحها وبردها حتى يبعثه الله -تبارك وتعالى».

رواه أبويعلى الموصلي[2] بسند ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

[١٨٥٢/٢] وعنه عن النبي ﷺ قال: «يقول الله -تبارك وتعالى- لملك الموت: انطلق إلى عدوي فائتني به؛ فإني قد بسطت له في رزقي، وسربلته نعمتي فأبى إلا معصيتي، فائتني به لأنتقم منه. قال: فينطلق إليه ملك الموت في أكره صورة رآها أحد من الناس قط، له اثنا عشر عينًا، ومعه سفود من حديد كثير الشوك، ومعه خمسمائة من الملائكة معهم نحاس وجمر من جمر جهنم، ومعه سياط من نار لينها لين السياط وهي نار تأجج. قال: فيضربه ملك الموت بذلك السفود ضربة يغيب أصل كل شوكة من ذلك السفود في أصل كل شعرة وعرق وظفر، قال: ثم يلويه ليًا شديدًا . قال: فينزع روحه من أظفار قدميه. قال: فيلقيها في عقبيه. قال: فيسكر عدو الله عند ذلك سكرة(فيروه)[3] ملك الموت عنه قال: فتضرب الملائكة وجهه ودبره بتلك السياط. قال: ثم ينشره ملك الموت نشرة. قال: فينزع روحه من عقبيه فيلقيها في ركبتيه، ثم يسكر عدو الله عند ذلك سكرة فيرفه ملك الموت

---

(١) إبراهيم: ٢٧.

(٢) المطالب العالية (٥/١٠٩-١١٢ رقم ١/٤٥٥١) .

(٣) في المطالب: فيروح .

عنه. قال: فتضرب الملائكة وجهه ودبره بتلك السياط، فينثره ملك الموت نثرة. قال: فينزع روحه من ركبتيه فيلقيها في حقويه، قال: فيسكر عدو الله عند ذلك سكرة فيرفه ملك الموت عنه قال: وتضرب الملائكة وجهه ودبره بتلك السياط. قال: كذلك إلى صدره، ثم كذلك إلى حلقه. قال: تبسط الملائكة النحاس وجمر جهنم تحت ذقنه. قال: ويقول ملك [الموت][1]: اخرجي أيتها الروح اللعينة الملعونة إلى سموم وحميم، وظل من يحموم لا بارد ولا كريم. قال: فإذا قبض ملك الموت روحه قال الروح للجسد: جزاك الله عني شرًّا، فقد كنت سريعًا بي إلى معصية الله، بطيئًا بي عن [طاعة الله][2]، فقد هلكت وأهلكت. قال: ويقول الجسد للروح مثل ذلك، وتلعنه بقاع الأرض التي كان يعصي الله عليها، وينطلق جنود إبليس يبشرونه بأنهم قد أوردوا عبدًا من ولد آدم النار. قال: فإذا وضع في قبره ضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، حتى تدخل اليمنى في اليسرى، واليسرى في اليمنى. قال: ويبعث الله - تبارك وتعالى- إليه أفاعي كأعناق الإبل يأخذونه بأرنبته وإبهامي قدميه فتقوصه حتى يلتقين في وسطه. قال: ويبعث الله - تبارك وتعالى - ملكين أيضًا وهما كالبرق الخاطف، وأصواتهما كالرعد القاصف وأنيابهما كالصياصي، وأنفاسهما كاللهب يطئان في شعورهما بين منكبي كل واحد منهما مسيرة كذا وكذا، قد نزعت منهما الرأفة والرحمة، يقال لهما: منكر ونكير، في يد كل واحد منهما مطرقة لو اجتمع عليها ربيعة ومضر لم يقلوها. قال: فيقولان له: اجلس. قال: فيجلس فيستوي جالسًا. قال: وتقع أكفانه إلى حقويه. قال: فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: لا أدري. قال: فيقولان له: لا دريت ولا تليت. قال: فيضربانه ضربة يتطاير شررها في قبره، ثم يعودان فيقولان له: انظر فوقك. قال: فينظر فإذا باب مفتوح من الجنة. قال: فيقولان: عدو الله، هذا منزلك لو كنت [أطعت الله][3]. قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد [بيده][4] إنه ليصل إلى قلبه عند ذلك حسرة لا ترتد أبدًا. قال: فيقولان له: انظر تحتك. قال: فينظر تحته فإذا باب مفتوح إلى النار، قال: فيقولان: عدو الله، هذا منزلك إذ عصيت الله. فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) في «الأصل»: الملك. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٢) في «الأصل»: طاعته الله. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٣) في «الأصل»: اطلعت الله. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٤) سقطت من «الأصل». وأثبتها من المطالب العالية.

والذي نفس محمد بيده، إنه ليصل إلى قلبه عند ذلك حسرة لا ترتد أبدًا . قال: وقالت عائشة: ويُفتح له سبعة وسبعون بابًا إلى النار يأتيه حرها وسمومها حتى يبعثه الله - تبارك وتعالى - إليها».

رواه أبويعلى[١] وفي سنده يزيد الرقاشي، وهو ضعيف .

١٥- باب موت الأولاد

فيه حديث عبادة [بن][٢] الصامت ، وتقدم في باب الطاعون، وحديث أبي ذر وسيأتي في النكاح في باب إتيان الرجل امرأته ، وحديث أبي سلمى وتقدم في باب من شهد أن لا إله إلا الله ، وحديث أبي أمامة وسيأتي في الذكر في باب فضل التسبيح والتهليل، وحديث أبي الدرداء وسيأتي في النفقة في الجهاد.

[١/١٨٥٣] وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أوجب ذو الثلاثة. قال معاذ: قلت: وذو الاثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: وذو الاثنين. قال: يعني من قدم بين يديه ثلاثة من ولده».

رواه أبوداود الطيالسي[٣] وأبوبكر بن أبي شيبة[٤] بلفظ واحد .

[٢/١٨٥٣] ورواه مسدد وعبد بن حميد[٥] والحارث[٦] وأحمد بن حنبل[٧] ولفظهم: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما قالوا: يا رسول الله [واثنان]؟ قال: [واثنان]. قالوا: وواحد؟ قال: وواحد. ثم قال: والذي نفسي بيده، إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته»[٨].

---

(١) المطالب العالية (٥/١١٣-١١٤ رقم ٢/٤٥٥١) .
(٢) سقطت من «الأصل» .
(٣) (٧٧ رقم ٥٦٢) .
(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/٣٥٣) .
(٥) المنتخب (٧٢ رقم ١٢٣) .
(٦) البغية (٩٥ رقم ٢٦٠) .
(٧) مسند أحمد (٥/٢٤١) .
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٣/٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن عبيدالله التيمي، ولم أجد من وثقه ولا جرحه .
قلت: هو يحيى بن عبدالله الجابر كما وقع في بعض روايات الطبراني في معجمة الكبير(٢٠/١٤٦ =

وروواه ابن ماجه[1] باختصار .

والسرر: بسين مهملة وراء محركًا هو ما تقطعه القابلة، وما بقي بعد القطع فهو السرة.

[١٨٥٤] وعن قرة بن إياس -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ كان يختلف إليه رجل من الأنصار معه ابن له، فقال له رسول الله ﷺ ذات يوم: أتحبه يا فلان؟ قال: نعم يا رسول الله [أحبك][2] الله كما أحبه. ففقده النبي ﷺ فسأل عنه فقالوا: يا رسول الله، مات ابنه. فقال له رسول الله ﷺ: أما ترضى -أو لا ترضى- أن لا تأتي يوم القيامة بابًا من أبواب الجنة إلا جاء يسعى حتى يفتح لك؟ فقال رجل: يا رسول الله، أله وحده أم لكلنا؟ قال رسول الله ﷺ: بل لكلكم»[3].

رواه أبوداود الطيالسي[4] وأحمد بن حنبل[5] بسند الصحيح، وابن حبان في صحيحه[6].

وروواه النسائي في الصغرى[7] دون قوله: «فقال رجل . . .» إلى آخره .

[١/١٨٥٥] وعن صعصعة بن معاوية قال: «أتيت أبا ذر -رضي الله [عنه][8] فقال: ما لك؟ قلت: حدثني . قال: نعم ، قال رسول الله ﷺ: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا غفر الله لهما بفضل رحمته إياهم».

[٢/١٨٥٥] قال: «قلت: فحدثني. قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: ما من عبد مسلم ينفق من كل ماله زوجين في سبيل الله إلا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده. فقلت: كيف ذاك؟ قال: إن كان رجالا فرجلين، وإن كان إبلا فبعيرين، وإن كان بقرا فبقرتين».

= رقم ٢٩٩، ٣٠١)، وقد صوَّب هذا الحافظ المزي في تهذيب الكمال(٣١/ ٤٥٣) ويحيى الجابر فيه كلام طويل، راجع ترجمته في تهذيب الكمال(٣١/ ٤٠٤-٤٠٦) .

(١) (١/٥١٣ رقم ١٦٠٩) .

(٢) في «الأصل» ومسند الطيالسي: فأحبك . والمثبت من مسند أحمد وسنن النسائي .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠): قلت - رواه النسائي باختصار قول الرجل: أله خاصة - رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح .

(٤) (١٤٥ رقم ١٠٧٥) .

(٥) مسند أحمد(٥/ ٣٥) .

(٦) (٧/٢٠٩ رقم ٢٩٤٧) .

(٧) (٤/٢٢-٢٣ رقم ١٨٧٠) .

(٨) في «الأصل»: عنهما .

رواه مسدد بسند الصحيح .

[٣/١٨٥٥] وأبويعلى ولفظه: «لقيت أباذر الغفاري بالربذة وهو يسوق بعيرًا عليه مزادتان وفي عنق البعير قربة. فقلت: يا أبا ذر، ما لك؟ قال: لي عملي. قلت: حدثني رحمك الله. قال: نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة . . .» فذكره بتمامه، وزاد بعد قوله: «وإن كان صاحب [بقر][١] بقرتين - حتى عد أصناف المال».

وابن حبان في صحيحه[٢]، ورواه النسائي في الصغرى[٣] مختصرًا .

[١٨٥٦] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «من قدم من [ولده ثلاثة][٤] صابرًا محتسبًا حجبوه -بإذن الله عز وجل- من النار».

رواه مسدد[٥] موقوفًا.

[١٨٥٧] وعن مطرف بن عبدالله بن الشخير قال: قال رسول الله ﷺ للأنصار: «ما الرقوب فيكم؟ قالوا: الذي لا ولد له. فقال رسول الله ﷺ: ليس ذاكم بالرقوب، الرقوب الذي يقدم على ربه ولم يقدم أحدًا من ولده. قال: فما العائل فيكم؟ قالوا: الذي لا مال له . قال: العائل الذي يقدم على ربه -عز وجل- ولم يقدم عملا صالحًا».

رواه مسدد[٦] مرسلًا، ورجاله ثقات.

[١٨٥٨] وعن أم سليم بنت ملحان -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ:«ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الجنة بفضل رحمته إياهم»[٧].

---

(١) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أحمد(٥/ ١٥١) .
(٢) (٧/٢٠٢ رقم ٢٩٤٠) .
(٣) (٤/٢٤-٢٥ رقم ١٨٧٤) .
(٤) في «الأصل»: ولد ثلاثًا . والمثبت من المطالب .
(٥) المطالب العالية (١/ ٣١٦ رقم ٨١٠) .
(٦) المطالب العالية (١/ ٣١٦ رقم ٨١١) .
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣/٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه عمرو بن عاصم الأنصاري، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[1] وأحمد بن حنبل[2]، وفي سندهما عمرو الأنصاري، لم أر من ذكره بعدالة ولا جرح، وباقي رجال الإسناد ثقات .

[١٨٥٩] وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[3] وأبويعلى وأحمد بن حنبل[4] بسند حسن.

وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة، وسيأتي في آخر كتاب الزينة، وآخر في الجهاد في باب النفقة.

[١/١٨٦٠] وعن أم مبشر -رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ: «أنه دخل عليها وهي تطبخ [حَيْسًا][5] فقال: من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابًا من النار. قالت: قلت: يا رسول الله، واثنان؟ قال: ثلاثة يا أم مبشر. فقالت: اثنان يا رسول الله؟ قال: ثلاثة يا أم مبشر. ثم سكت فقال: اثنان يا أم مبشر، اثنان يا أم مبشر، اثنان يا أم مبشر».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[6] وعنه أبويعلى[7] بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته وضعف بعضهم .

[٢/١٨٦٠] **وفي رواية لأبي يعلى[8] بسند ضعيف** «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تصنع حيسًا [فقال][9]: من هلك له ثلاثة من الولد فصبر واحتسب أدخله الله الجنة . فقالت أم مبشر: يا رسول الله، واثنان؟ فقال لها: واثنان يا أم بشر».

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا(٣/ ٣٥٣) .

(٢) مسند أحمد(٦/ ٤٣١) .

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا(٣/ ٣٥٣) .

(٤) لم أجده في مسند أحمد من مسند أبي أمامة ، إنما وجدت فيه(٤/ ٣٨٦) أن أبا أمامة يرويه عن عمرو بن عبسة ، فهو من مسند عمرو بن عبسة ، والله أعلم .

(٥) في «الأصل»: خشيشًا. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وسيأتي في الرواية التالية على الصواب.

(٦) المطالب العالية (١/ ٣١٧ رقم ٨١٣/ ١) .

(٧) المطالب العالية (١/ ٣١٧ رقم ٨١٣/ ٢) .

(٨) المطالب العالية (١/ ٣١٧ رقم ٨١٣/ ٣) ولم يسق لفظه .

(٩) سقطت من «الأصل» .

[١٨٦١] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا: الذي لا ولد له. قال: لا ، بل الذي لا فرط له»[١].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٢] وعنه أبويعلى الموصلي[٣] بسند رجاله ثقات .

[١٨٦٢] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «وقف رسول الله ﷺ على مجلس من بني سلمة فقال: يا بني سلمة، ما الرقوب فيكم؟ قالوا: الذي لا ولد له. قال: بل هو الذي لا فرط له. قال: ما المعدم فيكم؟ قالوا: الذي لا مال له. قال: بل هو الذي يقدم وليس له عند الله خير»[٤].

رواه أبويعلى[٥].

[١٨٦٣] وعن الحارث(بن أقيش)[٦] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يموت بينهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته . قال رجل: يا رسول الله، وثلاثة؟ قال: وثلاثة. قال: واثنان؟ قال: واثنان»[٧].

رواه مسدد، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد[٨]، وأبويعلى[٩]، وعبدالله بن أحمد ابن حنبل[١٠] والحاكم[١١] وصححه، وروواه ابن ماجه[١٢] مختصرًا، وسيأتي في كتاب صفة النار .

[١٨٦٤] وعن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ «لقد استجنَّ جُنَّةً حصينة من سلف له ثلاثة أولاد في الإسلام»[١٣].

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ١١): رواه أبويعلى ، ورجاله رجال الصحيح .
(٢) المطالب العالية(١/ ٣١٧ رقم ١/٨١٤) .
(٣) (٤٢١/١٠ رقم ٦٠٣٢، ١٠/ ٤٣٤ رقم ٦٠٤٦) .
(٤) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ١١): رواه أبويعلى ، والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح .
(٥) (١٣٣/٦ رقم ٣٤٠٨) .
(٦) ويقال: ابن وقيش ، له صحبة يعد في البصريين ، من رجال التهذيب .
(٧) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٨): رواه عبدالله بن أحمد والطبراني في الكبير وأبويعلى ، ورجاله ثقات .
(٨) المنتخب(١٦٤ رقم ٤٤٣) .
(٩) (١٩٣/٣-١٥٤ رقم ١٥٨١) .
(١٠) مسند أحمد(٥/ ٣١٢) .
(١١) المستدرك(١/ ٧١) وقال: صحيح على شرط مسلم .
(١٢) (١٤٤٦/٢ رقم ٤٣٢٣) .
(١٣) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٦): رواه أبويعلى والبزار والطبراني في الكبير، وفيه عبدالرحمن بن إسحاق أبوشيبة، وهو ضعيف .

رواه أبويعلى[1] والبزار[2].

[١٨٦٥] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابن لها مريض فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يشفي ابني هذا. قال: فقال لها رسول الله ﷺ: هل لك فرط؟ قالت: نعم يا رسول الله. قال: في الجاهلية أو في الإسلام؟ قالت: بل في الإسلام. قال: جنة حصينة، جنة حصينة»[3].

رواه أبويعلى[4]، ورواه النسائي في الصغرى[5] بغير هذا اللفظ.

[١/١٨٦٦] وعن بريدة -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يتعاهد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم، فبلغنا أن امرأة من الأنصار مات ابن لها فجزعت عليه، فأتاها فأمرها بتقوى الله -عز وجل- والصبر، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة رقوب لا ألد ولم يكن لي ولد غيره. فقال رسول الله ﷺ: الرقوب التي يبقى ولدها. ثم قال: ما من امرئ مسلم ولا امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة من الولد إلا أدخلهما الله الجنة. فقال عمر بن الخطاب: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، واثنان؟ قال: واثنان»[6].

رواه أبويعلى[7] والبزار[8].

[٢/١٨٦٦] وفي رواية لأبي يعلى[9]: قال: «كان رجل من الأنصار يجالس النبي ﷺ معه ابن له(خماسي)[10] فمات فجزع عليه. فقال رسول الله ﷺ: أيسرك أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته قائمًا عليه يدعوك إليه؟ قال: نعم. قال: فهو كما أقول لك».

---

(١) (١٠/ ٤٥٦ رقم ٦٠٦٩).

(٢) مختصر زوائد البزار(١/ ٣٤٥-٣٤٦ رقم ٥٥٥) وقال: لا نعلمه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وعبدالرحمن كوفي، يقال له: أبوشيبة، وليس حديثه حديث حافظ.

(٣) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ١٠): رواه أبويعلى، وفيه أبوعبيدة الناجي، وهو ضعيف.

(٤) (١٠/٤٥٥-٤٥٦ رقم ٦٠٦٨).

(٥) (٤/٢٤-٢٥ رقم ١٨٧٥، ١٨٧٦).

(٦) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٨): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٧) المطالب العالية(١/ ٣١٨-٣١٩ رقم ٨١٧).

(٨) مختصر زوائد البزار(١/ ٣٤٥ رقم ٥٥٤) وقال ابن حجر: إسناده حسن.

(٩) المطالب العالية(١/ ٣١٩ رقم ٨١٨).

(١٠) أي: طوله خمسة أشبار، النهاية(٢/ ٧٩).

١٦- باب فيما يجازى به المؤمن بعد موته

[١٨٦٧] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «ترفع للعبد الدرجة فيقول: أنَّى لي هذه؟ فيقال: باستغفار ابنك لك»[١].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٢] وأحمد بن حنبل[٣] بسند رجاله ثقات.

[١٨٦٨] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله، فإذا قبض الله -عز وجل- عبده المؤمن قالا: يا رب، وكلتنا بعبدك المؤمن نكتب عمله، وقد قبضته إليك فائذن لنا أن نصعد إلى السماء. قال: سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني. قالا: فتأذن لنا أن نسكن الأرض. قال: أرضي مملوءة من خلقي يسبحوني، ولكن قوما على قبر عبدي فسبحاني وهللاني وكبراني واحمداني إلى يوم القيامة، واكتباه لعبدي».

رواه أحمد بن منيع[٤]، وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود، وتقدم في قيام الليل.

[١٨٦٩] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يجازى به العبد المؤمن بعد موته أن يغفر لجميع من تبع جنازته»[٥].

رواه عبد بن حميد[٦] والبزار[٧] بسند فيه مروان بن سالم الجزري، وهو ضعيف.

ورواه صاحب الفردوس[٨] من حديث جابر بغير إسنادٍ ولفظه: «أول تحفة المؤمن إذا مات أن يغفر الله لكل من تبع جنازته»[٩].

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه(٢/ ١٢٠٧ رقم ٣٦٦٠) حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة به، وذكره المؤلف -رحمه الله- في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه(٣/ ١٥٩ رقم ١٢٧١) وقال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا(١٠/ ٣٩٦-٣٩٧ رقم ٩٧٨٩).

(٣) (٢/ ٥٠٢).

(٤) المطالب العالية(٣/ ٢٤٨ رقم ٢٨٩٧).

(٥) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٢٩): رواه البزار، وفيه مروان بن سالم، وهو ضعيف.

(٦) المنتخب(٢١١-٢١٢ رقم ٦٢٣).

(٧) مختصر زوائد البزار(١/ ٣٥٧ رقم ٥٨٠) وقال البزار: لا نعلمه إلا من هذا الوجه، ولا رواه إلا ابن عباس، وقد روى عن مروان غير واحد، وهو لين الحديث.

(٨) (١/ ٣٦ رقم ٦٨).

(٩) رواه الخطيب في تاريخ بغداد(٥/ ٢٧٤) ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات(٣/ ٢٢٦) من طريق محمد بن راشد البغدادي - قال الخطيب: هذا عندنا مجهول- عن بقية، عن عبدالملك العرزمي، عن عطاء، عن جابر. =

١٧- باب في غسل الميت وحنوطه

[١/١٨٧٠] عن الحسن، عن عُتي السعدي، سمعت أبي بن كعب يقول: «لما نزل بآدم الموت قال: أي بَنِيَّ، إني أشتهي من ثمرة الجنة. قال: فانطلق بنوه يلتمسون [فرأتهم][١] الملائكة ، [فقالوا][٢] : أين تريدون؟ فقالوا: يشتهي أبونا من ثمر الجنة. فانطلقوا يطلبوا ذلك له. [فقالوا][٣] : ارجعوا فقد أمر بقبض أبيكم. فأقبلوا حتى انتهوا إلى آدم، فلما رأتهم حواء عرفتهم فلصقت بآدم، فقال: إليك عني فمن قبلك أتيت، دعيني وملائكة ربي. قال: فقبضوه وهم ينظرون، وغسلوه وهم ينظرون، [وكفنوه وهم ينظرون، وحنطوه وهم ينظرون][٤] وصلوا عليه، ثم أقبلوا عليهم [فقالوا][٥] : يا بني آدم، هذه سنتكم في موتاكم، وهذا سبيلكم».

رواه **أبوداود الطيالسي**[٦] عن خارجة بن مصعب، عن يونس عنه به موقوفًا .

[٢/١٨٧٠] ورواه [عن][٧] ابن فضالة، عن الحسن مرفوعًا .

[٣/١٨٧٠] ورواه **سعيد بن منصور** : ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا يونس بن عبيد به... فذكره موقوفًا.

[٤/١٨٧٠] ورواه **أحمد بن منيع**، عن هشيم ، عن يونس به موقوفًا ولفظه: «لما أحضر آدم -عليه السلام- قال لبنيه: انطلقوا فاجتنوا لي من ثمار الجنة. قال: فخرجوا...» فذكره بمعناه إلى أن قال: «فقبضوا روحه، ثم غسلوه وكفنوه وحنطوه، ثم صلوا عليه، وحفروا له ودفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سبيلكم في موتاكم، فكذلك فافعلوا».

= وقال الذهبي في الميزان(٣/ ٥٤٤): محمد بن راشد بغدادي -عن بقية بخبر منكر- فيه جهالة.

(١) في «الأصل»: فرأوا . والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب .

(٢) في «الأصل»: قالوا . والمثبت من مسند الطيالسي .

(٣) في «الأصل» ومسند الطيالسي: فقال . والمثبت من مسند أحمد(٥/ ١٣٦) وقد رواه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند كما سيأتي .

(٤) من مسند الطيالسي(٣٨٦) .

(٥) في «الأصل»: فقال . والمثبت من مسند الطيالسي .

(٦) (٧٤ رقم ٥٤٩) .

(٧) سقطت من «الأصل» والصواب إثباتها كما في مسند الطيالسي .

[١٨٧٠/٥] ورواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زوائده على المسند[١] من طريق الحسن، عن عتي قال: «رأيت شيخًا بالمدينة يتكلم فسألت عنه [فقالوا][٢] : هذا أبي بن كعب. فقال: إن آدم لما حضره الموت قال لبنيه: أي بَنِيَّ ، إني أشتهي من ثمار الجنة. فذهبوا يطلبون له، فاستقبلتهم الملائكة ومعهم أكفانه وحنوطه ومعهم الفئوس والمساحي والمكاتل، فقالوا: يا بني آدم، ما تريدون؟ وما تطلبون؟ -أو ما تريدون؟ وأين تذهبون؟- قالوا: أبونا مريض فاشتهى من ثمار الجنة. قالوا لهم: ارجعوا فقد قضي قضاء أبيكم. فجاءوا فلما رأتهم حواء عرفتهم فلاذت بآدم، فقال: إليك عني، فإنما أتيت من قبلك، خلي بيني وبين ملائكة ربي -تبارك وتعالى- فقبضوه وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا [له][٣] و[ألحدوا][٤] له وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره، ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا [عليه التراب][٥] ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سنتكم».

[١٨٧٠/٦] ورواه البيهقي في الكبرى[٦] من طريق خارجة بن مصعب به مرفوعًا ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إن آدم لما مرض مرضه الذي مات فيه قال لبنيه: يا بَنِيَّ، إني مرضت وإني أشتهي ما يشتهي المريض، وإني أشتهي من ثمار الجنة، فابغوا لي من ثمار الجنة . قال: فخرجوا يسعون في الأرض فلقيتهم الملائكة عيانًا، فقالوا: يا بني آدم، أين تريدون؟ قالوا: نبتغي أبانا من ثمار الجنة. فقال: ارجعوا، فقد أمر بقبض أبيكم إلى الجنة. قال: فقبضوا روحه وهم ينظرون، وكفنوه وحنطوه وهم ينظرون، وصلوا عليه وهم ينظرون، ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سنتكم في موتاكم».

قال البيهقي: رفعه خارجة بن مصعب، ووقفه هشيم بن بشير وغيره عن يونس ابن عُبيد .

---

(١) (١٣٦/٥) .
(٢) في «الأصل»: فقال. والمثبت من مسند أحمد ، وهو الصواب .
(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد .
(٤) في الأصل: حدوا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد .
(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد .
(٦) السنن الكبرى (٣/ ٤٠٤) .

١٨-باب فيمن يغسل الميت وما جاء في ثواب من غسل ميتًا وكتم عليه وفي ترك الغسل من غسل الميت

فيه حديث علي بن أبي طالب، وتقدم في باب ستر العورة(...)[(١)].

[١/١٨٧١] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «يُغَسِّل الميت أدنى أهله إليه إن عُلِمَ، فإن لم يُعْلَم فأهل الأمانة وأهل الورع».

رواه الحارث[(٢)].

[٢/١٨٧١] **وأحمد بن حنبل**[(٣)] ولفظه: «من غسل ميتًا [فأدى][(٤)] فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، قال: لِيَله أقربكم منه إن كان يُعلم ، فإن لم يُعلم فمن ترون [عنده][(٥)] حظًّا من ورع وأمانة»[(٦)].

ومدار إسناد حديث عائشة هذا على جابر الجعفي.

[١٨٧٢] وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتًا وكتم عليه طهره الله من ذنوبه، فإن كفنه كساه الله من السندس»[(٧)].

رواه أبويعلى[(٨)] **والطبراني في الكبير**[(٩)]، وابن ماجه[(١٠)] من حديث عليّ بن أبي

---

(١) غير واضح في الأصل .
(٢) البغية(٩٦ رقم ٢٦٤) .
(٣) مسند أحمد(٦/ ١١٩-١٢٠) .
(٤) في «الأصل»: وأدى. والمثبت من مسند أحمد .
(٥) في «الأصل»: عنه. وهو تحريف ، والمثبت من مسند أحمد .
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١): رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه جابر الجعفي ، وفيه كلام كثير .
(٧) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٢١): رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبوعبدالله الشامي روى عن أبي خالد ، ولم أجد من ترجمه .
(٨) المطالب العالية(١/ ٣١٩ رقم ٨٢٠) .
(٩) (٨/ ٢٨١ رقم ٨٠٧٧، ٨٠٧٨) .
(١٠) (١/ ٤٦٩-٤٧٠ رقم ١٤٦٢) .

طالب، والطبراني في الكبير[١]، والحاكم[٢] وصححه من حديث أبي رافع ، والطبراني في الأوسط[٣] من حديث جابر بسند ضعيف، وابن الجوزي في الموضوعات[٤] من حديث أبي هريرة.

[١/١٨٧٣] وعن عطاء قال: «سألت ابن عباس عن [الغسل من][٥] غُسْل الميت، فقال: لقد نَجَّستم صاحبكم إذًا».

رواه مسدد[٦] موقوفًا.

[٢/١٨٧٣] وفي رواية[٧] عنه: «يكفي منه الوضوء».

[٣/١٨٧٣] ورواه الحاكم من طريق عكرمة، عن ابن عباس: «إنه ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه».

[٤/١٨٧٣] وعن الحاكم رواه البيهقي في الكبرى[٨] وقال: ورويناه من وجه آخر، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا: «لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا». قال: وروينا في ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وابن عُمر، وابن مسعود، وعائشة - رضي الله عنهم .

[١٨٧٤] وعن يونس بن عُبيد قال: «كان الحسن لا يرى على الذي يغسل الميت غسلًا».

رواه أبويعلى الموصلي[٩].

---

(١) (١/٣١٥ رقم ٩٢٩) .
(٢) (١/ ٣٥٤، ٣٦٢) .
(٣) (٩/١١٧-١١٨ رقم ٩٢٩٢) .
(٤) الموضوعات (٢/ ٨٥) .
(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب .
(٦) المطالب العالية (١/ ٣١٩ رقم ٨٢١) .
(٧) المطالب العالية (١/ ٣١٩-٣٢٠ رقم ٨٢٢) .
(٨) السنن الكبرى (٣/ ٣٩٨) .
(٩) المطالب العالية (١/ ٣٢٠ رقم ٨٢٣) .

١٩- باب فيمن غسله النبي ﷺ بيده وكفنه وصلى عليه وأدخله القبر

[١٨٧٥] عن عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: «كان بالمدينة مُقْعَد فقال لأهله: ضعوني على طريق رسول الله ﷺ إلى مسجده. قال: فوُضع المقعد على طريق رسول الله ﷺ قال: فكان رسول الله ﷺ إذا اختلف إلى المسجد سلم على المقعد، فجاء أهل المقعد ليردوه إلى أهله. فقال: لا والله ، لا أبرح (من)[١] هذا المكان ما عاش رسول الله ﷺ فابنوا لي خصًّا. قال: فبنوا له خُصًّا فكان المقعد فيه، فكلما مرَّ رسول الله ﷺ إلى المسجد دخل الخصَّ وسلَّم على المقعد، وكلما أصاب رسول الله ﷺ طرفة من طعام بعث به إلى المُقْعَد، قال: فبينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ أتى آتٍ فنعى له المقعد، فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه حتى إذا دنا من الخُصِّ قال لأصحابه: لا يقَربنَّ الخصَّ أحد غيري. فدنا رسول الله ﷺ من الخص، فإذا جبريل -عليه السلام- قاعد عند رأس المقعد ، فقال جبريل: يا رسول الله، أما إنك لو لم تأتنا لكفيناك أمره، فأما إذْ جئتَ فأَنت أولى به . فقام إليه رسول الله ﷺ فغسله بيده وكفنه وصلى عليه وأدخله القبر».

رواه عبد بن حميد[٢] والحارث[٣] بسند ضعيف؛ لضعف بعض رواته.

لكن له شاهد من حديث أبي برزة الأسلمي رواه أبويعلى، وسيأتي في كتاب المناقب باب مناقب جليبيب.

٢٠- باب الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يُدليه في قبره

[١٨٧٦] عن معاوية -أو ابن معاوية- الأنصاري: «أنه كان جالسًا مع أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- [فسمعه][٤] يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: إن الميت ليعرف من يغسله ومن يحمله ومن يدليه في قبره. قال: فقام فذكر ذلك لابن عمر

---

(١) كذا في «الأصل» وليست هذه اللفظة في المنتخب ولا البغية .
(٢) المنتخب (١٨٩ رقم ٥٣٣) .
(٣) البغية (٢٨٦-٢٨٧ رقم ٩٥٣) .
(٤) في «الأصل»: فسمعته. والمثبت أنسب للسياق، والله أعلم .

فأنكره ورد عليه، فلما رأى الرجل إنكار ابن عمر قال: يا أباعبدالرحمن، إن أباسعيد يقوم الآن فيمر بك فادعه فسله. فقام أبوسعيد فمرَّ بابن عمر فسأله فحدثه، فقال له ابن عمر: ممن سمعته؟ قال: سمعته من رسول الله ﷺ»[1].

رواه مسدد وأحمد بن حنبل[2] بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

٢١- باب ما جاء في الكفن

فيه حديث أُبَيّ بن كعب، وتقدم في باب غسل الميت.

[١٨٧٧/١] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لما حُضر أبوبكر -رضي الله عنه- أمر بثوبين خلقين له أن يغسلا، وأمر بهم أن يكفنوه [فيهما و][3] قال: إن الحيّ أحوج إلى الجديد من الميت».

رواه مسدد موقوفًا، ورجاله ثقات.

[١٨٧٧/٢] **ومحمد بن يحيى بن أبي عمر والحارث** بلفظ: «سأل أبوبكر عائشة: في كم كفِّن النبي ﷺ؟ فقالت: في ثلاثة أثواب. قال: وأنا كفنوني في ثلاثة أثواب، في ثوبي هذا مع ثوبين آخرين، واغسلوه لثوبه الذي كان يلبس. فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديدًا؟ قال: الحي أحوج إلى الجديد إنما هو [للمهلة][4]. قال: فقال لها: أي يوم مات رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين. قال: أي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين. قال: إني لأرجو إلى الليل. فتوفي حين أمسى، ودفن من ليلته قبل أن يصبح».

[١٨٧٧/٣] **ورواه أحمد بن منيع** ولفظه: عن عائشة: «إن أبا بكر قال في مرضه الذي مات فيه: أي يوم هذا؟ قلنا: يوم الاثنين. قال: فإن مت من ليلتي فلا تنتظروا بي الغد، فإن أحب الأيام والليالي إليّ أقربها من رسول الله ﷺ».

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٢١): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه رجل لم أجد من ترجمه.
(٢) مسند أحمد(٣/ ٣).
(٣) سقطت من «الأصل» والصواب إثباتها، انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦١) وتاريخ دمشق (٣٠/ ٤٢٦).
(٤) في «الأصل»: للمهنة. والمثبت هو الصواب، والمهلة - بضم الميم وكسرها وفتحها -: القيح الصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد، النهاية(٤/ ٣٧٥).

[٤/١٨٧٧] وأبويعلى الموصلي[١] بلفظ: «دخلت على أبي بكر فرأيت به الموت فقلت: هيج هيج.

مَـنْ لاَ يَـزَالُ دَمْـعُـهُ مُـقَـنَّـعـا فـإِنَّـهُ [في][٢] مَـرَّةٍ مَـدْفُـوقُ

فقال: لا تقولي ذلك، ولكن قولي: ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد﴾[٣]».

ورواه الحاكم، وعنه البيهقي[٤] بتمامه.

[١٨٧٨] وعن عبادة بن نُسي قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الكفن الحُلَّة، وخير الأضحية الكبش»[٥].

رواه ابن أبي عمر[٦] مرسلًا، وفي سنده حاتم بن أبي نصر، قال ابن القطان والذهبي: مجهول. وذكره ابن حبان [في][٧] الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[١٨٧٩] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «لما كان يوم أحد مرَّ رسول الله ﷺ بحمزة وقد جدع أنفه ومثِّل به، فقال: لولا أن تجد صفية في نفسها تركته إلى حين يحشره الله من بطون السِّباع [والطير][٨]. فكُفِّن في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمروا رأسه»[٩].

---

(١) (٧/٤٢٩-٤٣١ رقم ٤٤٥١).

(٢) من المطالب العالية(١/ ٣١١ رقم ٧٩٩)، وفي طبقات ابن سعد(٣/ ١٤٨) وتاريخ دمشق(٣٠/ ٤٢٦) بدلها: لابد، وللبيت روايات أخر.

(٣) ق: ١٩.

(٤) السنن الكبرى(٣/ ٣٩٩).

(٥) رواه أبوداود(٣/ ١٩٩ رقم ٣١٥٦)، وابن ماجه(١/ ٤٧٣ رقم ١٤٧٣) من طريق ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نُسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت.

(٦) المطالب العالية(١/ ٣٢٠ رقم ٨٢٦، ٣/ ٣٢ رقم ٢٣١١).

(٧) سقطت من «الأصل».

(٨) من المصنف ومسند أبي يعلى.

(٩) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي(٣/ ٣٣٥-٣٣٦ رقم ١٠١٦) بنحوه، ورواه أبوداود(٣/ ١٩٥-١٩٦ رقم ٣١٣٦، ٣١٣٧) مختصرًا، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٢٤): رواه أبويعلى - وروى أبوداود بعضه من غير ذكر الكفن - ورجاله رجال الصحيح.

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[١] وعنه أبويعلى[٢] بسند رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي أسيد، و[سيأتي][٣] في قتل حمزة في غزوة أحد.

[١٨٨٠] وعن محمد بن علي، عن أبيه -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ كُفن في سبعة أثواب».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٤]، وفي سنده عبدالله بن محمد بن عقيل .

[١٨٨١] وعن يزيد بن زيد مولى أبي أسيد [عن أبي أسيد][٥] قال: «أنا مع رسول الله ﷺ (على)[٦] قبر حمزة، فمُدَّت النمرة على رأسه فانكشفتْ رجلاه، فمُدَّت على رجليه فانكشفت رأسه، فقال رسول الله ﷺ: مُدُّوها على رأسه، واجعلوا على رجليه من شجر الحرمَل».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٧]، وعنه أبويعلى بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن صالح الهمداني.

[١٨٨٢] وعن حماد بن سلمة، سمعت شيخًا من قيس يحدث، عن أبيه أنه قال: «جاءنا النبي ﷺ وعندنا (بكرة)[٨] صعبة لا يُقدر عليها. قال: فدنا رسول الله ﷺ فمسح ضرعها فحفل واحتمل، فشرب، فلما مات أبي جاء وقد شددته في كفنه وأخذت(سُلاَّءة)[٩] فسددت بها في الكفن فقال: لا تعذب أباك بالسُّلاء -قالها ثلاثًا- قال: وكشف عن صدره وألقى [السُّلَّاءة][١٠] ثم بزق على صدره حتى رأينا بزاقه على صدره»[١١].

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا(١٤/ ٢٦٠ رقم ١٨٣٠٦) مختصرًا ،(١٤/ ٣٩١-٣٩٢رقم ١٨٥٩٩) .

(٢) (٦/٢٦٤-٢٦٥ رقم ٣٥٦٨) .

(٣) في «الأصل»: تقدم . وهو سهو من المؤلف - رحمه الله - والحديث سيأتي برقم( ) .

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا(٣/ ٢٦٢) .

(٥) سقطت من «الأصل» والصواب إثباتها كما في المصنف والمطالب العالية(٤/ ٣٩٩ رقم ٤٢٦٦) .

(٦) كذا في «الأصل» والمطالب والموضع الأول من المصنف ، وفي الموضع الثاني: في .

(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا(٣/ ٢٦٠، ١٤/ ٣٩٣ رقم ١٨٦٠٣) .

(٨) كذا في «الأصل» ومسند أبي يعلى ، وفي البغية: بقرة .

(٩) هي شوكة النخل، والجمع: سُلاء -النهاية(٢/ ٣٨٧) .

(١٠) في «الأصل»: السلا. والمثبت من البغية .

(١١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥): رواه أحمد ، وفيه رجل لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

رواه الحارث[1] وأحمد بن حنبل[2] بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته .

[١٨٨٣] وعن عديسة بنت أهبان بن صيفي قالت: «جئت حين حضر أبي الوفاة، قال: لا تكفنوني في قميص. مخيط [فحين قبض وغسل دعوا بالكفن فقالوا: قميص قلت: إن أبي قد نهاني أن أكفنه في قميص مخيط][3] فقالوا: لابد. فأرسلت إلى القصار ولأبي قميص في القصارة فأتي به فألبس وذهب به ، فأغلقت بابي واتبعته ورجعت إلى منزلي والقميص في البيت، فأرسلت إلى الذين غسلوا أبي فقلت: كفنتموه في قميصه؟ قالوا: نعم. قلت: هو هذا؟ قالوا: نعم» .

رواه الحارث[4]، وأحمد بن حنبل[5] مختصرًا .

[١٨٨٤] وعن الفضل بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين [سحوليين]»[6].

رواه أبويعلى الموصلي[7].

٢٢- باب الصلاة على الجنازة وما جاء فيمن كبر أربعًا أو خمسًا على الجنازة

فيه[8] وحديث عثمان بن عفان، وسيأتي في باب اجتماع جنائز الرجال والنساء، وفيه حديث(. . .)[9].

[١٨٨٥] وعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «آخر ما كبَّر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعًا، وكبر أبوبكر على فاطمة أربعًا، وكبر الحسن على علي أربعًا، وكبَّر الحسين

---

(١) البغية (٩٦-٩٧ رقم ٢٦٥) .
(٢) مسند أحمد (٥/ ٧٣-٧٤) .
(٣) من البغية .
(٤) البغية (٩٧ رقم ٢٦٦) .
(٥) مسند أحمد (٥/ ٦٩) .
(٦) في «الأصل»: سحولية. والمثبت من مسند أبي يعلى والمطالب العالية(١/ ٣٢١ رقم ٨٢٨) .
(٧) (٣٢/٨٨ رقم ٦٧٢٠) .
(٨) بعدها علامة لحق، واللحق غير موجود .
(٩) غير واضح في «الأصل» .

على الحسن أربعًا ، وكبر علي على يزيد(المكفف)[١] أربعًا ، وكبر عبدالله [بن عمر][٢] على (أبيه)[٣] عُمر أربعًا، وكبرت الملائكة على آدم أربعًا، وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف أربعًا».

رواه الحارث[٤] بسند ضعيف؛ لضعف فرات بن السائب .

[١٨٨٦] وعن أنس -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه أربعًا»[٥].

رواه أبويعلى[٦]، وفي سنده محمد بن عبيدالله الفزاري، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي سعيد، رواه البزار[٧] **بسند ضعيف.**

[١/١٨٨٧] وعن عيسى مولى حذيفة قال: «صليت خلف حذيفة على جنازة فكبر خمسًا، فلما سلم قال: والله ما وهمت ولا نسيت، ولكني كبَّرت كما كبَّر خليلي أبوالقاسم ﷺ».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٨] بسند ضعيف؛ لضعف عيسى.

[٢/١٨٨٧] **ورواه أحمد بن حنبل[٩]** من طريق يحيى الجابر قال: «صليت خلف عيسى مولى حذيفة بالمدائن على جنازة فكبر خمسًا، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان، صلى على جنازة فكبر خمسًا ، ثم التفت إلينا فقال: ما نسيت ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ على جنازة فكبر خمسًا»[١٠].

---

(١) في البغية: ابن المكفف .
(٢) من المطالب العالية(١/ ٣٤٤ رقم ٨٩٠) .
(٣) في البغية: ابنه . وهو تحريف .
(٤) البغية(٩٨ رقم ٢٦٩) .
(٥) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٣٥): رواه أبويعلى ، وفيه محمد بن عبيدالله العرزمي ، وهو ضعيف .
(٦) (٦/٣٣٥ رقم ٣٦٦٠) .
(٧) مختصر زوائد البزار(١/ ٣٥٩ رقم ٥٨٧) وقال البزار: عبدالرحمن -يعني: ابن مالك بن مغول- صاحب سنة، ولم يكن بالقوي. قال ابن حجر: وقد تركوه.
(٨) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ٣٠٣) عن يحيى بن الحارث التيمي مولى لحذيفة ، بنحوه .
(٩) مسند أحمد(٥/ ٤٠٦) .
(١٠) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٣٤): رواه أحمد ، ويحيى الجابر فيه كلام .

وله شاهد من حديث زيد بن أرقم ، رواه مسلم[١] وغيره[٢].

قال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم [إلى هذا][٣] من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، رأوا التكبير على الجنازة خمسًا. وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنازة خمسًا فإنه يتبع الإمام .

[١٨٨٨] وعن أبي ذر -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة خمسًا».

رواه أبويعلى[٤] بسند ضعيف؛ لضعف علي بن الحزور .

٢٣- باب صفة صلاة الجنازة وما يقوله فيها

[١٨٨٩] عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «كنا نقول في الصلاة على الميت: اللهم أنت [ربنا][٥] وربه، خلقته ورزقته، أحييته وكفيته، اغفر لنا وله، ولا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»[٦].

رواه مسدد[٧]، والبزار[٨]، وفي سندهما زيد العمي، وهو ضعيف .

[١/١٨٩٠] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أن رجلا سأله عن الصلاة على الميت قال:(. . .)[٩] ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تقول: اللهم عبدك فلان

---

(١) (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٧) .

(٢) منهم الترمذي(٣/ ٣٤٣ رقم ١٠٢٣) .

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من جامع الترمذي .

(٤) المطالب العالية(١/ ٣٤٤ رقم ٨٩١) .

(٥) في «الأصل»: ربها . والمثبت من المطالب ومختصر زوائد البزار .

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٣): رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار .
قلت: كذا قال الهيثمي - رحمه الله - و في الإسناد زيد العمي و لم يرو له البخاري و لا مسلم شيئًا ، و هو ضعيف جدًّا، والله أعلم .

(٧) المطالب العالية(١/ ٣٤٢ رقم ٨٨٥) .

(٨) مختصر زوائد البزار(١/ ٣٥٨-٣٥٩ رقم ٥٨٥) وقال البزار: كذا قال رواه عن زيد غير واحد . قال ابن حجر: قلت: زيد العمي ضعيف جدًّا .

(٩) بياض في «الأصل» ولم أجد الحديث من هذا الطريق، وأقرب ما وجدته ما رواه البيهقي(٤/ ٤٠) عن أبي هريرة «أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة، فقال: أنا والله أخبرك، تبدأ فتكبر ثم تصلي . . .» الحديث .

-أو أمتك فلانة- [كان][1] يعبدك لا يشرك بك شيئًا، إن كان محسنًا فزده في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده».

رواه مسدد[2] بسند رجاله ثقات.

[٢/١٨٩٠] **وأبويعلى[3] وعنه ابن حبان في صحيحه[4]** بلفظ: «أنه كان إذا صلى على جنازة قال: اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، إن كان مُحْسِنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فاغفر له، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»[5].

[٣/١٨٩٠] **ورواه مالك في الموطأ[6]** من طريق سعيد بن أبي سعيد «أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبوهريرة: أنا لعمرك أخبرك، اتبعها من عند أهلها: فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ﷺ ثم أقول: اللهم عبدك . . .» فذكر حديث أبي يعلى.

[١٨٩١] وعن المطلب قال: «قام ابن عباس -رضي الله عنهما- يصلي على جنازة فكبر، ثم افتتح أم القرآن رافعًا بها صوته، ثم صلى على النبي ﷺ وكبر فأخلص للميت الدعاء، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، إني والله ما رفعت صوتي بالقراءة إلا [لتعلموا أنها][7] سنة».

رواه أحمد بن منيع[8]، وهو في صحيح البخاري[9] باختصار.

[١٨٩٢] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر له وصل عليه، وأورده حوض رسولك»[10].

---

(١) في «الأصل»: كانت. والمثبت هو الصواب، والله أعلم.

(٢) المطالب العالية(١/ ٣٤٢ رقم ٨٨٦/ ١) و لم يسق لفظه.

(٣) (١١/ ٤٧٧ رقم ٦٥٩٨).

(٤) (٧/ ٣٤٢ رقم٣٠٧٣).

(٥) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٣٣): رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) (١/ ٢٢٨ رقم ١٧).

(٧) في الأصل: لتعلمون أنه. و المثبت من المطالب.

(٨) المطالب العالية(١/ ٣٤١ رقم ٨٨٣).

(٩) (٣/ ٢٤٢ رقم ١٣٣٥).

(١٠) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٣٣): رواه أبويعلى، والطبراني في الأوسط وزاد: «وبارك فيه» وفيه عاصم بن هلال، وثقه أبوحاتم، وضعفه غيره.

قلت: لكن هذه الزيادة: «و بارك فيه» ثابتة في النسخة المطبوعة من مسند أبي يعلى، وإن كانت =

رواه أبويعلى[١] بإسناد حسن.

[١٨٩٣] وعن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه -رضي الله عنه-: «أنه شهد النبي ﷺ صلى على جنازة، قال: فسمعته يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»[٢].

وحدث أبوسلمة بها وزاد فيهن: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»[٣].

رواه أبويعلى وأحمد بن حنبل[٤] والبيهقي في الكبرى[٥] بسند صحيح.

ورواه ابن ماجه[٦] من حديث أبي هريرة، وأصله في صحيح مسلم[٧] وغيره من حديث عوف بن مالك.

قال البيهقي: وفي الدعاء في صلاة الجنازة أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ثم عن عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم. وليس في الدعاء شيء موقت.

٢٤- باب فضل الصلاة على الجنازة

فيه حديث أبي ذر، وسيأتي في القيامة في باب من يظل في ظل الله.

[١٨٩٤] وعن ابن عمر «أنه مرَّ بأبي هريرة -رضي الله عنهم- وهو يحدث أن رسول الله ﷺ قال: من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط؛ فإن شهد دفنها فله قيراطان، والقيراط أعظم من أُحد. فقال له ابن عمر: يا أبا هريرة، انظر ما تحدث به عن رسول الله ﷺ. فقام إليه أبوهريرة فأخذ بيده حتى انطلق به إلى

= ساقطة من المقصد العلي(١/ ٢٠٥ رقم ٤٦٧) -واستدركها المحقق من مسند أبي يعلى المطبوع- والمطالب العالية(١/ ٣٤٢ رقم ٨٨٤) فالله أعلم.

(١) (٨/ ٢٢٨ رقم ٤٧٩٧).

(٢) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٣٣): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) المطالب العالية(١/ ٣٤١ رقم ٨٨٣).

(٤) مسند أحمد (٥/ ٢٩٩).

(٥) السنن الكبرى(٤/ ٤١).

(٦) (١/ ٤٨٠ رقم ١٤٩٨).

(٧) (٢/ ٦٦٢-٦٦٣ رقم ٩٦٣).

عائشة، فقال لها أبوهريرة: أنشدك بالله، هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط أعظم من أُحد؟ فقالت: اللهم نعم. فقال أبوهريرة: إنه لم يكن يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس، إنما كنت ألزم رسول الله ﷺ لكلمة يعلمنيها أو لقمة يطعمنيها».

رواه مسدد بسند صحيح، ورواه أبوداود الطيالسي[(١)] وأحمد بن حنبل[(٢)] والبخاري[(٣)] ومسلم[(٤)] وأبوداود[(٥)] والنسائي[(٦)] وابن ماجه[(٧)] والبزار باختصار.

[١/١٨٩٥] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجنازة عند أهلها فمشى معها حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان مثل أُحد».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[(٨)] بسند فيه لين.

[٢/١٨٩٥] **وأحمد بن منيع بسند فيه عطية العوفي** ولفظه: «من صلى علىجنازة وشيعها كان له قيراطان، ومن صلى عليها ولم يشيعها فله قيراط، والقيراط مثل أُحد»[(٩)].

وأحمد بن حنبل[(١٠)] بتمامه، ورواه مسلم وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص[(١١)] ومن حديث ثوبان[(١٢)]، والنسائي من حديث البراء[(١٣)] وعبدالله بن مغفل[(١٤)].

---

(١)(٣٣٦ رقم ٢٥٨١).

(٢) مسند أحمد(٢/ ٢٣٣).

(٣)(٣/٢٣٣رقم ١٣٢٥).

(٤)(٢/٦٥٣ رقم ٩٤٥).

(٥)(٣/٢٠٢-٢٠٣ رقم ٣١٦٩).

(٦)(٤/٧٦ رقم ١٩٩٤، ١٩٩٧).

(٧)(١/٤٩١ رقم ١٥٣٩).

(٨) وأخرجه في المصنف أيضًا(٣/ ٣٢١).

(٩) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٢٩): رواه البزار وأحمد وأبو يعلى بإسناد حسن.

(١٠) مسند أحمد(٣/ ٢٠).

(١١) كذا نسبه المؤلف -رحمه الله- لصحيح مسلم من حديث سعد، ولم أجده وأخشى أن يكون وهمًا من المؤلف حمله عليه أن في بعض روايات مسلم(٢/ ٦٥٣-٦٥٤ رقم ٩٤٥/ ٥٦) عن داود بن عامر ابن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن ابن عمر بالحديث السابق، ولا أعلم لسعد بن أبي وقاص رواية في هذا الباب، والله أعلم.

(١٢) مسلم(٢/ ٦٥٤ رقم ٩٤٦).

(١٣) سنن النسائي(٤/ ٥٤-٥٥ رقم ١٩٤٠).

(١٤) سنن النسائي(٤/ ٥٥ رقم ١٩٤١).

[١٨٩٦] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد إملاك امرئ مسلم فكأنما صام يومًا في سبيل الله، واليوم بسبعمائة يوم، ومن صلى على جنازة فكأنما صام يومًا في سبيل الله، واليوم بسبعمائة يوم، ومن اغتسل يوم الجمعة فكأنما صام يومًا في سبيل الله، واليوم بسبعمائة يوم».

رواه عبد بن حميد[١] بسند ضعيف؛ لضعف مندل بن علي.

[١٨٩٧] وعن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن مشى معها حتى تُدفن فله قيراطان».

رواه أبويعلى[٢].

[١٨٩٨] وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يشهد جنازة امرئ مسلم إلا كان له قيراط من الأجر، فإن قعد حتى يصلوا عليها كان له قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل أُحد»[٣].

رواه أبويعلى[٤] بسند فيه يزيد بن أبان الرقاشي، لكن لم ينفرد به الرقاشي؛ فقد تابعه عليه شعيب بن الحبحاب، عن أنس مرفوعًا ... فذكر نحوه.

٢٥- باب في اجتماع جنائز الرجال والنساء ومن أحق بالصلاة

[١٨٩٩] عن موسى بن طلحة قال: «صليت مع عثمان بن عفان -رضي الله عنه- على جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يليه وجعل النساء مما يلي القبلة، وكبر أربعًا»[٥].

رواه مسدد[٦] موقوفًا، ورجاله ثقات.

---

(١) المنتخب(٢٦٩ رقم ٨٥٣).

(٢) المطالب العالية(١/ ٣٢٤ رقم ٨٣٥).

(٣) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٣٠) رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط، وفي إسناد أحدهما محتسب، وفي الآخر روح بن عطاء، وكلاهما ضعيف.

(٤) (٧/١٣٣ رقم ٤٠٩٥، ٧/ ١٨٥ رقم ٤١٦٩).

(٥) (٧/١٣٣ رقم ٤٠٩٥، ٧/ ١٨٥ رقم ٤١٦٩).

(٦) المطالب العالية(١/ ٣٤٤-٣٤٥ رقم ٨٩٢).

[١٩٠٠] وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ «أنه كان يجعل الرجال من وراء النساء، ويجعل النساء مما يليه».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[١]، ورواه النسائي[٢] من حديث ابن عمر.

[١٩٠١] وعن الحسن بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -أو قال رسول الله ﷺ-: «إذا حضرت جنازة وحضر الأمير فالأمير أحق بالصلاة عليها».

رواه أحمد بن منيع[٣] بسند فيه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف.

٢٦- باب الدعاء والاستغفار للميت بين التكبيرة الرابعة والسلام

[١/١٩٠٢] عن إبراهيم الهجري قال: «رأيت عبد الله بن أبي أوفى -رضى الله عنه- في جنازة ابنته راكبًا على بغلة ، فمرَّ على نسوة ترثين فقال: إياكن والتراثي؛ فإن رسول الله ﷺ نهانا عنه ، لتفض إحداكن من عبرتها [ما شاءت][٤]».

رواه أبو داود الطيالسي[٥] وأحمد بن حنبل[٦] بلفظ واحد.

[٢/١٩٠٢] والحميدي[٧] ولفظه: «أنه رأى ابن أبي أوفى في جنازة ابنة له على بغلة تقاد به، فيقول [للقائد][٨]: أين أنا منها؟ فإذا قيل له: أمامها. قال: احتبس. قال: ورأيته حين صلى عليها كبر أربعًا، ثم قام ساعة فسبح به القوم فسلم، ثم قال: أكنتم ترون أني أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعًا! وسمع نساء ترثين فنهاهن وقال: كذا سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المراثي».

---

(١) المطالب العالية (١/ ٣٤٥ رقم ٨٩٣) .

(٢) (٤/٧١ رقم ١٩٧٨) .

(٣) المطالب العالية (١/ ٣٤٥ رقم ٨٩٤) .

(٤) من مسندي أحمد و الطيالسي .

(٥) (١١١ رقم ٨٢٥) .

(٦) مسند أحمد (٤ / ٣٥٦، ٣٨٣) مطولًا .

(٧) (٢/٣١٣-٣١٤ رقم ٧١٨) .

(٨) في «الأصل»: القائد . والمثبت من مسند الحميدي .

[٣/١٩٠٢] والحاكم[١] وعنه البيهقي في سننه[٢] بلفظ: «إن عبدالله بن أبي أوفى ماتت ابنة له فخرج في جنازتها على بغلة خلف الجنازة، فجعل النساء يرثين. فقال عبدالله ابن أبي أوفى: لا ترثين؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي، ولكن لتفض إحداكن من عبرتها ما شاءت. قال: ثم صلى عليها فكبر أربعًا، فقام بعد التكبيرة الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا»[٣].

ورواه أبوبكر بن أبي شيبة[٤] وأحمد بن منيع وابن ماجه[٥] باختصار كلهم من طريق إبراهيم الهجري.

٢٧- هل يصلى على الجنازة في الأوقات المكروهة

[١/١٩٠٣] عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أتي بجنازة فلم يصل عليها حتى ارتفع النهار».

رواه مسدد موقوفًا.

[٢/١٩٠٣] وإسحاق[٦] بإسناد حسن ولفظه: عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «انصرفنا لجنازة رافع بن خديج من صلاة الصبح وعلى الناس الوليد بن عتبة، فأراد أن يصلي عليها، فقام ابن عمر فصرخ بأعلى صوته: لا تصلوا على جنائزكم حتى ترتفع الشمس. فحبس الإمام الناس».

[٣/١٩٠٣] والبيهقي في الكبرى[٧] ولفظه: عن محمد بن أبي حرملة «أن زينب بنت

(١) المستدرك(١/ ٣٥٩-٣٦٠) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة. وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: ضعفوا إبراهيم.

(٢) (٤/ ٤٢).

(٣) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٣١) قلت -روى ابن ماجه فيه النهي عن المراثي فقط- رواه أحمد، وإبراهيم الهجري فيه كلام.

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا(٣/ ٣٠٢).

(٥) (١/ ٤٨٢ رقم ١٥٠٣).

(٦) المطالب العالية(١/ ١٥٢-١٥٣ رقم ١/٣٠١).

(٧) السنن الكبرى (٤/ ٣٢).

أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع. قال: وكان طارق يغلس بالصبح. قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبدالله ابن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس».

وأصله في صحيح مسلم[1] وأصحاب السنن الأربعة[2] من حديث عقبة بن عامر.

ورواه الحاكم والبيهقي[3] موقوفًا من حديث أبي برزة وأنس بن مالك.

[١٩٠٤] وعن عنبسة الوزان قال: «كنت في جنازة فيها بديل، والشمس مصفرة على أطراف الحيطان، فقال بديل: لا تصلوا هذه الساعة. فقال أبولبابة: صليت مع أبي هريرة -رضي الله عنه- على جنازة هذه الساعة».

رواه مسدد[4] عن يحيى عنه به.

٢٨ -باب الصلاة على الجنازة في المسجد وعلى من أقر بالإسلام

[١/١٩٠٥] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له. قال صالح: وأدركت رجالًا ممن أدركوا النبي ﷺ وأبا بكر إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا».

رواه أبوداود الطيالسي[5].

[٢/١٩٠٥] **والبيهقي في الكبرى**[6]، فذكره إلا أنه قال: قال صالح: «فرأيت الجنازة توضع في المسجد، فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعًا إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها».

---

(١)(١/٥٦٨-٥٦٩ رقم ٨٣١).

(٢) أبوداود (٣/ ٢٠٨ رقم ٣١٩٢) والترمذي (٣/ ٣٤٨-٣٤٩ رقم ١٠٣٠) والنسائي (١/ ٢٧٥رقم ٥٧٠) وابن ماجه(١/ ٤٨٦-٤٨٧ رقم ١٥١٩).

(٣) السنن الكبري(٢/ ٤٦٠).

(٤) المطالب العالية(١/ ١٥٣ رقم ٣٠٤).

(٥) (٣٠٤ رقم ٢٣١٠).

(٦) السنن الكبري(٤/ ٥٢).

ورواه أبوداود[1] وابن ماجه[2] دون قوله: «قال صالح ...» إلى آخره. وفي بعض نسخ أبي داود: «فلا شيء عليه».

وحديث أبي هريرة هذا مخالف لما رواه مسلم[3] وأصحاب السنن الأربعة[4] من حديث عائشة أنها قالت: «لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، وأخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد. فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن نمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء وأخيه إلا في المسجد».

قال البيهقي: حديث أبي هريرة رواه جماعة عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة وهو مما يعد في أفراد صالح. وحديث عائشة أصح منه، وصالح مولى التوءمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه .

[١/١٩٠٦] وعن مغيرة، عن إبراهيم قال: «إذا أقر بالإسلام ثم مات ولم يصل صلي عليه».

[٢/١٩٠٦] وعنه: «في الذي يسبى ثم يقر بالإسلام ثم يموت قبل أن يصلي . قال: يصلي عليه».

رواه مسدد[5]، ورجاله ثقات .

[١٩٠٧] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كان غلام -شاب يهودي- يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: فجعل ينظر إلى أبيه. فقال له: قل كما يقول محمد قال: فقبل ثم مات، فقال النبي ﷺ لأصحابه: صلوا على صاحبكم»[6].

---

(١) (٢٠٧/٣ رقم ٣١٩١) .
(٢) (٤٨٦/١ رقم ١٥١٧) .
(٣) (٦٦٨/٢ رقم ٩٧٣) .
(٤) أبوداود(٣/ ٢٠٧ رقم ٣١٨٩) والترمذي(٣/ ٣٥١ رقم ١٠٣٣) والنسائي(٤/ ٦٨ رقم ١٩٦٧) وابن ماجه(١/ ٤٨٦ رقم ١٥١٨) .
(٥) المطالب العالية(١/ ٣٥٠ رقم ٩٠٩) .
(٦) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٤٢): رواه أبويعلى ، ورجاله رجال الصحيح .

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[1] وعنه أبويعلى الموصلي[2]، ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، وتقدم في كتاب الإيمان في باب أصول الدين .

٢٩- باب الصلاة على من أعان على خير أو أثني عليه خيرًا

[١٩٠٨] عن معاوية بن صالح أن أبا عبدالرحمن الأزدي حدثه قال: سمعت ابن عائذ يقول: «خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فلما وضع قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: يا رسول الله، لا تصل عليه؛ فإنه رجل فاجر . فالتفت رسول الله ﷺ فقال: هل رآه أحد منكم على شيء من عمل الإسلام؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، حرس معنا ليلة في سبيل الله. فصلى عليه وحثا عليه التراب. فقال: أصحابك يظنون أنك من أهل النار، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة. وقال: يا عمر، [إنك][3] لا تسأل عن أعمال الناس، ولكن تسألون عن الصلاة».

رواه أحمد بن منيع[4]، وأبويعلى الموصلي.

[١٩٠٩] وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دعي إلى جنازة سأل عنها؛ فإن أُثني عليها خيرًا صلى عليها، وإن أثني غير ذلك قال: شأنكم بها . ولم يصل عليها».

رواه الحارث بن أبي أسامة[5]، وأبويعلى، وابن حبان في صحيحه[6].

---

(١) المطالب العالية(١/ ٣٥٠-٣٥١ رقم ١/٩١٠) .
(٢)(٧/٢٨٢-٢٨٣ رقم ٤٣٠٦) .
(٣) من المطالب .
(٤) المطالب العالية(١/ ٣٥١ رقم ٩١١) .
(٥) البغية(٩٩ رقم ٢٧٢) .
(٦) (٧/٣٢٨ رقم ٣٠٥٧) .

٣٠- باب في الصلاة على من عليه دين

[١/١٩١٠] عن أبي أمامة - رضي الله عنه -: «أن رجلا من أهل الصفة مات وترك دينارًا أو دينارين، فقال رسول الله ﷺ: كية أو كيتان»[١].

رواه أبوداود الطيالسي[٢] وأبوبكر بن أبي شيبة[٣] وأحمد بن حنبل[٤] وأبويعلى[٥] بسند صحيح.

[٢/١٩١٠] وأحمد بن منيع[٦] ولفظه: «أن رجلا توفى على عهد رسول الله ﷺ وترك دينارين دينًا عليه وليس له وفاء، فأبى رسول الله ﷺ أن يصلي عليه وقال: صلوا على صاحبكم. فقام إليه أبوقتادة فقال: أنا أقضي عنه. فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه».

[١٩١١] وعن [بُريد][٧] بن أصرم، سمعت عليًّا -رضي الله عنه- يقول: «مات رجل من أهل الصفة فقيل: يا رسول الله، ترك دينارًا أو درهمًا. فقال: كيتان، صلوا على صاحبكم»[٨].

رواه مسدد وأبوبكر بن أبي شيبة[٩] وأحمد بن حنبل[١٠] بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[١٩١٢] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «حضرت جنازة فيها

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(١٠/ ٢٤٠): رواه أحمد بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، وقد وثق.

(٢) لم أجده في مسند أبي أمامة من مسند الطيالسي(١٥٤-١٥٥).

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا(٣/ ٣٧٢).

(٤)(٥/ ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٨).

(٥) المطالب العالية(٢/ ١١٢ رقم ١٤٥٨/ ٢) بلفظ ابن منيع.

(٦) المطالب العالية(٢/ ١١٢ رقم ١٤٥٨/ ١).

(٧) في «الأصل» و المصنف: يزيد. و هو تصحيف، و المثبت من مسند أحمد، و هو الصواب؛ فقد ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (١ / ٢٢٧): بضم الباء و فتح الراء، و بُريد بن أصرم من رجال التهذيب، و تحريف اسم أبيه في المصنف إلي: أصم.

(٨) قال الهيثمي في المجمع(١٠/ ٢٤٠): رواه أحمد وابنه عبدالله، والبزار، وفيه عتيبة الضرير، وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا.

(٩) وأخرجه في المصنف أيضًا(٣/ ٣٧٢-٣٧٣).

(١٠) مسند أحمد(١/ ١٠١).

النبي ﷺ فلما وضعت سأل النبي ﷺ: أعليه دين؟ قالوا: نعم. قال: فعدل عنها وقال: صلوا على صاحبكم. فلما رآه عليٌّ قفا قفا ، فقال: يا نبي الله، بريئ من دينه، أنا ضامن لما عليه. فأقبل النبي ﷺ فصلى عليه ثم انصرف. فقال: يا علي، جزاك الله والإسلام خيرًا، فك الله رهانك يوم القيامة كما فككت رهان أخيك المسلم، ليس من عبد يقضي عن أخيه المسلم دينه إلا فكَّ الله رهانه يوم القيامة. فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، ألعلي خاصة؟ قال: لا، بل لعامة المسلمين».

رواه عبد بن حميد[(١)] بسند ضعيف؛ لضعف عطية العوفي .

[١٩١٣/١] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «أتي النبي ﷺ برجل ليصلي عليه فقال:عليه دين؟ قالوا: نعم . قال: إن ضمنتم دينه صليت عليه».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[(٢)] بسند ضعيف؛ لضعف صدقة بن عيسى -أو عيسى ابن صدقة .

[١٩١٣/٢] **وأبويعلى[(٣)]** ولفظه: عن عيسى بن صدقة بن عباد اليشكري قال: «دخلت مع أبي على أنس بن مالك فقلنا له: حدثنا حديثًا ينفعنا الله به، فسمعته يقول: من استطاع منكم أن يموت ولا دين عليه فليفعل؛ فإني رأيت نبي الله ﷺ وأتي بجنازة رجل وعليه دين فقال: لا أصلي عليه حتى تضمنوا دينه؛ فإن صلاتي عليه تنفعه . فلم يضمنوا دينه ولم يصل عليه، قال: إنه مرتهن في قبره»[(٤)] .

وسيأتي في باب القرض.

[١٩١٤] وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «لحق بالنبي ﷺ عبد أسود فمات، فأُوذِنَ به النبي ﷺ فقال: انظروا هل ترك شيئًا؟ قالوا: دينارين . فقال النبي ﷺ: كيتان»[(٥)] .

---

(١) المنتخب(٢٨١ رقم ٨٩٣) .

(٢) المطالب العالية(٢/ ١١٣ رقم ١٤٦٠/ ١) .

(٣) (٢٣٩/٧ رقم ٤٢٤٤) .

(٤) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٣٩): رواه أبويعلى ، وعيسى وثقه أبوحاتم ، وضعفه غيره.

(٥) قال الهيثمي في المجمع(١٠/ ٢٤٠): رواه أحمد وأبويعلى ، ورجالها رجال الصحيح غير عاصم بن بهدله ، وقد وثق .

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[(١)]، وأحمد بن حنبل[(٢)]، وأبويعلى[(٣)]، ورجاله ثقات.

٣١- باب في الصلاة على أهل المعاصي والمنافقين والأطفال وولد الزنا

فيه حديث أبي هريرة وسيأتي في باب الرخصة في الصوم .

[١٩١٥] وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ في غزوة خيبر: «من كان مُضْعِفًا - أو [مُصْعِبًا][(٤)] فليرجع . وأمر مناديًا فنادى بذلك . فرجع ناس وفي القوم رجل على بكر صعب ، فمرَّ من الليل على سواد فنفر به فصرعه فوقصه ، فلما جيء به إلى النبي ﷺ قال: ما شأن صاحبكم؟ قالوا: كان من أمره كذا وكذا . قال: يا بلال، ما كنت أذنت في الناس من كان مُضْعِفًا- أو [مُصْعِبًا][(٥)] فليرجع؟ قال: بلى. قال: فأبى أن يصلي عليه».

رواه الحارث[(٦)] بسند ضعيف؛ لضعف بشر بن نمير .

[١٩١٦] وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: «مات رجل من المنافقين فلم أصل عليه ، قال: فقال عمر -رضي الله عنه-: ما منعك أن تصلي عليه؟ قال: قلت: إنه منهم. فقال: أبالله منهم أنا ؟ قلت: لا . فبكى».

رواه مسدد[(٧)] بسند صحيح .

[١٩١٧] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ أراد أن يصلي على عبدالله بن أبي، فأخذ جبريل بثوبه فقال: لا تصل على أحد منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره»[(٨)] .

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا(٣/ ٣٧٢) .
(٢) مسند أحمد(١/ ٤١٥) .
(٣) (٨/٤١٥-٤١٦ رقم ٤٩٩٧) .
(٤) في «الأصل»: مضعنًا . وهو تصحيف، والمثبت من البغية، وهو الصواب .
(٥) في «الأصل»: مضعفًا . وهو تحريف، والمثبت من البغية، وهو الصواب .
(٦) البغية(٩٩ رقم ٢٧٣) .
(٧) المطالب العالية (٤/ ١٢٣ رقم ٣٦٣٧) .
(٨) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٤٢): رواه أبويعلى ، وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام ، وقد وثق .

رواه أبويعلى[1] وفي سنده يزيد بن أبان الرقاشي، ورواه النسائي[2] من حديث عمر بن الخطاب .

[١٩١٨] وعن نافع قال: «صلى ابن عمر -رضي الله عنهما- على مولود في الدار، ثم بعث به فدفن . فقلت لنافع: أكان استهل؟ قال: لاأدري».

رواه مسدد[3] بسند صحيح .

[١٩١٩] وعن ميمون بن مهران: «أنه شهد ابن عمر -رضي الله عنهما- في جنازة فجعل الناس(يوشوشون)[4] هو ابن زنية. قال: فكان يقال: هو شر الثلاثة . قال: فبلغ ذلك ابن عمر فقال: لا، هو خير الثلاثة».

رواه مسدد[5]، وله شاهد من حديث النعمان بن بشير، وسيأتي في باب الصلاة على المرأة.

٣٢- باب في الصلاة على القبر

[١/١٩٢٠] عن حميد بن هلال «أن البراء بن معرور توفي قبل قدوم النبي ﷺ المدينة، فلما قدم صلى عليه».

رواه مسدد[6] مرسلا .

[٢/١٩٢٠] **ورواه الحارث[7]** مرفوعًا ولفظه: عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور، وكبر عليه أربع تكبيرات».

[١/١٩٢١] وعن عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- قال: «مر رسول الله ﷺ بقبر

---

(١) (٧/١٤٤-١٤٥ رقم ٤١١٢) .

(٢) (٤/٦٧-٦٨ رقم ١٩٦٦) وهو في البخاري(٣/ ٢٧٠ رقم ١٣٦٦ و طرفه في: ٤٦٧١) وهو يخالف حديث الباب ؛ لأن فيه أن النبي ﷺ صلى على ابن أبي، وأن الآية نزلت بعد، والله أعلم .

(٣) المطالب العالية(١/ ٣٤٦ رقم ٨٩٦) .

(٤) في المطالب: يوسوسون . وهما بمعنى واحد ، قال ابن الأثير في النهاية(٥/ ١٩٠): الوشوشة: كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم ، ورواه بعضهم بالسين المهملة ، ويريد به الكلام الخفي ، والوسوسة: الحركة الخفية ، وكلام في اختلاط .

(٥) المطالب العالية(١/ ٣٤٦ رقم ٨٩٧) .

(٦) المطالب العالية(١/ ٣٤٦ رقم ٨٩٩/ ١) .

(٧) البغية(٩٨ رقم ٢٧٠) .

حديث فقال: ما هذا القبر؟ قالوا: قبر فلانة . قال: فهلا آذنتموني ! قالوا: كنت نائماً، فكرهنا أن نوقظك . فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا ، ادعوني لجنائزكم . فصفَّ عليها صفًّا».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[(١)] بإسناد حسن .

[٢/١٩٢١] وعبد بن حميد[(٢)] ولفظه: «أن امرأة كانت تلتقط القصب والأذى من المسجد، فمرَّ رسول الله ﷺ بقبرها فصلى عليها».

ورواه ابن ماجه[(٣)] دون قوله: «كنت نائماً . . .» إلى آخره، وأصله في الصحيحين[(٤)] وغيرهما من حديث أبي هريرة ومن حديث عقبة بن عامر، ورواه النسائي[(٥)] من حديث جابر، وابن ماجه[(٦)] من حديث أبي سعيد .

[١/١٩٢٢] وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا. قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي ، فقال رسول الله ﷺ: إذا حضرت فآذنوني بها. قال: فأتوه ليؤذنوه بها فوجدوه نائماً وقد ذهب الليل فكرهوا أن يوقظوه ، وتخوفوا عليه ظلمة [الليل][(٧)] وهوام الأرض فدفنوها، فلما أصبح سأل عنها ، فقالوا: يا رسول الله، أتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائماً، فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض فدفناها. قال: فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعًا».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[(٨)]، ورجاله ثقات.

[٢/١٩٢٢] والحارث بن أبي أسامة[(٩)] بلفظ: أن أبا أُمامة بن سهل قال: أخبرني رجال

---

(١) المطالب العالية(١/ ٦٤٧ رقم ١/٩٠٠) .
(٢) المنتخب(١٧٧ رقم ٤٨٩) .
(٣) (١/٤٨٩ رقم ١٥٢٧) .
(٤) رواه البخاري(١/ ٦٥٨ رقم ٤٥٨ وطرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧) ومسلم(٢/ ٦٥٩ رقم ٩٥٦) من حديث أبي هريرة ، ورواه البخاري(٣/ ٢٤٨-٢٤٩ رقم ١٣٤٤ وأطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠) من حديث عقبة بن عامر .
(٥) (٤/ ٨٥ رقم ٢٠٢٥) .
(٦) (١/ ٤٩٠ رقم ١٥٣٣) .
(٧) سقطت من «الأصل» والمثبت من المصنف .
(٨) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ٢٧٦-٢٧٧) .
(٩) البغية(٩٨ رقم ٢٧١) .

من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يزور ضعفة المسلمين ومساكينهم ويصلي عليهم، ولا يصلي عليهم أحد غيره ، وأن امرأة من أهل العوالي طال [سقمها][1] وكان رسول الله ﷺ يسأل عنها من حضر من جيرانها، وأمرهم إن حدث بها حدث أن يؤذنوه بها ليصلي عليها رسول الله ﷺ وأن تلك المرأة [توفيت][2] ليلًا فاحتملوها فأتوا بها موضع الجنائز ليصلي عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم، فوجدوا رسول الله ﷺ نائماً، فكرهوا أن يهيجوه من نومه، فصلوا عليها، ثم احتملوها فدفنوها، فلما أصبح رسول الله ﷺ سأل عنها من حضر من جيرانها، فأخبروه أنها توفيت ليلًا ، وأنهم احتملوها فوضعوها موضع الجنائز ليصلي عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم ، فوجدوه نائماً ، فكرهوا أن يهيجوه من نومه، فقال: ولم فعلتم؟ قوموا . فقاموا ، فصفَّ عليها رسول الله ﷺ كما يصف على الجنائز ، وصفوا خلفه ، ثم كبر عليها أربعًا».

ورواه الحاكم وعنه البيهقي في الكبرى[3] .

٣٣- باب الصلاة على الغائب والنفساء وما جاء في شق بطن المرأة والولد في بطنها

فيه حديث أنس بن مالك وسيأتي في فضل سورة الإخلاص .

[١/١٩٢٣] وعن حذيفة بن أسيد - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ أتاه موت النجاشي فقال: إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه . فصفهم رسول الله ﷺ خلفه وصلى عليه».

رواه أبوداود الطيالسي[4] بسند صحيح .

[٢/١٩٢٣] **وابن ماجه[5]** ولفظه: «أن النبي ﷺ خرج بهم فقال: صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم . قالوا: من هو؟ قال: النجاشي».

---

(١) تحرفت في البغية إلى: سهمها!
(٢) في «الأصل»: دفنت . وهو تحريف ، والمثبت من البغية ، وهو الصواب .
(٣) السنن الكبرى(٤/ ٤٨) .
(٤) (١٤٤ رقم ١٠٦٨) .
(٥) (١/ ٤٩١ رقم ١٥٣٧) .

وأصله في الصحيحين[1] وغيرهما من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك، وفي مسلم[2] والترمذي[3] من حديث عمران بن الحصين .

[١٩٢٤] وعن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النجاشي قد توفي فقوموا فصلوا عليه - أو قوموا فادعوا له».

رواه مسدد[4] مرسلًا، ورجاله ثقات .

[١٩٢٥] وعن جرير -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النجاشي قد مات فاستغفروا له»[5].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[6]، وأحمد بن حنبل[7]، ورجاله ثقات .

[١٩٢٦] وعن سعيد بن زيد -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي»[8].

رواه أبويعلى الموصلي[9] بسند ضعيف؛ لضعف حديج بن معاوية.

وله شاهد مرسل وسيأتي في كتاب المناقب في باب فضل النجاشي وأصحابه.

[١٩٢٧] وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: «[صلى رسول الله][10] ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها من الزنا وعلى ولدها».

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٣٩ رقم ١٢٤٥ وأطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٣٨. . .) ومسلم (٢/ ٦٥٦ رقم ٩٥١) عن أبي هريرة .
ورواه البخاري (٣/ ٢٢١ رقم ١٣١٧ وأطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، . . .) ومسلم(٢/ ٦٥٧ رقم ٩٥٢) عن جابر .
ولم أجده في الصحيحين من حديث أنس ، وقد عزاه الهيثمي في المجمع(٣/ ٣٨) للبزار والطبراني في الأوسط ، والله أعلم .

(٢) (٢/٦٥٧-٦٥٨ رقم ٩٥٣) .

(٣) (٣/٣٥٨ رقم ١٠٣٩) .

(٤) المطالب العالية(١/ ٣٥٠ رقم ٩٠٨) .

(٥) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٣٩): رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا(٣/ ٣٦٣) .

(٧) مسند أحمد(٤/ ٢٦٠، ٢٦٣) .

(٨) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٣٧): رواه أبويعلى ، وفيه حديج بن معاوية ، وفيه كلام .

(٩) (٢/٢٥٥-٢٥٦ رقم ٩٦٣) .

(١٠) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب .

رواه أحمد بن منيع[1] بسند فيه جابر الجعفي .

[١٩٢٨] وعن ابن بريدة، عن عمران بن الحصين -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ صلى على أُم فلان في نفاسها فقام وسطها».

رواه أحمد بن منيع[2]، ورجاله ثقات، وهو في الصحيحين[3] من طريق ابن بُريد، عن سمرة.

[١٩٢٩] وعن مغيرة قال: «قالت أم سنان بن أبي حارثة: إذا أنا مت فشقوا بطني؛ فإن فيه سيد غطفان. قال: فماتت ، فشقوا بطنها فاستخرجوا سنانًا».

رواه أحمد بن منيع، عن جرير عنه به .

وقريب من هذه حكاية محمد بن سويد الفهري الراوي عن حذيفة بن اليمان صلاة الليل، قال فيه أبوحاتم: ماتت أمه وهو يركض في بطنها ، فبقر بطنها وأخرج حيًّا .

٣٤- باب فيمن صلى عليه مائة رجل

[١/١٩٣٠] عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- «أنه كان إذا أراد أن يصلي على الجنازة التفت إلى الناس فقال: اجتهدوا لأخيكم ؛ فإن رسول الله ﷺ يقول: مائة رجل أُمّة ، وما صلى مائة قط إلا وهب الله لهم خطاياه وشفعهم فيه».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[4] بسند فيه انقطاع .

[٢/١٩٣٠] وإسحاق بن راهويه[5] ولفظه «إن ابن مسعود كان إذا جيء بالميت فوضع بين يديه استقبلهم بوجهه فقال: إنكم جئتم شفعاء فاشفعوا له؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مائة رجل أمة ، ولن تجتمع أُمة فيخلصون الدعاء لميتهم إلا وهب الله لهم ذنوبه وغفر لهم».

---

(١) المطالب العالية (١/ ٣٤٦ رقم ٨٩٨) .
(٢) المطالب العالية (١/ ٣٤٥ رقم ٨٩٥) .
(٣) البخاري (١/ ٥١١ رقم ٣٣٢ وطرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢) و مسلم(٢/ ٦٦٤ رقم ٩٦٤) .
(٤) المطالب العالية (١/ ٣٤١ رقم ٨٨٢/ ٢) .
(٥) المطالب العالية (١/ ٣٤١ رقم ٨٨٢/ ١) .

لكن الحديث له شاهد من حديث عائشة رواه مسلم[1] وغيره .

ورواه أبوبكر بن أبي شيبة[2] وعنه ابن ماجه[3] من حديث أبي هريرة ، والطبراني من حديث ابن عمر.

وقد رُوي: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه» رواه مسلم[4] وغيره من حديث ابن عباس .

٣٥- باب حمل الجنازة والصمت عندها

[١٩٣١] عن ثوبان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة فأخذ بجوانب السرير الأربع غفر له [أربعون][5] ذنبًا كلها كبيرة».

رواه الحارث[6] بسند ضعيف؛ لضعف سوار بن مصعب .

[١٩٣٢] وعن حُميد بن عبدالرحمن قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- في جنازة عبدالرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدَّمين واضعًا السرير على كاهله.

رواه أبويعلى[7] والبيهقي في الكبرى[8] وروى فيه «أن عثمان بن عفان كان يحمل بين العمودين سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه . وأن ابن عمر كان في جنازة رافع ابن خديج قائماً بين قائمتي السرير. وأن أبا هريرة كان يحمل بين العمودين سرير سعد ابن أبي وقاص. وأن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة».

[١٩٣٣] وعن زيد بن أرقم -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يُحِب الصمتَ عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف ، وعند الجنازة».

---

(١) المطالب العالية(١/ ٣٤١ رقم ٨٨٢/ ١) .
(٢)(٢/٦٥٤ رقم ٩٤٧) .
(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا(٣/ ٣٢٢) موقوفًا .
(٤)(٢/٦٥٥ رقم ٩٤٨) .
(٥) في «الأصل»: أربعين . والمثبت من البغية ، وهو الصواب .
(٦) البغية(٩٧ رقم٢٦٧) .
(٧) المطالب العالية(١/ ٣٢٥ رقم ٨٣٨) .
(٨) السنن الكبرى(٤/ ٢٠) .

رواه أبويعلى[1] بسند ضعيف؛ لجهالة التابعي .

ورواه أبوداود[2] في سننه من حديث أبي موسى .

٣٦- باب في المشي أمام الجنازة وخلفها وحملها والقيام معها إلى أن تدفن

فيه حديث عبدالله بن عمرو ، وتقدم في باب لزوم المساجد، وحديث أبي سعيد ، وتقدم في عيادة المريض وفي فضل الصلاة على الجنائز ، وتقدم فيه عن أبي هريرة وابن عمر ، وحديث أبي أيوب ، وسيأتي في الأدب في باب حق المسلم على المسلم ، وفيه حديث أبي أيوب .

[١٩٣٤] وعن عُبيد مولى السائب «أنَّه رأى ابن عُمر وعُبيد بن عُمير يمشيان أمامَ الجنازة بأَعلى مكة ، يتقدمان فيجلسان ، فإذا جازت بهما قاما» .

رواه مسدد[3] ، ورجاله ثقات ، وابن حبان في صحيحه .

[١٩٣٥] وعن أبي أُمامة قال: «قال أبوسعيد الخدري لعَليٍّ - رضي الله عنهم -: يا أبا الحسن ، أخبرنا عن المشي مع الجنازة ، أي ذلك أفضل؟ فقال علي: والله إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع . قال أبوسعيد: فوالله ما جلست منذ شهدت جنازة شهدها أبو بكر وعمر فرأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها . فقال: يغفر الله لهما ، إن خيار هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر وعُمر ، ثم الله أعلم بالخير أين هو؟ ولئن كنت رأيتهما فعلا ذلك لقد فعلا وهما يعلمان أن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع [كما تعلم أن دون الغد ليلة][4] ولكنهما أحبا أن(يبسط)[5] الناس وكرها أن يتضايقوا ، وقد علما أنهما يقتدى بهما . قال: يا أبا الحسن ، فأخبرني عن حمل الجنازة ،

---

(١) المطالب العالية(١/ ٣٢٥ رقم ٨٣٩) .

(٢) (٣/ ٥٠ رقم ٢٦٥٧) ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يكره الصوت عند القتال» .

(٣) المطالب العالية(١/ ٣٢٥ رقم ٨٤٠) .

(٤) سقطت من «الأصل» ، والمثبت من المطالب .

(٥) في المطالب: ينبسط .

أواجب على من شهدها؟ قال: لا، ولكنه خير، فمن شاء أخذ، ومن شاء ترك، فإذا كنت مع جنازة فقدمها بين يديك واجعلها نصبًا بين عينيك؛ فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، فإذا بدا لك أن تحملها فانظر مؤخر السرير الأيسر فاجعله على منكبك الأيمن، فإذا انتهيت إلى المقبرة فقم ولا تقعد؛ فإنك ترى أمرًا عظيماً، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أخوك أخوك كان ينافسك في الدنيا و(يشاحنك)[1] فيها، تضايق به [سهولة][2] الأرض قصورًا، أُدخل في قبر [تحت][3] جوف قبر(محرب)[4] على جنبه. فقم ولا تقعد حتى [يسن][5] عليه التراب سنًّا، فإن لم يدعك الناس وليسوا بتاركيك، وقالوا: ما هذا والله بشيء، فقم ولا تقعد حتى يُدلى في حفرته، وإن قاتلوك قتالا».

رواه إسحاق بن راهويه[6] بسند ضعيف؛ لضعف مطرح بن يزيد. ورواه البزار[7] بسند فيه عطية العوفي.

[١/١٩٣٦] وعن عبدالله بن يسار «أن عمرو بن حريث عاد حسنًا وعنده علي ...» الحديث. فقال له عمرو: ما تقول في المشي أمام الجنازة؟ فقال: فضل الماشي خلفها على الماشي [أمامها][8] كفضل المكتوبة على التطوع. قال: فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها. فقال: إنهما كرها أن يحرجا الناس».

رواه إسحاق بن راهويه[9].

[٢/١٩٣٦] وأحمد بن منيع[10] ولفظه: «أن عمرو بن حُرَيث عاد الحسن بن علي، فقال

---

(١) في المطالب: يشاحك.
(٢) في «الأصل»: شهودة. والمثبت من المطالب.
(٣) غير واضحة بالأصل والمثبت من المطالب.
(٤) كذا في «الأصل» وفي المطالب: محرف.
(٥) في «الأصل»: يسر. والمثبت من المطالب.
(٦) المطالب العالية (١/ ٣٢٢ رقم ٨٣٠).
(٧) مختصر زوائد البزار(١/ ٣٦٢-٣٦٣ رقم ٥٩٣) وقال البزار: لا نعلم روى عطية، عن أبي سعيد، عن علي إلا هذا. قال ابن حجر: وعطية ضعيف الحديث، وصدر هذا الحديث قد رواه أحمد من رواية عمرو بن حريث عن علي بن أبي طالب بمعناه.
(٨) في «الأصل»: أمها. وهو تحريف.
(٩) المطالب العالية (١/ ٣٢٣ رقم ٨٣).
(١٠) المطالب العالية (٣/ ٩١-٩٢ رقم ١/٢٤٩٢).

له [علي][(1)]: أتعود الحَسَنَ وفي نفسك ما فيها؟! قال: فقال له عمرو: لست [بربي][(1)] تصرف قلبي حيث شئت . فقال له علي: أما ذاك فلا يمنعنا أن نؤدي إليك النصيحة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث الله له سبعين ألف ملك يصلُّون عليه من أي ساعات النهار حتى يُمسي ، ومن أي ساعات الليل حتى يُصبح . فقال له عمرو: فكيف تقول في المشي مع الجنازة بين يديها أو خلفها؟ فقال له علي: إن فضل الماشي خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في الجماعة على الوحدة . فقال عمرو: فإني رأيت أبابكر وعمر يمشيان أمام الجنازة . فقال علي: إنما كرها أن يحرجا الناس»[(2)].

رواه الحارث[(3)] **وأحمد بن حنبل**[(4)] **وابن حبان في صحيحه**[(5)]، ورواه أبوداود في سننه[(6)] مختصرًا ، وتقدم في عيادة المريض .

٣٧- باب في الإسراع بالجنازة وتركه وما جاء في اتباع النساء الجنائز

[١٩٣٧] عن عبدالرحمن مولى أبي هريرة قال: «أوصاني أبوهريرة إذا أنا متُّ فلا تضربوا عليَّ فسطاطًا، ولا تتبعوني بنار، وأسرعوا بي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المؤمن إذا وضع على سريره قال: قدموني، قدموني. وإن الكافر إذا وُضِعَ على سريره قال: يا ويله أين تذهبون به».

رواه أبوداود الطيالسي[(7)]، **وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل**[(8)]، **وابن حبان في**

---

(١) سقطت من الأصل وأثبتها من المطالب .

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣١): قلت - روى أبو داود فيه عيادة المريض فقط ، وجعل العائد أبا موسى وهنا عمرو بن حريث - رواه أحمد ، والبزار ، ورجال أحمد ثقات .

(٣) البغية(٩١ رقم ٢٤٥) .

(٤) مسند أحمد(١/ ٩٧، ١١٨) .

(٥) (٧/٢٢٤-٢٢٥ رقم ٢٩٥٨) .

(٦) (٣/١٨٦ رقم ٣١٠٠) وقال أبوداود: أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح .

(٧) (٣٠٧ رقم٢٣٣٦) .

(٨) (٢/٢٧٤) .

صحيحه[1] ورواه أصحاب الكتب الستة[2] بغير هذا اللفظ .

[١٩٣٨] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «كنت مع النبي ﷺ في جنازة أمشي، فإذا مشيت سبقني، فأهرول فأسبقه فالتفت إلي رجل من خلفي فقلت: تطوى له الأرض وخليل الرحمن».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة بإسناد رجاله ثقات .

[١٩٣٩] وعن أبي موسى -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ مرَّ عليه بجنازة وهي يسرع بها وهي تُمخض تمخض الزق، فقال رسول الله ﷺ: عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم - قالها مرتين».

رواه أبوداود الطيالسي[3]، ومسدد واللفظ له، وأبوبكر بن أبي شيبة[4]، وروى ابن ماجه[5] المرفوع منه فقط، والبيهقي[6] بتمامه قال: وقد روي عن أبي موسى أنه أوصى فقال: «إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي» قال: وفي ذلك دلالة على أن المراد بما روينا ها هنا -إن ثبت- كراهية شدة الإسراع .

[١٩٤٠] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا. قال: [أتدلينه][7] ؟ قلن: لا . قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات»[8].

رواه أبويعلى[9] بسند ضعيف؛ لجهالة التابعي .

---

(١) (٣٧٨/٧ رقم ٣١١١) .

(٢) البخاري(٣/ ٢١٨ رقم ١٣١٥) ومسلم (٢/ ٦٥١-٦٥٢ رقم ٩٤٤) وأبوداود (٣/ ٢٠٥ رقم ٣١٨١) والترمذي(٣/ ٣٣٥ رقم ١٠١٥) والنسائي(٤/ ٤٢-٤٣ رقم ١٩١٠) و ابن ماجه (١/ ٤٧٤ رقم ١٤٧٧) .

(٣) (٧١ رقم ٥٢٢) .

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ٢٨١) .

(٥) (١/٤٧٤-٤٧٥ رقم ١٤٧٩) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ٢٢) .

(٧) في «الأصل»: أتدله . وهو تحريف ، والمثبت من مسند أبي يعلى .

(٨) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٢٨): رواه أبويعلى ، وفيه الحارث بن زياد ، قال الذهبي: ضعيف .

(٩) (١٠٩/٧ رقم ٤٠٥٦، ٢٦٨/٧ رقم ٤٢٨٤) .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه ابن ماجه[1] بإسناد حسن. وأصله في صحيح مسلم[2] من حديث أم عطية. وتقدم حديث أبي سعيد الخدري في باب عيادة المريض .

٣٨- باب القيام للجنازة

[١/١٩٤١] عن عبدالله بن سخبرة قال: «كنا جلوسًا مع علي -رضي الله عنه- ننتظر إذ مرت بنا جنازة فقمنا لها ، فقال: ما هذا؟! ما تأتوننا به يا أصحاب محمد قال: حدثنا أبوموسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: إذا مرت بكم جنازة مسلم أو يهودي أو نصراني فقوموا لها . فإنا لسنا نقوم لها ، ولكن نقوم لمن معها من الملائكة . فقال علي: ما فعلها رسول الله ﷺ إلا مرة كانوا أهل كتاب كان يتشبه بهم في الشيء، فإذا نهي انتهى»[3].

رواه أبوداود الطيالسي[4] واللفظ له، وأحمد بن حنبل[5]، ورواه أبوبكر بن أبي شيبة[6] مختصرًا.

[٢/١٩٤١] **ومسدد مرفوعًا وموقوفًا** إلى أن قال: فقال علي: «ما فعله رسول الله ﷺ قط غير مرة واحدة ليهودي من أهل الكتاب ثم لم يعد ، وكان إذا نهي انتهى».

ومدار أسانيدهم على ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

[١٩٤٢] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرت بأحدكم جنازة فليقم حتى تخلفه».

رواه أبوداود الطيالسي[7] بسند الصحيح .

---

(١) (١/٥٠٢-٥٠٣ رقم ١٥٧٨) .

(٢) (٢/٦٤٦ رقم ٩٣٨) .

(٣) قال الهيثمي في المجمع(٣/٢٧): قلت- حديث علي رواه النسائي باختصار -: رواه أحمد ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة ولكنه مدلس .

(٤) (٧١-٧٢ رقم ٥٢٨) .

(٥) مسند أحمد(٤/٤١٣) .

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/٣٥٧) .

(٧) (٢٤٩ رقم ١٨٠٤) .

[١٩٤٣] وعنه عن عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الجنازة فقم -أو قال: قف- حتى تجاوز. قال: وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه. قال: وكان ابن عمر إذا خرج في جنازة ولى ظهره إلى المقابر».

رواه **عبد بن حميد**[١] **بسند الصحيح**، ورواه مسلم في صحيحه[٢] والنسائي في الصغرى[٣] دون قوله: «و كان ابن عمر إذا رأى جنازة . . . » إلى آخره .

[١٩٤٤] وعن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها؟! قال: نعم، فقوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس»[٤].

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر ، وأبويعلى، وأحمد بن حنبل[٥]، وابن حبان في صحيحه[٦]، والحاكم[٧] وعنه البيهقي[٨].

[١٩٤٥] وعن أبان بن عثمان «أنه رأى جنازة، فلما رآها قام قال: رأيت عثمان -رضي الله عنه- يفعل مثل ذلك ، وأخبرني أنه رأى رسول الله ﷺ يفعله»[٩].

رواه أبويعلى الموصلي وأحمد بن حنبل[١٠] بسند رجاله ثقات.

---

(١) المنتخب(١٣٠ رقم٣١٥) .
(٢) (٦٥٩/٢-٦٦٠ رقم ٩٥٨) .
(٣) (٤ / ٤٤ رقم ١٩١٥) .
(٤) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٢٧): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات .
(٥) مسند أحمد(٢/ ١٦٨) .
(٦) (٣٢٤/٧-٣٢٥ رقم ٣٠٥٣) .
(٧) المستدرك(١/ ٣٥٧) وقال الحاكم: صحيح الإسناد .
(٨) السنن الكبري(٤/ ٢٧) .
(٩) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٢٧): رواه أحمد والبزار، وفيه موسى بن عمران بن مناح ، ولم أجد من ترجمه بما يشفي .
(١٠) مسند أحمد(١/ ٦٤) .

٣٩- باب في اللحد ووضع الميت فيه وبسط الرداء تحته والدعاء إذا وضع في قبره وصفة ما يصنع به

[١/١٩٤٦] عن جرير بن عبدالله -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «ألحدوا ولا تشقوا ؛ فإن اللحد لنا والشق لغيرنا».

رواه أبوداود الطيالسي[(١)]، وفي سنده عثمان بن عمير، وهو ضعيف .

[٢/١٩٤٦] **وأحمد بن منيع، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، ولفظه** : «كنا مع النبي ﷺ فأتاه أعرابي فنحاه القوم عنه، فقال النبي ﷺ: دعوه. فقال: جئت لتخبرني عن الإسلام . فأخبره وعلمه، ثم سار معه فوقعت به بكرته -يعني: ناقته- في جحر ضب فوقصت عنقه، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: رحمه الله ، عمل قليلًا وأجر كثيرًا. فلما أرادوا أن يلحدوا قالوا: يا رسول الله، أنلحد أو نشق؟ فقال رسول الله ﷺ: اللحد لنا ، والشق لغيرنا».

ورواه الحميدي[(٢)] وابن أبي عمر وابن ماجه[(٣)] والبيهقي[(٤)] مختصرًا .

[١٩٤٧] وعن عبدالله بن عبدالله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم قال: «لما ماتت ميمونة -وهي خالته- [أخذت][(٥)] ردائي فبسطته في لحدها فأخذه ابن عباس فرمى به».

رواه مسدد[(٦)] موقوفًا بسند صحيح على شرط مسلم.

[١٩٤٨] وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أوصاني عمر فقال: إذا وضعتني في لحدي فأفض بخدي إلى الأرض حتى لا يكون بين جلدي وبين الأرض شيء».

---

(١) (٩٤ رقم ٦٦٩) مطولا .
(٢) (٣٥٢/٢ رقم ٨٠٨) مختصرًا .
(٣) (٤٩٦/١ رقم ١٥٥٤) .
(٤) السنن الكبرى (٤٠٨/٣) .
(٥) في «الأصل»: فأخذت . و المثبت من المطالب .
(٦) المطالب العالية (٣٢٩/١ رقم ٨٥٢) .

رواه أحمد بن منيع[1] بسند ضعيف؛ لضعف مجالد .

[١/١٩٤٩] وعن أبي الصديق قال: «وكان أنس -رضي الله عنه- إذا وضع الميت في القبر قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، ووسع عليه حفرته».

رواه الحارث بن أبي أسامة[2] عن العباس بن الفضل وهو ضعيف .

[٢/١٩٤٩] ورواه أبوداود في سننه[3] وأبويعلى[4] وعنه ابن حبان في صحيحه[5] من طريق أبي الصديق، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع الميت في قبره قال: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ».

[١٩٥٠] وعن عثمان بن [الشماخ][6] -وكان ابن أخي سمرة بن جندب- قال: «مات ابن لسمرة بن جندب قد سعى. قال: فسمع بكاء فقال: ما هذا البكاء؟ قالوا: على فلان. فنهاهم عن ذلك، فدعا [بطست][7] -أو بعس- فغسل بين يديه ثم كفن بين يديه. ثم قال لمولى له: يا فلان، اذهب إلى حفرته، فإذا وضعته في حفرته فقل: بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ﷺ وأطلق عقد رأسه وعقد رجليه وقل: اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده» .

رواه الحارث[8] بسند ضعيف؛ لضعف العباس.

٤٠- باب القتيل يدفن حيث قتل وما جاء في تسوية القبور وألا يزاد على تراب الحفرة

[١٩٥١] عن(عبيدالله)[9] بن [مُعَيَّة][10] السوائي: «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ قتلا عند باب بني سالم، فذكرا للنبي ﷺ فأمر أن يدفنا حيث قتلا، فاحتملا من

---

(١) المطالب العالية(١/ ٣٢٨ رقم ٨٤٩) .
(٢) البغية (٩٩-١٠٠ رقم ٢٧٥) .
(٣) (٣/٢١٤ رقم ٣٢١٣) .
(٤) (١٠/١٢٩-١٣٠ رقم ٥٧٥٥) .
(٥) (٩/٣٧٥-٣٧٦ رقم ٣١٠٩، ٣١١٠) .
(٦) في «الأصل»: السماح - بالسين المهملة - والمثبت من المطالب(١/ ٣٣٠ رقم ٨٥٥) والبغية .
(٧) في «الأصل»: بطس . وهو تحريف ، والمثبت من المطالب والبغية .
(٨) البغية(٩٩ رقم ٢٧٤) .
(٩) في المطالب: عبدالله . وهو هو، وسيأتي .
(١٠) في «الأصل» والمطالب: معبد. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، فقد ضبطه ابن ماكولا في =

حيث أصيبا، فوافقهم ذلك مقبرة عند بني هلال فدفنا هنالك».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[(١)] .

[١٩٥٢] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال: أيكم يأتي المدينة فلا يدع بها وثنًا إلا كسره، ولا صورة إلا(طلخها)[(٢)] ولا قبرًا إلا سواه؟ فقام رجل من القوم فقال: يا رسول الله، أنا . فانطلق الرجل فكأنه هاب أهل المدينة فرجع، فانطلق علي -رضي الله عنه- ثم رجع فقال: ما أتيتك يا رسول الله حتى لم أدع فيها وثنًا إلا كسرته ، ولا قبرًا إلا سويته، ولا صورة إلا(طلختها)[(٣)] . فقال النبي ﷺ: من عاد لصنعة شيء منها. . . فقال فيه قولا شديدًا، وقال لعلي: يا علي، لا تكن فتانًا ولا مختالا ولا تاجرًا إلا تاجر خير ؛ فإن أولئك(المسوّفون)[(٤)] في العمل».

رواه أبوداود الطيالسي[(٥)] بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، وابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات ، وهو في صحيح مسلم[(٦)] وأبي داود[(٧)] والنسائي[(٨)] باختصار .

[١٩٥٣] وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ حضر ميتًا يدفن فقال: لا تثقلوا صاحبكم . قال سفيان: يعني ألا يزاد على تراب الحفرة . وربما قال في الحديث: خففوا عن صاحبكم . قال سفيان: يعني: من التراب في القبر .

= الإكمال(٧/ ٢٦٤) بياء معجمة باثنين من تحتها مشددة وآخره هاء ، وقال: هو عبدالله بن مُعَيَّة العامري ، أخرج حديثه بعض المشايخ في الصحابة ، روى عنه سعيد بن السائب الطائفي .
قلت: وعبدالله - ويقال: عبيدالله ، ويقال: عبيد - ابن مُعَيَّة السوائي من رجال التهذيب، وأخرج النسائي حديثه هذا (٤/ ٧٩ رقم ٢٠٠٣) بمعناه، وفيه: «مُعَيَّة» على الصواب ، والله أعلم .

(١) المطالب العالية(١/ ٣٣١ رقم ٨٥٦) .

(٢) في مسند الطيالسي والمطالب العالية(٢/ ١٠٧ رقم ١٤٤٦): لطخها ، وهما بمعنى واحد ، قال ابن الأثير في النهاية(٢/ ١٣٢) مادة طلخ بعدما ذكر هذا الحديث: أي لطخها بالطين حتى يطمسها ، من الطلخ وهو الذي يبقى في أسفل الحوض والغدير ، وقيل معناه: سودها ، من الليلة المطلخمة ، على أن الميم زائدة .

(٣) في مسند الطيالسي والمطالب: لطختها . وهما بمعنى واحد كما سبق .

(٤) كذا بالأصل ، وفي مسند الطيالسي: المسبوقون . وفي المطالب: المستوفون .

(٥) (١٦ رقم ٩٦) .

(٦) (٢/٦٦٦ رقم ٩٦٩) .

(٧) (٣/٢١٥ رقم ٣٢١٨) .

(٨) (٤/٨٨-٨٩ رقم ٢٠٣١) .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[١]، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق معنعنًا، والتابعي أيضًا مجهول .

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله رواه الحاكم وعنه البيهقي في الكبرى[٢] .

٤١- باب السؤال في القبر وما جاء في ضمة القبر وضغطته[٣]

فيه حديث البراء بن عازب وتميم الداري، وقد تقدما في باب قبض روح المؤمن والكافر .

[١/١٩٥٤] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: «إذا وضع الميت في قبره قال: إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه، فإذا كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه، والصيام عن يمينه، والزكاة عن يساره، وفعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه ، فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل. ويؤتى عن يمينه فيقول الصيام: ما قبلي مدخل. ويؤتى عن يساره فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل. ويؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس. ما قبلي مدخل. فيقال: اجلس فيجلس قد مُثِّلت له الشمس، قد دنت من الغروب ، فيقال له: أخبرنا عن هذا الرجل الذي كان فيكم، ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعوني أصلي. فيقال: أخبرنا عما نسألك عنه. أخبرنا عن هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تشهد به عليه؟ فيقول: محمد، أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه جاءنا بالحق من عند الله. فيقال له: على ذلك حييت، وعلى ذلك مت، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله . ثم يفتح له باب إلى الجنة، فيقال له: ذاك مقعدك فيها وما أعد الله لك فيها . فيزداد غبطة وسرورًا، ثم يفتح له باب إلى النار فيقال: ذاك مقعدك فيها وما أعد الله لك فيها لو عصيته. فيزداد غبطة وسرورًا، ثم يفسح له سبعون ذراعًا في قبره وينور له فيه، فذلك قوله تعالى: ﴿**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . . .**﴾[٤] الآية، ثم يعاد الجسد لما بدأ منه إلى التراب -قال محمد: فحدثني

---

(١) المطالب العالية(١/ ٣٢٨ رقم ٨٤٨) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٤١٠) .

(٣) زاد في «الأصل»: عن . وهي زيادة مقحمة ، والله أعلم .

(٤) إبراهيم: ٢٧ .

عمر بن الحكم بن ثوبان: فنام نومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه . ثم عاد إلى حديث أبي هريرة - قال: وإن كان كافرًا أتي من قبل رأسه فلا يوجد له [شيء][1] ويؤتى عن يمينه فلا يوجد له [شيء][1] ، ويؤتى عن يساره فلا يوجد له [شيء][1] ويؤتى من قبل رجليه فلا يوجد له [شيء][1] فيقال له: اجلس فيجلس خائفًا مرعوبًا ، فيقال له: أخبرنا عن هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولًا فقلت كما قالوا . فيقال: على ذلك حييت، وعلى ذلك مت ، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ، ثم يفتح له [باب][2] إلى النار ، فيقال له: هذا مقعدك منها وما أعد الله لك فيها . فيزداد حسرة وثبورًا ، ويضيق عليه في قبره حتى تختلف أضلاعه ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له: ذاك مقعدك منها وما أعد الله لك فيها لو أطعته . فيزداد حسرة وثبورًا ، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه وتلك المعيشة الضنكة التي قال الله -تعالى-: ﴿معيشة ضنكًا﴾[3]» .

رواه أحمد بن منيع، ورجاله ثقات، وابن حبان في صحيحه[4] بنحوه.

[٢/١٩٥٤] **والحارث بن أبي أسامة[5]** ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبر أحدكم -أو قبر الإنسان- أتاه ملكان فيقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير، فيجلسانه ثم يقولان له: ما تقول في هذا الرجل؟ -يعنيان: النبي ﷺ- قال: فهو قائل لهما ما كان يقول في الدنيا ، فإن كان مؤمنًا قال: هو عبدالله ورسوله . فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك. قال: ثم يأمران الأرض فتنفسح له سبعين ذراعًا في سبعين ذراعًا، وينور له في قبره ويقولان له: نم. فيقول: دعوني أرجع إلى أهلي فأخبرهم . فيقولان له: نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه . وإن كان منافقًا قال: كنت أسمع الناس يقولون شيئًا فكنت أقوله. فيقولان له: قد كنا نعلم أنك كنت تقول ذلك. ثم يأمران الأرض فتنضم عليه حتى تختلف أضلاعه . قال: فلا يزال مرعوبًا إلى يوم القيامة»[6] .

---

(١) في «الأصل»: شيئًا .
(٢) في «الأصل»: بابًا .
(٣) طه: ١٢٤ .
(٤) (٣٨٠/٧-٣٨٢ رقم ٣١١٣) .
(٥) البغية (١٠٠ رقم٢٧٧) .
(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي(٣٨٣/٣ رقم ١٠٧١) وقال: حسن غريب .

وروواه أبوداود الطيالسي ومسدد وأبوبكر بن أبي شيبة بسند الصحيح، وتقدم ألفاظهم في باب قبض روح المؤمن والكافر، ورواه (الترمذي والنسائي وابن ماجه)[1] والبزار[2] وابن حبان في صحيحه[3] مختصرًا .

[١٩٥٥] وعن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «يا عمر ، كيف بك إذا أنت مت فقاسوا لك ثلاثة أذرع وشبر في ذراع وشبر، ثم رجعوا إليك فغسلوك وكفنوك وحنطوك، ثم احتملوك حتى يضعوك فيه، ثم يهيلوا عليك التراب، فإذا انصرفوا عنك أتاك فتانا القبر منكر ونكير، أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف فتلتلاك و[ترتراك][4] وهولاك، فكيف بك عند ذلك يا عمر؟ قال: يا رسول الله، ومعي عقلي؟ قال: نعم. قال: إذا أكفيكهما».

رواه الحارث بن أبي أسامة[5] مرسلًا ، ورجاله ثقات .

[١٩٥٦] وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ ذكر فتان القبر فقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: أترد إلينا عقولنا [يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ][6]: نعم كهيئتكم اليوم . قال عمر: فبفيه الحجر»[7].

رواه أحمد بن حنبل[8]، وأبويعلى الموصلي وعنه ابن حبان في صحيحه[9].

[١/١٩٥٧] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «اهتز العرش لحب الله سعدًا. فقال: إنما يعني السرير. قال: ﴿ورفع أبويه على العرش﴾[10] قال: تفسخت

---

(١) كذا قال المؤلف - رحمه الله - ولم أجده . والله أعلم .

(٢) مختصر زوائد البزار(٢/ ٩٤ رقم ١٤٨٣) وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفه . قال ابن حجر: قلت: كلهم معروفون بالثقة إلا محمد بن عمر فهو الواقدي .

(٣) (٧/٣٨٦-٣٨٧ رقم ٣١١٧) .

(٤) في «الأصل» والبغية: ثرثراك - بالثاء المثلثة - وهو تصحيف ، والمثبت من المطالب العالية(٥/ ٩٧ رقم ٤٥٢٦) وهو الصواب ، والترترة والتلتلة: التحريك .

(٥) البغية(١٠٠-١٠١ رقم ٢٧٨) .

(٦) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أحمد وصحيح ابن حبان ، ولابد منها .

(٧) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٤٧): رواه أحمد، والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٨) مسند أحمد(٢/ ١٧٢) .

(٩) (٧/٣٨٤-٣٨٥ رقم ٣١١٥) .

(١٠) يوسف: ١٠٠ .

أعواده. قال: ودخل رسول الله ﷺ قبره فاحتبس، فلما خرج قيل: يا رسول الله [ما حبسك؟][1] قال: ضم سعد في القبر ضمة فدعوت الله أن يكشف عنه».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[2] بسند رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط بأخرة، ومحمد بن فضيل بن غزوان روى عنه بعد الاختلاط.

[٢/١٩٥٧] **ورواه النسائي في الصغرى[3]** ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «هذا الذي تحرك العرش له، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفًا من الملائكة، لقد ضم ضمة ثم فرج عنه».

[١٩٥٨] وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجيًا منها لنجا سعد بن معاذ»[4].

رواه الحارث بن أبي أسامة[5] وأحمد بن حنبل[6].

[١٩٥٩] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ صلى على صبية -أو صبي- فقال: لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا هذا الصبي».

رواه أبويعلى الموصلي[7]، ورجاله ثقات.

٤٢- باب هل يجوز دفن الميت ليلا

فيه حديث عائشة، وتقدم في باب الكفن، وحديث سهل بن حنيف، وتقدم في باب الصلاة على القبر.

[١٩٦٠] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء».

---

(١) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المصنف.
(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ١٤٢-١٤٣ رقم ١٢٣٦٦).
(٣) (٤/ ١٠٠-١٠١ رقم ٢٠٥٥).
(٤) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٤٦): رواه أحمد عن نافع، عن عائشة، وعن نافع، عن إنسان، عن عائشة، وكلا الطريقين رجالها رجال الصحيح.
(٥) البغية (١٠٠ رقم ٢٧٦).
(٦) مسند أحمد(٦/ ٥٥).
(٧) المطالب العالية(٥/ ٩٧ رقم ٤٥٢٧).

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[1] بسند ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق، ورواه البيهقي[2].

[١٩٦١] وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: «دُفِنَ [أبو][3] بكر ليلًا».

رواه أحمد بن منيع والبيهقي[4].

[١٩٦٢] وعن زرعة بن عمرو، عن أبيه قال: «كان أبي رابع أربعة فيمن دفن عثمان يوم الدار بعد العشاء الآخرة بالبقيع».

رواه مسدد والبيهقي[5].

[١٩٦٣] وعن عروة «أن عليًا دفن فاطمة ليلًا».

رواه مسدد، ورواه البيهقي[5] من حديث ابن عباس .

[١٩٦٤] وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: «كان رجل يطوف بالبيت ويقول في دعائه: أوه، أوه. قال: وقال رسول الله ﷺ:(ابدا أوه ، آه)[6]. قال: فخرجت ليلة فإذا رسول الله ﷺ يدفن ذاك الرجل ليلًا بمصباح».

رواه أبويعلى[7] بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته .

[١٩٦٥] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «توفي رجل من أهل المدينة فدفن ليلًا، قال: فزجر عنه ثم قال: لا يدفنن أحدكم ليلًا إلا أن يضطر إلى ذلك إنسان، ولا يصلي على جنائزكم أحد ما دمت فيكم غيري، وإذا (دفن)[8] أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[9] بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى .

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ٣٤٧) .
(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٤) .
(٣) في «الأصل»: أبا . والمثبت من السنن الكبرى ، وهو الصواب .
(٤) السنن الكبرى (٤/ ٣٢) .
(٥) السنن الكبرى (٤/ ٣١) تعليقًا .
(٦) كذا ! .
(٧) المطالب العالية (١/ ٣٢٧-٣٢٨ رقم ٨٤٧) .
(٨) في صحيح مسلم وغيره: كفن .
(٩) المطالب العالية(١/ ٤٢٧ رقم ٨٤٥) مختصرًا .

وروواه أحمد بن حنبل[1] ومسلم في صحيحه[2] وأبوداود[3] والنسائي[4] دون قوله: «ولا يصلي على جنائزكم أحد ما دمت فيكم غيري» ولم يقولوا: «من أهل المدينة».

٤٣- باب في البكاء على الميت

فيه حديث أبي هريرة، وسيأتي في الجهاد في باب الحراسة .

[١٩٦٦] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «أخذ رسول الله ﷺ بيد عبدالرحمن ابن عوف فخرج به إلى النخل فأتي بإبراهيم وهو يجود بنفسه، فوضعه في حجره فقال: يا بني ، إني لا أملك لك من الله شيئًا. وذرفت عيناه. فقال له عبدالرحمن ابن عوف: يا رسول الله، تبكي أولم تنه عن البكاء؟! قال: إنما نهيت عن النوح عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان، إنما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم، لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل [مأتية][5] وأن (أخـرانا)[6] سيلحق أولانا لحزنا عليك حزنًا أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب».

رواه أبوداود الطيالسي[7]، وأبوبكر بن أبي شيبة[8] واللفظ له، وعبد بن حميد[9]، ورواه الترمذي[10] مختصرًا ، كلهم من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر(. . .)[11].

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٢٩٥) .
(٢) (٢/ ٦٥١ رقم ٩٤٣) .
(٣) (٣/ ١٩٨ رقم ٣١٤٨) .
(٤) (٨٢/٤ رقم ٢٠١٤) .
(٥) في «الأصل»: نأتيه . والمثبت من المصنف .
(٦) في المصنف: آخرنا .
(٧) (٢٣٥ رقم ١٦٨٣) .
(٨) وأخرجه في المصنف أيضًا(٣/ ٣٩٣) .
(٩) المنتخب(٣٠٩-٣١٠ رقم ١٠٠٦) .
(١٠) (٣٢٨/٣ رقم ١٠٠٥) .
(١١) لحق غير واضح بالأصل .

ورواه من هذا الوجه أحمد بن منيع[1] وأبويعلى[2] عن جابر عن عبدالرحمن بن عوف، وسيأتي.

[١/١٩٦٧] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لما توفي عثمان بن مظعون قالت امرأته: هنيئًا لك يا ابن مظعون الجنة. قال: فنظر رسول الله ﷺ إليها نظرة غضبان، فقالت: يا رسول الله، فارسك وصاحبك. قال: ما أدري ما يفعل به. فشقَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وكان يعد من خيارهم حتى توفيت(رقية)[3] ابنة رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: [الحقى][4] بسلفنا الخير عثمان بن مظعون. قال: وبكت النساء على رقية فجعل عمر ينهاهن -أو يضربهن- فقال رسول الله ﷺ: [مه][5] يا عمر. ثم قال: إياكن ونعيق الشيطان؛ فإنه مهما كان من العين والقلب فمن الرحمة، وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان. قال: ورجعت فاطمة تبكي على شفير قبر رقية، فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدموع عن وجهها باليد - أو قال: بالثوب»[6].

رواه أبوداود الطيالسي[7] واللفظ له، وأحمد بن حنبل[8].

[٢/١٩٦٧] **وابن أبي شيبة** فذكره إلا أنه قال: «فجاء عمر فجعل يضربهن بسوطه، فأخذ النبي ﷺ بيده وقال: دعهن. وقال: ابكين، وإياكن ونعيق الشيطان».

[٣/١٩٦٧] **وأحمد بن منيع** ولفظه: عن ابن عباس: «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ بكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه ...» فذكر مثل حديث ابن أبي شيبة.

ومدار طرق هذا الحديث على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

---

(١) المطالب العالية (١/ ٣٣٦ رقم ٨٦٩/ ٤).
(٢) المقصد العلي (١/ ١٩٢ رقم ٤٤١).
(٣) في مسند أحمد: زينب.
(٤) في «الأصل»: التقي. والمثبت من مسندي الطيالسي وأحمد، وهو الصواب.
(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الطيالسي.
(٦) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ١٧): رواه أحمد، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام، وهو موثق.
(٧) (٣٥١ رقم ٢٦٩٤).
(٨) مسند أحمد (١/ ٢٣٧-٢٣٨).

[١/١٩٦٨] وعن وهب بن كيسان قال: «توفي بعض [كنائن][١] مروان فحضر الجنازة مروان وأبوهريرة معه، قال: فسمع مروان نساء يبكين فشد عليهن -أو صاح بهن- فقال له أبوهريرة: يا أبا عبد الملك، إنا كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى عمر نساء يبكين فتناولهن -أو صاح بهن- فقال رسول الله ﷺ: يا عمر، دعهن فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب».

رواه أبوداود الطيالسي[٢] واللفظ له، والحميدي[٣] مختصرًا .

[٢/١٩٦٨] **وعبد بن حميد[٤] وابن حبان في صحيحه[٥]** ولفظهما: عن وهب بن كيسان «أن محمد بن عمرو أخبره أن سلمة بن الأزرق كان جالسًا مع ابن عمر ، فمر بجنازة يبكى عليها، فعاب ذلك ابن عمر وانتهرهن، فقال له سلمة بن الأزرق: لا تقل هذا يا أبا عبد الرحمن فأشهد على أبي هريرة سمعته يقول: مرَّ على رسول الله ﷺ [بجنازة][٦] وأنا معه وعمر، ونساء يبكين فزجرهن عمر . . . » فذكره .

ورواه النسائي[٧] وابن ماجه[٨] مختصرًا .

[١٩٦٩] وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن: «أن رسول الله ﷺ عاد رجلًا من بني معاوية فوجده قد احتضر ونساؤه تبكينه، فذهب رجال(يوزعون)[٩] النساء، فقال رسول الله ﷺ: دعهن؛ فإذا وجبت فلا نسمعن صوت نائحة».

رواه مسدد[١٠]، ورجاله ثقات .

[١/١٩٧٠] وعن الحاجب بن عمر أبي خُشَيْنَة، عن بكر بن عبدالله المزني (قال:

---

(١) في «الأصل»: كبار . وهو تحريف ، وفي مسند الطيالسي: كنائز . والمثبت من مسند أحمد(٢/ ٢٧٣ ، ٣٣٣، ٤٠٨) .
(٢) (٣٣٩ رقم ٢٥٩٨) .
(٣) (٢/٤٤٥ رقم ١٠٢٤) .
(٤) المنتخب(٤٢٠ رقم ١٤٤٠) .
(٥) (٧/٤٢٨-٤٢٩ رقم ٣١٥٧) .
(٦) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المنتخب وصحيح ابن حبان .
(٧) (٤/١٩ رقم ١٨٥٩) .
(٨) (١/٥٠٥-٥٠٦ رقم ١٥٨٧) .
(٩) أي: يفرقون النساء ، وفي المطالب: يردعون .
(١٠) المطالب العالية (١/ ٣٣٧ رقم ٨٧٢) .

«اشتكى)[1] فأتيته أنا والحكم نعوده، فتذاكرنا الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقال بكر بن عبدالله: قال أبوهريرة لرجل من أصحاب النبي ﷺ: (ينطلق)[2] رجل غازيًا في سبيل الله -عز وجل- فيقتل في قطر من أقطار الأرض شهيدًا فتبكيه امرأة سفيهة جاهلة فيعذب ببكائها عليه؟ فقال (رجل من أصحاب النبي ﷺ)[3] لأبي هريرة: صدق رسول الله ﷺ وأبطل أبوهريرة».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[4].

[٢/١٩٧٠] **وأبويعلى[5]** ولفظه: «دخلت مع الحكم الأعرج على بكر بن عبدالله، فتذاكروا أمر الميت يعذب ببكاء الحي، فحدثنا بكر قال: ثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ وكان أبوهريرة خالفه في ذلك، فقال أبوهريرة: والله لئن انطلق رجل محاربًا في سبيل الله ثم قتل في قطر من أقطار الأرض شهيدًا، وعمدت امرأة سفهًا أو جهلًا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد ببكاء هذه السفيهة عليه. فقال رجل: صدق رسول الله ﷺ وكذب أبوهريرة، صدق رسول الله ﷺ وكذب أبوهريرة»[6].

[١٩٧١] وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: «قبض رسول الله ﷺ يومئذ ركبتيه، فدخل مالك فلم يجد مجلسًا، قال: فأوسعت له، وأم سعد - يعني: ابن معاذ - تبكيه وهي تقول:

ويـل أم سـعـد سـعـدا بَـراعَـة ومَـجْـدا
نَـعـد أيـادٍ لَـهُ ونَجْـدا مـقـدم سـد بـه سـدا

فقال رسول الله ﷺ: كل البواكي تكذب إلا أم سعد».

رواه إسحاق بن راهويه[7] بسند صحيح.

[١٩٧٢] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه بلغه أن ابن عمر قال: «إن الميت

---

(١) في المطالب: أنه اشتكى، قال.
(٢) في المطالب: أينطلق.
(٣) في المطالب: الرجل.
(٤) المطالب العالية (١/ ٣٣٧ رقم ٨٧٣/ ١).
(٥) (٣/١٦٥-١٦٦ رقم ١٥٩٢).
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦): رواه أبويعلى -تحرفت في المطبوع إلى أبوهريرة- وفيه من لا يُعرف.
(٧) المطالب العالية (١/ ٣٣٤-٣٣٥ رقم ٨٦٨).

ليعذب ببكاء الحي. قال: وَهَلَ أبوعبدالرحمن ، إنما مر النبي ﷺ بيهودي يبكى عليه فقال: إنه ليبكى عليه وإنه ليعذب».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة .

[١٩٧٣] وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ [إذ][١] أبصر بجماعة قوم فقال: على ما اجتمع هؤلاء؟ قيل: على قبر يحفرونه . قال: ففزع رسول الله ﷺ فبدر بين [يدي][٢] أصحابه مسرعًا حتى انتهى إلى القبر فجثا عليه ، قال: فاستقبلته من بين يديه لأنظر ما يصنع ، فبكى حتى بلَّ الثرى من دموعه ، ثم أقبل علينا فقال: إخواني ، لمثل هذا فأعدوا . قال: وقال البراء بن عازب في قوله: ﴿**تحيتهم يوم يلقونه سلام**﴾[٣] قال: يوم يلقون ملك الموت ، ليس من مؤمن يقبض روحه إلا سلم عليه»[٤].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٥]، وأبويعلى واللفظ له، ومدار إسناد الحديث على محمد ابن مالك، وهو ضعيف.

[١٩٧٤] وعنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد ، فجلس النبي ﷺ وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير. فنكس النبي ﷺ رأسه ، ثم رفع رأسه . . . » الحديث.

رواه أبويعلى بسند ضعيف؛ لضعف يونس بن خباب.

ورواه أبوداود[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨] بغير هذه السياقة .

[١٩٧٥] وعن الشعبي، عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال النبي ﷺ يوم مات إبراهيم: «ما كان من حزن في قلب أو عين فإنما هي رحمة، وما كان من صوت أو يد فهو من الشيطان».

---

(١) سقطت في «الأصل» وأثبتها من تاريخ بغداد (١ / ٣٤١) وقد روى الحديث من طريق محمد بن مالك عن البراء به .

(٢) في «الأصل»: يديه . والمثبت من تاريخ بغداد ، وهو الصواب .

(٣) الأحزاب: ٤٤ .

(٤) روى ابن ماجه(٢/١٤٠٣ رقم ٤١٩٥) المرفوع منه .

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا مفرقًا(١٣/ ٢٢٦-٢٢٧ رقم ٢٦١٧٨ ، ١٣/ ٣٦٧ رقم ١٦٦١٦) .

(٦) (٣/٢١٣ رقم ٣٢١٢) .

(٧) (٤/٧٨ رقم ٢٠٠١) .

(٨) (١/٤٩٤ رقم ١٥٤٨، ١٥٤٩) .

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[١]، وفي سنده مجالد ، وهو ضعيف .

[١٩٧٦] وعن جبر بن عتيك، عن عمه قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ على ميت من الأنصار وأهله يبكين فقلت: أتبكون وهذا رسول الله ﷺ؟! فقال رسول الله ﷺ: دعهن يبكين ما دام عندهن؛ فإذا وجب لم يبكين».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٢] هكذا عن جبر بن عتيك، عن عمه، ورواه أبوداود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] من حديث جابر بن عتيك، ويقال: جبر بن عتيك .

[١٩٧٧] وعن الربيع الأنصاري «أن النبي ﷺ عاد ابن أخي جبر الأنصاري فجعل أهله يبكون عليه ، فقال لهم جبر: لا تؤذين رسول الله ﷺ ببكائكن . فقال له النبي ﷺ: دعهن يبكين ما دام حيًّا ؛ فإذا وجب فليسكتن».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة .

[١٩٧٨] وعن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- قال: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني النخل «فإذا إبراهيم يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره حتى خرجت نفسه. قال: فوضعه ثم بكى، فقلت: تبكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء! قال: إني لم أنه عن البكاء، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب، وهذه رحمة، ومن لا يَرْحَم لا يُرْحَم، يا إبراهيم، لولا أنه وعد صادق وقول حق ، وأن آخرنا سيلحق بأولانا لحَزِنًا عليك حزنًا أشد من هذا ، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون ، تبكي العين ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب - عز وجل»[٦].

---

(١) (٢/٤١٩-٤٢٠ رقم ٩٥٣) .
(٢) (٢/١٦٢ رقم ٦٤٩) .
(٣) (٣/١٨٨-١٨٩ رقم ٣١١١) .
(٤) (٤/١٣-١٤ رقم ١٨٤٦) .
(٥) (٢/٩٣٧ رقم ٢٨٠٣) .
(٦) قال الهيثمي في المجمع(٣/١٧): رواه أبويعلى والبزار ، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وفيه كلام .

رواه أحمد بن منيع[1]، والبزار[2]، وأبويعلى الموصلي[3] واللفظ له .

ورواه أبوداود الطيالسي[4] وأبوبكر بن أبي شيبة[5] وعبد بن حميد[6] من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا، وتقدم في أول الباب، وأصله في الصحيحين[7] وغيرهما من حديث أنس بن مالك .

[١٩٧٩] وعن قيس بن أبي حازم قال: «جاء أسامة بن زيد بعد قتل أبيه فقام بين يدي رسول الله ﷺ فدمعت عينا رسول الله ﷺ ، فجاء من الغد فقام في مقامه ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ: ألاقٍ أنا منك اليوم ما لقيت منك أمس؟ .

رواه أحمد بن منيع[8]، ورجاله ثقات، وصورته مرسل فإن كان قيس سمعه من أسامة فهو صحيح على شرط الشيخين.

[١٩٨٠] وعن عثمان بن شماخ -وكان ابن أخي سمرة بن جندب- قال: «مات بن لسمرة بن جندب قد سعى ، قال: فسمع بكاءً ، فقال: ما هذا البكاء؟! قالوا: على فلان . فنهاهم عن ذلك».

رواه الحارث بن أبي أسامة[9].

[١٩٨١] وعن أبي بكر الهذلي قال: «قلت للحسن -يعني: البصري-: كن نساء المهاجرات يصنعن ما يُصنع اليوم؟ قال: لا، ها هنا خمش وجوه، وشق جيوب، ونتف أشعار، ومزامير شيطان. صوتان قبيحان فاحشان عند هذه(النغمة)[10] وعند هذا البلاء، ذكر الله المؤمنين فقال:**﴿في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾**[11]

---

(١) المطالب العالية(١/ ٣٣٦ رقم ٨٦٩/ ٢) .

(٢) البحر الزخار(٣/ ٢١٤-٢١٥ رقم ١٠٠١) وقال البزار: لا نعلمه يروى عن عبدالرحمن إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

(٣) المقصد العلي(١/ ١٩٢ رقم ٤٤١) .

(٤) (٢٣٥ رقم ١٦٨٣) .

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا(٣/ ٣٩٣) .

(٦) المنتخب (٣٠٩-٣١٠ رقم ١٠٠٦) .

(٧) البخاري (٣ / ٢٠٦ رقم ١٣٠٣) ومسلم(٤ / ١٨٠٧ - ١٨٠٨ رقم ٢٣١٥) .

(٨) المطالب العالية (٤/ ٤١٥ رقم ٤٢٩٧) .

(٩) البغية (٩٦ رقم ٢٦٣) .

(١٠) في البغية والمطالب العالية(١/ ٣٣٩ رقم ٨٧٧): النعمة .

(١١) المعارج: ٢٤- ٢٥.

وجعلتم في أموالكم حقًّا معلومًا للمغنية عند هذه(النغمة)[1]، والنائحة عند المصيبة، يموت الميت عليه الدين وعنده الأمانة ويوصي بالوصية، فيأتي الشيطان أهله فيقول: والله لا تنفذون له تركة، ولا تؤدون له أمانة، ولا تقضون دينه، ولا تمضون له وصية حتى تبدءون بحقي. فيشترون ثيابا جددًا ثم تشق عملًا، ويجيئون بها بيضاء، ثم تصبغ، ثم [يُحلى][2] لها سرادق في داره، فيأتون بأمة مستأجرة تبكي [تعير][3] شجوها، وتبتغي عبرتها بدراهمهم، ومن دعاها بكت له بأجر [تفتن][4] أحياءهم في دورهم ، وتؤذي أمواتهم في قبورهم، تمنعهم أجرهم بما يعطونها من أجرها من الدنيا ، وما عسى أن تقول النائحة! تقول: يا أيها الناس، إني آمركم بما نهاكم الله عنه ، ألا إن الله أمركم بالصبر، وأنا أنهاكم أن تصبروا، وإن الله نهاكم عن الجزع وأنا آمركم أن تجزعوا . فيقال: اعرفوا لها حقها، فيبرد لها الشراب ، وتكسى الثياب ، وتحمل على الدواب، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ما كنت(أخشى)[5] أن أعمر في أمة يكون هذا فيهم».

رواه الحارث بن أبي أسامة[6] مرسلًا بسند ضعيف؛ لضعف أبي بكر الهذلي .

وستأتي بقيته في كتاب الأدب في باب المخنثين .

[١٩٨٢] وعن عائشة -رضي الله عنها-: «أن عبدالله بن أبي بكر لما توفي بكي عليه ، فخرج أبوبكر إلى الرجال فقال: إني أعتذر إليكم من شأن أولاء ، إنهن حديثات عهد بجاهلية، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الميت لينضح عليه الحميم ببكاء الحي»[7].

رواه أبويعلى[8] والبزار[9] .

---

(١) في البغية والمطالب العالية(١/ ٣٣٩ رقم ٨٧٧): النعمة .

(٢) في «الأصل»: يحل . وفي المطالب: يُخلق . والمثبت من البغية .

(٣) في «الأصل»: بعين . وفي المطالب: يغنون . وفي البغية: تعبر . ولعل المثبت هو الصواب .

(٤) في «الأصل»: تعين . والمثبت من البغية ، وهو الصواب .

(٥) في البغية: أختار . وفي المطالب: أحسبني .

(٦) البغية(٩٥-٩٦ رقم ٢٦٢) .

(٧) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ١٦): رواه البزار وأبويعلى، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة، وهو ضعيف.

(٨) (١/٤٧-٤٨ رقم ٤٧) .

(٩) البحر الزخار(١/ ١٣٣-١٣٤ رقم ٦٤) وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكر عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، وعبدالحكيم بن عبدالله رجل من أهل المدينة مشهور صالح =

[١٩٨٣] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»[(١)].

رواه أبويعلى الموصلي[(٢)].

[١٩٨٤] وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «لما رجع سعد بن معاذ وجد به الموت فبكى عليه رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر -رضي الله عنهما- حتى أني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر، وأنا أبكي [قالت][(٣)]: وكان رسول الله ﷺ تذرف عيناه ويمسح وجهه ولا يسمع صوته. قالت عائشة: وايم الله، ما أصيبت هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ وصاحبيه أشد من مصيبتهم [بسعد][(٤)] بن معاذ. قالت عائشة: فانقلب به قومه إلى دارهم».

رواه أبويعلى الموصلي بسند ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

٤٤- باب النائحة

فيه حديث قيس بن عاصم وتقدم في(...)[(٥)] وحديث الحسن البصري في الباب قبله، وحديث علي بن أبي طالب وسيأتي في(...)[(٥)] وحديث أنس وتقدم (...)[(٥)].

[١٩٨٥] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرنة»[(٦)].

رواه أبوداود الطيالسي[(٧)] وأبويعلى[(٨)] وأحمد بن حنبل[(٩)] بإسناد صحيح.

= الحديث، ويعقوب بن عتبة مشهور، ومحمد بن الحسن هذا فلين الحديث؛ لأنه روى أحاديث لم يتابع عليها، وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم، وهو يعرف بمحمد بن الحسن بن زبالة المخزومي.

(١) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ١٦): رواه أبويعلى، وفيه من لم أجد من ذكره.

(٢) (١٠/ ٣٠١-٣٠٢ رقم ٥٨٩٥).

(٣) في «الأصل»: قال. وهو تحريف.

(٤) في «الأصل»: سعد. وهو تحريف.

(٥) غير واضحة بالأصل.

(٦) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ١٣): رواه أحمد وأبويعلى، وفيه أبومراية، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات.

(٧) (٣٢٢ رقم ٢٤٥٧).

(٨) (١٠/ ٥٢١ رقم ٦١٣٧).

(٩) مسند أحمد(٢/ ٣٦٢).

[١٩٨٦] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ[١]: «ليس منا من حلق، ولا من سَلَقَ، ولا من خرق»[٢].

رواه مسدد[٣]، وأحمد بن حنبل[٤]، وأبويعلى[٥]، ومدار إسناد حديث جابر على مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، ورواه أبوداود[٦] والنسائي[٧] من حديث أبي موسى وغيره.

[١٩٨٧] وعن سعيد بن المسيب قال: «لما مات أبوبكر بكي عليه، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قال: إن الميت يعذب ببكاء الحي. فأبوا إلا أن يبكوا. فقال عمر لهشام بن الوليد: قم فأخرج النساء. فقالت عائشة: أحرجك. فقال عمر: ادخل فقد أذنت لك. فدخل، فقالت عائشة: أمخرجي أنت يا بني؟ فقال: أما لك فقد أذنت لك. فجعل يخرجهن امرأة امرأة، وهو يضربهن بالدرة حتى خرجت أم فروة، وفرق بينهن -أو قال: فرق بين [النوحى][٨]».

رواه إسحاق بن راهويه[٩]، والمرفوع منه مخرج عندهم[١٠]، ورواه أحمد بن حنبل[١١] عن عبدالرزاق بهذا الإسناد خاصة دون باقي القصة، والقصة أشار إليها البخاري[١٢] تعليقًا.

[١٩٨٨] وعن المقدام بن معد يكرب قال: «لما أصيب عمر دخلت إليه حفصة

---

(١) زاد في «الأصل»: قال. وهي زيادة مقحمة.
(٢) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ١٥): رواه البزار، ورجاله ثقات، ورواه أبويعلى أيضًا.
(٣) المطالب العالية (١/ ٣٤٠ رقم ٨٧٨/ ١).
(٤) لم أجده في مسند أحمد، ولم يعزه إليه الهيثمي، والله أعلم.
(٥) (٤/ ١٠٠ رقم ٢١٣٣).
(٦) (٣/ ١٩٠-١٩١ رقم ٣١٣٠).
(٧) (٣/ ٢١ رقم ١٨٦٥).
(٨) في «الأصل»: النحوي.
(٩) المطالب العالية(١/ ٣٣٨ رقم ٨٧٥).
(١٠) رواه البخاري(٣/ ١٨١ رقم ١٢٨٧ وطرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢) ومسلم(٢/ ٦٣٩ رقم ٩٢٧) والترمذي(٣/ ٣٢٦ رقم ١٠٠٢) والنسائي(٤/ ١٦-١٧ رقم ١٨٥٣) وابن ماجه(١/ ٥٠٨ رقم ١٥٩٣).
(١١) مسند أحمد(١/ ٤٧).
(١٢) (٥/ ٨٩) كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة.

فقالت: يا صاحب رسول الله، ويا صهر رسول الله ﷺ، ويا أمير المؤمنين. فقال عمر لابن عمر: أجلسني يا عبدالله، أجلسني، فلا صبر لي على ما أسمع. فأسنده إلى صدره، فقال لها: إني أحرج عليك بما لي عليك من الحق أن(1) تندبيني بعد مجلسك هذا، فأما عينيك فلن(أتملكهما)(2) إنه ليس من ميت يندب بما ليس فيه إلا الملائكة تلعنه».

رواه أحمد بن منيع والحارث بن أبي أسامة(3) بلفظ واحد بإسناد صحيح.

[١٩٨٩] وعن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح قال: قال رسول الله ﷺ «في قوله تعالى: ﴿**ولا يعصينك في معروف**﴾(4) قال: هو النوح».

رواه أحمد بن منيع.

[١/١٩٩٠] وعن كيسان مولى معاوية قال: «خطبنا معاوية -رضي الله عنه- فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن [تسع](5) و[أنا](6) أنهاكم عنهن ألا إن منهن: النوح، و(السحر)(7) والتصاوير، والشعر، والذهب، وجلود السباع، والتبرج، و(الحديد)(8) »(9).

رواه أحمد بن حنبل(10)، وأبويعلى(11) واللفظ له.

[٢/١٩٩٠] **وفي رواية له**: «نهى رسول الله ﷺ عن الغناء، والنوح، والحرير، والتبرج، والتصاوير، والحديد - يعني: الخاتم».

---

(١) زاد بعدها في «الأصل»: لا. وهي زيادة مقحمة، والله أعلم.
(٢) في البغية: أملكها.
(٣) البغية(٩٥ رقم ٢٦١).
(٤) الممتحنة: ١٢.
(٥) في «الأصل» ومسند أبي يعلى: سبع. وهو تحريف، والمثبت من المعجم الكبير للطبراني(١٩/ ٣٧٤ رقم ٨٧٨) وهو الصواب.
(٦) من مسند أبي يعلى.
(٧) في مسند أبي يعلى: الغناء.
(٨) في مسند أبي يعلى: الحرير.
(٩) قال الهيثمي في المجمع(٨/ ١٢٠): قلت - رواه النسائي باختصار-: رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات.
(١٠) مسند أحمد (٤/١٠١).
(١١) (١٣/٣٦٤ رقم ٧٣٧٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة والحارث[1] وسيأتي لفظها في باب لبس الحرير، ورواه أبوداود[2]، والنسائي[3] وابن ماجه[4] مختصرًا .

[١٩٩١/١] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «النوائح عليهن سرابيل من قطران».

رواه أبويعلى[5] بسند ضعيف؛ لضعف عبدالعزيز بن عبيدالله .

[١٩٩١/٢] **ثم رواه**[6] من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «كنت معه في جنازة فإذا في الجنازة مُرِنَّة ، فاستدار إليها ابن عمر فجعل يردّها، فجعلت لا تبالي ، فقال ابن عمر: يا مجاهد ، إنا نريد الأجر وهذه تريد الوزر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تتبعن جنازة فيها نائحة ولا مُرِنَّة».

ورواه ابن ماجه[7] مختصرًا ، وابن الجوزي في الموضوعات[8] وقال: لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ .

[١٩٩٢] وعن جابر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يتبع الميت صوت أو نار»[9].

رواه أبويعلى[10] بسند فيه عبدالله بن محرر، وهو ضعيف .

[١٩٩٣] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما نائحة ماتت قبل أن تتوب ألبسها الله سربالاً من نار، وأقامها للناس يوم القيامة»[11].

---

(١) البغية(١٧٧ رقم ٥٦٢) .
(٢) (٢/٥٧ رقم ١٧٩٤) .
(٣) السنن الكبرى(٥/ ٤٣٩ رقم ٩٤٦١) .
(٤) (١/٥٠٣ رقم ١٥٨٠).
(٥) المطالب العالية(١/ ٣٤٠ رقم ٨٧٩) .
(٦) المطالب العالية(١/ ٣٤٠ رقم ٨٨٠) مختصرًا .
(٧)(١/٥٠٤ رقم ١٥٨٣) .
(٨)(٣/٢٢٤-٢٢٥) .
(٩) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٢٩): رواه أبويعلى ، وفيه عبدالله بن المحدر ، ولم أجد من ذكره .
قلت. تحرف الاسم عليه ، وإنما هو عبدالله بن المحرر ، من رجال التهذيب .
(١٠) (٥/٣٨ رقم ٢٦٢٧) .
(١١) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ١٣): رواه أبويعلى ، وإسناده حسن .

رواه أبويعلى(١) وفي سنده [عبيس](٢) بن ميمون، وهو ضعيف .

[١٩٩٤] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يتركن في أمتي حتى تقوم الساعة: النياحة، والمفاخرة في الأنساب، والأنواء»(٣) .

رواه أبويعلى الموصلي(٤) والبزار(٥) .

٤٥- باب التعزية وتهيئة طعام يبعث به لأهل الميت

[١/١٩٩٥] عن عُتَيّ السعدي قال: «كنا عند أُبَيّ بن كعب فاعتزى رجل ببعض عزاء الجاهلية . قال: اعضض بِهَنِ أبيك . فكأن القوم ساءهم مقالته . فقال: قد أرى الذي في وجوههم وإني لم أستطع إلا أن أقول ذاك ، إنّا كُنّا نُؤمر إذا اعتزى الرجل أن نعضه بِهَنِ أبيه ولا نكن».

رواه مسدد .

[٢/١٩٩٥] وأبوبكر بن أبي شيبة(٦) ولفظه: عن عتي بن ضمرة قال: «كنا عند أُبَيّ ابن كعب فتعزى رجل بعزاء الجاهلية يفتخر [فأعضه أُبي](٧) ولم يكنِ ، ثم قال للقوم: قد أرى ما في وجوهكم ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تعزَّى الرجل بعزاء الجاهلية [فأعضوه](٨) ولا تكنوا».

ورواه ابن حبان في صحيحه(٩)، والنسائي في الكبرى(١٠) .

---

(١) (١٠/٤٠٠ رقم ٦٠٠٥) .

(٢) في «الأصل»: عيسى . وهو تحريف؛ فقد ضبطه ابن ماكولا في الإكمال(٦/ ٨٠) بضم العين وفتح الباء المعجمة بواحدة بعدها ياء معجمة من تحتها ، وعبيس بن ميمون من رجال التهذيب ، وهو على الصواب في مسند أبي يعلى والمطالب العالية(١/ ٣٤١ رقم ٨٨١) .

(٣) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ١٢): رواه أبويعلى، ورجاله ثقات .

(٤) (٧/١٧-١٨ رقم ٣٩١١) .

(٥) مختصر زوائد البزار(١/ ٣٤٧ رقم ٥٥٩) .

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا(١٥/ ٣٢-٣٣ رقم ١٩٠٢٩، ١٩٠٣٠) .

(٧) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أحمد(٥/ ١٣٦) وقد رواه أحمد عن ابن أبي شيبة به .

(٨) في «الأصل»: فعطوه . والمثبت من صحيح ابن حبان وسنن النسائي الكبرى ومسند أحمد .

(٩) (٧/٤٢٤-٤٢٥ رقم ٣١٥٣) .

(١٠) (٦/٢٤٢ رقم ١٠٨١١) .

[١٩٩٦] وعن طلحة بن عُبيدالله بن كُريز ، عن رسول الله ﷺ قال: «ما عَزَّى مؤمن مؤمنًا بمصيبة إلا كُسِيَ يومَ القيامة حُلَّة يحبر فيها».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[١].

[١٩٩٧] وعن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «سيعزي الناسُ بعضهم بعضًا من بعدي التعزية بي ، فكان الناس يقولون: ما هذا؟! فلما قبض رسول الله ﷺ [لقي][٢] الناس بعضهم بعضًا يعزي بعضهم بعضًا برسول لله ﷺ»

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٣] بإسناد حسن .

[١/١٩٩٨] وعن عبدالله بن عَمرو -رضي الله عنهما- قال: «بينما نحن نمشي مع النبي ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها ، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه ، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقال لها: ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟! فقالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت عليهم وعزيتهم بميتهم . قال: لعلكِ بلغت معهم الكُدى ؟ قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر . فقال: لو بلغتيها معهم ما رأيتِ الجنة حتى يراها جدّ أبيكِ».

رواه أبويعلى[٤] بإسناد حسن .

[٢/١٩٩٨] وفي رواية له: «حتى يراها جدك أبوأمك- أو أبو[أبيك][٥]. شك أبويحيى. فسألت ربيعة عن الكُدى فقال: أحسبها المقابر. فلما رأيت ربيعة شك لقيت يزيد بن أبي حبيب فأخبرته بحديث ربيعة وسألته عن الكُدى فقال: هي المقابر. قال يزيد بن أبي حبيب: وحضر رسول الله ﷺ جنازة رجل فلما وضعت ليصلى عليها أبصر امرأة فسأل عنها فقيل له: هي أخت الميت يا رسول الله. فقال لها: ارجعي. ولم يصل عليه حتى توارت. قال يزيد: وحضرت أم سلمة أبا سلمة».

---

(١) المطالب العالية(١/ ٣٣١ رقم ٨٥٧) .

(٢) في «الأصل»: بقي . وهو تحريف ، والمثبت من مسند ابن أبي شيبة ، وهو الصواب .

(٣) (١/٨٨ رقم ١٠٠) .

(٤) (١٢/١١٣-١١٥ رقم ٦٧٤٦، ٦٧٤٧) .

(٥) في «الأصل»: أبوك . والمثبت من مسند أبي يعلي .

ورواه أبوداود[1] والنسائي[2] مختصرًا .

والكُدى - بضم الكاف وبالدال المهملة مقصور - هو المقابر .

[١٩٩٩] وعن أم عيسى قالت: «لما أصيب جعفر بن أبي طالب أتى رسول الله ﷺ أسماء فقال لها: أخرجي إليّ ولد جعفر . فخرجوا إليه فضمهم إليه وشمهم . قال: فدمعت عيناه . فقالت: يا رسول الله ، أصيب جعفر؟ قال: نعم أُصيب اليوم . فرجع رسول الله ﷺ إلى منزله فقال: إن بأهل جعفر [شغلا][3] عن أنفسهم ؛ فاصنعوا لهم طعامًا فابعثوا به إليهم . قال عبدالله بن أبي بكر: فما زالت سُنَّة حتى تركها الناس».

رواه مسدد بسند ضعيف؛ لجهالة أم عيسى، وتدليس ابن إسحاق ومن هذا الوجه رواه ابن ماجه[4] باختصار ورواه أبوداود[5] والترمذي[6] وابن ماجه[7] من حديث عبدالله بن جعفر .

[٢٠٠٠] وعن الأحنف بن قيس قال: «كنت أسمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: لا يدخل رجل من قريش في باب إلا دخل معه ناس . فلا أدري ما تأويل قوله ، حتى طعن عُمر فأَمر صُهيبًا أَن يُصلِّي بالناس ثلاثًا ، وأمر بأن يجعل للناس طعامًا ، فلما رجعوا من الجنازة جاءوا وقد وُضعت الموائد فأَمسك الناس عنها للحزن الذي هم فيه ، فجاء العباس بن عبدالمطلب [قال][8]: يا أيها الناس، قد مات رسول الله ﷺ فأكلنا بعده وشربنا ، ومات أبوبكر فأكلنا بعده وشربنا، أيها الناس كلوا من هذا الطعام. فمد يده ومد الناس أيديهم فأكلوا، فعرفت تأويل قوله».

رواه أحمد بن منيع[9] بسند فيه علي بن زيد بن جدعان .

---

(١) (١٨٨/٣-١٨٩ رقم ٣١٢٣) .
(٢) (٢٧/٤-٢٨ رقم ١٨٨٠) وقال النسائي: ربيعة ضعيف .
(٣) في «الأصل» : شغل.
(٤) (٥١٤/١ رقم ١٦١١) .
(٥) (١٩٥/٣ رقم ٣١٣٢) .
(٦) (٣١٤/٣ رقم ٩٩٨) .
(٧) (٥١٤/١ رقم ١٦١٠) .
(٨) من المطالب العالية .
(٩) المطالب العالية(٣٣١/١ رقم ٨٥٨) .

٤٦- باب في نقل عظام الميت

[٢٠٠١] عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: «أتى النبي ﷺ (أعرابي)[١] فأكرمه فقال له: ائتنا [فأتاه][٢]. فقال رسول الله ﷺ: سَلْ حَاجَتَكَ. فقال: ناقة نركبها، وأعنُز يحلبها أهلي. فقال رسول الله ﷺ: عجزتم أن تكونوا مثل عجوز بني إسرائيل؟ قالوا: يا رسول الله، وما عجوز بني إسرائيل؟! قال: إنَّ موسى لما سَارَ ببني إسرائيل من مصر ضلّوا الطريق(فقالوا:)[٣] ما هذا؟! فقال علماؤُهم: إنَّ يوسف لما حضره الموت أخذ علينا موثقًا من الله ألا نخرج من مصر حتى ننقل عظامه معنا. قال: فَمَن يعلم موضع قبره؟ قالوا: عجوز من بني إسرائيل. فبعث إليها فأتته، فقال: دليني على قبر يوسف. قالت: حتى تعطيني حُكْمِي. قال: وما حُكْمُكِ؟! قالت: أكون معك في الجنّة. فكره أن يعطيها ذلك، فأوحى الله -تعالى- إليه أن أعطها حكمها فانطلقت بهم إلى بحيرة -موضع مستنقع ماءٍ- فقالت: أَنْضِبُوا هذا الماء. فَنَضَبُوهُ، قالت: احتفروا. فاحتفروا فاستخرجوا عظام يوسف -عليه السلام- فلما أَقَلُّوهَا إلى الأرض إذا الطريق مثل ضوء النهار»[٤].

رواه أبويعلى الموصلي[٥] وعنه ابن حبان في صحيحه[٦].

قال البيهقي في الكبرى[٧]: مات سعد بن أبي وقاص بالعقيق على نحو عشرة أميال، وحمل على أعناق الرجال من العقيق إلى المدينة، وحُمل أُسامة بن زيد من الجرف، وتوفي عبدالرحمن بن أبي بكر بالحبشة على رأس أميال من مكة فنقله ابن صفوان إلى مكة.

---

(١) كذا في «الأصل» والمطالب، والأوجه: أعرابيًا.

(٢) في «الأصل»: فأتينا. والمثبت من مسند أبي يعلى وصحيح ابن حبان والمطالب العالية(٥/ ٥٥ رقم ٣٤٦٨).

(٣) كذا في «الأصل»، وفي مسند أبي يعلى وصحيح ابن حبان والمطالب: فقال.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٧٠-١٧١): رواه الطبراني ورواه أبويعلى، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٥) (١٣/٢٣٦-٢٣٧ رقم ٧٢٥٤).

(٦) (٢/٥٠٠-٥٠١ رقم ٧٢٣).

(٧) السنن الكبرى(٤/ ٥٧).

٤٧- باب زيارة القبور

فيه حديث أنس ، وسيأتي في الأشربة في باب الانتباذ في كل وعاء ، وحديث أبي ذرّ ، وسيأتي في القيامة في باب من يظل في ظل الله .

[٢٠٠٢] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «فقدت رسول الله ﷺ من أول الليل فظننت أنه أتى بعض نسائه، فتبعته فانتهى إلى البقيع فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنّا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تضلنا بعدهم . ثم التفت فرآني فقال: ويحها، لو تستطيع أن لا تفعل فعلت».

رواه أبوداود الطيالسي[(١)] **بسند فيه عاصم بن عُبيدالله ، وهو ضعيف،** ورواه مسلم في صحيحه[(٢)] من غير هذا الوجه دون قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم . . .» إلى آخره.

[٢٠٠٣] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ، وعن الأوعية ، وأن تحتبس لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم قال: إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا ما أسكر، ونهيتكم أن تحتبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحتبسوها ما بدا لكم»[(٣)].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[(٤)] و أبويعلى[(٥)] بسند فيه علي بن زيد بن جدعان، ورواه مسدد، وسيأتي لفظه في الأشربة، ورواه مسلم[(٦)] في صحيحه من غير طريقه مختصرًا .

[٢٠٠٤/١] وعن بريدة -رضي الله عنه- قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة أتى حرم قبر فجلس إليه، فجعل كهيئة المخاطب، وجلس الناس حوله، ثم قام وهو يبكي، فتلقاه عمر -رضي الله عنه- وكان من [أجرأ][(٧)] الناس عليه ، فقال: بأبي

---

(١) (٢٠٢-٢٠٣ رقم ١٤٢٩) .
(٢) (٦٦٩/٢ رقم ٩٧٤) .
(٣) قال الهيثمي في المجمع(٥٨/٣): قلت - في الصحيح طرف منه -: رواه أبويعلى وأحمد ، وفيه ربيعة ابن النابغة، قال البخاري: لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي .
(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا(٣/ ٣٤٢) مختصرًا .
(٥) (٢٤٠/١ رقم ٢٧٨) .
(٦) (٦٧٢/٢ رقم ٩٧٧) .
(٧) في «الأصل»: أجر . والمثبت من المصنف ، وهو الصواب .

أنت وأمي، ما الذي أبكاك؟ فقال: هذا قبر أمي سألت ربي الزيارة فأذن لي، وسألته الاستغفار لها فلم يأذن لي، فذكرتها (فَرِقْتُ)[١] لها فبكيت، قال: فلم ير باكيًا أكثر[٢] من يومئذ».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٣]، وأحمد بن منيع، وابن حبان في صحيحه[٤].

[٢/٢٠٠٤] **وأبويعلى** ولفظه: «إن النبي ﷺ زار قبر أمه في ألف مقنع فلم يُر باكيًا أكثر من يومئذ».

وهو في الصحيح[٥] باختصار.

[٢٠٠٥] عن محمد بن يحيى بن حبان المازني أنه قال: قال نبي الله ﷺ: «إني نهيتكم عن ثلاث و[قد][٦] أذنت لكم فيهن: نهيتكم أن تنبذوا فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم أن تدخروا لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وادخروا، ونهيتكم أن تزوروا القبور فزوروها ولا تقولوا هُجرًا».

رواه الحارث بن أبي أسامة[٧] مرسلًا.

[١/٢٠٠٦] وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، وإنه قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن هذه الأوعية، وإن الأوعية لا تحل شيئًا ولا تحرمه فاشربوا فيها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٨].

[٢/٢٠٠٦] **وأبويعلى[٩]** ولفظه: قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ بالأبطح إذ قام

---

(١) كذا ضبطها المؤلف في «الأصل» وفي المصنف: فذرفت نفسي. ولعل الصواب: «فرقت نفسي».
(٢) زاد في «الأصل»: باكيًا. وهي زيادة مقحمة.
(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ٣٤٣).
(٤) (٧/ ٤٣٩ رقم ٣١٦٨، ١٢/ ٢١٢-٢١٣ رقم ٥٣٩٠).
(٥) صحيح مسلم(٢/ ٦٧٢ رقم ٩٧٧).
(٦) من البغية والمطالب العالية(١/ ٣٣٢ رقم ٨٦٠).
(٧) البغية(١٠١ رقم ٢٧٩).
(٨) (١/ ٢١٢ رقم ٣١٢).
(٩) المطالب العالية (١ / ٣٣٢ رقم ٨٦١).

رسول الله ﷺ مستبشرًا إلى المقابر، فجلس عند قبر منها ثم جلس إلينا كئيبًا، فقلنا: يا رسول الله ، لقد قمتَ من عندنا قُبيل مستبشرًا ورجعتَ وأنتَ كئيب! قال: إني استأذنت ربي أن أزور قبر آمنة فأذن -أو قال: فرُخص- لي ، فذهبت لأشفع لها فمُنعتُ ، وإني كنت نهيتكم . . . » فذكره.

وابن حبان في صحيحه[١] والحاكم[٢] وعنه البيهقي[٣]، ورواه ابن ماجه[٤] مختصرًا.

٤٨- باب الجلوس على القبور أو الاتكاء عليها وغير ذلك

[١/٢٠٠٧] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة خيرًا له من أن يجلس على قبر . قال أبوهريرة: يعني أن يجلس لغائط أو بول».

رواه أبوداود الطيالسي[٥] وأحمد بن منيع من طريق محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

[٢/٢٠٠٧] **ولفظ ابن منيع[٦]**: قال رسول الله ﷺ: «من جلس على قبر يتغوط أو يبول فكأنما جلس على جمرة».

[٣/٢٠٠٧] **ورواه مسدد[٧] موقوفًا ولفظه**: عن عثمان بن حكيم، حدثنا عبدالله بن سرجس وأبوسلمة بن عبدالرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: «لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تُفضي إليَّ أحب إليَّ من أَنْ أجلس على قبر» .

قال عثمان: «رأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت ذلك له ، فأجلسني على قبر وقال: إنما ذلك لمن أحدَثَ عليه».

---

(١) (٣ / ٢٦١ رقم ٩٨١)
(٢) المستدرك(٢ / ٣٣٦) وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. فتعقبه الذهبي بقوله: أيوب بن هانئ ضعفه ابن معين .
(٣) السنن الكبرى(٤ / ٧٧) .
(٤) (١/ ٥٠١ رقم ١٥٧١) .
(٥) (٣٣١-٣٣٢ رقم ٢٥٤٤) .
(٦) المطالب العالية(١/ ٣٣٣ رقم ٨٦٣) .
(٧) المطالب العالية(١/ ٣٣٢-٣٣٣ رقم ٨٦٢) .

ورواه مسلم[1] وأبوداود[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] بغير هذا اللفظ .

[١/٢٠٠٨] وعن زياد بن نعيم أن ابن حزم -إما عَمرو وإما عُمارة- قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال: قم، لا تؤذي صاحب القبر أو يؤذيك».

رواه أحمد بن منيع بسند فيه ابن لهيعة.

[٢/٢٠٠٨] **ورواه النسائي في الصغرى**[5] **من طريق عمرو بن حزم مرفوعًا بلفظ:** «لا تقعدوا على المقابر».

[٢٠٠٩] وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: «نهى نبي الله ﷺ أن يُبنى على القبور أو يقعد عليها أو يصلى عليها»[6] .

رواه أبويعلى[7] **واللفظ له ، وابن ماجه**[8] **مختصرًا ، كلاهما من طريق القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد ولم يسمع منه** ، ورواه مسلم[9] وغيره من حديث واثلة بن الأسقع.

[٢٠١٠] وعن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أجلس على جمرة تحرق ثوبي ثم تحرق جلدي أو أخصف نعلي بيدي أحب إليَّ من أن أطأ على قبر رجل منكم، وما أبالي وسط السوق قضيت حاجتي أو وسط القبور».

رواه أبويعلى بسند صحيح ، وكذا ابن ماجه[10] دون قوله : «تحرق ثوبي ثم تحرق جلدي» .

---

(١) (٦٦٧/٢ رقم ٩٧١) .
(٢) (٢١٧/٣ رقم ٣٢٢٨) .
(٣) (٩٥/٤ رقم ٢٠٤٤) .
(٤) (٤٤٩/١ رقم ١٥٦٦) .
(٥) (٩٥/٤ رقم ٢٠٤٥) .
(٦) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٦١): قلت - روى ابن ماجه النهي عن البناء فقط -: رواه أبويعلى، ورجاله ثقات .
(٧) (٢٩٧/٢ رقم ١٠٢٠) .
(٨) (٤٩٨/١ رقم ١٥٦٤) .
(٩) (٦٦٨/٢ رقم ٩٧٢) .
(١٠) (٤٩٩/١ رقم ١٥٦٧) .

٤٩- باب عذاب القبر وفتنته
وما جاء فيمن لم يؤمن بعذاب القبر
والإسراع عند وادي ثمود

فيه حديث ابن عباس وسيأتي في سورة تبارك ، وفيه حديث ابن عباس وجابر وأبي بكرة ، وتقدم كل ذلك في الطهارة في باب الاستنزاه من البول ، وحديث أبي بردة ، وسيأتي في الأدب في باب النميمة ، وحديث أبي بن كعب، وسيأتي في قضاء الدين .

[٢٠١١] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «إن المعيشة الضنك التي قال الله -تعالى - [هي][١] عذاب القبر».

رواه مسدد[٢]، وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه ابن حبان في صحيحه[٣].

[٢٠١٢] وعن حميد بن عبدالرحمن ومسلم بن يسار وأبي العالية الرياحي وسليمان ابن يسار «أنهم كانوا لا يخضبون . قال [عبدالله الداناج][٤]: وشهدت أنس بن مالك وقال له رجل: يا أبا حمزة ، إن قومًا يكَذِّبون بالشفاعة . فقال: لا تجالسوهم . فقال له رجل: يا أبا حمزة ، إن قومًا يكذبون بعذاب القبر . فقال: لا تجالسوهم».

رواه مسدد[٥] .

[٢٠١٣] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فدخل دارًا من دور بني النجار، فخرج إلينا مستنقعًا لونه فقال: من أهل هذه القبور؟ قالوا: قبور، ماتوا في الجاهلية. قال: ثم أقبل علينا فقال: تعوذوا بالله من عذاب القبر ، فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت آنفًا منهم كيف يعذَّبون في قبورهم».

---

(١) في «الأصل»: هو . والمثبت من المطالب ، وهو الصواب .
(٢) المطالب العالية(٤/ ١٣٥ رقم ٣٦٧٢) .
(٣) (٣٨٨/٧-٣٨٩ رقم ٣١١٩) .
(٤) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب العالية .
(٥) المطالب العالية(٥/ ٩٧ رقم ٤٥٢٩) .

رواه أبويعلى[١] **واللفظ له،** ورواه الحميدي[٢] وأحمد بن حنبل[٣] ومسلم[٤] وأبوداود[٥] مختصرًا .

[٢٠١٤] وعن يعلى بن سيابة «أن النبي (ﷺ)[٦] مرَّ بقبر يعذب صاحبه فقال: إن صاحب هذا القبر ليعذب في غير كبير. ثم دعا بجريدة فوضعها على قبره ، وقال: لعله يخفف عنه ما كانت رطبة»[٧].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٨]**، ورجاله ثقات ، وأحمد بن حنبل**[٩]. وسيأتي بتمامه في معجزات النبوة.

[٢٠١٥] وعن زيد بن أرقم -رضي الله عنه- وغيره من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عذاب القبر حق ، فمن لم يؤمن به عُذب ، وشفاعتي يوم القيامة حق فمن لم يؤمن بها لم يكن من أهلها».

رواه أحمد بن منيع[١٠] **بسند ضعيف؛ لضعف الهيثم بن جماز .**

[٢٠١٦] وعن أبي الحجاج الثمالي قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول القبر للميت حين يوضع فيه: ويحك يا ابن آدم ، ما غرَّك بي؟! ألم تعلم أني بيت الفتنة وبيت الظلمة ، ما غرك [بي][١١] إذ كنت تمر بي فدادًا ! فإن كان مصلحًا أجاب عنه مجيب القبر: أرأيت إن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟ قال: فيقول القبر: إني إذا أعود عليك خضرًا ، ويعود جسده وتصعد روحه إلى رب العالمين . قال له ابن عائذ: يا أبا الحجاج، وما الفداد؟! قال: الذي يقدم رجلا ويؤخر أخرى

---

(١) (٢٧٨/٧ رقم ٤٣٠٠) .

(٢) (٥٠١/٢ رقم ١١٨٧) .

(٣) مسند أحمد (٣/ ١٠٣، ١١١، ١١٤، ١٥٣، ١٧٥، ١٧٦، ٢٠١، ٢٧٣، ٢٨٤) .

(٤) (٢٢٠٠/٤ رقم ٢٨٦٨) .

(٥) (٢٣٨/٤-٢٣٩ رقم ٤٧٥١، ٤٧٥٢) مطولا .

(٦) تكررت في «الأصل» .

(٧) قال الهيثمي في المجمع(٣/٥٧): رواه أحمد ، وفيه حبيب بن أبي جبيرة ، قال الحسيني: مجهول .

(٨) (٩٧/٢ رقم ٥٩٥) .

(٩) مسند أحمد(٤/ ١٧٢) .

(١٠) المطالب العالية(٥/ ٩٨ رقم ١/٤٥٣١) .

(١١) من المطالب العالية(٥/ ٩٨ رقم ٤٥٣٢) .

كمشيتك يا ابن أخي أحيانا . قال: وهو يومئذ يلبس ويتهيأ»[1] .

رواه أبويعلى[2] بسند ضعيف؛ لتدليس بقية بن الوليد .

[٢٠١٧] وعن أُبَيّ بن كعب -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ مرَّ بالحجر من وادي ثمود فقال: أسرعوا السير، ولا تنزلوا بهذه القرية المهلك أَهلُها».

رواه أحمد بن منيع[3] بسند صحيح .

٥٠- باب الاستعاذة من عذاب القبر

فيه حديث عبدالله بن عباس، وتقدم في الصلاة في باب الإشارة بالمسبحة ، وفيه حديث خباب، وسيأتي في الفتن في باب صفة الدجال .

[١/٢٠١٨] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «استعيذوا بالله من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال».

رواه مسدد بسند صحيح .

[٢/٢٠١٨] **وكذلك أحمد بن حنبل**[4] ولفظه : عن عائشة قالت: «جاءت يهودية فاستطعمت على بابي ، فقالت: أطعموني أعاذكم الله من فتنة الدجال ، ومن فتنة عذاب القبر . قالت: فلم أزل أحبسها حتى جاء رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، ما تقول هذه اليهودية؟! قال: وما تقول؟ قالت: قلت: تقول: [أعاذكم][5] الله من فتنة الدجال ، ومن فتنة عذاب القبر . قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ فرفع يديه مدًّا [يستعيذ][6] بالله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر. ثم قال: أما فتنة الدجال فإنه لم يكن نبي إلا قد حذر أمته، [وسأحذركموه تحذيرًا][7] لم

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٤٦): رواه أبويعلى والطبراني في الكبير ، وفيه أبوبكر بن أبي مريم ، وفيه ضعف لاختلاطه .

(٢) (١٢/٢٨٥-٢٨٦ رقم ٦٨٧٠) .

(٣) المطالب العالية(٤/ ٥٣-٥٤ رقم ٣٤٦٤) .

(٤) (٦/١٣٩-١٤٠) .

(٥) في «الأصل»: عاذكم . والمثبت من مسند أحمد ، وهو الصواب .

(٦) في «الأصل»: استعيذوا . والمثبت في مسند أحمد ، وهو الصواب .

(٧) في «الأصل»: وسأحدثكموه بحديث . والمثبت من مسند أحمد .

يحذره نبي أمته، إنه أعور، والله ليس بأعور ، مكتوب بين عينيه كافر ، يقرؤه كل مؤمن، وأما فتنة القبر فبي تفتنون، وعني تُسألون، فإذا كان الرجل الصالح أُجلس في قبره غير فزع ولا مشعوف ثم يقال له: [فيم][1] كنت؟ يقول: في الإسلام، فيقال: ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه . فتفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا . فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله . ثم يفرج له فرجة إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها ، فيقال له: هذا مقعدك منها. ويقال: على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله . وإذا كان الرجل السوء أُجْلِس في قبره فزعًا مشعوفًا ، فيقال له: فيم كنت؟ يقول: فيقول: لا أدري. فيقال: ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولا فقلت كما قالوا. فتفرج له فرجة إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك. ثم تفرج له فرجة قبل النار ، فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا، ويقال: هذا مقعدك منها ، على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله. ثم يعذب».

قوله: «مشعوف» هو بشين معجمة بعدها عين مهملة وآخره فاء ، قال أهل اللغة: الشعف هو الفزع حتى يذهب بالقلب .

[٢٠١٩] وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال -وهو يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط-: «اللهم أعذه من عذاب القبر».

ورواه الحارث، وسيأتي لفظه في باب صفة الدجال، رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وأحمد بن منيع بسند رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أنس بن مالك، وتقدم في باب ضمة القبر وضغطته، وآخر من حديث البراء، وتقدم في قبض روح المؤمن والكافر .

[٢٠٢٠] وعن أبي بن كعب -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ [ذكر الدجال فقال: إحدى عينيه كأنها زجاجة خضراء، و][2] تعوذوا بالله من عذاب القبر»[3].

رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل[4] بسند صحيح، وابن حبان في صحيحه[5]،

(١) في «الأصل»: ما . والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب .
(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد، ونحوه في صحيح ابن حبان ومسند الطيالسي .
(٣) قال الهيثمي في المجمع(٧/ ٣٣٧): رواه أحمد، ورجاله ثقات .
(٤) مسند أحمد (٥/١٢٣-١٢٤).
(٥) (١٥/ ٢٦ رقم ٦٧٩٥) .

وأبوداود[1] وسيأتي لفظه في صفة الدجال .

[٢٠٢١] وعن أم مبشر -رضي الله عنها- قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد(موتوا)[2] في الجاهلية فسمعهم يعذبون، فخرج وهو يقول: استعيذوا بالله من عذاب القبر. فقلت: يا رسول الله، وإنهم ليعذبون في قبورهم؟ قال: نعم، عذابًا تسمعه البهائم»[3].

رواه ابن أبي شيبة[4]، وأحمد بن حنبل[5]، وأحمد بن منيع، وأبويعلى وعنه ابن حبان في صحيحه[6].

٥١- باب راحة المؤمن في قبره وعذاب الكافر

[٢٠٢٢] عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينًا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ، ولو أن تنينًا منها نفخ في الأرض ما أنبتت خضرًا»[7].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[8]، وأحمد بن حنبل[9]، وأبويعلى الموصلي[10] وعنه ابن حبان في صحيحه[11].

[٢٠٢٣] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمن في قبره في روضة ، ويرحب له قبره سبعون ذراعًا وينور له كالقمر ليلة البدر، أتدرون فيما أنزلت هذه الآية: ﴿**فإن له معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيامة أعمى**﴾[12]

---

(١) (٧٣ رقم ٥٤٤) .

(٢) كذا في «الأصل»، وفي المصنف ومسند أحمد: ماتوا .

(٣) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٥٦): رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ٣٧٤-٣٧٥) .

(٥) مسند أحمد (٦/ ٣٦٢) .

(٦) (٧/ ٣٩٥-٣٩٦ رقم ٣١٢٥) .

(٧) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٥٥): رواه أحمد، وأبويعلى موقوفًا، وفيه دراج، وفيه كلام، وقد وثق .

(٨) وأخرجه في المصنف إيضًا(١٣/ ١٧٥ رقم ١٦٠٣٤) .

(٩) مسند أحمد (٣/ ٣٨) .

(١٠) (٢/ ٤٩١ رقم ١٣٢٩) موقوفًا .

(١١) (٦/ ٣٩١-٣٩٢ رقم ٣١٣١) .

(١٢) طه: ١٢٤ .

[أتدرون ما المعيشة الضنك ؟][1] قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: عذاب الكافر في قبره، والذي نفسي بيده، إنه ليسلط عليهم تسعة وتسعون تنينًا ، أتدرون ما التنين؟ قال: تسعة وتسعون حية لكل حية سبعة(أرؤس)[2] ينفخون في جسمه ويلسعونه ويخدشونه إلى يوم القيامة»[3].

رواه أبويعلى الموصلي[4]، وابن حبان في صحيحه[5].

٥٢- باب في النباش والنباشة وسكنى المقابر مقبرة عسقلان

[١/٢٠٢٤] عن عمرة بنت عبدالرحمن: «أن رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية- يعني: النباش والنباشة».

رواه مسدد والبيهقي في الكبرى[6] مرسلًا بسند صحيح.

[٢/٢٠٢٤] ورواه الحاكم مرفوعًا من طريق عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة «أن رسول الله . . . » فذكره .

وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه[7] وقال: الصحيح مرسل .

[٢٠٢٥] وعن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه قال: «قيل لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: ما لك تركت مجاورة قبر رسول الله ﷺ وجاورت المقابر - يعني: البقيع؟ فقال: وجدتهم جيران صدق [يكفرون][8] السيئة، ويذكرون الآخرة».

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى وصحيح ابن حبان .

(٢) كذا في «الأصل» وفي مسند أبي يعلى وصحيح ابن حبان: رءوس . وأرْؤُس جمع قلة ، ورءوس جمع كثرة ، والله أعلم .

(٣) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٥٥): رواه أبويعلى ، وفيه دراج ، وحديثه حسن .

(٤) (١١/٥٢١-٥٢٢ رقم ٦٦٤٤) .

(٥) (٧/٣٩٢-٣٩٣ رقم ٣١٢٢) .

(٦) السنن الكبرى(٨/ ٢٧٠) .

(٧) السنن الكبرى (٨/٢٧٠) .

(٨) في «الأصل»: يكفون . والمثبت من المطالب العالية .

رواه إسحاق بن راهويه[(١)] .

[٢٠٢٦] وعن عبدالله بن مالك بن بحينة -رضي الله عنه- قال: «بينا رسول الله ﷺ جالس بين [ظهراني][(٢)] أصحابه إذ قال ﷺ: صلى الله على تلك المقبرة - ثلاث مرات - قال: فلم يسأله [أحد][(٣)] أي مقبرة هي ؟ ولم يسم لهم شيئا . قال: فدخل بعض أصحاب رسول الله ﷺ على بعض أزواج النبي ﷺ - قال عطاف: [فحدثت أنها][(٤)] عائشة - فقال لها: إن رسول الله ﷺ ذكر أهل مقبرة فصلى عليها ولم يخبرنا أي مقبرة هي؟ قال: فدخل رسول الله ﷺ فسألته عنها فقال [لها][(٥)]: أهل مقبرة بعسقلان»[(٦)] .

رواه أبويعلى الموصلي[(٧)] بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، وسيأتي في آخر المناقب .

٥٣- باب في الأطفال

فيه حديث عائشة والأسود بن سريع وتقدما في كتاب القدر، وسيأتي أحاديث في صفة الجنة.

[١/٢٠٢٧] وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «أتى علي زمان وأنا أقول: أطفال المسلمين مع المسلمين ، وأطفال المشركين مع المشركين ، حتى حدثني فلان، عن فلان ، فلقيت الذي حدثني عنه فحدثني أن رسول الله ﷺ سئل عنهم فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين»[(٨)] .

رواه أبوداود الطيالسي[(٩)] وأحمد بن حنبل[(١٠)] بسند صحيح .

---

(١) المطالب العالية (٣/ ٣٩٥ رقم ٣٢٦٣) .
(٢) في «الأصل»: ظهري . والمثبت من مسند أبي يعلى .
(٣) في «الأصل»: أحدًا . والمثبت هو الصواب ، والله أعلم .
(٤) في «الأصل»: فحدثنا بها . وهو تحريف ، والمثبت من مسند أبي يعلى ، وهو الصواب .
(٥) في «الأصل»: هي . وهو تحريف ، والمثبت من مسند أبي يعلى ، وهو الصواب .
(٦) قال الهيثمي في المجمع(١٠/ ٦٢): رواه أبويعلى والبزار ، وفي إسناد أبي يعلى علي بن عبدالله بن مالك بن بحينة ، وفي إسناد البزار مالك بن عبدالله بن بحينة ، وكلاهما لم أعرفه ، وبقية رجالهما ثقات، وفي بعضهم خلاف يسير .
(٧) (٢/٢١٦-٢١٧ رقم ٩١٣) .
(٨) قال الهيثمي في المجمع(٧/ ٢١٨): رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .
(٩) (٣٤٢ رقم ٢٦٢٤) .
(١٠) مسند أحمد(٥/ ٤١٠) .

[٢/٢٠٢٧] وابن أبي شيبة[١] ولفظه : عن ابن عباس قال: «كنت أقول: أطفال المشركين مع آبائهم حتى حدثني [رجل، عن][٢] رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فلقيته فحدثني عن النبي ﷺ قال: ربهم أعلم بهم، هو خلقهم وهو أعلم بهم وبما كانوا عاملين».

وهو في الصحيحين[٣] وأبي داود[٤] والنسائي[٥] باختصار .

[٢٠٢٨] وعن سعيد بن أبي صدقة قال: «قلت لمحمد بن سيرين: هذا الحديث: كل مولود يولد على الفطرة من قاله؟قال: قاله من كان يعلمه» .

رواه مسدد[٦] .

٥٤-باب في مرض النبي ﷺ

وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وغير ذلك مما يذكر

فيه حديث العباس بن عبدالمطلب، وتقدم في الإمامة في باب [قراءة النبي ﷺ من حيث انتهى إليه أبوبكر][٧] .

[٢٠٢٩] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «مات رسول الله ﷺ من ذات الجنب»[٨] .

رواه أبويعلى[٩] وهو حديث منكر ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ذاك ما كان الله ليعذبني به».

---

(١) (٤١٩/٢ رقم ٩٥٢) .
(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند ابن أبي شيبة .
(٣) البخاري(٣/ ٢٨٩ رقم ١٣٨٣ وطرفه في: ٦٥٩٧) ومسلم(٤/ ٢٠٤٩ رقم ٢٦٦٠) .
(٤) (٢٢٩/٤ رقم ٤٧١١) .
(٥) (٥٨/٤-٥٩ رقم ١٩٥١) .
(٦) المطالب العالية(٣/ ٢٨٤ رقم ٢٩٨٨) .
(٧) غير واضحة بالأصل، والمثبت هو الصواب.
(٨) قال الهيثمي في المجمع(٩/ ٣٤): رواه الطبراني في الأوسط وأبويعلى بنحوه ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .
(٩) (٢٥٨/٨ رقم ٣٨٤٣) .

[٢٠٣٠] وعن الفضل بن العباس -رضي الله عنهما- قال: «دخلت على النبي ﷺ في مرضه وعنده عصابة حمراء -أو قال: صفراء- فقال: ابن عمي، خذ هذه العصابة فاشدد بها رأسي. فشددت بها رأسه، قال: ثم توكأ عليَّ، حتى دخلنا المسجد، فقال: يا أيها الناس، إنما أنا بشر مثلكم، ولعله أن يكون قرب مني الرحيل من بين أظهركم، فمن كنت أصبت من عرضه أو من شعره أو من بشره أو من ماله شيئًا هذا عرض محمد وشعره وبشره وماله فليقم فليقتص، ولا يقولن أحد منكم: إني أتخوف من محمد العداوة والشحناء، ألا وإنهما ليسا من طبيعتي وليسا من خُلقي . قال: ثم انصرف، فلما كان من الغد أتيته فقال: ابن عمي، لا أحسب أن مقامي بالأمس أجزأ عني، خذ هذه العصابة فاشدد بها رأسي. قال: فشددت بها رأسه. قال: ثم توكَّأ عليَّ حتى دخل المسجد فقال مثل مقالته بالأمس ، ثم قال: فإن أحبكم إلينا من اقتص . قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله ، أرأيت يوم أتاك السائل فسألك فقلت: من معه شيء يقرضنا ، فأقرضتك ثلاثة دراهم؟ قال: فقال: يا فضل، أعطه . قال: فأعطيته . قال: ثم قال: ومن غلب عليه [شيء][1] فليسألنا ندع له . قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله ، إني رجل جبان كثير النوم. قال: فدعا له . قال الفضل: فلقد رأيته أشجعنا وأقلنا نومًا. قال: ثم أتى بيت عائشة فقال للنساء مثلما قال للرجال ، ثم قال: ومن غلب عليه [شيء][1] فليسألنا ندع له. قال: و[أومأت][2] امرأة إلى [لسانها][3]. قال: فدعا لها . قال: فربما قالت لي: يا عائشة ، [أحسني][4] صلاتك»[5].

رواه أبويعلى الموصلي[6]، وله شاهد من حديث ابن عمر، وسيأتي في الإمارة في باب الإمام يمكن من نفسه. وآخر من حديث أبي سعيد، وسيأتي في آخر القيامة .

[٢٠٣١] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قال لي أبي: يا بنية، أي يوم هذا؟

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى .

(٢) في «الأصل»: أباب . وهو تحريف ، والمثبت من مسند أبي يعلى .

(٣) في «الأصل»: نسائها . والمثبت من مسند أبي يعلى .

(٤) في «الأصل»: أحسنين . والمثبت من مسند أبي يعلى .

(٥) قال الهيثمي في المجمع(٩/ ٢٥): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وأبويعلى بنحوه ، وفي إسناد أبي يعلى عطاء بن مسلم ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجال أبي يعلى ثقات ، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم .

(٦) (١٢/ ٢٠١-٢٠٢ رقم ٦٨٢٤) .

قلت: هذا يوم الاثنين. قال: فأي يوم مات رسول الله ﷺ؟ قلت: يوم الاثنين».

رواه أبوداود الطيالسي[1] **واللفظ له، ومسدد، وابن أبي عمر، وأحمد بن منيع، والحاكم، والبيهقي**، وتقدم في باب الكفن مطولاً .

[١/٢٠٣٢] وعنها قالت: «لما كان وفاة رسول الله ﷺ وأرادوا غسله وقع عليهم من النوم حتى إن يد كل واحد منهم عند ذقنه ، فنودوا من جانب البيت: أن اغسلوه فوق ثيابه. قالت عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه».

رواه أبوداود الطيالسي[2] .

[٢/٢٠٣٢] **وأبويعلى ولفظه** : قالت عائشة: «لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما ندري كيف نصنع؟ أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ قالت: فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السِّنة حتى والله ما من القوم رجل إلا ذقنه في صدره قائماً ، قال: ثم كلَّمهم مكلمٌ من ناحية البيت ما يدرون ما هو فقال: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه . قالت: فثاروا إليه، فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص . قال: فكانت تقول: لو استقبلت من أمري . . . » فذكره .

ورواه الإمام الشافعي في مسنده[3]**، وابن الجارود**[4]**، وابن حبان في صحيحه، والحاكم**[5]**، والبيهقي**[6]، وروى ابن ماجه[7] منه: «لو استقبلت من أمري . . . » إلىآخره دون باقيه .

[٢٠٣٣] وعنها أنها قالت لأبي بكر: «إني رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي -أو قالت: في حجري- فقال أبوبكر: خير . قال يحيى بن سعيد الأنصاري: سمعت الناس يتحدثون أنه لما دفن رسول الله ﷺ في بيت عائشة قال أبوبكر: هذا أحد أقمارك وخيرها».

---

(١) (٢٠٢ رقم ١٤٢٦) .
(٢) (٢١٥ رقم ١٥٣٠) .
(٣) ترتيب مسند الشافعي(١/ ٢٠٦ رقم ٥٧٠) .
(٤) (٢٠٨-٢٠٩ رقم ٥١٧) .
(٥) المستدرك(٣/ ٥٩) .
(٦) السنن الكبرى(٣/ ٣٨٧) .
(٧) (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٤) .

رواه مسدد[1]، والحميدي[2]، والحاكم[3] وصححه، وسيأتي في آخر علامات النبوة.

[٢٠٣٤] وعنها: «أن النبي ﷺ أُلحد له».

رواه الطيالسي[4] بسند ضعيف؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر.

[٢٠٣٥] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «غسلت رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئًا، وكان طيبًا حيًّا وميتًا، وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي بن أبي طالب، والعباس، والفضل بن العباس، وصالح مولى رسول الله ﷺ وأُلحد لرسول الله ﷺ لحدًا، ونصب عليه اللبن نصبًا».

رواه مسدد بسند صحيح، والحاكم[5]، والبيهقي[6]، ورواه ابن ماجه[7] مختصرًا.

[٢٠٣٦] ورواه الحاكم والبيهقي[8] من حديث ابن عباس وفيه: «أن الذين نزلوا قبره ﷺ: علي، والفضل، وقثم بن عباس، وشقران، وأوس بن حولاء، فكانوا خمسة».

[٢٠٣٧] وعنه: «أنه دخل عليه نفر من قريش فقال: ألا أحدثكم عن أبي القاسم ﷺ؟ قالوا: بلى. قال: لما كان قبل وفاة رسول الله ﷺ بثلاث أهبط الله [إليه][9] جبريل -عليه السلام- فقال: يا أحمد، إن الله -عز وجل- أرسلني إليك إكرامًا وتفضيلا لك وخاصة لك، أسألك عما هو أعلم به منك، يقول: كيف تجدك؟ قال: أجدني يا جبريل مكروبًا. قال: ثم جاءه اليوم[10] الثاني فقال: يا

---

(١) المطالب العالية(٣/ ٢٣٥ رقم ٢٨٦٥).
(٢) المطالب العالية(٣/ ٢٣٥-٢٣٦ رقم ٢٨٦٧).
(٣) المستدرك(٤/ ٣٩٥).
(٤) (٢٠٥ رقم١٤٥١).
(٥) المستدرك(١/ ٣٦٢).
(٦) السنن الكبرى(٣/ ٣٨٨).
(٧) (١/٤٧١ رقم ١٤٦٧).
(٨) السنن الكبرى(٤/ ٥٣).
(٩) من المطالب العالية.
(١٠) حاشية بالأصل نصها: روى الشافعي في الآثار التي سمعها الطحاوي من المزني عنه قال: عن القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن رجالا من قريش دخلوا على أبيه علي بن الحسين فقال: ألا أحدثكم عن رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى. قال: لما جاء جبريل...» فذكره إلا أنه قال: يقال: له إسماعيل، على مائة ألف ملك، كل ملك منهم على مائة ألف».

أحمد ، إن الله -عز وجل- أرسلني إليك إكرامًا لك وتفضيلا لك وخاصة لك، أسألك عما هو أعلم به منك ، فيقول: كيف تجدك؟ قال: أجدني يا جبريل مكروبًا . ثم جاءه اليوم الثالث فقال: يا أحمد، إن الله -عز وجل- أرسلني إليك إكرامًا لك وتفضيلا لك وخاصة لك ، أسألك عما هو أعلم به منك، يقول: كيف تجدك؟ قال: أجدني يا جبريل مكروبًا، وأجدني يا جبريل مغمومًا. وهبط مع جبريل ملك في الهواء يقال له: إسماعيل على سبعين ألفًا. فقال له جبريل: يا أحمد ، هذا ملك الموت يستأذن عليك، ولم يستأذن على آدمي قبلك، ولا يستأذن على آدمي بعدك . فقال رسول الله ﷺ: ائذن له . فأذن له جبريل -عليه السلام- فدخل، فقال له ملك الموت: يا أحمد، إن الله -عز وجل- أرسلني إليك وأمرني أن أطيعك، إن أمرتني بقبض نفسك قبضتها، وإن كرهت تركتها. فقال جبريل: يا أحمد، إن الله -عز وجل- قد اشتاق إلى لقائك. فقال رسول الله ﷺ: يا ملك الموت، امض لما أمرت به. فقال جبريل: يا أحمد ، عليك السلام، هذا آخر وطئي الأرض، إنما كنت حاجتي من الدنيا. فلما قبض رسول الله ﷺ وجاءت التعزية جاء آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله، في الله عزاء من كل مصيبة، وخلف من كل هالك، ودرك من كل ما فات، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا، فإن المحروم من حُرم الثواب -أو إن المصاب من حُرم الثواب- والسلام عليكم. فقال: هل تدرون من هذا؟ هذا الخضر ﷺ وعليهم أجمعين».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر(1)، عن محمد بن جعفر بن محمد: كان أبي يذكر عن أبيه، عن جده علي «أنه دخل عليه . . .» فذكره بسند رجاله ثقات .

[٢٠٣٨] وعن عكرمة قال: قال العباس -رضي الله عنه-: «لأعلمن ما بقي رسول الله ﷺ فينا ، فقال: يا رسول الله ، لو اتخذت شيئًا تجلس عليه يدفع عنك الغبار ويرد عنك الخصم. فقال: والله لأدعنهم ينازعوني ردائي ويطئون عقبي ويغشاني غبارهم حتى يكون الله الذي يريحني منهم. قال: فعلمت أن بقاءه فينا قليل. قال: فلما توفي رسول الله ﷺ قال عمر: والله إني لأرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يقطع أيدي رجال وألسنتهم من المنافقين ، يقولون: قد مات رسول الله ﷺ .

---

(١) المطالب العالية(٤/ ٤٣٠-٤٣١ رقم ٤٣٢٩/ ١) .

فقال العباس: أيها الناس، هل عند أحد منكم عهد أو عقد من رسول الله ﷺ؟ فقالوا: لا . قال: فإن رسول الله ﷺ لم يمت حتى قطع الحبال و[وصل][1] وحارب وسالم ونكح النساء وطلق، وترككم على مَحَجّة بينة وطريق ناهجة، وإن كان كما قال عمر لم يعجز الله أن يحثو عنه فيخرجه إلينا، فخل بيننا وبينه(فلنذهبنه)[2] فإنه يأسن كما يأسن الناس».

رواه إسحاق[3] ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، ورواه الطبراني من طريق ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة ، عن ابن عباس، عن العباس، فهو متصل صحيح الإسناد .

[٢٠٣٩] وعنه قال:«سمعوا أصواتًا عند وفاة رسول الله ﷺ فأسرع العباس [فأصابت][4] رجله ظهر امرأة من نساء النبي ﷺ فقال: يا أمتاه ، يا أمتاه، يا أمتاه، لا تلوميني، هذه إلي(. . .)[5] فأدركت رسول الله ﷺ [و هو][6] يقول: الرفيق الأعلى. قال العباس: فعلمت أنه خير. فلما قضى على نبيه الموت غسله علي ابن أبي طالب والفضل بن العباس ، وكان العباس يناولهم الماء من وراء الستر . فقال: ما يمنعني أن أغسله إلا أنا كنا صبيانًا نحمل الحجارة في المسجد».

رواه إسحاق[7] بن راهويه بسند فيه انقطاع .

[٢٠٤٠] وعن القاسم بن محمد قال: «كان الناس اختلفوا في دفن النبي ﷺ فقال أبوبكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من نبي يموت إلا يدفن حيث يقبض . فحطوا فراش رسول الله ﷺ ثم ادفنوه حيث قبض».

رواه إسحاق[8] مرسلًا، وأحمد بن حنبل[9] بسند متصل ضعيف وبسند معضل، وطريق إسحاق أصح إسنادًا، وهي تعضد المتصل وتشعر أن له أصلًا .

---

(١) في «الأصل»: وجل . والمثبت من المطالب العالية .
(٢) في المطالب: فلندفنه .
(٣) المطالب العالية(٤/ ٤٢٧-٤٢٨ رقم ٤٣٢٢) .
(٤) في «الأصل»: فأصاب . والمثبت من المطالب العالية .
(٥) بياض بالأصل .
(٦) من المطالب العالية .
(٧) المطالب العالية (٤/ ٤٣٢ رقم ٤٣٣١/ ١) .
(٨) المطالب العالية (٤/ ٤٣٤ رقم ٤٣٣٣) .
(٩) مسند أحمد (١/ ٧) .

[٢٠٤١] وعن عمر -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ وضع عند المنبر، فجعل الناس يصلون عليه أفواجًا».

رواه إسحاق[١] بسند ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[١/٢٠٤٢] وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: «إني لآخر الناس عهدًا بالنبي ﷺ إنا حفرنا [له][٢] ولحدنا له، فلما دفنوا وخرجوا ألقيت الفأس في القبر، فقلت: الفأس، الفأس، فدخلت فأخذته ومسحت بيدي على النبي ﷺ».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٣] وأحمد بن منيع[٤].

[٢/٢٠٤٢] **وأبويعلى[٥] بلفظ**: «أنا آخر الناس عهدًا برسول الله ﷺ قال: لما (أخرج)[٦] علي بن أبي طالب من القبر ودُفن النبي ﷺ ألقيت خاتمي فقلت: أبا الحسن، خاتمي. قال: انزل فخذ خاتمك. فنزلت فأخذت خاتمي ووضعتُ يدي على الكفن ثم خرجت».

ومدار الإسناد على مجالد، وهو ضعيف.

[٢٠٤٣] وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: «والذي أحلف به، إن كان عليٌّ لأقرب الناس عهدًا برسول الله ﷺ. قالت: كان رسول الله ﷺ يوم قبض في بيت عائشة، فجعل رسول الله ﷺ غداة بعد غداة يقول: جاء عليٌّ؟ مرارًا. قالت: [وأظنه][٧] كان بعثه في حاجة. قالت: فجاء بعد فظننا أن له إليه حاجة، فخرجنا من البيت فقعدنا عند الباب، فكنت من أدناهم [من الباب][٨] فأكبَّ عليه عليٌّ فجعل يُسَارّهُ ويُنَاجِيهِ(حتى)[٩] قبض من يومه ذلك [وكان أقرب الناس به عهدًا]»[١٠].

---

(١) المطالب العالية(٤/ ٤٣٥ رقم ٤٣٣٤).

(٢) من المطالب العالية.

(٣) المطالب العالية(٤/ ٤٣٥ رقم ٤٣٣٥/ ١).

(٤) المطالب العالية(٤/ ٤٣٥ رقم ٤٣٣٥/ ٢).

(٥) المطالب العالية(٤/ ٤٣٥ رقم ٤٣٣٥/ ٣).

(٦) في المطالب: خرج.

(٧) في «الأصل»: فاطمة. وهو تحريف، والمثبت من المصنف ومسند أبي يعلى.

(٨) من المصنف.

(٩) كذا في «الأصل»، وفي المصنف ومسند أبي يعلى: ثم.

(١٠) قال الهيثمي في المجمع(٩/ ١١٢): رواه أحمد وأبويعلى، والطبراني باختصار، ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسى، وهي ثقة.

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[1]، وأبويعلى[2]، والنسائي في الكبرى[3].

[١/٢٠٤٤] وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «نَعَى لنا نبينا وحبيبنا نفسه ﷺ -ونفسي له الفداء- قبل موته بشهر، فلما دنا الفراق جمعنا في بيت أُمِّنا عائشة، فنظر إلينا فدمعت عينه، فشهد رسول الله ﷺ فقال: مرحبًا بكم، حياكم الله، رحمكم الله، آواكم الله، حفظكم الله، نصركم الله، نفعكم الله، هداكم الله، وفقكم الله، سلمكم الله ، قبلكم الله، رزقكم الله ، رفعكم الله، أوصيكم بتقوى الله، وأوصي الله بكم وأستخلفه عليكم ، وإني أشهدكم أني لكم نذير مبين ، ألا تعلوا على الله في عباده وبلاده ، فإن الله - تعالى - قال لي ولكم: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ ولاَ فَسَادًا والعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[4] وقال: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوىً لِلْمُتَكَبِّرِينَ﴾[5] قلنا: فمتى الأجل؟ قال: قد دنا الأجل والمنقلب إلى الله، وإلى السدرة المنتهى، وإلى جنة المأوى، وإلى الكأس الأوفى، والرفيق الأعلى، والعيش الأهنأ . قلنا: فمن يغسلك؟ قال: رجال من أهل بيتي، الأدنى فالأدنى . قلنا: ففيم نكفنك؟ قال: في ثيابي هذه، أو في(بياض)[6] مصر، أو حلة يمانية. قلنا: فمن يصلي عليك؟ قال: فبكى وبكينا. فقال: مهلًا غفر الله لكم ، وجزاكم عن نبيكم خيرًا، إذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري هذا، ثم اخرجوا عني ساعة، فأول من يصلي علي خليلي وجليسي جبريل، ثم ميكائيل، ثم إسرافيل، ثم ملك الموت وجنوده من الملائكة بأجمعها، ثم ادخلوا عليَّ فوجًا فوجًا ، فصلوا علي وسلموا تسليماً، ولا تؤذوني بتزكية ولا بصيحة ولا رنة، وليبدأ بالصلاة عليَّ رجال أهل بيتي ونساؤهم ثم أنتم بعد، ومن غاب عني من أصحابي فأبلغوه عني السلام، ومن دخل معكم في ديني من إخواني فأبلغوه عني السلام، وإني أشهدكم أني قد سلمت على من تبعني على ديني من اليوم إلى يوم القيامة . قلنا: فمن يدخل قبرك؟ قال: أهلي مع ملائكة كثير يرونكم من حيث لا ترونهم».

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا(١٢/ ٥٧-٥٨ رقم ١٢١١٥) .

(٢) (١٢/ ٣٦٤ رقم ٦٩٣٤) .

(٣) (٤/ ٢٦١ رقم ٧١٠٨) .

(٤) القصص: ٨٣.

(٥) الزمر: ٦٠.

(٦) في المطالب: ثياب .

رواه أحمد بن منيع[1] .

[٢/٢٠٤٤] والبزار[2] ولفظه : «نَعَى لنا حبيبُنا ونبيُّنا -بأبي هو ونفسي له الفداء- نفسه قبل موته بسنة ، فلما دنا الفراق . . .» فذكره . إلا أنه قال: «و من دخل معكم في دينكم بعدي فإني أشهدكم أني أقرأ السلام -أحسبه قال: عليه- وعلى كل من تابعني على ديني من يومي هذا إلى يوم القيامة»[3] .

ورواه الحاكم مختصرًا وقال: فيه عبدالملك بن عبدالرحمن لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، والباقون كلهم ثقات .

قلت: عبدالملك هذا قال فيه الفلاس: كذاب. وقال البخاري: منكر الحديث . ولم ينفرد به عبدالملك ، فقد رواه البزار في مسنده بسند رواته ثقات ، وسيأتي بتمامه في آخر كتاب علامات النبوة .

[٢٠٤٥] وعن واثلة بن الأسقع -رضي الله عنه- قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: تزعمون أني من آخركم وفاة ، ألا وإني من أولكم وفاة ، ولتتبعني أفنادًا يضرب بعضكم رقاب بعض»[4] .

رواه أبويعلى[5] بسند صحيح .

[٢٠٤٦] وعن عائشة -رضي الله عنها - قالت: «ما مرَّ رسول الله ﷺ على بابي [يومًا][6] قط إلا [قد قال][7] الكلمة تقرُّ بها عيني، قالت: فمرَّ يومًا فلم

---

(١) المطالب العالية(٤/ ٤٣٢-٤٣٣ رقم ٤٣٣٢/ ١) .

(٢) البحر الزخار(٥/ ٣٩٤-٣٩٦ رقم ٢٠٢٨) .

(٣) قال الهيثمي في المجمع(٩/ ٢٤): رواه البزار ، وقال: روي هذا عن مرة ، عن عبدالله من غير وجه ، والأسانيد عن مرة متقاربة ، وعبدالرحمن لم يسمع هذا من مرة ، إنما أخبره عن مرة ، ولا نعلم رواه عن عبدالله غير مرة . قلت: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، وهو ثقة ، ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه إلا أنه قال: قبل موته بشهر وذكر في إسناده ضعفاء، منهم أشعث بن طابق ، قال الأزدي: لا يصح حديثه . والله أعلم .

(٤) قال الهيثمي في المجمع(٧/ ٣٠٦): رواه أحمد وأبويعلى والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٥) (١٣/ ٤٧٣ رقم ٧٤٨٨) .

(٦) من مسند أبي يعلى .

(٧) في «الأصل»: قدر إلي . والمثبت من مسند أبي يعلى ، وهو الصواب .

يكلمني، ومرَّ من الغد فلم يكلمني. قالت: ومرَّ من الغد فلم يكلمني[1] قلت: قد وجد عليَّ النبي ﷺ في شيء. قالت: فعصبت رأسي وصفَّرت وجهي وألقيت وسادة قبالة باب الدار فجنحت عليها. قالت: فمرَّ رسول الله ﷺ فنظر إليَّ فقال: ما لك يا عائشة؟ قالت: قلت: يا رسول الله ، اشتكيتُ وصُدعتُ . قال: يقول: بل أنا وارأساه . قالت: فما(لبث)[2] إلا قليلا حتى أُتِيتُ به يُحْمَلُ في كساء . قالت: فمرَّضته ولم أُمرض مريضًا قط ، ولا رأيت ميتًا قط . قالت: فرفع رأسه فأخذته وأسندته إلى صدري. قالت: فدخل أسامة بن زيد وبيده سواك أراك رطب. قالت: فلحظ إليه . قالت: فظننت أنه يريده، فأخذته فنكثته بفيّ فدفعته إليه. قالت: فأخذه وأهواه إلى فيه. قالت: فخفقت يده فسقط من يده، ثم أقبل بوجهه إليَّ حتى إذا كان فاه في ثغرة نحري سال من فِيهِ نقطة باردة اقشعر منها جلدي ، وثار ريح المسك في وجهي، فمال رأسه، فظننت أنه غُشِيَ عليه. قالت: فأخذته فنوَّمته على الفراش وغطَّيت وجهه . قالت: فدخل أبي أبوبكر فقال: كيف ترين؟ فقلت: غشي عليه. فدنا منه فكشف عن وجهه فقال: [يا غشياه][3] ما أكون هذا الغشي ثم كشف عن وجهه فعرف الموت فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون . ثم بكى . فقلت: في سبيل الله انقطاع الوحي ودخول جبريل بيتي . ثم وضع [يديه][4] على صدغيه، ووضع فاه على جبهته ، فبكى حتى سالت دموعه على وجه النبي ﷺ ثم غطى وجهه وخرج إلى الناس وهو يبكي ، فقال: يا معشر المسلمين ، هل عند أحد منكم عهد بوفاة رسول الله ﷺ؟ قالوا: لا والله . [ثم أقبل على عمر ، فقال: يا عمر أعندك عهد بوفاة رسول الله؟ قال: لا . قال: والذي][5] لا إله غيره لقد ذاق طعم الموت . وقد قال لهم: إني ميت وإنكم ميتون . فضجَّ الناس وبكوا بكاء شديدًا، ثم خلوا بينه وبين أهل بيته ، فغسله علي بن أبي طالب ، وأسامة بن زيد يصب عليه الماء . فقال [علي][5]: ما نسيت منه شيئًا لم أغسله إلا قلب لي [حتى أراه عليه][6] فأغسله من غير أن أرى

---

(١) زاد في مسند أبي يعلى: ومر من الغد فلم يكلمني .

(٢) كذا في «الأصل» والمقصد العلي(١/ ٢٠٢ رقم ٤٦٠) وفي مسند أبي يعلى: لبثت .

(٣) في «الأصل»: غيشاه . والمثبت من مسند أبي يعلى والمقصد العلي، وهو الصواب .

(٤) في «الأصل»: يده . والمثبت من مسند أبي يعلى والمقصد العلي، وهو الصواب .

(٥) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أبي يعلى والمقصد العلي .

(٦) في «الأصل»: خيرًا أراد أحد يقلبه . وهو تحريف، والمثبت من المقصد العلي، ونحوه في مسند أبي يعلى.

أحدًا حتى فرغت منه. ثم كفنوه ببرد يماني أخضر وريطتين قد نيل منهما ثم غسلا، ثم أُضجع على السرير، ثم أذنوا للناس فدخلوا عليه فوجًا فوجًا يصلون عليه بغير إمام حتى لم يبق أحد بالمدينة حرٌّ ولا عبدٌ إلا صلى عليه، ثم تشاجروا في دفنه أين يدفن؟ فقال بعضهم: عند العود الذي [كان][1] يمسك بيده وتحت منبره. وقال بعضهم: بالبقيع حيث كان يدفن موتاه. فقالوا: لا نفعل ذلك، إذًا لا يزال عبد أحدكم ووليدته قد غضب عليه مولاه فيلوذ بقبره ، فتكون سنة. فاستقام رأيهم [على][1] أن يدفن في بيته تحت فراشه حيث قُبِضَ روحه . فلما مات أبوبكر دُفن معه ، فلما حضر عمر بن الخطاب الموت أوصى قال: إذا أنا مت فاحملوني إلى باب بيت عائشة فقولوا لها: هذا عمر بن الخطاب يقرئك السلام [ويقول][1]: أدخل أو أخرج؟ قال: [فسكتت][2] ساعة ، ثم قالت: أدخلوه فادفنوه معه ، أبوبكر عن يمينه ، وعمر عن يساره . قالت: فلما دفن عمر أخذت الجلباب فتجلببت [به][1] . قال: فقيل لها: ما لك وللجلباب؟! قالت: كان هذا زوجي وهذا أبي فلما دُفِنَ عُمر تجلببت»[3] .

رواه أبويعلى الموصلي[4]، وأحمد بن حنبل[5]، ورواته ثقات .

[٢٠٤٧] وعن دغفل «أن النبي ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين»[6] .

رواه أبويعلى[7]، والترمذي في الشمائل[8] وقال: دغفل لا يعرف له سماع من النبي ﷺ وكان في زمن النبي ﷺ رجلًا. وقال ابن حزم وابن عبدالبر: لا صحبة له. وأثبتها له ابن حبان .

---

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أبي يعلى والمقصد العلي .

(٢) في «الأصل»: فبكيت . وهو تحريف ، والمثبت من مسند أبي يعلى والمقصد العلي .

(٣) قال الهيثمي في المجمع(٩/ ٣٢): قلت - في الصحيح وغيره طرف منه-: رواه أحمد ، وأبويعلى بنحوه، ورجال أحمد ثقات ، وفي إسناد أبي يعلى عوبد بن أبي عمران ، وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور، وقال بعضهم: متروك .

(٤) (٨/٣٦٨-٣٧٢ رقم ٤٩٦٢) .

(٥) مسند أحمد(٦/ ٢١٩-٢٢٠) .

(٦) قال الهيثمي في المجمع(١/ ١٩٧): رواه أبويعلى ، ورجال الصحيح .

(٧) (٣/١٤٥-١٤٦ رقم ١٥٧٥) .

(٨) (٣٠٠ رقم ٣٦٦) .

[٢٠٤٨] وعن سالم بن عبيد قال: «مرض رسول الله ﷺ فأغمي عليه فأفاق فقال: حضرت الصلاة؟ قلنا: نعم. قال: مروا بلالا فليؤذِّن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس. ثم أغمي عليه فأفاق فقال: أحضرت الصلاة؟ قلنا: نعم. قال: مروا بلالا فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس . ثم أغمي عليه فقالت عائشة: إن أبي رجل أسيف -أو آسف- فلو أمرت غيره. قال: ثم أفاق فقال: هل أقيمت الصلاة؟ قالوا: لا . قال: فمروا بلالا فليقم، ومروا أبا بكر فليصل بالناس. فقالت عائشة: إن أبي رجلٌ أسيف ، فلو أمرت غيره . فقال: إنكن صواحب يوسف، مروا بلالا فليؤذن ، ومروا أبابكر فليصل بالناس . فأقام بلال وتقدم أبوبكر، ثم إن رسول الله ﷺ أفاق فقال: ابغوا لي من أعتمد عليه . قال: فخرج يعتمد على بريرة وأناس أخر حتى جلس إلى جنب أبي بكر ، فأراد أن يتأخر فحبسه رسول الله ﷺ فصلى أبوبكر بالناس ، فلما قبض رسول الله ﷺ قال عمر: لا أسمع أحدًا يقول إن رسول الله ﷺ مات إلا ضربته بسيفي. قال سالم ابن عبيد: ثم أرسلوني فقالوا: انطلق إلى صاحب رسول الله ﷺ فادعه. قال: فأتيت أبا بكر وهو في المسجد وقد أدهشت، فقال لي أبو بكر: لعل رسول الله ﷺ مات. فقلت: إن عمر يقول: لا أسمع أحدًا يقول إن رسول الله ﷺ مات إلا ضربته بسيفي. قال: ثم قام أبوبكر فأخذ بساعدي فجئت أنا وهو فقال: أوسعوا لي . فأوسعوا له، فانكب على رسول الله ﷺ ومسه ووضع يديه - أو يده - وقال: إنك ميت وإنهم ميتون. فقالوا: يا صاحب رسول الله ، أمات رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم . فعلموا أنه كما قال ، وكانوا أميين لم يكن فيهم نبي قبله . قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ ، أيصلى عليه؟ قال: نعم . قالوا: كيف يصلى عليه؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون ، ثم يدخل غيرهم حتى يفرغوا . قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ ، أيدفن؟ قال: نعم . قالوا: أين يدفن؟ قال: في المكان الذي قبض فيه روحه؛ فإنه لم تقبض روحه إلا في مكان طيب . فعلموا أنه كما قال ، ثم أمرهم أن يغسله بنو أبيه . قال: ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: إن للأنصار في هذا الأمر نصيبًا . قال: فائتوهم . فقال قائل منهم: منا أمير ومنكم أمير للمهاجرين . فقام عمر فقال لهم: من له ثلاث مثل [ما لأبي](١) بكر: ثاني اثنين إذ هما في الغار [من هما](٢) ؟ إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله

---

(١) في «الأصل»: أبي . والمثبت في المنتخب .

(٢) من المنتخب .

معنا، من هما؟ من كان الله -عز وجل- معهما ؟ قال: ثم أخذ بيد أبي بكر فبايعه وبايع الناس وكانت بيعة حسنة جميلة».

رواه عبد بن حميد[(١)] بسند صحيح .

وروى الترمذي في الشمائل[(٢)]، وابن ماجه[(٣)] قصة الصلاة فقط، ورواه النسائي في الكبرى[(٤)] وابن خزيمة في صحيحه[(٥)]، وأصله في الصحيحين[(٦)] وغيرهما من حديث عائشة .

---

(١) المنتخب(١٤٢-١٤٣ رقم ٣٦٥) .

(٢) (٣٠٨ رقم ٣٧٩) .

(٣) (١/٣٩٠ رقم ١٢٣٤) وقال ابن ماجه: هذا حديث غريب ، لم يحدث به غير نصر بن علي .
قلت: بل تابعه عليه كل من محمد بن الفضل عند عبد بن حمد ، والقاسم بن محمد بن عباد المهلبي وزيد بن أخرم الطائي ومحمد بن يحيى الأزدي عند ابن خزيمة ، ورواه النسائي من طريق آخر .

(٤) (٤/٢٦٣-٢٦٤ رقم ٧١١٩) .

(٥) (٣/٢٠ رقم ١٥٤١، ٣/٥٩-٦٠ رقم ١٦٢٤) .

(٦) البخاري(١/٣٦٢ رقم ١٩٨ وأطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩...) ومسلم(١/٣١١-٣١٥ رقم ٤١٨) .



الفهـــرس

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

[١١] كتاب القبلة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
١٦- باب فيمن غلبه مرض أو نوم وما جاء في الصلاة على الراحلة.	٣٨٠
١٧- باب في قيام رمضان وما روي في عدد ركعاته وفيمن استعجم عليه القرآن.	٣٨٢
١٨- باب هل الوتر واجب أو مستحب وذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع وما جاء فيمن أنكر على من فرق بين الوتر والسنة.	٣٨٥
١٩- باب وقت الوتر.	٣٨٧
٢٠- باب الوتر في أول الليل وأوسطه وآخره.	٣٨٨
٢١- باب الوتر بركعة أو بثلاث ركعات وما يقرأ فيه.	٣٩٠
٢٢- باب الوتر بخمس ركعات أو بسبع أو بثلاث عشرة ركعة.	٣٩٢
٢٣- باب القنوت في الوتر وما جاء في الوتر على الدابة.	٣٩٤
٢٤- باب صلاة الضحى.	٣٩٦
٢٥- باب صلاة الاستخارة ودعائها وما جاء في تركها.	٤٠٢
٢٦- باب سجود التلاوة والحث على السجدتين بعد كل صلاة.	٤٠٤
٢٧- باب ليلة القدر وما يقال فيها.	٤٠٧
٢٨- باب تكفير من ترك الصلاة من غير عذر.	٤٠٨
[٢١] كتاب الجنائز	٤١١
١- باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستعمله من حسن الظن وقصر الأمل والاستعداد للموت والصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والأحزان لما في ذلك من الكفارات والدرجات.	٤١١
٢- باب عيادة المريض وفضلها.	٤١٢
٣- باب في مرض سلمان رضي الله عنه.	٤١٦
٤- باب في مرض عائشة رضي الله عنها.	٤١٧
٥- باب إذا أراد الله قبض روح عبد بأرض جعل له فيها حاجة وما جاء في وصية الرجل بنيه عند موته.	٤١٨

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة